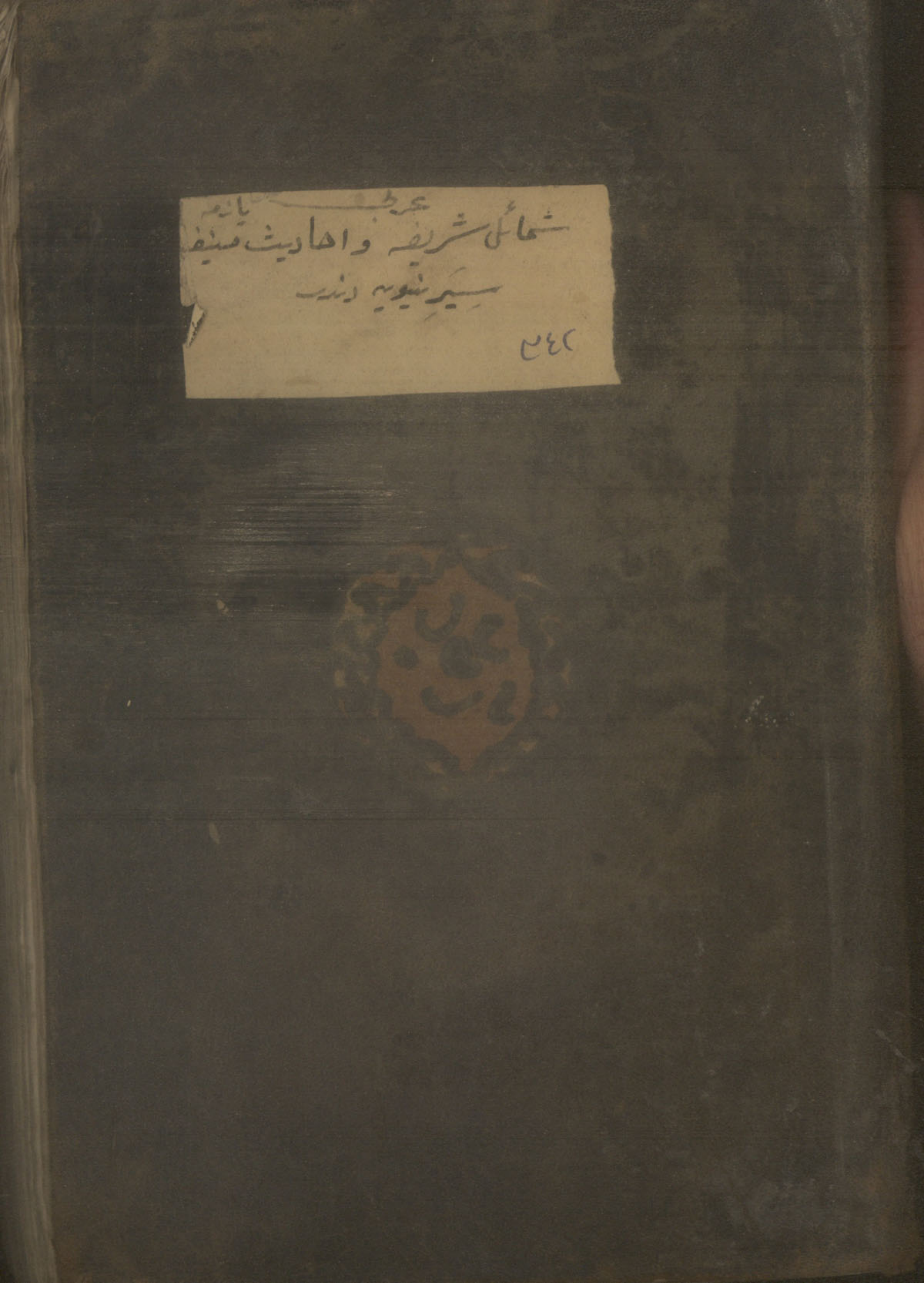
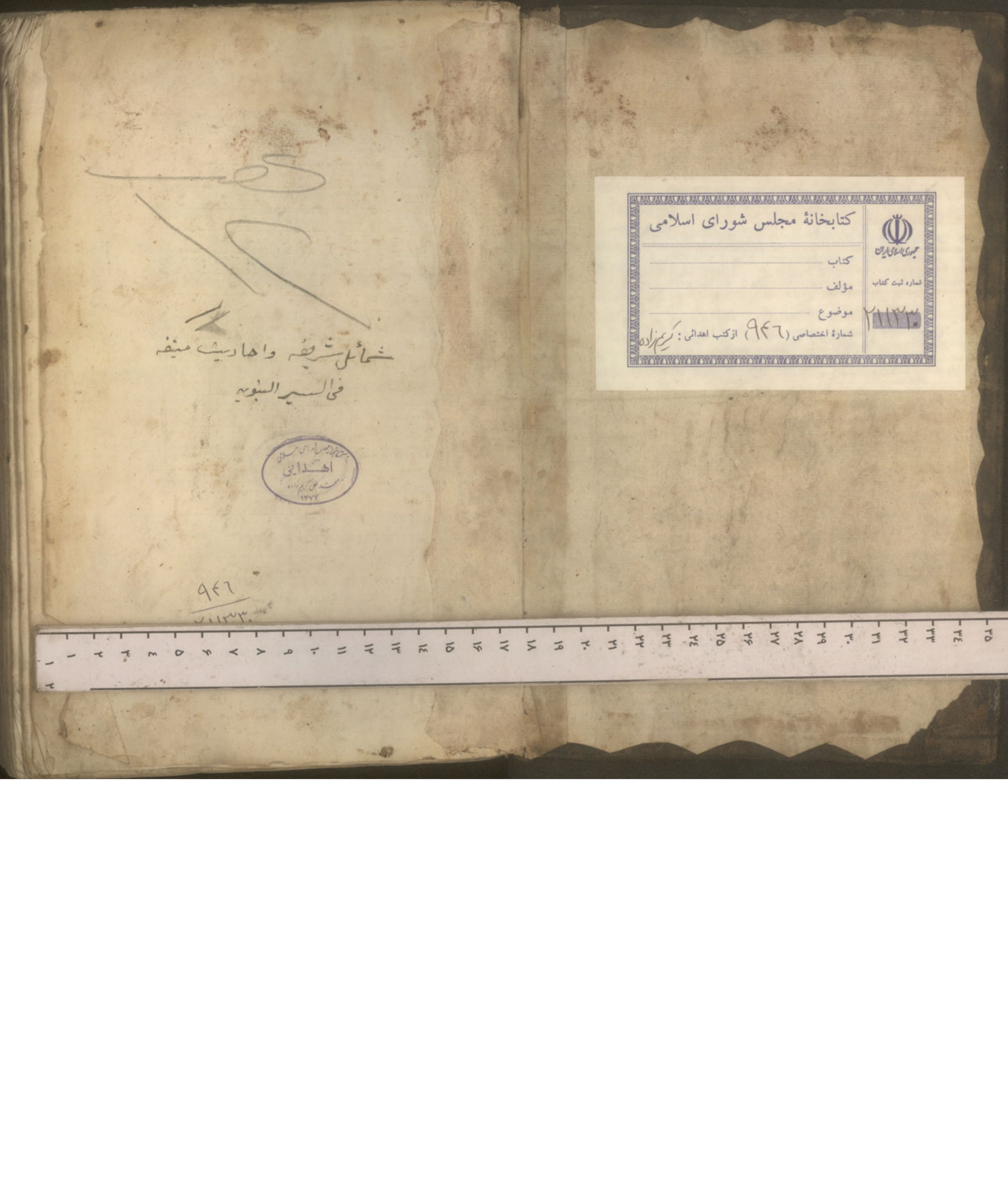
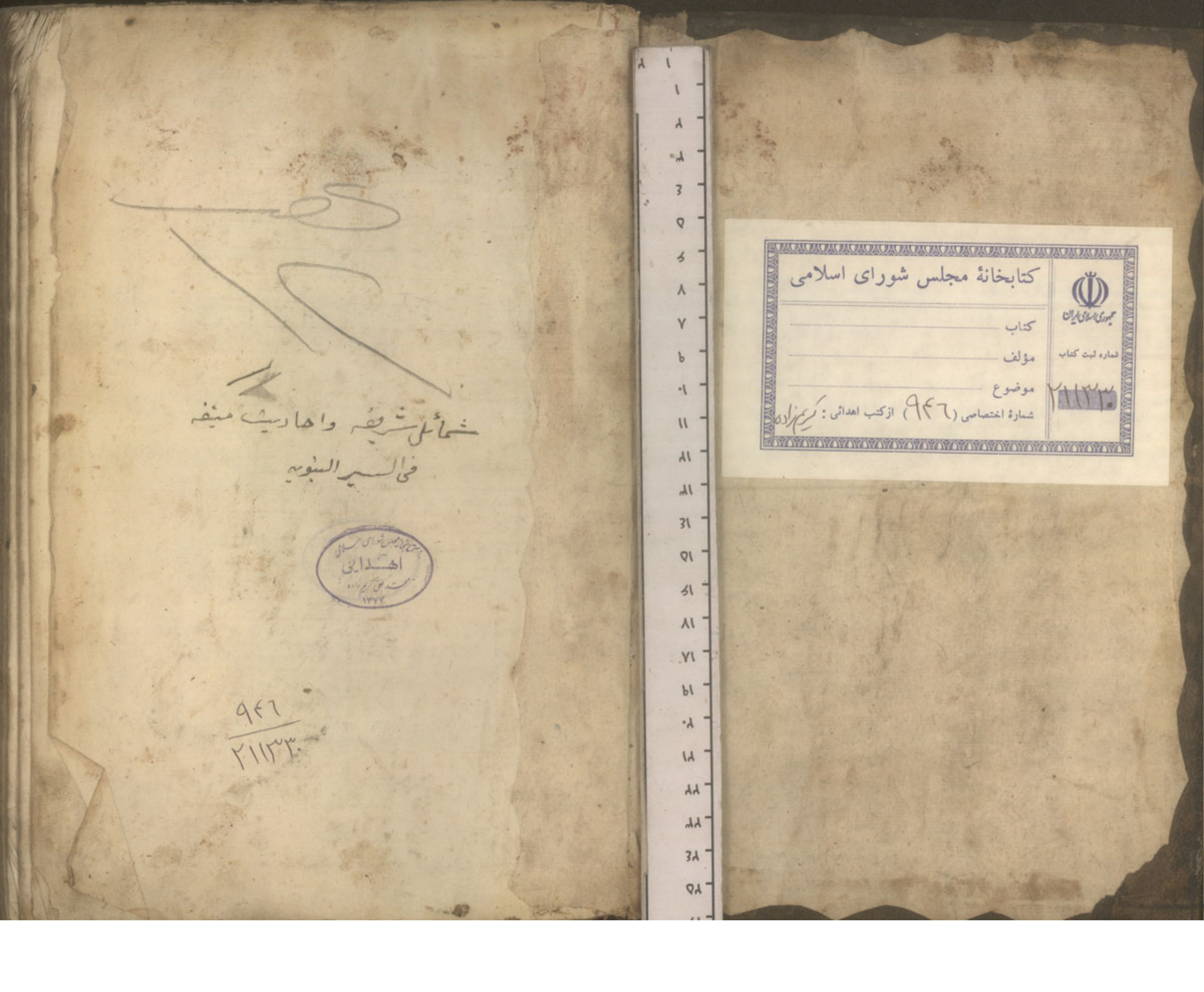

عربي
یازمه
شمائل شریفه و احادیث منیفه
سیر نبویه دندر
٥٤٢

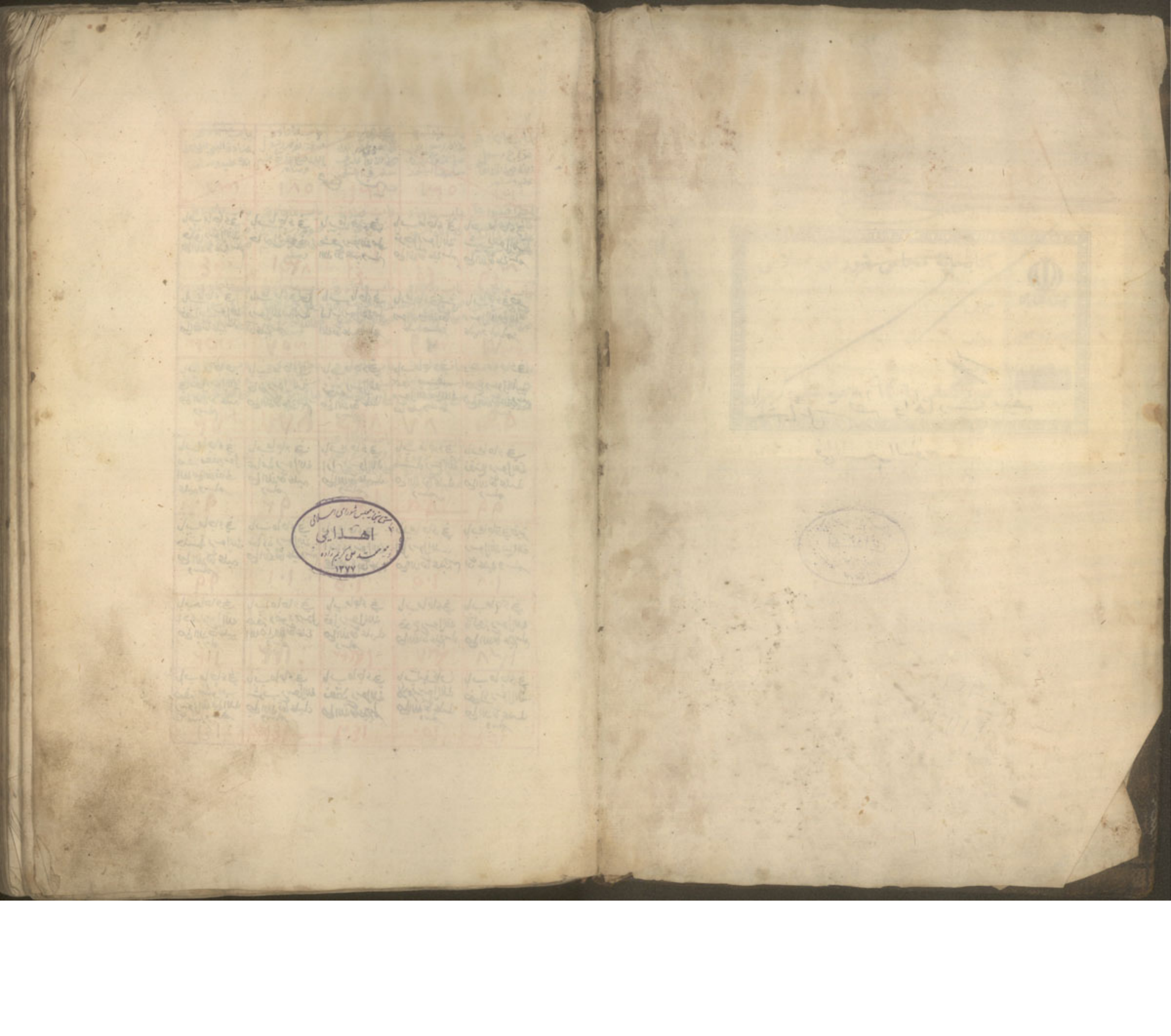


شمائل شریفه واحادیث منیفه
فی السیر النبویه
اهدائی
۹۴۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۹۴۶) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۳۰

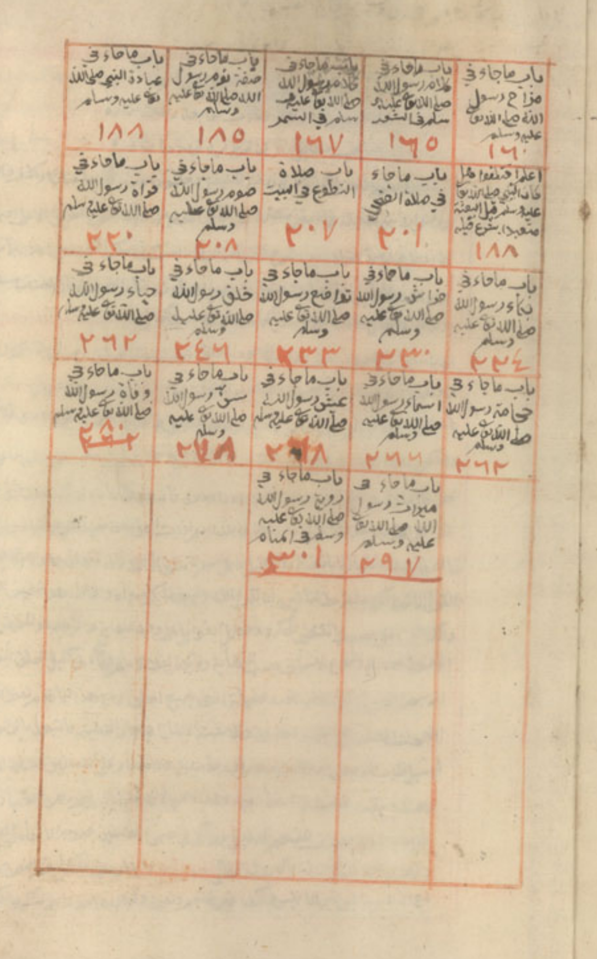

شمائل شریفه واحادیث منیفه
فی السیر النبویه
اهدایی
۹۴۶
۲۱۱۳۳۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۹۴۶) ازکتب اهدائی : کریم زاده



شمائل شریفه واحادیث منیفه
فی السیر النبویه
اهدایی
۱۳۷۳
۹۴۶
۲۱۱۳۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۳۰
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۹۴۶) ازکتب اهدائی : کریم زاده


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
۱۳۷۷

فهرس السير



كالغصن مع [illegible] مايل ۞ ولبعضهم في هذا المعنى

يا عيق ان بعد الحبيب دياره ۞ وتناوت من بعد وشط مزاره

فلقد ظفرت من الحبيب بطايل ۞ ان لم تريد فهذه اثاره

رزقنا الله حضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحضور صورته الكريمة مناما وكشف في الدنيا

ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى متضمنا الى رؤية المولى على الوجه الاعلى والطريق الاعلى احببت

ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وان اسلك في سلك الخدم من هذا الباب رجاء

دعوة من الشمايل فاقول وبالله التوفيق وبحوله وقوته تمام التحقيق قال المصنف مستعينا

بذكر الله امتثالا مقدما على كل مقال كما هو ابتداء ارباب الكمال بسم الله الرحمن الرحيم

اي باستعانة المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا

واولف بين كل باب وباب تفصيلا وفي تأخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار ۞

باستحقاق تقديم ذكر اسم الخاص لا سيما وما هو السابق في الوجود والذكر يستحق السبق في الذكر

والذكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله وهو اعلى مرتبة واعلى مقاما

ممن قال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعده او معه فانه الله كان ولم يكن معه شيء وقد

ذكر اهل التوحيد هو الان على ما عليه كان والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه

بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على

القول الاتم ولكن بشرط لما ثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض للوجود

والكمال على الكل بحسب ما تقتضي الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال

المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفايدة لفظ الاسم ابقاء هيا كيل الخلق بتعلق

الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا لما قدم لفظ الله

اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتدهشت الارواح في جلال الوهبيه فاتبعه بالرحمن الرحيم

ليسكن قلوب الموحدين ويشفي صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان

رحمته سبقت غضبه في النشأتين ۞ وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الاخرة

ثم لما شاهد المصنف للمنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي

والاخروي اردف البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله وايثاره على الشكر ليعم النعم وغيرها

مع ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد راس الشكر ما شكر الله

من لم يحمده والحمد له خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي اذ كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق لله تعالى حقيقة واما كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والالها في الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون ساير الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسوا حمد او لم يحمد وعبد او لم يعبد لله الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وجحدهم وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحودهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرايا النعوت الجمالية وبعضهم محال للاوصاف الجلالية فمن عبده او جحده لا لذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد بل ولا مؤمن موقن **وسلام** اي تسليم عظيم من رب رحيم او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا **على عباده** المختصين بشرف العبادة والعبودة والعبودية لكونهم القابلين بوظايف العبودية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى الرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية **الذين اصطفى** اي هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وساير الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع ان المصنف انما اتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى او ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله وتضمن لمعنى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهنا مباحث صدرت من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلابد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها منها قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والالام واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء فالامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ومنها قوله لا خفاء في حسن تنكير السلام على العباد مبني عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساده لان الكلام على العكس بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط لانه نهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير

لا يدل عليه والا لجمد ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلوة حمل الآية على انها في اوايل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن احد من العلماء ان ذلك كان جايز في اوايل الاسلام ثم نسخ واغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا في اواخر زمانه او في زمن الصحابة او التابعين على انه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ماذكره الجزري في مفتاح الحصين ان الجمع بين الصلوة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله ابي القاسم الشاطبي في قصيدته اللامية الرائية واللامية واما قول النووي فقد نص العلماء ومن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير السلام فليس بجيد فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى اي كلام الشيخ الجزري مع انه يحتمل ان مفهوم كلام النووي ان افراد السلام عن الصلاة غير مكروه ولكن ان نقول اتبع المصنف في ذكر الطريق الاقدم فان السلف كانوا لم يكونوا موشحين صدر الكتاب والرسايل بالصلاة فانه امر حدث في دولة الهاشمي الا ان الائمة لم ينكروها وعملوا بها على ما في الشفا ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على احدهما فلا تقل صلى الله عليه فقط انتهى ويؤيده ماذكره العسقلاني من ان العلماء اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبياء او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جايز وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلاة والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبي وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جايز عند كافة العلماء ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعا لهم في السلام مع ان ذلك غير جايز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليهم استقلالا ولا شك انهم في ضمن الانبياء مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة عليه على ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اخرجه ابو داود في سننه و المؤلف جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثنا واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذما وكذا تصريح العسقلاني بان المراد به الشهادتين فلا ينافي التاويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياها لكن اتسع فيه فاستعمل في الثنا على الله تعالى والحمد له واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما تركنا كثير العلما المصنفين الحمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيئول باحد التاويلات المتقدمة والاظهر عندي ان يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعده لكن الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام يحتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشا دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن للانشا ولما كان ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله ذكر السلام بطريق في هذا المقام على جميع عباده الصالحين ليعم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمايل المصطفوية عليه افضل الصلاة واكمل التحية **قال الشيخ** هو من كان استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدي به ولو كان شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من الخمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحق ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا لاصحابهم

وقد قال

وقد قال اسحق بن راهويه في حق البخاري يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وهو ابن عشرين او سبع عشر والشافعي تلامذه والعلما وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلاد وان بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقبه بمن حدث قبلها كمالك **الحافظ** المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال الرواة جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يتصل اليه ووعى ما يحتاج اليه **ابو عيسى** قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمي من ولده عيسى اباعيسى لا يهام ان لعيسى عليه السلام ابا لما روي ان رجلا يسمى اباعيسى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا اب له تكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلما والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز **محمد بن عيسى** مرفوع على انه بدل او عطف بيان ولو نصب على المدح جاز **ابن سورة** بالجر على انه صفة عيسى المجرور ورفعه على حذف مبتدا بدل ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفي آخرها ها على وزن طلحة واصلها لغة الحدة بن موسى ابن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم مصغرا قبيلة من قيس بن غيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلما الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا لكن في خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ياتي على

قال الشيخ اصيل الدين ... بصيغة الكنية وذلك شايع والمراد بالحجر ... كثرة ماله وضياعه وقيل انه كان لجواهر كثيرة ... انتهى وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رايه ... يراد اعتراض كل متعرض ولا يتصرف فيه احد من اقرانه ولذا قال بعض الظرفاء حقه رجح بنا ابن حجر يقرا طردا وعكسا كقوله تعالى كل في فلك وقيل سمي به لكون اسم ابيه الخامس لانه كان حامل الحجر من ... اهل الآية

علي القاري في شرح نخبة الفكر

الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز [illegible]
قال النووي فيه ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وضمهما وفتح التاء وكسر الميم [illegible]
على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين
وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام ليث بن سيار ثم انتقل منها الى
ترمذ قيل قال الشيخ الخ وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف
ونكتة تاخير هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام
تلامذته وقيل بعض ان يكون ذلك الموصوف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى عندي ان ينسب
البسملة والحمدلة الى المصنف علا بحسن الظن به وبما اعلم ابداع لفظ الحمد والسلام فيما ل
هنا ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب وينبغي ان يكتب المحدث
بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا
قريبا ان يكون في نسخة المصنف قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا
وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا
لو وقع سهو في تصنيف وتصحيف في الفاظ القرآن لا يغير بل ينبه عليه **باب ما جاء في**
خلق رسول الله بفتح الخاء اي صورته وشكله **صلى الله تعالى عليه وسلم** قال ميرك شاه
رحمه الله تعالى هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروة على المشايخ العظام والعلماء
الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي
وفي بعضها النبي الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل
ال على التقديرين للعهد الخارجي ولما وقع في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج
الى العهد الخارجي لان لفظ رسول الله في عرف اهل الشرع وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف
الكونين صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعي اطلاق الرسول بلا ابهام وقال لا بد ان يقول رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا
في حقه ايضا باعتبار المبدا والمنتهى لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل
الاتصاف بهما قال الكازروني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه

والنضر

والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره ذكره ثم امه صلى الله تعالى عليه وسلم امنة
بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور واما مولده صلى الله تعالى عليه وسلم فالصحيح
انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه او
ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء في المولد الوردي
للمولد النبي النبوي قيل الباب لغة لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء
يقال لما يتوصل منه الى اسم المقصود وهو هنا معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له اول واخر معلومان
وليست مدخلا في شيء بل هي بحث من المعاني لو كان الباب اسما للجزء الاول منها
لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى النوع اذ هو من معانيه على ما في القاموس وطلب
وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب اخر كاختلاف الوجوه الا
ان جميع المؤلفين على الابواب يلائم الاول اذ جمع الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب
بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس
فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت واورد لكل بابا الذي يدخل
منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع
الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم
ان الرواية المشهورة المسموعة في افواه المشايخ باب ما جاء الى اخره بطريق اضافة
الى ما بعده وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب او مبتدا خبره محذوف قلت
الاظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الى اخر الباب بتاويل هذا الكلام
ثم قال ويجوز ان يقرا باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف ايضا ويكون ما جاء
استينافا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسال عنه ويقول
اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية في باب خلق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تكلف هو قال فان قلت الاستيناف يكون
جملة وقوله ما جاء صلة وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة
فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن ان يقدر مبتدا اي المورود في الباب

هذا

ماجاء ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى اي شيء جاء كما في قول البخاري باب كيف بدا
الوحي ناملا وجوز الشارح الكرماني في اول شرح البخاري وجها ثانيا وهو بابا بالوقف على
سبيل التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف كما سبق لكون
يجد شيء فيه الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل
بين اجزاء المعدود بشيء آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بالفتح
المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب
اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل في
ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد الشيء من شيء آخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على
ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنية وهي نفسه
واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة و
اوصافها ومعانيها قيل قدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكلام
الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا
جمع شمال بفتح الفاء والهمز لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب
لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول وسمي الكل باسمه سلوكا بطريق
الترقي او رعاية لترتيب الوجود لانه اول ما يبدو للانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل
الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول اي صورته
وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ونوزع فيه بان
الخلق مصدر رابعا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب
وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه
خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة
للبيان وهو بعيد ووهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله و
المعنى باب ما جاء من الاحاديث وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم
ونبيه الاكرم صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم
يجتمع في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله تعالى عليه وسلم والا

لما اطاقت اعين الصحابة النظر اليه [illegible] كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك
وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ذكر بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة في بدء خلقه صلى
الله تعالى عليه وسلم وذلك كله في محله بل المقام يستدعي اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره
من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة بمكة فقوله ان اغفله المصنف ليس وارد عليه لانه ما
التزمه وانما ذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناد والله اعلم ثم المصنف ذكر في هذا الباب
اربعة عشر حديثا وقال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا بخفيف كما في اخبرنا قال
النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من
قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة
والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون على النون والالف وربما يكتبون دثنا بالدال قبل
ثنا ويكتبون من اخبرنا انا ولا احسن ما قاله ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في حدثنا دثنا بزيادة الدال المهملة
ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا وزاد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا
وقال ميرك نقل بعض عنه انه قال في رجوعه اختصار اخبرنا بالباء ايضا بالموحدة والنون ولم
يره في كلامه لا في الهداية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض لان ذلك لا يوجد
ليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه يشتبه
باختصار حدثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من
كتابة اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله
قال ميرك وكانه وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم يقتصرون بها
واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك
وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
وعليه استمر عمل المغاربة وراى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل
فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ ويسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على
الشيخ وهو مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث
اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت

ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا او سمعنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني
ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا الانبيا خصها بالاجازة التي يشافهه بها الشيخ من
يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل
وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم
يحتاج المتاخرون الى مراعات الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز
عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يومن اختلاط المسموع
بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتاخرين على محمل واحد بخلاف
المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او
هي دونه او فوقه على ثلثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة
والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة
على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك ايضا والليث بن
سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى ابن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب
جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه
قاله زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يقرا القران والحديث على اصحابه ثم يأخذونه عنه
وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين وانما عنهم ويمكن ان يقال هذا الاختلاف
اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم ياخذون القران
والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف
المتاخرين لقلة استعدادهم وبطو ادراكاتهم فهم اذا قرؤا القراءة على الشيخ
والحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا خطا بين له موضع خطائه كان
اقوى في الاعتماد والله اعلم ان الشراح لهم هنا اطناب في الاعجاب مع كثير من
الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند الحذاق اولي الالباب ابو رجا
بفتح الراء والجيم بعده همزة قتيبة بقاف مضمومة ففوقية مفتوحة و
تحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري

ومسلم

ومسلم ابن سعيد بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية
من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة و
مكة والشام ومصر سمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخاري والترمذي
وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة واربعين ومائتين في شعبان
وكان ثبتا عن مالك بن انس الامام المشهور من الائمة الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين
اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعي
ومحمد بن الحسن وامثالهما ولد سنة ثلث وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن امه ثلث
سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام
ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل عن الآخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من فاعل
المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجا هذا الحديث حال كونه ناقلا او منقولا ويجوز
كونه استينافا جوابا لمن قال عمن يحدث عن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية
ساكنة وقد بالغ الائمة في جلالته اي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حال
كونه ناقلا عن انس بن مالك وهو ابو النضر الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عشر سنين وعمر مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة سنة احدى وتسعين
وقيل ولد له مائة ولد منها اثنان وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره انه اي ربيعة
وقيل انه اي ضمير الشان سمعه اي سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا
الحديث عن انس بطريق التحديث لا الاخبار يقول حال اي قائلا وقيل بيان وقال ابن حجر
وغيره بدل اي بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد علمه ولا يخفى
ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى
مفعولين علما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول اخبرنا انتهى وهو في غاية من
البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول
سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت فيجب حينئذ ان يكون مفعوله
الثاني فعلا مضارعا والعاري عن القواعد بما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع
لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على انه كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول
وهو محمول على حذف المضاف اي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب سمع
قال لينطبق ماضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع اجيب بان فائدته استحضار صورة

القول الحاضر ويحكي عنها كأنه يبصرها الآن **كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**
قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه الأكثرون **ليس بالطويل** الجملة
خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب أنها لنفي مضمون الجملة حالا أو ماضيا كما هو مذهبه
حتى يحتاج إلى تكلف حكاية حال ماضية قصد دوام نفيها **البائن** بالهمز وهو من جعله
بالياء وهو اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو من بان بمعنى بعد والمراد أنه لم يكن بعيدا من
التوسط أو من بان بمعنى فارق من سواه وسمي فاحش الطول بائنا لأن من رآه تصور
أن كل واحد من أعضائه مبان عن الآخر ولأنه يباين الاعتدال أو كان طوله يفهم عند كل
أحد **ولا بالقصير** أي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل
ولا مذكورة للنفي والمعنى أنه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصير وفي نفي
أصل القصر ونفي الطول البائن لا أصل الطول إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مربوعا مائلا
إلى الطول وأنه كان إلى الطول أقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الآتي بأنه
ربعة لأنها أمر نسبي وبه فقد خبر البراء كان ربعة وهو إلى الطول أقرب فقد ورد عند
البيهقي وابن عساكر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يماشيه أحد من الناس إلا طاله صلى الله
تعالى عليه وسلم ولربما اكتنفه رجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسب إلى الربعة وفي
خصائص ابن سبع كان إذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك أنه لا
يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى **ولا بالأبيض الأمهق** أي شديد
البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر أبرص
بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات أخر منها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
أزهر اللون فالنفي للقيد فقط وأما رواية أمهق ليس بأبيض فمقلوبة أو وهم كما قال
عياض **ولا بالآدم** أفعل صفة مهموز الفاء وأصله أأدم أبدلت الفاء ألفا والأدمة
شدة السمرة التي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات أن المراد
بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض **ولا**
بالجعد بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر أن لا يتكسر تاما ولا
يسترسل **القطط** بفتحتين ويكسر الثاني وهو شدة الجعودة **ولا بالسبط** بفتح المهملة
وكسر الموحدة ويسكن ويفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس
فيه تعقد ولا نتوء أصلا والمراد أن شعره صلى الله تعالى عليه وسلم متوسط بين الجعودة

والسبوطة

والسبوطة **بعثه الله تعالى** خبر ثان لكان أي أرسله إلى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الأحكام
والحكم للأمة قيل ولد صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين ونزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من
مكة مهاجرا يوم الاثنين **على رأس أربعين سنة** حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس
مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري نزل عليه أي الوحي وهو ابن أربعين سنة قال شراح الحديث
المراد بالرأس الطرف الآخر منه لما عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ من أنه بعث بعد استكمال
أربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وتسمية
آخر السنة باعتبار أنه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى وأما لفظ الأربعين فتارة يراد به مجموع
السنين من أول الولادة إلى استكمال أربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تتم إلى تسعة
وثلاثين والاستعمالان شائعان فالأول كما يقال عمر فلان أربعون والثاني كقولهم الحديث
الأربعون والمراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الأول قال الحافظ العسقلاني هذا إنما
يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول
وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف
فمن قال أربعون ألغى الكسر أو جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر إنه بعث في شهر ربيع الأول
وهو الصحيح فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل عشرون
يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث
على رأس ثلاث وأربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بأنه بعث النبوة في أول الأربعين وبعث
الرسالة ثلاث وأربعين ويؤيده **فأقام** أي بعد البعثة **بمكة عشر سنين** بسكون الشين
أي رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا لأن العلماء متفقون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
أقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله أقام بمكة عشر سنين يحتاج إلى
تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل أن الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف في قوله **وبالمدينة**
عشر سنين لكن يشكل قوله **فتوفاه الله تعالى** أي قبض روحه **على رأس ستين سنة** لأنه
يقتضي أن يكون له ستين سنة والصحيح أنه ثلاث وستون وقيل خمس وستون ورجح بأن من روى
الأخير عد سني المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم
أن التاريخ الإسلامي من هجرته صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة إلى المدينة وقد قدمها يوم الاثنين
ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول **وليس في رأسه ولحيته** بكسر اللام ويجوز فتحها

عشرين شعرة بسكون العين وتفتح وقد تكسر واما الشعر فبالفتح ويسكن بيضاء صفة
لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج
ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء واما ما جاء من نفي الشيب في رواية فالمراد
به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه
مع انه ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الميل واليه كاملا وقول ابن حجر ومن كره
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا كفر لا يصح اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة
عن الامور التكليفية وسياتي مزيد البحث لبحث عدده وشيبه في بابهما ان شاء الله تعالى
قال المصنف حدثنا حميد بالتصغير ابن مسعدة بفتح الميم والعين البصري بفتح البا
ويكسر وحكي الضم وهو ابو علي السامي من بني سامة بن لوي واسع الرواية كثير الحديث روى
عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم اتوفي يحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما
قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط اتباع التابعين قال اي حميد حدثنا
وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال
ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث ونحوهما فبها والا فهو محذوف خطا وينبغي
للقارئ ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك عبد الوهاب الثقفي بفتحتين نسبة الى
ثقيف قبيلة عن حميد اي ابو عبيدة الخزاعي البصري يقال له حميد الطويل روى عن انس
بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او لطول يديه او لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه
زايدة لدخوله في شيء من امر الامرا وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي انه قال
عنه قال اي انس قال والقائل انس ام بعد العصام فقال القايل حميد كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق و
التانيث باعتبار النفس يقال له رجل ربعة وامراة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل و
والقصير وليس بالطويل اي البائن المفرط في الطول فيصير مفهومه المفرد الكامل فيكون
موافقا للحديث السابق ولا بالقصير اي المتردد فلا ينافي ما يذكر بعد انه اطول من
المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره سيد اصيل الدين

والاظهر

والاظهر انه خبر بعد خبر قال ملا حنفي الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها محل
من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قوله حسن الجسم
يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو كما في جامع الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر
بعد خبر حسن الجسم اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر
لكان وهو تعميم بعد تخصيص وكان شعره بفتح العين ويسكن ليس بجعد اي
قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع فيهما ولا سبط وقد مر
معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف
بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف
المضاف او المبالغة او على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفي البياض القوي مع حمرة قليلة
فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد
بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من
روى صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة
خمسة عشر صحابيا انتهى قيل هذا ينافي ما سيجيء انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ
من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب بانه ورد
ان رقبته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن
ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن نقول تحرف
الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان تظلله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة ادراك كان
ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل
عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع
وهو منصوب خبر آخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الى آخره جملة حالية
معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قيل
قوله اسمر كان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله
تعالى عليه وسلم والجملة بعده خبر الاول واسمر اللون خبر الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع
اي هو اسمر اذا مشى يتكفا بتشديد الفاء بعده همز موافقا لما في شرح مسلم فقد
يترك همزته تخفيفا قيل وروي يتكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي

يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ تكفؤا اي يعتمد والمراد التثبت
وعدم الالتفات في سرعة المشي بل يفيدها والحاصل منهما ان خطوه كان متسعا لا متقاربا
كخطوات المختال الذي يتكفأ استقبالا بالنظر الى ما قبله فان التكفأ بعد الشروع في المشي
ونظيره سرت حتى ادخل البلد او لاستحضار الحال الماضية او يجعل كان محذوفا وفي
رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي كما سياتي في حديث علي رضي الله تعالى عنه
حدثنا وفي نسخة ثنا **محمد بن بشار** بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن
عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى
عنه ابن اسحاق وخلق وهو كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين
يعني العبدي قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب فيحتمل
ان يكون من كلام الترمذي او بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلام في تصانيف
مشايخهم كما صنع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويحتمل ان يقرا نعني بالنون
على ان الراوي حدثنا حينئذ لا شك في انه من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة لهذا وقد
سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورده في شرحه اشعارا بانه من عند نفسه
فلا تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي الى الصواب انتهى واراد ببعض
المنتحلين ملا حنفي فانه ذكر ما ذكر بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات
وعدم الصحة الا على مذهب السكاكي لو حمل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ بمجهول الغائب
لكان اوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قال العصام او تنزيل منزلة اي
المغفرة اذ لا قصد الا التفسير ويعني على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جعله
كحدثنا لعدم مشاركتهم في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث دون الصحابة بلفظ محمد بن
بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال
من اول وهلة محمد بن بشار العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي على ما
في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة **حدثنا محمد بن جعفر** اي ابو
عبد الله البصري المعروف بغندر اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة بن
الحجاج وجالسه نحو من عشرين سنة وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين **حدثنا**
شعبة كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة

وسكون

وسكون السين المهملة بن الحجاج العتكي مولاهم البصري الاصل كان اماما في ايمة
المسلمين وركنا من اركان الدين بن حفظه الله هذا الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما
عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا من كبار اتباع التابعين **عن**
ابي اسحاق اي راويا عنه قال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن
عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد
بسنتين من خلافة عثمان **قال** اي انه قال **سمعت البراء** على وزن سبا وحكي فيه القصر وهو ابو
عمارة اول مشهد شهد الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الري ومات
بالكوفة ايام مصعب بن الزبير **ابن عازب** بكسر الزاي صحابيان **يقول** حال وقال العصام مفعول
ثان **كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا** بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة و
السبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد
السبوطة بل بينهما ووقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر
المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو القابل للمراة ومعناه واضح وهو خبر مع ان الخبر في
الحقيقة قوله **مربوعا** اذ هو الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فهو وفق
ما تقدم في الحديث السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره صلى الله تعالى عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم
وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن
حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيد ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا
يحتاج الى تاويل الخبر لكن هذا المعنى اصوب اذ لا يليق بحال الصحابي في وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر من الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة من دون الصحابي فان الحديث
سياتي في باب شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مربوعا الى آخره وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجلا كذا حققه ميرك شاه رحمه الله
لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى
المراد فانه على المتعارف يراد بكمال الرجولية اذ هو في الخير وهو كثير في العرف يقال فلان
رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القرآن بل انتم قوم تجهلون بل انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا
صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وذلك اعراب قوله **بعيد ما بين المنكبين**

والبعيد ضد القريب ويروى مصغراً الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض النسخ البخاري بعيداً
ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة وللاول لا دلالة كما يعدها
بينهما السعة اذ هي علامة النجابة وقيل ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على
الجود والوقار قال العسقلاني في المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض اعلى الظهر
وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد
بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد
الياء فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير البعيد المذكور اي قوله ما بين منكبيه
الشريفين لم يكن متناهياً الى الحد الوافي المنافي للاعتدال الكافي واما قول العصام وقد
يروى مصغراً فتصغير محل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير
وهو غريب بل في صحته نظر ~~اذ لا يلزم من النسخة الرواية~~ وفي بعض النسخ بعيد بالرفع هو
وكونه **عظيم الجمة** بضم الجيم وتشديد الميم اي كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي
الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الراس ما سقط
على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي مقدمة الزمخشري ان الجمة هي الشعر الى
شحمتي الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني
عن بعض مشايخه قال ملا حنفي يمكن ان يكون في حال جمعها جمعها الى شحمتي الاذن ويلاحظ
عظمها او وصولها الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر المجموع
على الراس وما في ديوان اهل الادب ان الجمة الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلاني ان الجمة
هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا
يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله **الى شحمة اذنيه** بناء على انه صفة للجمة
بتقدير الموصلة [الواصلة] معرفا باللام او حال منها اي واصلة الى شحمتي كل واحد من اذنيه وهي
ما لان منها في اسفلها وهو محل القرط ومتعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان
والاول اكثر والثاني اشهر وافراد الشحمة مع اضافتها الى التثنية لكراهة اجتماع التثنيتين
مع ظهور المراد وقيل انه لبيان نهاية [ظرف نحو] عظيم لبيان ان عظم جمتها وكثرتها منتهى الى شحمة
اذنيه والمراد فالمراد بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة ويؤيده كان
شعره بين اذنيه مع انه نقله في اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى شحمة اذنيه وفي اخرى يضرب

منكبيه

يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات
فكان اذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن وشحمتها
وتفضها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك **عليه حلة** بضم الحاء وتشديد اللام
حمراء وقيل حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي
القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين
او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا
ثوبين ويكون غالبا ازار ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء
ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فان اريد الوصف اما بالنظر الى بعض
الحلة وبالنظر الى ان ثوبين بمنزلة ثوب واحد للاصطلاح اليهما معا في ستر البدن
ولانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي
[ان لبس الحمرة مختار]
على حل لبس الاحمر وان كان قانياً قانياً وحملا على الخطوط سياق رده **قلت** قال العسقلاني
هي ثياب ذات خطوط انتهى اي لا احمر خالص وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي
اتفق عليه اللغة ولذا انتقد ميرك حيث قال فعلى هذا نقل العسقلاني لا يكون الحديث
حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسياتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله تعالى عليه وسلم واغرب
العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد من المنع عن لبس الاحمر ولذا
اول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر على حمرته انتهى والحاصل ان
يؤول الحمراء بالتي لها خطوط حمر او يعد من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم وتسليمه
صحة الحديث او يحمل لبسه على ما قبل نهيه **ما رايت شيئا** اي من المخلوقات **قط**
احسن منه اعراب كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيا ن جماله لتعذر تفصيل احواله كما له
ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لرايت على ان الرؤية علمية فانها ابلغ من تكميل
الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئا على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء
احسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه
افضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
فاذا نفي فضل احدهما ثبت فضيلة الآخر كذا ذكره المحقق وحاصله ما رايت شيئا قط كان

حسنه مثل حسنه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل
حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا ونقول بمعنى خلافا لما يوهمه كلام غير
واحد ومن ذكر قد لهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء فمحل بحث اما اولا فلان
نفي افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل
لا يكون افعل خلاف الظاهر يعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نقيضه اما ثانيا فلان
من قال لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة اصل
اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارج عما نحن فيه بل
يعد ان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل
ان افعل اذا كان عاريا عن ال والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم
الفاعل كهو اعلم بكم اي عالم او صفة مشبهة كهو اهون عليه اي هين واما مع احدها
فلا وفي التسهيل واستعماله عاريا دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة
مطرد عند ابي العباس المبرد والاصح انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي
حيث قال ما رايت شيئا دون ان يقول ما رايت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر
قال العصام وهذا مع افادة رجحانه صلى الله تعالى عليه وسلم ابراز كمال الايمان رضي الله تعالى عنه لانه هو
فرع كمال المحبة وفي لفظ اشعار بانه كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه
المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رايت ولم يقل ما كان شيء احسن
منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نقيله كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان
قط من الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا اشهر لغاته وقد
تخفف الطاء مضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة او المخففة وجاء قط
ساكنة الطاء مثل قط الذي هو اسم فعل وهذه خمس لغات للماضي المنفي كما في الكتب المعتبرة المشهورة
في النحو **حدثنا** وفي نسخة ثنا اذ قال العصام اي حدثنا **محمود بن غيلان** بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية اخرج حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد المروزي سمع الفضل وموسى وغيره ثقة
من كبار الآخذين من تبع التابعين ممن لم يلق التابعين **حدثنا** وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا
قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال
في امثاله انه جواب ما حدثك **وكيع** بن الجراح من كبار الطبقة السابعة ابو سفيان الكوفي ثقة

حافظ

حافظ عابد نبيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد
وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتي
بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة [illegible] تعالى عليه
حدثنا وفي نسخة ثنا **سفيان** بضم السين على المشهور وجوز ابن السكيت (لعله حكاه) تثليثه كما في شرح
مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في الحديث بعينه فبطل تردد
بعض المحدثين في كونه ابن عيينة او الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن
عيينة جزما انتهى ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرح هذا الاول سفيان بن عيينة
بعدما ذكر ليمتاز عن الثوري انتهى ثم رايت شارحا آخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعدما
ذكر انه سمع الثوري فقال ابن عيينة كنيته ابو احمد ولد في الكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة
زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي
مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى احد
اجداده روي ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل الخشابين لينصبوا الخشبات
في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا وراسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر
ابن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله اتق الله لا تشمت بنا اعداءنا فقام ودخل المسجد و
تعلق باستار الكعبة وقال انا بريء منها ان دخل ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل
مكة وذهب سفيان الى البصرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين
ومائة واكثر الاقوال ان قبره في غربي المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به **عن ابي اسحاق**
يعني الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفي مكثر عابد من الطبقة الثالثة **عن**
البراء بن عازب قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحاق وخالفهم اشعث بن سوار
فقال عن ابي اسحاق عن جابر بن سمرة النسائي وقال اسناده جابر خطأ والصواب عن البراء
واشعث بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري انه
قال حديث ابي اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ ابن حجر
في شرح صحيح البخاري قلت وسياق حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره
ايضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما
حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحاق فلا معنى لتخطئة اشعث بن سوار

وقد وتقل بعضهم واخرج مسلم متابعة قال اي انه قال ما رأيت [illegible] على البصرة [illegible] هنا
بل متيقن كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث وجملة قوله من ذي لمة بكسر
اللام وسبق معناها مفعول على زيادة من لتأكيد النفي والتنصيص على استغراقه لجميع الافراد
وانما قيل انها زيادة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة وقوله في حلة حمراء صفة لقوله
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرورا او منصوبا صفة بعد صفة لذي لمة او
حال عنه ويجوز ان تكون الرواية عليه ولذي لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني وقوله في حلة
اما صفة لذي لمة او ظرف لرأيت له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة
ويحتمل ان يكون جملة مستأنفة على نهج التعديل وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان
الراوي كان حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله كما اوصاله
ويحتمل ان يقدر قبلها لفظة كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها
ايضا والضرب كناية عن الوصول بعيد ما بين المنكبين قال ميرك منصوب على انه خبر كان
المقدر او مرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ
بعيد بالتصغير انتهى [illegible] عبارة العصام والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا
ومكبرا غير صحيح في اصطلاح المحدثين لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه
كاعراب ما سبق والتقييد بالوصفين مراد كما تقدم وكما سيأتي في حديث علي
جمعا بين الروايات حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين
كنيته ابو عبد الله روي انه روى في البصرة قبل ان تطلع لحيته وخلفه الوف من طلبة
الحديث وروي انه كان يكتب باليمين واليسار وروي عنه انه قال احفظ مائة الف حديث
صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المهملة
وسكون التحتية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر انه اول من كتب في
التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا اذا دعي به مع تقويه ودينه وكان في غاية الاتقان و
الحفظ وهو حجة عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي
نسخة غير منصرف وهو شامي وعثمان هذا [illegible] اخرج حديثه الترمذي والنسائي في
مسند علي له عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم لمسلم وهو تابعي جليل سمع عليا
وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة عن علي بن ابي طالب قال العصام يعني به امير المؤمنين

وعلي بن

لمة بكسر اللام الشعر يجاوز [illegible] الاذن [illegible]
حدثنا [illegible] [illegible]

وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من رواة الحديث [illegible] ولولا وصفه بامير المؤمنين خلاف الاولى
وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في اخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق
عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان والمراد
من ذكرهم بقيد امير المؤمنين مع انه لا اشتباه في مشاركة الاسماء المذكورة يعني الوصف بل ولا
يعرف من الصحابة من يسمى بعلي بن ابي طالب غيره فهذا شفاء من عرف العجم وان كنت منهم
ابو الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية
اسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل انه اول الذكور وقد اختلف في
سنه يومئذ فقيل كان ابن خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث وقيل ثماني سنين وقيل عشر
سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم
الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة
صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال
من ضربه وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله
من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر [illegible] روى عنه خلق
كثير من الصحابة والتابعين [illegible] وكان يوم مات افضل الاحياء من بني ادم على وجه الارض باجماع
اهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر فيه ذكر الاصحاب [illegible] ابو طالب غيره وانما ذكر
المسمى بعلي خمسة اتفق احدهم لم يثبت له صحبة قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا
بالقصير [illegible] المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في سن من سن النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما
يوصف بالاعتدال شثن الكفين والقدمين قال ميرك الرواية فيه بالرفع فتكون خبرا لهو المحذوف
وقيل ويجوز النصب ليكونه خبرا لكان المقدر ولا يخلو لتكلفه ولعدم وروده عن المحدثين والمحققين وقال
العصام يروى مرفوعا خبر مبتدأ محذوف [illegible] بالجملة الاسمية بعد الماضية لانه [illegible]
السلام عند ذكره [illegible] موجود محقق في لسانه في الوصف [illegible] في وصف
الموجود بما يتصف به في الحال [illegible] ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك
الشثن جعله حالا [illegible] النصب [illegible] حال ليست [illegible] جعله خبرا
لكان بحسب المعنى لانه [illegible] بالطويل ولا بالقصير [illegible]

بفتح الشين وسكون المثلثة ويقال بفتحها او كسرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعي
فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بيانه بالغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ
ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وغيره
الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضع آخر
الى الشثن ما الخشن فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله تعالى عليه وسلم اللين والنعومة
فآلى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة ولا يحتمل ايضا قال
ابن بطال كانت كفه صلى الله تعالى عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها
وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا
الين من كفه صلى الله تعالى عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي بالخشن
يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او
مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى اصل جبلته من النعومة
وقال القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت
في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتي في الباب ايضا ويؤيده
ما ثبت في حديث آخر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخاري في حديث
انس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط
بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان كفه واصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم
طوالا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء قال
العسقلاني اما من فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا
هنا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله تعالى عليه وسلم معناه الغلظ من غير
قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر ... مرجعا بين
بين الروايات والنهاية واما قول العصام والشثن بمثلثتين او مثلثة ومثناة فوقانية كما
في بعض النسخ ومخالف لما في الاصول المصححة وان كان لغة على ما في القاموس **ضخم الرأس**
بالضاد المعجمة على وزن الفرد العظيم من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة ووصفه
بذلك ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية ويكنى بها
بمثبتة الانسان عن غيره **ضخم الكراديس** اي رؤوس العظام ... عظم المنكبين ... جمع كردوس بضم ... وفيه عظيم الشق

في مفصل

في مفصل على ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضاء ... وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن
مناسبة بين الرأس والكراديس افرد كلا بالاضافة بخلاف الكفين والقدمين **طويل
المسربة** بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة
على ما في المهذب وفي رواية ومسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب
ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطبراني ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها
على بعض والحاصل انه ما دق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سنذكر في حديث علي رضي الله تعالى عنه
عن المسربة الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر الى السرة **اذا مشى تكفأ تكفؤا** بالهمزة
فيهما وفي نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية اي
تمايل الى قدام وهي جملة اخرى مستأنفة قال ميرك وتكفؤا مصدر مؤكد وهو في الاصل مهموز
ومخفف ... يروى عن الاصل بغير ابضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقرأ تكفى تكفيا
بكسر الفاء كتسمى تسميا ولذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي غير مهموز و
الاصل الهمزة وبعضهم يرويه مهموزا لانه مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما و
تكفيا تكفوا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل كسرت عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فاذا
خففت الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر قال النووي زعم كثيرون ان اكثر ما
ما يروى بلا همز وليس كذلك **كأنما** وفي نسخة **ينحط من صبب** وبتشديد الباء قريب
من معنى التكفؤ فهو مبين لمفهوم اذا مشى تكفأ قيل فالاظهر انه حال من فاعل تكفأ في
الانحطاط والنزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون الماء جاريا
اذا كان منحدرا فمن بمعنى في فهي لفظة في نسخة والصبب بفتحتين الحدور وما المعنى كأنما ينزل
من موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
الحدور في السعي وفي رواية كأنما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان
يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا ثابتا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل
ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذي بمعنى العاشق **لم أر قبله ولا بعده مثله** جملة اخرى سنية
على جلاله وكماله ويستعمل هذه العبارة في نفي الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومها
في الخارج حتى يرد ان عليا لم ير احدا قبله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم أر قبل موته و
بعده مثله اذ لم يمكن ان تكون الرؤية عامة شرط المثل يدل عرفا على ان كونه احسن من كل احد لقال

كأنما

ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا كان مثل الجوهرة فرب اليه من الاحسن في مقام ذكر
المحاسن فكان نقل الاحسن بالاولى والاحرى حدثنا سفيان بن وكيع اي ابن الجراح ابن المليح
وهو ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب [illegible]
فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه
قيل من المكثرين في الحديث وجمع يروي عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف قال حدثنا
ابي يريد اباه وكيعا عن المسعودي متعلق بحدثنا اي بهذا الاسناد متعلق بكل
من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا اي على سبيل التنازع الاسناد رفع الحديث
الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما اهل
الحديث لشيء واحد نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله بمعناه اي بلفظ آخر
مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث
اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اولا ثم ساقوا اسنادا
آخر يقولون في آخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح
فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى
فقط هذا هو المشهور بينهم وقد يقام كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو
يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني والاول
ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد حقق ان السفيان ساق
الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي قلت صار سفيان الحديث آخر رواية من
لا يحتج به ربما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد تاييد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق
الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ والمعنى الى في الاسناد فان
وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة حدثنا
احمد بن عبدة بعين مفتوحة وسكون موحدة الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة
الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال البصري وهو بفتح الباء ويكسر قيل احترز
بالضبي من الابلي فان الضبي ثقة رمي بالنصب يعني بكونه من الخوارج دون الابلي وفيه ايضا سوء المذهب
قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وابو داود والترمذي وخلق ثقة ابو حاتم والنسائي
والنسائي وعلي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي

والنسائي

والنسائي وقال شارح هو علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخارش السعدي المروزي احد ائمة
الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث وابو جعفر محمد بن الحسين وهو اي الحسين على ما ذكره ميرك
والحنفي وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن ابي حليمة لكن
في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب في انه سهو اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة
شرحه في ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البصري انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ
يمكن ان يكون من كلام المصنف بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بين اجمال الكلام تحقيق
مرامه والواو للحال على كل مقال ابن ابي حليمة بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذي
وكانه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه والمعنى واحد بالواو في النسخ المصححة حال من الفاعل حدثونا
حال كون المعنى في احاديثهم واحدا قال ميرك اي مرويا بهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل
واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو وقال ابن حجر حالية من الفاعل و
المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحد والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحد وفي نسخة بحذف
الواو صفة المفعول حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احد الى آخره الاحاديث
المعنى فيها واحد قال العصام اي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد وتنبيه على ان اللفظ لموري
لا يعلم انه لفظ اي بعينه وههنا بحث هو من اسرار المباحث وهو ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة
عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصيغة لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون
كل منهما مسوقا للمعنى ويلزم ما سيق له احدهما مع الآخر فانتفى الفرق بين الشاهد والتابع
قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام
الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه
فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق
قالوا هو استيناف بيان لحدثنا الاول اي حدثنا محمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا
اي كل واحد منهم حدثنا عيسى بن يونس ثقة مأمون اخرج حديثه الائمة الستة راى جده
ابا اسحق وسمع منه وروى عن مالك بن انس والاوزاعي وغيرهما وعنه ابوه يونس واسحق بن
راهويه وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد دخل الكوفة امر ابا يوسف ان يامر المحدثين بالاتيان
فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المامون والامين ان يروحا اليهما

ويقرأ الحديث عليه مفعلا فأمر له بعشرة الاف درهم فامتنع فقالوا انه استقلها فقوم عف
له فقال انه ملأتم المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيئا على الحديث كأنه عالما في العلم والعمل كان يغزو
بغزو سنة ويحج سنة قيل حج خمسة واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة عن
عمر بن عبد الله كثير الارسال اخرج حديثه الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع
الحديث من انس وسعيد بن المسيب ضعفه النسائي مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها
راء فهاء قال حدثني ابراهيم بن محمد صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة من ولد
علي بن ابي طالب صفة لابراهيم ودخل بالمقام اشتباهها ما بحال الوادي قال الجوهري في الولد
بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم الواو وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا
للاول مثل اسد واسد والولد بكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام
المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية او بيانية والجملة لبيان صح كما هو الظاهر من الولد
بغير وسط يعني محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو
افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة معترضة لبيان تعيين محمد
وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن الاحسن في تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية انه حصلت لعلي من
سبي بني حنيفة قيل من سعاية عقول طايفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية
مع ان ابا بكر هو المعطي عليا اياها فلولا اعطاؤه له لحقية كونه الامام الاعظم لكان الكفر عيانا
ثم اعترض العصام في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المؤمنين وسيق تحقيق المقام
قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المؤمنين علي ولذا قال
المؤلف في جامعه بعد ايراده هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل اذا وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل
الممغط قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم
فاعل من الامغاط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد
واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب
في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول بتشديد الميم بعض المحدثين يقولونه
بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صحح في النهاية ايضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه

وصحح

وصحح الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول
من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قوله واعترض شارح المصابيح المعروف
بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم والغين المعجمة ولم اره لغيره ولا بالقصير
المتردد المتناهي في القصر كانه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية وكان
ربعة من القوم عطف على قوله لم يكن بالطويل في كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين
فهو كالمبين المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا ينافي
ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط بكسر الطاء الاولى ويفتح ولا بالسبط
بكسر الموحدة ويسكن ويفتح وسبق معناهما كان بلا واو بيان لما قبله جعدا رجلا قال
العسقلاني بكسر الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين
السبوطة والجعودة ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما بلفظ
المفعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكلثمة انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ
من المتكلثم من التكلثم على وزن تفعلل وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل
على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس من السمن وقيل
النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كان
المكلثم المستدير بينه بقوله وكان في وجهه تدوير وفي بعض النسخ في الوجه بدل في وجهه
واما جعل الحنفي في الوجه اصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفة الاصول اي
لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدويرا ما ويعبر عنه بانه
كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان
بين الاستدارة والاسالة ولذا قال البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك ابيض اي هو ابيض مشرب
صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد و
الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي اللون الاخر يقال بياض يشرب حمرة بالتخفيف
فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما سبق
ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة
لكن قيد مع سواد العين وشدة بياضها اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله
وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون الموحدة بعدها فيفي

القاموس هدب العين كتوج طال اهدابها ... والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر اجفانه
كثير مستطيل جليل المشاش بضم الميم وتخفيف الشين اي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين
والركبتين والكتد بفتح التاء وبكسرها مجمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة
وتمامة الشجاعة اجرد اي هو اجرد اي غير اشعر وهو من الشعر جميع بدنه ومن لم يعمه
الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله تعالى
عليه وسلم باعتبار اكثر مواضعه اما بجعل الاكثر في حكم الكل او تغليب ما لا شعر له على ماله شعر
قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم
شعر بدنه فقيد انه لا يصح في شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما في القاموس ان
الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا
شعر عليه انتهى وقيل اجرد ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه انتهى
باشارات الصوفية اشبه ذو مسربة شثن الكفين والقدمين من الكلام عليهما اذا مشى تقلع
جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله كانما يتحط في موقع البيان للجزاء يقال تقلع في مشيه
اذا كان كانه يقلع رجله من رجله اذا اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا
لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب من التكفؤ وقد سبق
وفي بعض النسخ كما في رواية المشكاة عن الترمذي يمشي بدل يتحط وقوله يمشي في صبب قيل
من صبب كما في رواية المشكاة ولانه بالتقلع انسب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم
الظاهر ان هنا ابتدائية والاظهر انها ظرفية اذ هي هنا سبقي للانحطاط كما لا يخفى
واذا التفت التفت معا اي جميعا بعنقه لا بمسارقة النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه
يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف لكن كان يقبل جميعا
للاهتمام بشأن من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى
انسان للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه على العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل
المعنى الاخير الظاهر لما سياتي في وصفه جل نظره الملاحظة اي المقابلة في العين بين كتفيه خاتم
النبوة بفتح التاء وكسرها ما يختم به الاول اسم والثاني صفة مشهور فعبر عن الآلة باسم الفاعل واضافته
الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد تمامها
وسياقه مؤيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم
النبيين

النبيين [illegible] تكملة لما قبلها ولذا تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة
وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اي خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق
بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل انه بكسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء آخرهم فلا نبي بعده
اي لا ينبأ احد بعده فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابعا للشريعة مستمدا من القرآن والسنة
واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو كالطابع والخاتم لهم اجود الناس صدرا جعل
صدره اجود لان الجود من انشراح الصدر ~~والمعنى اجود الناس قلبا~~ والصدر محل القلب
الذي هو منبع الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اي قلبه
اجود القلوب فانه لا يبخل بشيء من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده
كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصلف وقيل انه من الجود بفتح الجيم
بمعنى السعة اي اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن
سعد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور الحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس
بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قبل و
يحتمل انه سقط من رواية الترمذي شيء وقيل اجود ماخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا
صار جيدا اي احسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنة
والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبرائيل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ
الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم واصدق الناس لهجة بفتحتين
ويسكن الثاني اي لسانا على ما في المهذب او تحريكه على ما في الفائق والمعنى اصدقهم قولا والعرب
الشارح وقال يريد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف
كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه احد والينهم عريكة اي طبيعة وزنا ومعنى اي سلسا مطاوعا
منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة مبنية عن كمال مسامحته صلى الله تعالى عليه وسلم ووفور
حلمه وتواضعه مع امته واكرمهم عشيرة بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك في المصابيح
ووقع في بعض النسخ الموافق للترمذي وجامع الاصول عشرة بكسر اوله وسكون ثانيه اي صحبة
ويؤيده ما نقله المصنف عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لان قبيلته
اشرف القبائل كما ورد ان الله تعالى اختار القبائل فجعلني في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم بفتح الفاء على ما روي مرفوعا ومعاشرته ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل

عليه قوله من رآه بديهة اي روية بديهة فهو مفعول مطلق اي فاجأة من غير معرفة
هابه اي خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ومن خالطه اي عاشره
وصاحبه معرفة اي خالطه معرفة تبين بها حسن خلقه أحبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظمه
مع الفضل حبا شديدا حتى صار عنده احب اليه من والديه والناس اجمعين يقول ناعته اي
واصفه اصلا عجزا عن بيان صفاته وكمالاته تفضيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اذ ليس في
الناس مماثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال قال ابو عيسى كذا في الاصول المصححة
ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هي
كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في اول الكتاب وتبصرة ذكر الكنية
سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يعني بن حليمي وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين
روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفي وفي بعض النسخ قال
قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما في بعض
النسخ عن عيسى بن يونس كما ينبغي والاظهر ان يقول بدل يقول قال النبي حاله سمعت الاصمعي لغوي مشهور
منسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين
سمعت الاصمعي يقول سمع عن مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلصه
لمجلسه وكان يقدمه على ابي يوسف القاضي وكان عليه علم بالسانه وروى الازهري عن الرياشي قال كان
الاصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وقال ابو جعفر كان شديد التوقي للتفسير والحديث يقول في
تفسير صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي في بعض الالفاظ الواقعة في الخبر المروي واعترض
بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روى كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي
لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في
تفسير هذا الحديث الممغط وسبق ضبطه الذاهب طولا اي المتمغط الذي يكون طول قامته
مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله او مفعول له كذا ذكره الحنفي قال العصام
(لطول الامتداد) وعلما في القاموس اي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في اي
الذاهب في طوله ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له قال اي الاصمعي وهم من
زعم انه فاعله ابو جعفر وابعد من جواز احتمال رجوعه الى المصنف وسمعت اعرابيا قيل وفي
بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض آخر منها لا واو اصلا يقول اي الاعرابي وهو منسوب الى

الاعراب

الاعراب اهل البادية من العرب وهو افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى
لما لاختلاطهم بالعجم يقول في كلامه اي في اثناء عباراته تمغط انما اتى بهذا
الكلام للمناسبة بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد
والا فما في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره
ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط فذكره لبيان ان
المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما
مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير الممغوط عنه وذكره في حديث آخر واقع وتفسيره نازع في
نشابة بضم النون وتشديد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقية
وهو السهم وفي للتعدية وفي القاموس تمغط في نوسه ومغطه اغرق فيه والتمغط
في النشابة مجاز عن التمغط في القوس في القوس لان النشابة سبب التمغط في القوس وقيل
اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة هو القوس قال العصام وهذا من قبيل
توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله
اي مدها مدا شديدا اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استبعده الشارح
من انه ليس في الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدي فاعتذر بان
في مزيدة لتقوية العمل ولا ريبة للمتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوي ولا يخفى ما في اعتذاره
فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر
والمتمغط لازم وما استبعده الشارح انه لا يجيء سوى باء التعدية فكيف جعل المتمغط
متعديا بفي انتهى وقيل تفسيره هذا يقوي ان مقول الاعرابي هو النشابة بالتأنيث وفي بعض النسخ النشاب
بدون التاء وحينئذ يجوز تأنيث ضميره والمتردد الداخل بعضه في بعض وفي نسخة صحيحة في
بعضه بدون الضمير قصرا بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال
له المتردد بلا تردد فالواو كان بعض اعضائه تردد الى بعض وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه يتردد
الناظر فيه هل هو صبي او رجل واما القطط اي على ضبطه السابق فالشديد الجعودة وفي بعض
النسخ شديد الجعودة بدون اللام اي كالزنوج وبعض الهنود والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي في
شعره بفتح العين وسكونه وصف صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به
وقيل انه بيان المراد به في الحديث دون اللغة حجونة بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف

وقوله اي تثني بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على وزن تفعل تفسير
لكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا يراد ان الاولى الحق في شعره تثنى قصر للمسافة
وقوله تكبدا اي انعطاف يوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه مخالف لما في القاموس شعر
جعد كنفل مسترسل رجل جعد الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار ما وقع في
وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم فاي التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي لما قال في
شعره جعونة وهو غير صحيح على الاطلاق فقيده من قيد بقوله اي تثنى قليلا وانما المطهم
بفتح الهاء المشددة فالبادن ثم تقدم قول آخر في معناه والبادن هو الضخم الكثير اللحم بخفض
اللحم صفة كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة المدور الوجه المشرب بفتح الراء الذي في بياضه
حمرة فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كأن احد اللونين سقي اللون
الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا او لبيان الواقع في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم والادعج
الشديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين في
شدة بياضها وهو الانسب هنا بمقام المدح والاهدب الطويل الاشفار قال ميرك الاشفار
جمع شفرة بالضم وقد يفتح وهو حروف الاجفان اي اطرافها التي نبتت عليها الشعر والهدب
والاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار
هي الاهداب لكنه على حذف المضاف اي طويل شعر الاشفار قال في المغرب انه احسن منه الثقات
لم يذكر ان الاشفار الاهداب والكتد بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين بضم الميم الاولى
وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم فضلا مسامحة والكتف
بفتح اوله وكسر ثانيه على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل وحبل وهو اي مجتمعهما
الكاهل بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان دوشانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس
كصاحب الحارك وهو بالفارسية بالعربية الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو
الثلث الاعلى او ما بين الكتفين فقول ابن حجر والحنفي واحد غير صحيح والمسربة بفتح الميم وضم
الراء هو الشعر بفتح العين ويسكن الدقيق الذي كأنه قضيب اي غصن لطيف او
سيف على ما في القاموس او سهم ظريف على ما في المهذب من الصدر اي ابتداؤها الى
السرة اي انتهاؤها والشثن بسكون المثلثة الغليظ الاصابع من الكفين و
القدمين وسبق تحقيقه والتقلع ان يمشي بقوة كأنه يرفع رجلا من الارض رفعا

قويا

قويا لمشي اهل الجلادة والمتكبرين وكمشي النساء والمريض والصبب بفتح الصاد والموحدة
الاولى الحدور بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدور على ما في المهذب تقول انحدرنا
في صبوب اي نزلنا في صبوب اي في مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل
بالضم صبب بفتحتين ولم يرد غيره لئلا يشتبه بالنصب الذي بمعنى العاشق والله اعلم انه وقع
في الحديث كأنما ينحط من صبب وفي هذا الحديث كأنما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود في صبوب
قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور
والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء في اكثر
الروايات كأنما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فيتعين ان من بمعنى في
لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع النسخ تدبرها المقصود ان مشيه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على
سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط بين الاسراع والتوالي وقوله
جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة يريد رؤس المناكب اي ونحوها كالمرافق والكتف
والركب على ما في النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل والعشرة
بكسر العين الصحبة والعشير الصاحب اي المعاشر اي فهما العشير بمعنى الصاحب والا
فالعشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير والعشرة مشعر بوجود النسختين
وتقديم العشرة اشارة الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في
حديث وتكفرن العشير قيل انه صار ايضا في الحقيقة والعشيرة بمعنى القبيلة ايضا ماخوذة
منه لان الغالب صحبة العشيرة والبديهة المفاجأة بالهمزة اي بالبغتة وقوله البديهي
الحاصل من غير التروي من رآه بديهة من حد سال بامر الباء للتعدية هابه اي خافه
من حد علم او منع قال الشودي والاول روايتنا فهذا المقام انتهى وفي بعض النسخ فاجاه و
هو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع
بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قال ابن حجر وقال العسقلاني جميع
ضعيف رافضي انتهى واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعة
ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط والورع ابن عمر
بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا اورده المزي في
التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير
فيهما ابن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا في نسخ القاضي

عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمرو واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم
قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة
الى عمير كما هو دأب الوقحة من التنفير من عمر رضي الله تعالى عنه **قلت** لانه اشد على الكفار
وبالغوا حتى قال بعضهم ما احب بقعة **العجلي** بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل
قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم **املا** مصدر منصوب
اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه ممليا او ملقيا وتاليا **علينا من كتابه** اي لا
من حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض المروي ويكون املا مصدرا لقوله
حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القرآن فهي تملى عليه
هو الاصل وانما تملى حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاء بلفظ الماضي اما ماضي واتصال
ضمير المفعول له وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد او القول بانه استيناف بعيد جدا ولما
كان الاملا اعم من ان يكون بحفظ او كتاب قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملا عند
المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني
والنكات **قال حدثني** وفي بعض نسخة اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني **رجل من
بني تميم** صفة رجل قال العسقلاني هو ابو عبد الله التيمي مجهول الحال **من ولد ابي هالة**
صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى
الجمع اي من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة **زوج خديجة** صفة لابي هالة
او عطف بيان له او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش
ورؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت
تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله
وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهند ثم مات ابو هالة
فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرون سنة ولها يومئذ اربعون سنة
ونشا هند في حجر تربية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث
سوى ابراهيم وهي اول من آمن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله تعالى عليه وسلم
خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من
النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميركشاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت
تحت ابي هالة ثم بعده تزوجها عتيق **يكنى** صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم وهو بضم

اليا

واليا وسكون الكاف وفي نسخة من التكنية ففي القاموس كنى زيدا ابا عمرو وكنيته بالكسر والضم سماه به
كاكناه وكناه بقوله **ابا عبد الله** وقال ميرك اروايه يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد
فيحتمل ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير اعني وتقديره اعني اعني بقوله يكنى على صيغة
المجهول مخففا مجردا او مزيدا او مشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين
بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا نقص في نسخة
المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض
فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال ابو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه
احد من ايمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل ولقاء ابن ابي هالة مشتق قطعى لان الطبقة
السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة لا محالة **قلت** انما يتم هذا لو اريد بابن ابي هالة
ولده بلا واسطة واما على ما سيأتي من ان المراد به حفيده فلا اشكال بالاتصال **عن ابن ابي
هالة** في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة
لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ شيخ الحسن كما ذكره الدولابي
وعلى قول ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه وجده
في الاسم وهو من الظروف التاريخية **عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما** سبط رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة
ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية
في سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبره صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس واربعين
وبقي نسله من حسن بن حسين وزيد بن حسن **قال سالت خالي** بضم خا امه الاخيافي
وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين **هند بن ابي هالة** ربيب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامه خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها اخرج حديثه الترمذي في الشمائل **و
كان وصافا عن حلية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم** حال من مفعول سالت بتقدير قد والوصاف
مبالغة من وصفت الشيء وصفه وفي القاموس الوصاف العارف بالصفة وهو انسب بالمقام وكان القياس
وصافا حليته بدون عن او وصاف الحلية بلام التقوية وكانه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور
صفة لمصدر محذوف اي وصفا صادرا او ناشئا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل

الاخيافي

صيغة

والاشهر ان الجار متعلق بسالت على ما يدل عليه رواية الشفا سالت هند بن ابي هالة عن حلية رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولي سالت وقال ابن حجر
بناء على زعمه سالته وصافا الصحة لتضمنه معنى مخبر عن الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الخلقة والشكل
وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يتزين به ويطلق على الصفة وانا اشتهي ان يصف لي
لاجلي والجملة حال من فاعل سالت او من مفعوله على التداخل والترادف وجعلهما معا لوجود الروابط
وقيل انها جملة معترضة ايضا عطفا على الاولى منها اي من حليته شيئا اي بعضا من
اوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل
وهو الانسب بالسياق اتعلق به اي اتشبث بذكر الوصف واجعله محفوظا في خزانة
خيالي وقيل اتمسك به واتصف بها والخلاف لفظي وهو علة غائية للسؤال في النهاية
وانما قال الحسن رضي الله تعالى عنه ذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التامل في
الاشياء وحفظ الاشكال فقال اي هند عطف على سالت كان محمد الرابطة واعرب العصام
فقال كان للاستمرار اي كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه ووجه المناسبة ان هذا الوصف يدركه
حالي صغره مع انه ينافي في بعض الاوصاف الآتية فتدبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فخما بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطنا بكسر الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر
على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو
اسم مفعول من التفعيل اي كان عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه
ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الفخامة
في آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله وازاحه من غم امته وكان حكمته ما اشار
اليه الشاذلية لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم وما اختصهم الله تعالى به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت الى
عبد الله وانه اطلعني الايمان والامان زاد سمني دائما وان الله يبغض الحبر
السمين فمحله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما دل عليه رواية يبغض
اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة في وجهه نبل
وامتلاء مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن وان كان
هو واصحابه براء من التكلف يتلألأ اي يستنير وجهه تلألؤ القمر بالنصب

اي لمحاسنه

اي لمحاسنه ليلة البدر اي في رابعة عشر بطريق الاشارة لان القمر فيها من غاية اضاءته ثم
تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على التقريب و
التمثيل والا فلا شيء يعادل شيئا من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق وآثر ابن
ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من شاهده بخلاف الشمس
فانه يبهره بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التمام اطول بالنصب على انه خبر آخر
من المربوع اي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع
وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع او انه كذلك في بادي النظر واطول منه
عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من
معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في النظر الحاضرين اطول
منهم جميعا كما روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول
عليه احد من الامة صورة كما لا يستعلى ولو معنى عليه واقصر من المشذب على صيغة المفعول
من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة الطويلة
التي شذب عنها جريدها اي قطع وفرق لانه بذلك يعلو كذا قيل والمعنى بيان طوله
وقيل استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة
هي اصل ميرك من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده
في اللغة قلت مطاوعة التفعل للتفعيل فيقاس كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر
وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد
عظيم الهامة بالنصب وهي تخفيف عظيم الراس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الراس
ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور ان عينه واو وشذ
الجوهري فذكره في الهاء والياء رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها اي كان في شعره
جعودة وتثن وقيل تجريد ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي
يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة
وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث

لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فانه
عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من
الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الالهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزي في
فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم عق عن
نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها في اسم غيره هذا وفي رواية عقيصته
بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص
قيل هذه الرواية اولى والانفراق مطاوع التفريق والفرق والثاني انسب بقوله فرق
بالتخفيف يقال فرق شعره اي القاه الى جانبي رأسه وانفرق اي صار متفرقا والمعنى
اذا تفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اي ابقاها على انفراقها والا اي وان لم يتفرق
بنفسها فلا اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استانف بقوله يجاوز اي احيانا شعره
بفتح العين وسكونها شحمة اذنيه بضم الذال وسكونها اذا ظرف ليجاوز هو اي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وفره بالتشديد اي جعل شعره وافرا او اعفاه عن الفرق وفي التاج
اي فتحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي اي ان لم يفرق شعره بعد ما عقصه فرق اي ترك
كل شيء من منبته والانفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه [illegible]
حذاء اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه قال ابن حجر وسياق
المصنف ومسلم نحوه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسدل شعره والمشركون يفرقون رؤوسهم
وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء
ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والسدل ارسال الشعر والمراد هنا ارساله على
الجبين واتخاذه كالقصة واما الفرق فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل
لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ازهر اللون بالنصب
اي ابيضه بياضا نيرا مشربا بحمرة وفي القاموس الزهرة بياض وحسن ثم يحتمل ان يكون
معناه احسن اللون وان ازهر اسم تفضيل وقيل معناه متلالئ اللون وفي
المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون مستدرك يرد بانه لو اطلق
لامكن ان يصرف الى السن ونحوه واسع الجبين اي واضحه وممتده طولا
وعرضا وهي بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة

الوجه

الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ازج الحواجب
الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي
الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي به لانه ساتر
ما تحته من البشرة وجمع هنا على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الآتي بينهما عرق او للمبالغة في
طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب يناسبه وصفه بالسبوغ بقوله سوابغ اي
كوامل وهي حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل اي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر
انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وابعد من قال انه خبر بعد خبر
لكان ان لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع اليه لكل المفرد واغرب [illegible]
من قال انه وصف للحاجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح
دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا من غير قرن بالقاف بمصدر قولك رجل اقرن اي مقرون
الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند
العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله تعالى عليه وسلم خلافا لما ورد في ام معبد
حيث قالت في صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان
بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتامل بنحو غبار فرق في الواقع وان كان اقرن بحسب
الظاهر فكانه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير
قرن فقيه بمعنى من وغير بمعنى لا اي بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون صفة حالا وقوله بينهما
عرق وارد على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز
في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير
اجوف يدره الغضب من الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتلئا قال
ميرك ووقع في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا [illegible] ويقال در اللبن ومن المجاز درت
العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در
كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب اي يحركه [illegible] وهو اظهر [illegible]
اقنى العرنين بكسر العين وسكون الراء اي طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما في رواية اقنى
الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه وفي الاضافة تجريد او مبالغة و
فيه دليل على ان افعل الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر

عرنين الانف تحت مجتمع الحاجبين وهو اول الانف حيث يكون فيه الشمم صحاح

ان الضميرين راجعان الى العرقين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير في له
عايد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انه يعود الى الحق يحسبه بكسر السين وفتحها
اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتأمله اي قبل التأمل فيه او في وجهه صلى الله عليه وسلم اشم
مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة
قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور اعلاه بحيث يمنع الناظرين التفكر فيه واما من
النظر حكم بانه ليس اشم والجملة استئناف مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اي غليظها
وفي رواية كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك مما في شرح ابن حجر وغيره اي غير دقيقها
ولا طويلها اينما في الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير
مستحسن عرفا وان كان الطول الزايد بان يكون زيادة على القبضة غير ممدوح شرعا
سهل الخدين اي سايل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان اسيل
الخدين وهو بمعنى ما تقرر ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه وهو يمدح عند العرب
والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع
وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر اراد
عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة مفلج الاسنان بصيغة
المفعول من التفليج بالفاء والجيم اي متفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قال الجوهري
افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بما راه ولم يتعرض لما سواه والاول محمول على التغليب او
مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعده
موحدة دقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد مفلج الثنايا بالموحدة وفي
اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال الامام ابن حجر اخرج احمد وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم شرب
من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رايحة المسك وابو نعيم انه بزق في بئر بدار انس فلم
يكن بالمدينة بئر اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشوراء يتفل في افواه رضعائه ورضعاء
بنته فاطمة ويقول لامهاتهم لا ترضعوهن الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة
مضغها منه ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم
اطيب منه رايحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق
يوم خيبر بعيني علي وبها رمد فبرئ دقيق المسربة بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة

ووصفها

ووصفها بالدقة للمبالغة او التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي كان
بتشديد النون عنقه بضمتين ويسكن جيد دمية بضم الدال وسكون الميم وفتح
التحتية اي رقبة صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق و
غاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن المعنوي والمقصود بيان ان طول
عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال و
الهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتوقى في صفاتها
ويبالغ في تحسينها في صفاء الفضة قيل صفة لدمية او الجيد دمية او خبر بعد خبر
لكان عنقه عنقه وهو الاوجه وفيه ايماء الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان ساير
اعضائه اولى واشار الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لا انه بياض كريه اللون كلون الجص
وهو الابيض الامهق معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اي كانت اعضاؤه متناسبة غير
متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما
لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء والعلماء مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر
معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وتربية تامة وغايته في
الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات
منه من قبيل عالم القوم بعد ذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في اصل سماعنا بالنصب
والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق او المحذوف بالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتدا
محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر بادن متماسك قال الحنفي في قوله بادن
روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الاصح في اصول مشايخنا
بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان
وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما يقتضي السياق ويكتفي بحركة النصب
عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويويده ما وقع في جامع الاصول
نقلا عن الشمايل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفايق وكذا في الشفا للقاضي عياض
كتب بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر
على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله
نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتامل انتهى والظاهر

ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت
النصب هاهنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى
ضخم والضخامة قد تكون بعظم الاعضاء وقد تحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله تعالى عليه وسلم
بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء واراد فيه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض
اعضائه بعضا ليعلم ان معظم اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز
اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فوق ذلك يحتمل ان يكون بالبادن
السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر اي فهو معتدل
الخلق بين السمن والنخامة وهذا هو الظاهر والخلاف فانه سمن واما سمن لفظي ويؤيده
ان البادن فسره القاضي عياض والحاصل انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم **سواء**
البطن والصدر صفة بادن او خبر مبتدا محذوف قال ميرك صحح في اصل سماعنا واكثر
النسخ الحاضرة المصححة سوا بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون
الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اي سوا بطنه وصدره انتهى نظيره فان الجنة هي الماوى
فيصير كقوله تعالى سوا محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم
اي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وانت قلت ما قال العصام اي البطن والصدر مرفوعات
على الفاعلية دون الابتدا لكن يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في
النحو الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفايق نعم لو نصب البطن لكان احسن وبالجملة
سوا مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وجاء في سوا كسر السين والفتح على ما في القاموس
قلت وان الرواية بالفتح والمعنى انهما مستويان لا ينبو احدهما عن الآخر وسوا الشي
وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع غير منون و
خفض البطن والصدر وقال صاحب الفايق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستوا يوصف به كما
يوصف بالمصادر فهو هاهنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير
عايد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه مستويان بطنه لا يزيد على صدره
وصدره لا يزيد على بطنه انتهى يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض
فهو مساو لبطنه فقوله **عريض الصدر** كالموكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح
في الرجال **بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس** سبق معناها **انور المتجرد** بفتح الراء

المجرد من باب

من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان
حسن الجردة والمجرد والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب المتجرد المعري كقولهم حسن
العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان نورانيا صار مكشوفا وقيل المراد
بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل يضاف الى
المفرد المعرفة قال الحنفي روي المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل اي
العضو الذي كان عاريا عن الثوب بفتحها ايضا على انه اسم مكان منه اي العضو الذي هو
موضع عن الثوب وما لهما واحد وقال العصام روي المتجرد مفتوح الراء ومكسوره فيما في القاموس
امراة بضة الجردة والمجرد والمتجرد اي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء
اردت الجسم انتهى ولم يكسر الراء في نسخة معتمدة واغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرح
ومنهم من قصر على الفتح يوافقه الاصول المعتمدة انتهى فتامل **موصول ما بين اللبة** بفتح اللام
وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر **والسرة بشعر** متعلق الموصول المضاف الى
معموله اضافة الوصف الى معمولها والمعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة او موصوفة
يجري اي يمتد ذلك الشعر **كالخط** اي طولا ودقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول ابلغ
للاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة **عاري الثديين**
بفتح المثلثة وسكون الدال **والبطن مما سوى ذلك** قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة و
السرة والظاهر انه يقال مما سوى ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه
شعر غير مسربة يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري
الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في
صفته اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن
تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي
منصب على كثرة شعره **اشعر الذراعين** وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع **و**
المنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد **واعالي الصدر** ان شعر هذه
الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا فعل تفضيل وفي القاموس
والاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر الشروح اي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما
والله اعلم **طويل الزندين** بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم

ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته صح

من الذراع على ما في الفائق وفي المغرب هما طرف عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند
الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف حسًّا ومعنى والراحة بفتح الراء ويجوز
الجمهور في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل ششن الكفين والقدمين
سبق معناه سائل الاطراف بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد الف وفي آخره لام وقول الصوفي بالسين
المهملة وبالياء آخر الحروف موهم وبعد اوه الاصل وفسره الشفا بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد
وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة في سائل كجبرائيل وجبرين
او قال شائل من الراوي اي قال ابن ابي هالة او الحسن او من دونهما من المشايخ الراوي شائل الاطراف
بالشين المعجمة ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان
اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشوال الارتفاع
فان صح معناه مائل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف او قال سائل الاطراف بحر
فسره بالمهملة وفي النسخ سائل وسائر فالسائر في الاول بمعنى الباقي في السؤر عطفا على القدمين
اي ششن سائر الاطراف فاما مركبا او العطف وبالرا بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية كما
قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن الانباري انه قال واما على الرواية الاخرى سائر الاطراف
فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذي
فانه قال سائل الاطراف ثم فسره بقوله او قال سائل الاطراف بمعنى او شك فقال الشارح وقع في بعض
الروايات ثلاث او الحمد اصوب والله اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه او قال
شائل الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه
للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث و
السيوطي في مختصر النهاية الشامل سائل الاطراف وبالنون اي ممتد الاصابع خمصان
الاخمصين بلفظ التثنية في القاموس الخمصان وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بالتاء
وقال ابن الاثير الخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منه عند الوطء والخمصان المبالغ منه
اي دان ذلك من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص
بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع
جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام
كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليسا بالارح الذي يمسها

الاطراف

اخمصاه

اخمصاه والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث ابي هريرة
خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص فالحديث يوافق قوله مسيح القدمين
وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع
بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر
قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به ان لم يكن اخمص لكان بينهما
تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين
الروايتين بما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال فمن اثبت الخمص
اراد في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع
بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان
والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن
عمر فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان ايضا انتهى
واما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني
على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال الباطن
القدم اخمص على ما في القاموس وينافيه ما في مذهب من ان الاخمص هو الشخص لا الموضع
الخاص فكأن المراد هنا هو الاول سمي الاخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال خمص بالضم
والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كانا ضامري البطن مسيح
القدمين اي املسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر
القدمين اي ملساوان لينتان فالماء ان صب عليهما مر مرا سريعا ويفسره قوله ويؤيده
قوله ينبو على وزن يدعو اي يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويؤيده ما قال التوربشتي ان
ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس
بكثير اللحم فيهما اذا زال اي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه او زال
قدمه بتقدير مضاف لان القدم مؤنث على ما في القاموس ردا على الجوهري وما عرف من جعل
الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي زال قلعا بفتح القاف وسكون
اللام اي يرفع رجله عن الارض رفعا باينا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه بتبختر
قال في النهاية يروى قلعا بالفتح وبالضم فبالفتح مصدر او اسم فاعل اي يزول قالعا لرجله من
الارض وبالضم مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح وقال الهروي قرأت هذا الحرف في غريب

الحديث لابن الانباري قلعًا بفتح القاف وكسر اللام وكذا ضبطه بخط الازهري ويجوز ان يكون
قلعًا على تقدير كونه مصدرًا او اسمًا بمعناه مفعولًا مطلقًا اي زال زوال قلع ومعناه قريب
مما ورد في وصف مشيه صلى الله تعالى عليه وسلم كانما ينحط من صبب والانحدار من الصبب
والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين
منه حينئذ استعجال ولا استعمال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فان خير
الامور اوسطها قال العصام قلعًا ككتف حال وغيره منصوب مصدر اي ذهاب قلع او يقلع
قلعًا وقوله يخطو بوزن يعدو اي يمشي تكفيًا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة
بعدها ياء وفي نسخة تكفؤًا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقهما اي مائلا الى سنن
المشي لا الى طرفيه ويمشي تفنن في العبارة هونًا قال الحنفي مصدر بغير لفظ
الفعل اي يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف اي
مشيًا هونًا او حال اي متهينًا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب
بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرًا ولا بطرًا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونًا اي بالطاعة والعفاف والتواضع
وقال الحسن حلمًا ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب
بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لا يخل بالوقار ان الخير في الامر الوسط وحاصله
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض او احدى رجليه من الاخر رفعًا
بائنًا بقوة لا كمن يمشي مختالًا ويقارب خطاه تنعمًا ذريع المشية خبر بعد
خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجاربردي اي سريع المشي واسع
الخطو على ما في النهاية ومعناه ان مشيه مع سرعة كانت الارض تطوى له كما سيأتي كانت
برفق وتثبت دون عجلة واما اسراع عمر رضي الله تعالى عنه فكان جبليًا لا تكلفيًا وما احسن
قول ميرك فقوله ~~ذريع المشية~~ اذا زال زال قلعًا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله
يمشي هونًا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية اي واسع الخطو من قولهم
فرس ذريع اي واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه في مشيه وهي المشية المحمودة
للرجل واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض اي ان مشيه كان يرفع رجليه
بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما
قال اذا مشى كانما ينحط من صبب والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين

فهو

فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى يعني اذا
زال زال قلعًا لان ما بعدها من لواحقها جميعًا على وزن فعيلًا في الاصول المصححة وفي بعض الروايات
جمعًا على وزن ضربًا ومنصوب على المصدر او الحال اي انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة
اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعًا ويدبر جميعًا ان ذلك اليق بجلالته
ومهابته خافض الطرف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد
الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم جنس
يعني اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن ولانه شأن المتواضع
بالطبع ويؤكده ويفسره قوله نظره اي مطالعته الى الارض اطول اي اكثر او زمن نظره
اليها اطول اي ازيد وامد من نظره الى السماء ويجوز ان يكون وصفًا برأسه مخبرًا عن
نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى
الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث
ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى
السماء مع انه قد يحتمل ان الرفع محمول على حال ترقب انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل
الاكثر لا ينافي الاكثار وجل نظره بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكثره الملاحظة و
هي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه اي نظر اليه
بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق
واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة
فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعًا او يحمل الملاحظة على حال العبادة يسوق اصحابه
اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعًا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم وابتلاء الى مراعاة [illegible]
الضعيف فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم
اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
يطأ عقبه رجلان وقيل رد على ارباب الجاه من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج الدارمي
باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله ماخوذ من قوله والملائكة بعد
ذلك ظهير ويروى ينسق اصحابه في القاموس النسق بالنون والسين المهملة المشددة السوق يسن

ويبنى ويبدر من حد نصر يعني بالتسليم يسبق ويبادر من لقيه بالسلام متعلق بيبدر
اي بالتسليم فانه مصدر سلمت وفي بعض النسخ يبدء من البدء بمعنى الابتدا والمعنى انه يجعل
اول ملاقاته قيل لان ذلك سمت المتواضع وقال العصام اقول ايثارا لمن لقيه على نفسه
باجزال المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل من نوافل السنة قلت هذا غفلة عن
القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة
افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما ما قال العصام وفي بعض النسخ يبدو اي بالواو
لقوله وفي الفايق يبدء اي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدى
في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا جعفر المعروف بغندر وقد
مر ذكره حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة
اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة ابن حرب احتراز عن ابن الوليد قال سمعت
جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضليع الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشديد لغة و
هو محمود عند العرب كما سبق وكناية كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد
بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود في بياضها شيء من
الحمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبط الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع
البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب وهو بفتح العين
المهملة وكسر القاف مؤخر القدم قال شعبة اي المذكور في السند قلت لسماك اي شيخه
ما ضليع الفم قال عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين
قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض هذا وهم من ابن سماك و
الصواب ما اتفق عليه العلما وجميع اصحاب الغريب من ان الشكلة حمرة في بياض العين
وهو محمود عند العرب والشكلة بالحمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله تعالى وجهه
كان صلى الله تعالى عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يرى بالليل كما يرى في النهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم
اني لاراكم من وراء ظهري انتهى ولعله مختص بحال الصلوة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني
لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار بروايات الاخيار ويمكن تأويله على تقدير صحته

بان المراد من غيرها ما يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم طعن بعض
المنافقين في نبوته فاخبر فقال لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا
احبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثنا عشر
نجما وفي الشفا احدى عشر نجما قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس
من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب حدثنا هناد بتشديد
النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر
بفتح المهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره ابن القسم اي زبيدي بالتصغير
كوفي ثقة عن اشعث بفتحات عدا الثانية يعني من كلام المؤلف او هناد او عبثر
فحينئذ لا بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي ابن سوار بتشديد الواو
وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرج البخاري حديثه في
التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على النسخ
من غير زيادة وهذا دابهم في رعاية الامانة عن ابي اسحاق تقدم عن جابر بن سمرة
وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطا النساي
الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء ولا شك ان الاول هو الصحيح قال رأيت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة اضحيان بالتنوين بكسر المهملة وسكون الضاد المعجمة وكسر
الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي آخره نون منونة قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت القواعد
تمنعه لا بدليين كما قال صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة لليلة اي مقمرة اي طالعة فيها
القمر واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف التاويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة
كطالق وحايض وورد في بعض الروايات ليلة ثمان من الشهر وفي الفايق يقال ليلة ضحيا واضحيان
واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى آخرها فان ساعدت الرواية قوله كان لا وجه لانه
في تلك الليلة نور القمر اعم وحسنه اتم وعليه حلة حمراء بيان لما اوجب التامل
فيه لمزيد حسنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيه او ذكر لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه فكانه
نصب عيني فجعلت اي شرعت فهو من افعال المقاربة انظر اليه اي الى وجهه صلى الله تعالى
عليه وسلم والى القمر اي تارة فلهو بلام الابتدا او القسم ويجوز سكونها به والتعدد وفي الاوليه
لوجهه عليه السلام عندي لبيان الواقع والافادة باعتقاده ولا للتخصيص والاحتراز

القضية

عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور النبوة خلافا لعمى الابصار كما اخبر عنهم عز وجل وتراهم
ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكمالك لنقصان بصيرتهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة جرم
الشمس من غير جرم لها **احسن من القمر** لان نوره ظاهر في الافاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية
والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره اي
نور محمد ضوء وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم اي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام ونور الشمس
مكتسب منها وينقص تارة ويخسف اخرى وما احسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها
انك تشبه القمر في النور والعلو لكن ليس له النطق والحبور وفيه تشبيه على خلو القمر عن كثير
من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله **حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا**
حميد بالتصغير **بن عبد الرحمن الرؤاسي** بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة
الى رؤاس جده وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رؤاس
وهو ابو عوف كوفي **عن زهير** بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو خيثمة زهير بن
حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجة وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعيف لعدم
استقامة رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا
الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى التاريخ وفاقا ابي اسحق
عن ابي اسحق وقد مر ذكره **قال سأل رجل البراء بن عازب أكان** وفي نسخة بدون الهمزة اي كان
وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل السيف اي في اللمعان وقيل في الحديد
لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي كان وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حديدا مثل السيف والمعنى انه كان وجهه طويلا انيقا مثله اولا **قال** اي البراء لكون تشبيه
السايل ناقصا **لا** هي نقيضه نعم اي لم يكن مثل السيف الواقع في كلامه تقويرا حديدا
ليكون التشبيه جامعا بين صفتي البريق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث
كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل
القمر بل كان احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو عندي احسن من القمر ولله در
القايل ‌‌اذا عيبت أشبهتها البدر طالعا ‌‌وحسبك من عيب لها شبه البدر ولا ينافي
ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفرا لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيد القول ما في

بل مثل القمر بالضياء اي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف صح

نسخة

نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل كان وجهه او هو ابلغ مثل القمر لانه جامع الكمال
النور وغاية العلو والظهور وميله الى استدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل
ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال عن وجه الكمال وقد في مسلم عن جابر
بن سمرة ان رجلا قال له كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر
وكان مستديرا قال ابو عبيدة لا يريد انه كان فيه سهولة ما وهي احلا عند العرب والعجم خلافا للترك
ويؤيده ما روي في وصفه انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهر فيهما فلا
يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق
والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة **حدثنا ابو داود المصاحفي** بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى
المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم كاتبه او بايعه **سليمان بن سلم** بفتح مهملة وسكون اللام
ثقة **حدثنا النضر** بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي نصر
تركه فرقا بينهما **ابن شميل** بضم المعجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي
البصري نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الايمة الستة **عن صالح بن ابي الاخضر** اي اليمامي
مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الايمة الاربعة في صحاحهم **عن ابن شهاب** بكسر
المعجمة وهو ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق
على جلالته واتقانه **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه
عبد الله وقيل ابراهيم **عن ابي هريرة** الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي
قال اي انه قال **رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ** من الصوغ
بالمعجمة بمعنى صيغ الحلي والايجاد اي سبك ووضع **من فضة** اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله
تعالى عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا احسن خلقه وفيه ايماء
الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر
الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد
في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما ورد انه مشرب بالحمرة المعبر عنه
في رواية مرة بالسمرة فيمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يبرز منه الشمس من تولد الحرارة
المقتضية لكثرة الدم الناشي عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته ليست ذاتية ومع هذا لم يكن
امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه

صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا
عبرة بالسود الحبش انهم لا يميلون في البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد
في وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم وجوه وقوله كانهن الياقوت والمرجان وحور عين كامثال
اللؤلؤ المكنون وكانهن بيض مكنون اى مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص
البيض بالنعام واخذ منه الصفار المناقض لكون الياقوت المنافي لكمال اللون بناء على ان طبع
بعض العرب مايل الى الصفرة مع انه طبع كما قال بعضهم مايل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا
ايضا هذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لانه وصفه بغير صفته الثابتة
بالتواتر نفي له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح الحاء
ويسكن اى لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بالاستقلال او رفع بتقدير مبتدا
محذوف هو هو حدثنا قتيبة بن سعيد قال كذا في نسخة اخبرنا الليث ابن سعد بسكون العين
امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير
بالتصغير وهو محمد بن اسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام هو صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه
اصحاب الكتب الستة عن جابر بن عبد الله اى الانصاري غزا تسع عشر غزوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد
فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا واستشهد مرة اخرى والمعنى
اريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اى مقاما من حال ابي يزيد حين قال
له ما تريد فقال اريد ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة نعم قال
اريد وصاله ويريد هجري ۞ فاترك ما اريد لما يريد ۞ مستحسن جدا الحديث القدسي ۞ تريد واريد
ولا يكون الا ما اريد ۞ واما قول بعضهم ۞ وليس لي في سواك حظ ۞ فكيف ما شئت فاختبرني ۞
فجراة ولذا ابتلي فلم يصبر فما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول على بتشديد الياء الانبيا فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم
حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم كالحشم له والعسكر يعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال
بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبيا مقدمته والاولياء ساقته
والملايكة ميمنته وميسرته متظاهرون متعاونون كما قال تعالى والملايكة بعد ذلك ظهير والشياطين
قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبيا المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسرى كما

كما جاء

كما جاء في رواية اخرى كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن ابي هريرة كوشف
له صور ابدانهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا انا نايم رايتني
اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني لا اشكال فانه مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز
انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى
وكاني انظر الى عيسى وان يكون هذه الرؤية من المعجزات وهم متمثلون في السموات بهذه الصور على سبيل
الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال
حياتهم او يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احيا
وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم ولهذا دخل حرف التشبيه من
الرؤية حيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سبق انه ينبغي تبليغ صور العظما
الى من لم يرهم فان في احضارهم صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقته صلى الله
عليه وسلم فاذا للمفاجاة موسى عليه السلام قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرايت موسى بقرينة قوله
رايت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجات ضرب بفتح معجمة وسكون
الراء اى خفيف اللحم من الرجال صفة ضرب اى كاين من بين الرجال كانه اى موسى من رجال شنوءة
خبر بعد خبر كما بين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها
تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة
بالتشديد غير مهموز قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبطه العصام بضم اولها فغير مشهور رواية ولغة
وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين خفة اللحم والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته
بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية للبخاري مضطرب
بدل ضرب وهو طويل سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم
وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور
الحقيقية للشخص قد تتعدد في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاخبار كل مرة بصورة قيل وشبهه تبعد من
دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى غيره عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه
شبه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره او في نظره ورايت عيسى بن مريم عليه السلام
وفي نسخة عليهما السلام فاذا اقرب من مبتداء مضاف الى من الذي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير
المبتدا رايت اى ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عايد الى الموصول به صلة قوله شبها

بفتحتين اي مشابهة ونصب على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو مبين ان المراد بالقرب بحسب
الصورة وضمير به عايد الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد فايدة صلة القرب التي هي من او الى ان يقال اقرب منه
او اليه وقال العصام صفة القرب محذوف اي اليه او منه وحذفها شايع ذايع وجعل الباء صلة القرب
على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوف تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل
الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيداً لاضافة افعل الى من اي كان عروة بن مسعود اخص
الناس شبها فتامل والخبر قوله عروة وهذا اولى من عكسه ابن مسعود اي الثقفي شهد الحديبية كافرا
ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستاذنه في الرجوع فرجع
فدعا قومه الى الاسلام فابوا فرماه احد منهم بسهم فقتله عنه تاذينه بالصلوة او حال دعا قومه
الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا
قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة بن مسعود لم تضبط ولعله اكتفى بالمخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة
بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية مسلم فاذا هو ربعة احمر كانه خرج من دياس اي حمام وفي رواية
اخرى فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم يكن شيء منهما في
الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرؤيا والحلية في الاوقات وبان السمرة
لونه الاصلي والحمرة يعارض نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار روايته وتاكيد انكاره بالحلف وجاء
في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير
الشديد وقيل الخفيف اللحم ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم وفي
رواية انا اشبه ولد ابراهيم يعني نفسه وهو من كلام جابر ومن دونه من الرواة كذا قال ميرك وملا حنفي
وتعقبهما العصام بانه طايل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام
من بعده تكلف وفيه انه لا منافات بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشارة اليه بتقديمه وتاخيره نعم
يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغايب الاعلى وجه الالتفات في قوله ورايت جبرائيل
وفي نسخة عليه السلام وعده من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تبليغا واغرب
ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة ويحتمل انه معطوف على عرض مع انه تخالف للسياق
المناسب عطفه رايت على رايت واللحاق الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل انه الاصح
انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب
في قوله عرض علي الانبيا فتامل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبيا مع انه غير نبي لاختصاص النبوة
بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي ينشا عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا هذا بنكتته ثم قال
والجواب بان ورايت عطف على عرض على بعيد ياباه سياق الكلام قلت هذا ليس جواب بل قول اخر

مباين

مباين للتغليب وهو توجيه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه
تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تاويل اخر كما يظهر
بادنى تامل وتوضيحه ان المذكورين في كلامه رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من
الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على احد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع
من ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبيا المعنى اللغوي ايضا
فيشمل جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبا
تحتانية على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي
من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وممن يضرب به المثل
في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل ياتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صورته اي غالبا روى ثلاثة احاديث قال ميرك فقد ورد التصريح في كثير من الاحاديث
الصحيحة لان هذا العرض وقع ليلة الاسرا لكن اختلف الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من
حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة الاسرا عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره وفيه ايضا
حديث ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي الخ وفيه ولقد رايتني في جماعة
الانبيا بيت المقدس فاذا موسى قايم يصلي فاذا هو رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب
الناس شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قايم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فا
ممتهم قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم بيت المقدس قبل العروج الى
السموات وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم
ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه اتى موسى
قايما يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع في السموات ثم نزل الى بيت المقدس
ثانيا وهو فيه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث
المعراج انه صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ حاله وعن اسم كل واحد منهم كانه ما عرفهم فلو رآهم في
المسجد الاقصى في هذه الليلة يبعد سؤاله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات
مختلفة واماكن متعددة لا يرده العقل وثبت بالنقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم
وجاء في حديث ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى

ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة
فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم ثم
صعد الى السموات ... جبريل
... عندها ...

ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون لا هذه الغداة ثم يكونون مصلين بين يدى الله
تعالى واما ما ذكره الغزالى ثم الرافعى مرفوعا انا اكرم على ربى من ان يتركنى فى قبرى بعد ثلاث فلا اصل
له انتهى قال ملا على ينبغى ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعنى الانبيا
وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقى صورة وما قال الفاضل الطيبى من ان التشبيه
الاول لمجرد البيان والاخيرات للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغى لانه لا يتعلق الغرض
هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغى فان الطيبى لم يقل بالغرض
الفاسدة وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه
الرسل الثلاثة من بين الانبيا ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوايف وموسى وعيسى
رسولا بنى اسرايل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا حدثنا سفيان بن
وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما المعنى واحد جملة معترضة للحال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم
الواو وقالا اخبرنا وفى بعض النسخ حدثنا يزيد مضارع الزيادة بن هارون اى السلمى مولاهم ابو
خالد الواسطى متقن عابد اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد المشهورين بالحديث والفقه سمع
كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابى طالب سمعت يزيد بن هارون فى مجلسه ببغداد وكان يقال
ان فى المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريرى بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد ابائه قال احمد هو
محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث روى
عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثى ادرك زمن
حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الى سنة مائة واثنتين ولم يبق على وجه الارض
صحابى غيره وزعم ان معمر المغربى ورتن الهندى صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس
بصحيح خلافا لمن انتصر واطال بما لا يجدى كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو اخر من مات
من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بماية على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه
لا يبقى على راس المائة على وجه الارض من كان فى زمانه وقيل مراده اصحابه يقول رايت النبى صلى
الله عليه وسلم وما بقى عطف على قوله رايت وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان
اطنب الحنفى فى تصحيحه على وجه الارض احترز به عن عيسى عليه السلام فانه راى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو فى السماء وقيل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء فى البحر احد اى من البشر
وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن والمراد من اصحابه راه غيرى صفة لاحد لعدم كسبه التعريف

بالاضافة

بالاضافة او بدل او مستثنى والمعنى انه احق بان يسال عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار
الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد رواية
قلت صفه لى اى بينه لاجلى قال كان ابيض مليحا يقال ملح الشئ بالضم على ملوحة وملاحة
اى حسن فهو مليح وملاحه بالضم والتخفيف وهو مجاز ماخوذ من الملح وقدمر انه كان ازهر اللون
مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقال الملاحة بمعنى الصباحة وهى قدر زايد على حسن اللون
من البدن مقصدا بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم
ابيض مقصدا اى بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروى معضلا
بمعناه والمحفوظ مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك اى توسط وهو الذى ليس
بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف صلوات الله وفى نسخة وسلامه عليه قال ميرك وهذا
الحديث صريح فى انه اخر من مات فى الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة
منفسة
عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم فى اخر
حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة ياتى عليها مائة سنة وفى رواية صلى الله عليه وسلم
صلاة العشا فى اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن
هو اليوم على ظهر الارض احد فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب
الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند الناقدين
من اهل هذا الشان قال العصام والذى يشكل فيما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود
الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوبه ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر
عليه السلام كان فى وجه الماء حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر
انه لا يبقى على وجه الارض ممن كان فى زمانه لانه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التاويل
ينفتح باب صدق من يدعى الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم على وجه
الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى
عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المقدمين
لمن ادرك موسى عليه السلام فهو فى المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن اى الطايفى الثقفى ابن يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب السنن اخبرنا
ابراهيم ابن المنذر اسم فاعل من الانذار الحزامى بكسر الحاء المهملة بعده زاى نسبة الى احد ابائه

صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القران وروى عنه اصحاب السنة اخبرنا عبد العزيز ابن ثابت اسم
فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت
كما حققه عمران بن عبد العزيز الزهري المنسوب الى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث
من حفظه فاشتد غلطه فترك اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني اسماعيل بن
ابراهيم اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمايل والنسائي ابن اخي موسى
بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن الاول على ان نعت لاسماعيل قيل بدليل كتابته بالالف ورد
بانه ليس صفة بين علمين عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي
اخرج حديثه الايمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد مولى ابن
العباس ثقة اخرج حديثه الايمة الستة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلج الثنيين بتشديد الياء تثنية ثنية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق
بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا
كذا في النهاية وتبعه الشراح وفي القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد بين
الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة شرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسي
والمعنوي حينيذ روي بضم الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل رايت اشارة الى ان الرواية لم تكن مختصة
لاحد كالنور اي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه نايب الفاعل وقيل الكاف زايدة
وقول ابن حجر تبعا للكلام الحنفي للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول وفاعله
الضمير الراجع اليه اي روي مثل النور ونفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز ان يكون صفة كقوله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار
الكلام على التشبيه ووجه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه
ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان في سنده هنا مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني
وغيرهما باب ما جاء في خاتم النبوة اي في تحقيق وصف من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد
النبي صلى الله عليه وسلم من كونه من العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى
الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل بذلك الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله
تعالى ختامه مسك وقيل اي اخره لان في اخره يجدون رايحة المسك على ما قال الجوهري وغيره ويؤيد الاول
قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال والجر اما بمعنى انه ختم على

النبوة

النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مضمونة مصونة مما جاء بعده صلى الله عليه وسلم
كان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه ولدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء
بعد تمامه واستيثاقها وتقديرها وتحقيقها كما ضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما
بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث
سلمان فكان علامة على انه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة
هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان يكون اضافته من قبيل
خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا من نبوته فتامل وما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم
لحمله على خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخة ابو رجا قتيبة
قتيبة بن سعيد قال انا اي اخبرنا حاتم بكسر التاء ابن اسماعيل اخرج حديثه اصحاب السنن
الستة عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ابن عبد الرحمن اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما قال سمعت السايب بكسر الهمزة ابن يزيد روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة
في البخاري وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة اي
اذهبتني خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم
اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت
شريح اخت مخرمة بن شريح فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو
وجع بفتح الواو وهو الالم وقيل اي مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان في قدمه بدليل
انه وقع في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع
القدم قيل يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم الراس انه مرضه كان براسه ودفع بانه لا مانع
من الجمع وايثار مسح الراس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي
قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى
ما حصل فمسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه
صلى الله عليه وسلم من راس السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه ودعا وفي
نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النما والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام او في غيره معه
او وحده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطا مولى السايب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه

بارك الله فيك فاستجيب دعاوه صلى الله عليه وسلم في حقه وهو صحيح البخاري عن الجعد رواية قال
رايت السايب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم **وتوضا** اي اتفاقا او قصد الشرب اطافا **فشربت من وضوءه** الرواية بفتح
الواو اي ماء وضوء به قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمل فيه انتهى والانسب
هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفة الادب ولاباء فاء التعقيب عنه فتدبر ولذا اقتصر البيضاوي
على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل من اعضاء وضوءه
لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه
واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال
الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت ولا يضرنا ايراد بعض
الشافعية الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود
الاحتمال ولذا قال القاضي المانع ان يحمله على التداوي وقول ميرك وفيه تامل لان التداوي حرام وثبت
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على
النجس والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد الاول انه لا
ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير
معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي حيث قال
والمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح
وقمت خلف ظهره اي ادبا او قصدا او طلبا **فنظرت** لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له
ليراه لعلمه به مكاشفة **الى الخاتم** منبطه هنا بالفتح لانه في معنى الطابع اصح **بين كتفيه** وفي رواية
البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم او ظرف لنظرت او صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ
المصححة للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورايت
الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل
لان شقهما انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم
عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى
نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي
الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه

فانه لم

فانه لم يسمع عليه ولو اطلعت انتهى وتعقبه العسقلاني بان هذا التغليط فهم ان بين الكتفين
متعلق بالشق وليس كذلك بل اثر الختم الحبر احمد وغيره انه لما شق صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه
وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما وقع
في صدره ثم خيطه حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث
شداد ابن اوس عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلايل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم
عليه بخاتم في يده من نور فامتلا نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند
كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عايشة عند ابي داود والطيالسي والحارث بن ابي
اسامة وابي نعيم في الدلايل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا
ثم شق على قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت
مس الخاتم في قلبي قال وهذا مستند القاضي فيما ذكر وليس بباطل ويقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم
لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل
وضع حين وضع نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلايل وفيه
وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان وفي رواية فوضعه بين كتفيه وثدييه وهو يشعر بان
الختم وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي
في الدلايل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت
عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم
البينة المذكورة تقريبية والا فالاصح انه كان عند كتفه الايسر قال السهيلي الحق في خبر مسلم من حديث
عبد الله بن سرجس فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضروف
كتفه الايسر وفي رواية ابي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن وهب ابن منبه انه قال
لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم
فان شامة النبوة كان بين كتفيه قال ميرك ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحققين
رواية بين الكتفين لكونها اصح واوضح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا
اهل ولد به او وضع بعد ولادته فعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها
خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك
نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما الصاحبه

شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه
اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل
الخاتم بين كتفي كما هو الان وولياعني وكاني ارى الامر معاينة **فاذا** للمفاجاة وكون ما بعدها مفاجا
باعتبار العلم **هو** اى الخاتم **مثل زر الحجلة** بكسر الزاء والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي
بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية
كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى انه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة
فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روى
بتقديم الراء على الزاء والمراد به البيض من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها على ما في الارض فباضت
ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاء واما قول التوربشتي تقديم
الراء ليس بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول على انه معلل والله اعلم زاد البخاري وكان اى الخاتم
ينم اى يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم الجيم وسكون ميم خيلان كانه الثاليل السود عند نغض كتفه
بنون مضمومة وبفتح فمعجمتين اعلى كتفه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع
وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة ناتية وللمصنف كما سيأتي بضعة ناشزة وللبيهقي
والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة
شامة خضراء محتفرة ايضا في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها
الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال
بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبهه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد
وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي
الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة
الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على
وفق الروايات الكثيرة اى كهيئة الجمع لكن اصغر منه في قدر بيضة الحمام قال العسقلاني ورواية كاثر المحجم
او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء ومكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت
منها شئ وتصحيح ابن حبان ذلك وهم **حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني** بكسر اللام وبفتح وهو
الذي عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي

والنسائي

والنسائي **انا** اى اخبرنا كما في نسخة **ايوب بن جابر** ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي **عن سماك**
بكسر السين وتخفيف الميم **ابن حرب** تابعي جليل **عن جابر بن سمرة** من ذكره **قال رايت الخاتم** اى ابصرت
خاتم النبوة **بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم** ظرف لرايت او صفة للخاتم على تقدير كونه
معرفة او حال منه على تقدير نكرة **غدة** بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد
انه شبيه بها **حمرا** اى مائلة الى الحمرة لبلايناني ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم
مثل بيضة الحمامة حالان متداخلان او مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة واصل اللون
ولا ينافيه ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفا والنور والبهاء
حدثنا ابو مصعب بصيغة المجهول وثقه ابن حبان وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس
له في الكتاب سوى هذا الحديث **المديني** وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها
فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني
ولمداين كسرى مدايني وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام
بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقال المدني نسبة الى المدينة والمديني
الى مدينة بغداد **انا** اى اخبرنا **يوسف بن الماجشون** بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة
وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة اهل المدينة وقال
ابو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه گون ولا يبعد ان يكون معرب مي گون
فانصرافه بالتعريف **عن ابيه** يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف
بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون **عن عاصم بن عمر بن قتادة** بفتح القاف مدني اوسي
انصاري ثقة عالم بالمغازي اخرج حديثه الائمة الستة **عن جدته رميثة** بضم الراء وفتح الميم
وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثابتان ثانيهما في صلاة الضحى رواية عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كلامه **ولو اشاء** اى لو اردت **ان اقبل الخاتم**
بالوجهين **الذي بين كتفيه من قربه** من تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان
الاختصاص اى لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب الخاتم الذي بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا
يفوت افادتها انها كانت في جانب الخاتم **لفعلت** جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته ولطف حسن خلقه مع امته لا سيما المحارم

وفي نسخة [illegible] صلى الله عليه وسلم

والمساكين **يقول** بدل من اشتمال من مفعول سمعت او جملته حالية تبين المفعول المقدر المذكور
واتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع وقيل
من فاعل سمعت او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المثبة ومفعولها لفظا كما توافقا
معنا والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فالاخر محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين
مفعولي سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لحاذر الالتباس
فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعلها حالا من مفعول
سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشا واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلا محتملان وكلا
منع من الجمع **لسعد بن معاذ** اي في شانه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار
اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل
ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في احد ورمي يوم الخندق في الكحل فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة
سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعايشة
وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك **يوم مات** ظرف ليقول فيكون من كلام جابر وهو الظاهر
ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله **اهتز** اي تحرك **له** اي لاجل موت سعد
وفي رواية لها اي لروحه فانه يذكر ويونث فاندفع ما قال العصام اي لجنازته وفيه مزيد شاهد على
حمل العرش على الجنازة فكيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا الافضلية في تحرك العرش
لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من ساير الاحاديث في حقه **عرش الرحمن** رواه الشيخان
ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته لغاية ارتياحه بحواصل روحه اليه او لغاية حزنه بفراقه عليه
ولا استبعاد في ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع
ونحوهما لان مبنى امور الاخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حق الحجارات في الدنيا وان منها اي من
الحجارة لما يهبط من خشية الله وتوافقه حديث عمر بلفظ اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا
واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة اهل
العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل
على الحال كقوله واسال القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء

واستبشر به اهلها او تحركهم اما لاكرامه او للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي
عن ابن عمر هذا تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه
ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته
فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش على حركته وجعل علامة للملائكة على موته
لعلو شانه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم
الاشيا فتقول اظلمت الارض بموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان
قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح بروحه حين صعد به لكرامته
مجاز به فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش
لموت سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب انه تاويله بالسرير الذي حمل عليه سعد يعني جنازته
ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير
فقال جابر انه كان بين الحيين ضغاين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد
بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج
لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطا فاحش فان البراء ايضا اوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا
للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال وانا وان كنت خزرجيا
خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز
العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق ان يظن به الا كما فهمه الخطابي انه قال للعصبية لما بين
الحيين من الضغاين وقد تاوله ابن عمر ايضا بمثل ما تاوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك
وجزم بانه اهتز له العرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال
الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس بمعارضها ذكر في الصحيح
حدثنا احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة **الضبي** بفتح المعجمة وتشديد موحدة **وعلي بن حجر** بضم
حيم فسكون حاء **وغير واحد** هذا العطف يقتضي ان يكون شيخ المصنف في هذا الحديث سوى احمد
بن عبدة وعلي بن حجر متعددا مع انه ليس ما سبق في صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه
يمكن ان يكون الراوي للحديث غيرهم ايضا ولم يذكر المصنف هنالك واشار اليه هنا **قالوا انا** اي اخبرنا
عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل من عمر **قال** اي عمر المذكور
حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون

اللام قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابراهيم او علي وهو
اقرب الحديث اي المذكور بطوله في اول الكتاب وقال اي علي وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم في
هذا المقام واعترض على غيره فزعم انه سياق الكلام كان كما في نسخة بين كتفيه بفتح اوله وكسر ثانيه
خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمز بعد واو ساكنة وهو والحال انه خاتم
النبيين بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده في
هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم
حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار وقد سبق ذكره انا اي اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل مصغرا بالنون
والموحدة من اكابر العلماء حديثه في الصحاح الستة انا اي اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة
فراء ابن ثابت اي ابن ابي زيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثني علباء بمهملة
مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ابن احمر بصري صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو بالواو ابن اخطب بالخاء المعجمة الا
نصاري صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القران في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اي ابو زيد قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد هنا يكتب بغير الف لكن يقرا بها ويتلفظ بهمزة بعدها عند كثير من
المحدثين وهو القياس المطابق لرسم المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك في اللفظ ايضا تخفيفا ادن
بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اي اقرب مني فامسح بفتح السين اي حك او المس
ظهري ظنا انه في ثوبه شيئا يوذيه والحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض او لتشريفه واطلاعه
على خاتم النبوة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال العناية به صلى الله عليه وسلم اليه حيث
شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفي جامع المصنف انه دعا له وفي رواية قال
اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات
بيض فمسحت اي دنوت فمسحت ظهره ووقعت اي اتفاقا اصابعي اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين
قلت قايله علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي شيء هو
او ما قدره وهيئته قال اي ابو زيد شعرات بفتح العين اي ذو شعرات او ما فيه شعرات او عليه شعرات
مجتمعات بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه ولذا
قررنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات
لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع ان حذف المضاف مما هو شايع وسايغ في كلام الفصحاء

والبلغاء

والبلغاء. تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذي واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي
رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت
اصابعي على الخاتم فغمزتها فقلنا له وما الخاتم قال شعرات مجتمعة عند كتفه كذا في نقله من مسند ابي رمثة
قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه العدول كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة ثنا
ابو عمار بفتح مهملة وتشديد ميم الحسين بن حريث بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة الخزاعي
نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما انا اي اخبرنا كما في نسخة صحيحة علي بن
حسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في
سننهم حدثني ابي اي حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي المروزي
اخرج حديثه الائمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا قال اي عبد الله سمعت ابي وهو صحابي
سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها بريدة بالنصب على انه عطف بيان لقوله ابي او بدل منه يقول
اي بريدة جاء سلمان الفارسي بكسر الراء وفي لسان العرب بسكون الراء وهو لحن او لحق على تغيير النسب
قيل نسبة الى كورة فارس لانه من وراء هرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من اعمال فارس وسمي الفارسي
فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب فرس بسكون
الراء وسلمان من اصفهان اذ لا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا واصفهان
كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير بالمعجمة
ذا الموحدة وقيل بالجيم والتحتية وهو احد الذين اشتاقت اليه الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين
وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان
عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة
الحرص لم يزد الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو
منا اهل البيت قيل هرب من ابيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف
وكان في صحبتهم الى وفاة اخرهم فدله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز
مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه يهودي اخر من قريظة فقدم به
المدينة فاقام بها ثم قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة على
النبوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال المطرف

لجاء اى حين اوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عايبة باؤه للتعدية جاء وكلا يبعد
جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هي اظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هو متعينه لرواية فاحتملتها
على عاتقي ولذا اختارها ميرك وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المايدة خوان على طعام
والا فلا يسمى مايده فعلى هذا قوله عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على ان القول بان الرطب
طعام وعلى القول بانه من التفكه ليس بطعام استعيرت المايدة هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه
التجريد وفي الصحاح ان الطعام ما يوكل قال صاحب المحكم المايدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المايدة
على كل ما وضع عليه الطعام لانها فاعلة اى محركة بوصف مخصوص اوليس بالازم ان يكون خوانا فوضعها
اى المايدة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر
هذه الرواية ان ما احضره سلمان كله كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حيث سلمان
نفسه انه قال احتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني
ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخت فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت
بها ووضعتها بين يديه فلعل المايدة كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان
ايضا انها تمر فضعيف ثلث ولا منع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب
في هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سياتي
من انه جاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار
النبوة او باخبار جبريل او سواله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضار مجلسه الشريف
ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون قبل ذلك وعرفه ما هذا اى الماتى الذى اتيته او الذى وضعته بين يدي
وهو اولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذ هو المقصود دون المايدة ولذا لم يقل ما هذه وجه
الاولوية افادة العموم واحتمال ان يكون المايدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث
له على اتيانه ووضعه فقال اى هذا او هذه صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة
منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الاخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من روية تذلل للآخذ والترحم
عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل للآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم
الصدقة بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى اله فمن جعل
علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على ال محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه
لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متاخري الشافعية وكذا جماعة

من متاخري

من متاخرى اصحابنا الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعها اى المايدة او الصدقة من بين يدى او عنى لرواية
احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تامل لاحتمال امتناعه وجوبا او تنزها
فانا اى نحن معاشر الانبيا او انا واقاربى من بنى هاشم والمطلب او الضمير للعظمة لا ناكل الصدقة
ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم الا ان كان
اصحابه الحاضرون عند عشيرته الاقربين ويحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذين حضروه بعد ذلك
غير الحاضر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اى الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه
وعلى اله فان اريد بها ما يعم المنذورة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم
ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد له
ما يعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل على امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة وان كان
كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع ان يقول هذا
مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا انه لا دليل عليه
عقلا ونقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها مطلقا ولم ياكل اصحابه لانه تصدق على النبي واصحابه
فلم يصح اكل اصحابه منه فما روى انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انه اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه
ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى والعجب منه انه قال بقي انه بعد جعله صدقة
لاصحابه يصح ان ياكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من اصحابه كما روى انه اكل من شاة تصدق بها اخذتها
بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم ياذن له اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه
لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسئلة بريرة محمولة على اهدايها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه
الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم
وقد روى احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال اى بريدة بن الحصيب فرفعها اى سلمان من عنده
صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرفعها بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله
عليه وسلم ايضا لم ياكلوا منها او لحرمة انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك فجاء اى سلمان الغد بالنصب اى حقيقة او حكما اى يوما او وقتا اخر بعد ذلك
بمثله اى بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اى رطب على مايدة ومن قول العصام الضمير للمايدة لتاويلها
بالخوان اذ لا يبقى فايدة المثل وتغير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اى ملتبسا بمثل هذا

والاباحة صح

لجي يعني ان الباعث على ما سبق للتجربة او المصاحبة **فوضعه** اي سلمان مثله او نحو ما سبق من وضعه **بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان** خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم وهو الاسلام وتفاولا فان الاسما تنزل من السما وفي وضع اسمه على صورة التثنية ايما الى تعدد قضيته واسلاما مرة بعد اخرى **فقال هدية لك** قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضرر فيها وهي الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لان اللام موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان المقصد هو التقرب اليه من غير مشاركة للحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو جازت له **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاصحاب** اي بطريق الانبساط **ابسطوا** دفعا لوهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى حسن الاداب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالمهملة والموحدة من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المايدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشي ومنه لئن بسطت الي يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اي انشروا الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل واحد واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا لقلبه من توحشه ليكن وجهك منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط اي كونوا ذا نشاط للاكل معي وبه صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل مايدة سلمان كانت في لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بكسر الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليدنوا سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انه ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر من غير بحث عن باطن الامر من ذلك ولعل سلمان ماذونا في ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدى وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا قال الميرك مريد بهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المرادهم الذين يداومون مجلسه ويتكلفون بابه وينفذون اموره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت

انتهى

انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشتركة فليس للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتى بجوهرة عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ بلسانه اما تنهاها فهو مشترك اي الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنهاها فهو مشترك فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطايف ان الامام ابا يوسف اتى بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشتركة فقال اللام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب وامثالها فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن **ثم نظر الى الخاتم** بالفتح ويكسر **على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم** هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر روية الاية الثالثة التي اخبره عنها الراهب انها محله اذ سيظهر حبيب عن قريب ومن علامات القاطعة على انه هو النبي الموجود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان الدلالتين المتقدمتين انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف له فالقى الردا عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم **فامن به** بلا تراخ لما راى من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفا متفرع على المجموع مما سبق من الايات الثلاث **وكان لليهود** مفردة اليهود اي كان سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل امن والظاهر انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاتي على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم في ركب من بني كلب وادي القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود وفي اخرى له فاشترتني امراة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دايرة المتبوع والفرع في حكم الاصل وعلى تقدير مضاف اي لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امراة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب **فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل اي بشرط العتق وقيل امره بان يشتري نفسه لما في جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادى كتابته وسماه اشترا مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقهم **بكذا وكذا درهما** قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية حينئذ اربعين درهما **على ان يغرس**

بفتح الياء وكسر الراء **لهم** اي لمن علك سلمان **نخلة** هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى
مع ويؤيده ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة ان لا
يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البايع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي
غرسه لتلك النخلة وعملها فيها وهو منهي عنه ويؤيده ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاثمائة نخلة احييها واربعين اوقية ذهبا
وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب من بعض المعادن
فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اذهب عنك **فيعمل سلمان** بالنصب معطوف على يغرس فيفيد انه عمله
من جملة بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على انه مستأنف وهو
يصح ان شراءه صلى الله عليه وسلم ثم في تفريع سلمان اعانة الى ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم ولما
قول الحنفي اي سلمان نوع مخالف لما في الاصول **فيه** كذا في اكثر النسخ وبعض النسخ فيعمل فيها سلمان
قال فالتذكير باعتبار النخل والتانيث باعتبار النخلة وكذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره نظرا
للفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر واحدته نخلة جمعها نخل انتهى وقد جاء في
القرآن نخل منقعر ونخل خاوية **حتى تطعم** بضم اوله وبكسر العين لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير
والتانيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى يثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم انه روي ايضا
بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير واما ما قال بعض المحدثين من انه روي بصيغة
المجهول فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم ملا حنفي فانه
كان يدعي انه اخذ الحديث عن والده ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا والمثناة من فوق
ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث نهي عن بيع الثمرة
حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم يؤكل منها وروي
حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه
ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث آخر خصوصا مع اختلاف
الفاعل فان الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو محل المعنيين كما ذكرهما مع ما لا يخفى والنخلة
في هذا الباب هي الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتدقيق
وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير مأكول فعل لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح
منه بناء المجهول واما اذا اسند الى مأكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا

يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي يؤكل
ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار
قدرتهم حتى اجتمع له ثلاثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها في الارض عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبره
فجاء **فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بيديه الكريمتين **النخل** اي جميعها **الا نخلة واحدة** للتاكيد
غرسها عمر بن الخطاب **فحملت** اي اطعمت **النخل** اي جميعها **من عامها** اي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها
وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخل وقال العصام اي من عام الغرس
وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لان المعتاد
ان النخل لا تحمل من عام غرسها **ولم تحمل نخلة** بفتح المثناة فقط في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال
الحنفي روي بالمثناة من فوق ومن تحت ووجههما ظاهر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان**
هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت كبقية النخل **فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله**
انا غرستها وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه
ما عرف انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة **فنزعها رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه اي عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة
في ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور ويتسبب لظهور معجزة اخرى وهي غرس
نخلة عمر ثانيا واطعامها والله اعلم **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر** بموحدة مكسورة وسكون معجمة **ابن**
الوضاح بتشديد معجمة ابو الهيثم بصري صدوق **اخبرنا ابو عقيل** بفتح فكسر اسمه بشير ابن عقبة **الدورقي**
بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان **عن ابي نضرة** بفتح نون وسكون معجمة روى
عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال
المحفوظ بنون فجيم وضبطه شارح بموحدة ثم مهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة انتهى ووجه
الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالوحدة **العوقي** نسبة الى العوقة كالكوفة
وهو موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم
في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه منزلة الى الفساد من الصلاح ٭
والحاصل ان المآل متحد ٭ عباراتنا شتى وحسنك واحد ٭ وكل الى ذاك الجمال يشير ٭
قال سألت ابا سعيد وهو سعد بن مالك ابن سنان الانصاري **الخدري** بضم معجمة وسكون
مهملة نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة
عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها **يعني** قائله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة

خاتم النبوة اى لا الخاتم الذى كان فى يده فقال اى ابو سعيد كان اى الخاتم فى ظهره ظرف لغو بضعة بفتح
موحدة وسكون معجمة وفى النهاية قد يكسر الباء اى قطعة من اللحم وهى منصوبة على انه خبر كان وصفتها ناشزة
بالزاى اى مرتفعة من الجسم وفى رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم
كان وفى ظهره خبرا مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة حال
او خبر بعد خبر او خبر مبتدا محذوف وحينئذ فى ظهره خبر كان والجملة مستانفة سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب
بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب كجعل بضعة اسم كان وفى ظهره خبره لا يخفى ذلك
على من لم يفقد بصره انتهى فرحم الله من فتح بصره وراى خبره وقال ابن حجر فى ظهره حال من بضعة الاتى
لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رايت
فى كلام بعضهم ترجيح الثانى قال لان المعنى على النقص ثبوت فى ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود فى جواب
السوال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود بكيف وقد زعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر فى ظهره
ردا لهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة الافادة فى الجواب مستحسنة فى فصل الخطاب لكن قوله حال من بضعة
غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم
فى شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن ابى رمثة قال دخلت مع ابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعنى اعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب المداوى قال الطيبى الذى فى
ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الراى انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه
ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوى الحقيقى
الشافى عن الدواء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض فى العلاج
حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلى بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى عجل
البصرى بفتح الموحدة وبكسر صدوق اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن يزيد احترز به عن حماد بن سلمة بصرى
ثقة اخرج حديثه فى الصحاح قال ابن معين ليس احد اتقى منه وقال ابن مهدى ما رايت احدا احفظ منه
وقال المهدى ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى ثقة لا يتكلم فيه
الا ابن القطان وكانه بسبب دخوله فى الولاية لكن اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم عن
عبد الله بن سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه وهو فى الاصل منصرف
لعدم الانصراف وفى نسخة بالتنوين ويلايمه قول العصام لجعفر وبينا فى شرح المشكاة صحابى سكن
البصرة اخرج حديثه الائمة الستة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جئته وهو فى
ناس وفى نسخة اناس اى جماعة من الناس من اصحابه والجملة حال وما وقع فى شرح ابى ثبت

رسول الله

رسول الله فى ناس اى مع ناس غلط صريح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماضى من
الدور عطف على اتيت هكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه لبيانه اى انقلبت من مكانى
الذى كنت فيه وذهبت حتى وقعت خلفه فعرف اى بنور النبوة او بقرينة الدورة الذى اريد
اى انويه واقصده من روية الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرايت اى ابصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر
اى الطابع الذى ختم به كما مر فى بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبرانى عنه
قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالقى رداءه عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت
الى الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية فى اكثر النسخ وفى نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر
انه الطبرانى لرايت وانه قريبا من كتفه الايسر كما سيجئ ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد
الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اى مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد
على ارتفاع كتفيه وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض
كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل انتهى وفى رواية غضروف كتفه اليسرى وروى
فى نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى
الكتف وقيل هو العظم الرقيق وهو الغضروف وينبغى ان يكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة
من انه بين كتفيه او على كتفيه قال العسقلانى السر فى وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب فى
تلك الجهة وقد ورد فى خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فارى فى النوم جسدا
كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له
خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه عبد الله بسند قوى
الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكر ايضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور من طريق
عروة بن رويم سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه
مثل راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا تركه اتاه وحدثه وله
ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس
ومعنى جاثم واضع خرطومه كما فى رواية قال السهيلى والحكمة فى وضع خاتم النبوة على وجه الاعتنا
والاعتبار انه لما ملا قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا
واما وضعه عند نغض كتفه الايسر فانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان

ونحوه وسوسة **مثل الجمع** بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية
يريد مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى
مفعول كالذخر بمعنى المدخور ويحتمل ان يكون تشبيها به في المقدار وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة
وهو انسب لتوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فايدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف
المجموعة كما حفظ يبين اصبعين وعند الطبراني عنه كانه جمع كفه وفي رواية له كانه جمع يعني الكف وقبض بيده
على كتفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد
كفه وضم اصابعه **حولها** اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة
واما قول الحنفي اي حول المثل وحول الجمع فهي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام اي حول الخاتم الذي
علامة النبوة فاحفظ فانه توجيه تانيث هذا الضمير من مزال الاقدام ثم نفيه على انه ظرف متقدم على
خبره **خيلان** والجملة حال اخرى او صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة وسكون تحتية جمع الخال وهو شامة
في الجسد **كانها** اي الخيلان **ثاليل** بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة
التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاء وسكون معجمة **فرجعت** اي من خلفه
دايرا **حتى استقبلته** اي وقفت او قعدت مستقبلا له **فقلت** شكرا لا لقاء الرداء حتى رايت الخاتم **غفر الله
لك يا رسول الله** خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر او ان شاء اريد به
زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة **فقال ولك** اي غفر الله لك بالخصوص ايضا حيث
استغفرت لي او سعيت لروية خاتمي او احسنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان ولا شك
ان دعاءه افضل من دعايه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها **فقال القوم** اي الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس وقايل هذا الكلام هو عاصم الاحول
او الا المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقايل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر **استغفر لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل خبر او استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان يكون الهمزة مفتوحة
فتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو والنبي صلى الله عليه وسلم **فقال نعم ولكم** اذ لو
كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفايدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي اي كان الظهر له صلى الله عليه وسلم مواضع
ولا فعنه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج
لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح
غير صريح مع انه غفلة عن ساير طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي اخرى

وفي اخرى فقال رجل من القوم هل استغفر لك وعين القايل في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحماد
بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال قلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبين من هذه الروايات ان قايل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم
حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور اليهم فاسناد القول الى القوم اي الى جميعهم في رواية الباب
على سبيل المجاز يعني كقوله فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سال عاصم فتارة
نسب السوال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو داب الرواة قال وبالجملة المقصود
من هذا الاستفهام والاستخبار تثبت روية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه
وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني
بلفظ قال يرون هذا الشيخ يعني نفسه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما سمع
هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وساله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله
بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس راى النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على
مذهبهم في اللقاء والروية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب انه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء
اولئك قليلا انتهى قال ويحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعه
منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث
والله اعلم وقال قوله فقال نعم قايله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله **ثم تلا هذه الاية**
اي قال عبد الله في جواب سوالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لك ايضا امتثالا
لقوله تعالى **واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** وهذا محصل تلاوته الاية المذكورة لانه صلى الله
عليه وسلم لما كان مامورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الاية
اشارة الى ان قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغايبين واقول لا مانع من
الجمع بان يقال صدر هذا السوال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له
استفهام تعجب واخبار تلذذ فقال هو والنبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو والنبي صلى الله
عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السوال
ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشارح من المنازعات
ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذلك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه

معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول الاية الثانية او تسلية للامة وتعليما لهم واستغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض • ولو خطرت لي في سواك ارادة • على خاطري سهوا حكمت بردتي ••••
وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت لي وان كان مامونا لعاقبة وغاية للاقامة الحسنية فانها غاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات او من روية تقصير في العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم **باب ما جاء في شعر رسول الله** اي في صفة شعره وما يتعلق به **صلى الله عليه وسلم** اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وبفتح وفي الباب ثانية احاديث **حدثنا علي بن حجر** بضم مهملة وسكون جيم **اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد** بالتصغير اي الطويل كما في نسخة **عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي واصلا ومنتهيا **الى نصف اذنيه** بضمتين ويسكن الثاني وفي نسخة بالافراد قال ميرك اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه وسياق بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره او في بعض الاحوال وحين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما **حدثنا هناد** بتشديد النون **ابن السري** بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد اليا **حدثنا** وفي نسخة اخبرنا **عبد الرحمن بن ابي الزناد** بكسر الزاء بعدها نون اسمه عبد الله ابن ذكوان المدني مولى قريش صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد **عن هشام** احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه كان يدلس احيانا **ابن عروة** ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة **عن ابيه** اي عروة ابن الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة **عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل** افادة لحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت تكرارا **انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم** بالرفع على العطف وروي بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه من تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هنالك ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة

قلت هنا

قلت هنا الاذان بان النسا محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى وان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده **من اناء واحد** متعلق باغتسل وهو ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب وعلى تقدير المعية يحتمل الستر كما هو الظاهر من حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها وقد ورد ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا ارى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسالة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسالة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطا عن عائشة بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خلت به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر **وكان له** اي لراسه الشريف **شعر** اي نازل **فوق الجمة** بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين **ودون الوفرة** بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل الى شحمة الاذن

كذا في جامع الاصول والنهاية وهو بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة
ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان
شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا
وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه ايضا وقال الحديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية
ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال
ميرك كذا وقع في الشمايل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب
وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة
بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل وقوله دون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في الكرماني قال
العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث
لان مال الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج
الحديث غاية ما في الباب ان عايشة رضي الله عنها او من دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار
عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما في افلج الثنيتين حيث قالوا ان
المفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبني
على ان جملة وكان الى حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين
مستقلين وهو الظاهر ولا يلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملايم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر
ذكر الحديث في شرح شمايله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية
بمعنى رواية ابي داود ثم قال نعم في نسخة هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود انتهى
وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح ايضا ذكره حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم
فكسر نون فتحتية فمهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح اخبرنا ابو قطن بفتح قاف
فمهملة مفتوحتين في اخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدري لكنه صدوق ثقة اخرج
حديثه الايمة الستة حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود هاهنا
قوله وكان جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر بيان
ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافي الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد

بالضرب

بالضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ويجاوزها ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث
بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وان اللمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان
الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم بمهملة
ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج حديثه الايمة الستة حدثني ابي يعني جرير بن حازم ابو النضر لكن
في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه ومع هذا روى حديثه الايمة الستة في
صحاحهم عن قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا على انه احفظ اصحاب
الحسن البصري روى عن ابن المديني انه سال اعرابي على باب قتادة وانصرف ففقدوا وقدم حاج قتادة
بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسالهم ضيع قتادة كلامهم فقال صاحب الوضوء هذا فسالوه فاخبره وقد
اخرج حديثه الايمة كلهم قال قلت لانس اي ابن مالك كما في نسخة كيف كان شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله
كان يبلغ شعره اي الجميع منه شحمة اذنيه وهي ما لان من اسفلها وهو معلق القرط حدثنا محمد بن
يحيى بن ابي عمر قد يقال ان ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل صدوق ضعيف السند
وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمايل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم
اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه
عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون
موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه الايمة عن ام هانئ بكسر النون
وهمز في اخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله
وجهه حقيقة اسمها اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعين
حديثا قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا اعرف
لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث
ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال في موضع اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة
اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنه قالت قدم بفتح فكسر اي جاء او نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة ظرف قدم وفي رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل
ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق

القدوم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اى قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر ويقال ذوايب حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابن نصر بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا انكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك اى المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همذان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت اى البناني وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابن محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة مات وله احوال ظاهرة عن انس ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان اى احيانا الى انصاف اذنيه قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد فهو اخبار بما هو اللائق بالانصاف وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على عدد النصف المنتهى اليه فتارة الى شحمة الاذن وتارة الى فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلقا البعض كحديث تعلموا الفرايض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد اى الايلي بفتح همزة وسكون تحتية اخرج حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج الائمة وابوه ايضا من اعيان العلماء والراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل اى يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اى يترك شعر ناصيته على

جبهته

جبهته شعره اى على جبينه قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اى بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر ارساله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورايه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروى من التفريق رؤسهم اى شعرها اى يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والفرق وسط الشعر واصله الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اى شعرها وكان اى هو صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ اى من امر ونهي وهو اما لمناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة وساير القواعد الحنفية واما للارادة الفتهم وتقريبهم الى الحق فانه اقرب الى الايمان فهم بالغة احق والبق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا يتمسكون ببقايا من شرايع الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه المسالة لان القايل به يقصره على ما ورد في شرعنا ان شرع لهم لا ما يوخذ عنهم اذ لا يوثق بنقلهم قال النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعله ايتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشورا ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحايض ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه بشئ واعلم انه لم يبدلوه ثم فرق بالتخفيف ويشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اى شعره بان القى شعر راسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا في جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما يرجع اليه بوحي لقوله ما لم يؤمر فيه بشئ وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز

تعاله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا
في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان
الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء وقال ابن حجر ومن ثم كان
الذي يتجه ان محل الجواز السدل حيث لم يقصد به التشبيه بالنساء والاحرام من غير نزاع انتهى ويويد
جواز السدل ما روي ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان
الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول
مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه
متاخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على التاخر ثم قال القرطبي اما توهم النسخ فليس بشي لامكان
الجمع لكن قال العسقلاني جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن
عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم
وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه عن يافوخه ومن طريق اخرجه ابو داود انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ
موخر الراس تا يلي القفاء يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا
لما بين عينيه لتكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين
العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الراس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن
بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال
عن ابراهيم ابن رافع المكي اي المخزومي ثقة حافظ روى عنه الايمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم عن مجاهد عن ام هاني سبق ضبطها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا
ضفاير اربع جمع ضفيرة كغداير جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة
العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا اعتبار بما
اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض
البلدان ايضا هي الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن
وضع الضفاير خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبيه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان
الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره الى نصف اذنيه وفي رواية

لكان

لكان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عايشة كان له شعر فوق الجمة دون
الوفرة او العكس ويوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هاني
له اربع غداير وهذا محل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث
البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه
الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه
السادسة له اربع غداير انظر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين هذه ان من شعره ما كان
في مقدم راسه الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكاين بين
اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو لا يخلو من بعد
لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه اي معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي
تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل تقصيره
بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيا فشيا وهذا هذا يترتب
اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما راه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا
الجمع لا يخلو عن تامل ايضا انه لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في
الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب
ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيا فشيا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه في عمراته
وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيا فشيا حتى يصير الى شحمة اذنيه
وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو
بما راه ثم رايت في كلام بعض شراح المصابيح ما يويد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى
الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه في سني الهجرة الا عام
الحديبية وعام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي قوله
يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه
وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين ويويد الاول ما ورد من طريق ابي اسحاق في
المناسب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره
الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه اعلم

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه

وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما
وغلبة ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل
الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه لى
بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث
النهي عن الترجل الا غبا المراد به ترك المبالغة في الترفه يعني المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها
في تنظيف الباطن اولى والموفي الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة
الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك واخرج النسائي من طريق عبد الله
بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه
بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فاء واخره هاء التنعم قال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ عن
تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد ما لي
اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط
من شرح الشيخ او من النسائي اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد الله والله اعلم قال
الشيخ ويستفاد من الحديث بالتكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج
ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد اي رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو
مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا اسحاق بن موسى
الانصاري ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون مهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن حجر الاشجعي مولاهم ثقة
ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة حدثنا مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كنت ارجل بتشديد الجيم اي اسرح واحسن راس رسول الله اي شعر راسه صلى الله عليه وسلم
استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال التوضي بعد ذلك
وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حائض الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك
كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عن هشام بلفظ كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض
وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن
بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا

لا يشترط

لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر
لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان بدل عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا
اخذ العلم عن محمد ابن شهاب وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم
من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون
هنا سند اخر عنده والصواب انه خطا من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ منهم
فتوهم انهما سندان وعلى اصله في نسخة الاعتماد ومع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذا فايدة
التعداد حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن ماجة اخبرنا وكيع على وزن
بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي ابو بكر
صدوق سيء الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن يزيد مضارع الزيادة
قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول اسمي وفيه ان التعريف غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه
معلا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد له والترمذي عن ابن ماجة وسياتي حليته الكلام مبسوطا ابن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة
مخففة وهو منصرف ان كان على وزن فعال كذا في الشرح وقال النووي الصرف اظهر وكذا في المغني
ويؤيده ما في القاموس ان ابان كسحاب معروف بن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثون ويقويه
ما قال العصام من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتل افعل الاجوف اي التفضيل كما تقرر
في محله واما قول ابن حجر بكسر النون مشددة وبفتحها مخففا فالاول خطا فاحش لمخالفته كتب
اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة هو الرقاشي بفتح الراء وخفة قاف
وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث
قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن راسه وهو بفتح الدال المهملة وسكون
الهاء استعمال الدهن بضم الدال وتسريح لحيته وهو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف
على راسه فقد اخطا والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب
الوفا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه
وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضا وامتشط واخرج الخطيب

البغدادى فى الكفاية عن عايشة قالت خمس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهن فى سفر ولا حضر
المرآة والمكحلة والمشط والمدراء والسواك وفى رواية وقارورة دهن بدل المدراء واخرج الطبرانى
فى الاوسط من وجه اخر عن عايشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مشطه
وسواكه وكان ينظر فى المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلانى وقال ميرك اورد ابن
الجوزى فى الوفا رواية الخطيب من طريق ابى ابراهيم الترجمانى قال ثنا حسين بن علوان عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن فى سفر
ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء
ما باله قال حدثنى ابى عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه
فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرآة فى راسها ليلا ينضم بعضها
الى بعض والمقص بكسر الميم الة المقص بمعنى المقطع وهو المقراض ويكثر القناع اى لبسه على حذف
المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفى اخره مهملة خرقة تلقى على
الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبيه بقناع المرآة
وفى الصحاح هو اوسع من المقنعة وهى التى تلقى المرآة فوق المقنعة قال القاضى اى يكثر اتخاذه واستعمال
بعد الدهن حتى غاية ليكثر كان بتشديد النون ثوبه اى الذى كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة
قناعه ثوب زيات بفتح الزاء وتشديد التحتية بصيغة النسبة اى صانع الزيت او بايعه وقيل
المرآة بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفى هو المناسب من حيث المعنى اى لنظافته
صلى الله عليه وسلم ان يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى انه بعد عن السوق وان
الظاهر حينئذ كان ثوب زيات انتهى والتحقيق ما ذكره ميركشاه رحمه الله فى شرحه قال الشيخ الجزرى
الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف فى الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته
فوقع فى حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله فى هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات
فان النبى صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس من ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه
وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال
الشيخ جلال الدين المحدث يعنى القاينى شيخ السيد اصيل الدين المحدث فى الحديث المراد بهذا
الثوب القناع المذكور الذى يستر به الراس لا قميصه او رداه او عمامته اقول ومما يويده ما وقع من بعض

طرق

طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبى فى ترجمة حسن ابن دينار وهو ابن سعيد
التميمى السليطى وقد تكلم فيه بعض الايمة وهو يرويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية
الربيع بن صبيح فى الجملة على انه قد وثقه بعض الايمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدى له احاديث
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به وبروايته انتهى وقد وجد له متابعا
عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدى عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم ينفرد
به فاذا حملنا الثوب على الملحفة التى توضع على الراس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن
لم يكن منافيا للنظافة ثوبه من رداء وقميص او غير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه الشارح للمصابيح
وزيف كونه منكرا بايراد البغوى اياه فى المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا فى شرح السنة وبايراد
الترمذى فى جامعه وجامع الاصول هذا ومايدل على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر
القناع فايدة ولا الغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ
ان يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام حيث قال فى هذا المقام
والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن راسه مقررة لمضمونه وكذا اهملت حدثنا هناد بتشديد النون اى
ابن السرى كما فى نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع فى اصل السماع بصيغة الاخبار وفى بعض
النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف فى الاول
وبالتصغير فى الثانى متفق عن اشعث بن ابى الشعثا بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن
ابيه اى ابى الشعثا وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخارى فى التابع والباقى فى صحاحهم وغلط
من قال انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عن مسروق سرق فى صغره فسمى به ثقة عابد مخضرم اخرج
حديثه الايمة عن عايشة قالت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية
بعدها وضمير الشان محذوف انه كذا قال السراج وكان من القران جواز اعمال ان المخففة على قلة
واهمالها على الاكثر قال العصام ان المخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن
انه فى تقدير انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن اى الابتدا فى الافعال باليد
اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما فى النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال
الحسن واصحاب الايمن اليمين اهل الجنة يوتون كتبهم بايمانهم وللمرتبة مزيد قوتها المقتضية
لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافى للظلم الذى هو وضع الشى فى غير موضعه وزاد البخارى

في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع **اذا تطهر** ليدل على تكرار المحبة
بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية كما قاله العصام وفيه ان اذا
في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل
والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ولرجليه دون خديه واذنيه ويستثنى
من هذه تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره **وفي ترجله** بضم الجيم المشددة اي تمشط شعر
راسه ولحيته **اذا ترجل** اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين **وفي انتعاله** اي لبس نعله
اذا انتعل اي ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاخلاع فانه يبتدأ باليسار تشريفا لليمين
ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب اليمن في هذه
الاشيا وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الراس وقص
الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى
الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار
كرامة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم
والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه كله وما في رواية للنسائي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ياخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع امره
ويدل على الاستثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم
اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني
مراده بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام
الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب
خلافا يعني بين الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك
لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا
في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان
الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاعضاء
المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع

على

على استحباب التيامن دون وجوبه [illegible] قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة ولما وجه عدم اعتبار
غسل الوجه ومسح الراس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين
ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح
الاذنين فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم
الايمن منهما في طهره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني في تقديم مسح اليمين من
الاذن اقول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم
ثم قول العصام اذا تنعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة فانها من باب الافتعال المناسب
لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلان كلام سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي
لم يحفظ تتمة الحديث وهو في شانه كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله لان
الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة
كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واثبات بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا يتبين
ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله نحو قال المراد هذه
الامور لا تخصيصها بقرينة قوله وفي شانه كله اي استمد عما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر
البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما قول
رواية الترمذي فظاهره الانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم
يكن حديثهما فكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة
الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة
عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
في شانه كله كذا اكثر الروايات بغير واو ولبعض رواية وفي شانه كله بالواو واعتمد عليها صاحب
العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما
بالتياسر انتهى اقول وهذا مستدرك لان الكلية محمولها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه قال
ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متروكات ومكانات
غير مقصودة كانها ليست بشان عرفا قلت هذا غير كافية لانه لا يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر
وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو على رواية الاكثر
متعلق بيعجبه اي في جميع احواله يعني انه لا يترك حضرا ولا سفرا ولا فراغة ولا في شغله ونحو ذلك وقال

وقال الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل الجار وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل
لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل
من الكل اقول في رواية الترمذي للتنعل ورواية الشيخين للترجل مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك
ووقع في رواية مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل ايضا بالتاويل المذكور او هو
من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا
بالعطف ولا يعرف مجي البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن
بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على في شانه كله
وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن عائشة ايضا انها كانت تحبه تارة
وتيمنه اخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويكون الرواية المقتصرة
على شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق ابن الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو ابن عبيد
كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله انتهى وبهذا ظهر كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا
الباب والله الملهم بالصواب **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعد** اي ابن فروخ بفتح الفاء وضم
الراء المشددة اخرج حديثه الائمة الستة **عن هشام بن حسان** الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فينصرف
وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا ينصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم ان
مجونه لا ان مدحته اي لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو ازدي ثقة اخرج
حديثه الستة **عن الحسن** اي البصري كما في نسخة اسمه يسار انصاري مولاهم روى عن الفضيل
انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه الائمة الستة
وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين او من افاضلهم **عن عبد الله بن مغفل**
بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل**
اي التمشيط **الا غبا** بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه
جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به **حدثنا الحسن بن عرفة** بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق
اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة **حدثنا عبد السلام بن حرب** بفتح مهملة ثم راء ساكنة ثم موحدة
قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى
والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

للعسقلاني بن حرب حافظ اي كثيرا **عن يزيد بن ابي خالد** هكذا وقع في نسخة الشمائل والصواب
انه لفظ ابن زائد لان اباخالد كنيته يزيد لا ابوه ذكره ميرك شيخ وقال العصام صوابه يزيد بن خالد
او يزيد ابي خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة **عن ابي العلا** اسمه داود بن
عبد الله **الاودي** بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن مصعب ثقة **عن حميد** بالتصغير **بن**
عبد الرحمن مر ذكره **عن رجل** قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن رجس وقيل عبد الله بن مغفل
وهو الاقرب للحديث الذي قبله **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** في شرح ان الحديث لا يجرح
به الجهل في اسناده انتهى وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول **ان النبي**
وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم كان** اي من عادته انه **يترجل غبا** وفي رواية النسائي
عن حميد بن عبد الرحمن قال رايت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور وما خبر
انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري قال ابن
حجر ولم تعرفه العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في شيب رسول الله**
وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم** الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا في التاج
فاردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود** اي الطيالسي
لانه سمع همام بن يحيى المصاحفي كانه اشار بترك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي واسمه
سليمان بن داود ثقة حافظ غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل
اخبرنا وفي نسخة حدثنا **همام** بتشديد الميم اي ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة
ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة **عن قتادة** تابعي مشهور **قال قلت لانس بن مالك هل خضب**
بفتح الضاد المعجمة اي صبغ **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي شعره **قال لم يبلغ** اي شعره **ذلك**
اي محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار
اليه بذلك هو الخضاب الذي يستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين
قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب ويجوز
ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغا يحتاج

الى الخضاب ويؤيده قوله انما كان اى شيبه شيئا اى قليلا وفى نسخة شيبا اى بياضا اى يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان ما يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر روايات الصريحة بنفى الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب فى صدغيه بضم فسكون لمهملتين اى كابنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا وهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع فى رواية البخارى بلفظ انما كان شئ بالرفع اى شئ من الشيب واعلم ان الحصر او التاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافى ما سياتى انه ما عد فى راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضا اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما فى اللحية قال العصام ويعلم منه ان شيب الراس ايضا لانه اول ما يبدو الشيب فى الصدغين وقال شارح حمر شيب يكون وهو فى اللحية قال العصام وفيه انه ينافى ما سياتى حديث وبراسه ردع انتهى ويمكن دفعه بان وضع الدرع على راسه انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء فى صحيح البخارى من ان الشعر الابيض كان فى عنفقته وهى ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلانى وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الراس نبذ بضم ففتح او بفتح وسكون اى شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذى شاب فى عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن فى راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لى ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلانى متضمن للجواب عن اشكال اخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سياتى فى باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما ينافى الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يختضب انما قاله بحسب علمه لانه نفى عليه هو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا اى كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر فى الصحيحين انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة وحينا من الاوقات وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل بما راه وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم

صبغ الثوب

صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته والكن ابو بكر رضى الله عنه وجه الاستدراك ما ذكره مناسبة له صلى الله عليه وسلم او قربه منه سنا خضب بالحنا بكسر مهملة وتشديد النون والمد معروف والكتم بفتحتين والتاء مخففة كذا فى النسخ المصححة فى النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا فى تفسيره فى بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الاس يصبغ به وفى المذهب هو الوسمة وفى الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتومة وهن اللون احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفى الفايق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفى النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما مفردا عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحنا او الكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد يجئ بمعنى او كما قيل فى قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبى رحمه الله فى باب البسملة وصل واسكن وقد قالوا شارح كلامه ان المراد بالواو والتخيير وقال العسقلانى الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحنا يوجب الحمرة فاستعمالها يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى قالواو على اصله لمطلق الجمع ويؤيده ما فى المغرب وعن الازهرى ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابى بكر كان يخضب بالحنا والكتم ولحيته كان ضرام عرفج انتهى والضرام دقاق الحطب الذى يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت فى السهل كذا فى الصحاح وقال الجزرى وقد جرب الحنا والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رايناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث هكذا فى رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عن مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابى بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن كان ابا بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما فى مسلم من طريق حماد بن سلمة عن انس بلفظه وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا اى صرفا قال العسقلانى وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفى ينبغى ان يعلم هذا الحديث انسب بالباب الذى يجئ بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا فهذا الحديث ناسب ذكره فى هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب حدثنا اسحاق بن منصور اى السلولى مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى اى البلخى اخرج حديثه البخارى وغيره قالا اى كلاهما

لعله المذهب

حدثنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم ... حافظ كبير مصنف شهير عمى فى آخر
عمره فتغير وكان شيعيًا لاجلة اصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله اعلم
عن معمر مر ذكره عن ثابت عن انس قال ما عددت فى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته
الا اربع عشرة بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة بيضا اما تمييز
او مستثنى منه قال الحنفى وهذا القول من انس لا ينافى ما صدر عنه فى صدر الكتاب فليس فى راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضا لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام
يستدعى كونه قريبا من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لا
ينافى هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضا
لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا مكان لنحو الشى على القرب منه فقد
وهم نعم روى البيهقى عن انس ما شانه الله بالشيب ما كان فى راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان
عشرة بيضا وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده
والثانى اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما فى الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى
وفيه ان ما فى الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان
له وجه حصل به جمع قال العسقلانى وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعنى المخرج فى صحيح البخارى
ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال
كان فى عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك فى صدغيه حدثنا محمد ابن المثنى وزاد
نسخة قبله ابو موسى اخبرنا وفى نسخة انبانا ابو داود اى الطيالسى لانه يروى عن شعبة
اخبرنا وفى نسخة حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا بالفاء فى الاصول المعتمدة وفى نسخة قال فلا اشكال
لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد او بدونه حال معترضة
واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده
مقول القول فلم يبق فى الكلام يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد
يقول انتهى وهو مبنى على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل
فقال الى اخر المجموع بيان للمسموع وحاصله ابن سمعت كلام سائله فجوابه كان اذا دهن راسه
بفتح الهاء وروى ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفى

وفيه ان باب

وفيه ان باب افتعال منه لازم فى القاموس دهن راسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على افتعل
وقال ميرك كذا فى اصل سماعنا من الثلاثى المجرد وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا ولكن قال
فى المغرب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير
ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطاء وفى الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه
وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء فى رواية ادهن من الافتعال وهو
لازم فيرفع راسه على انه فاعل ادهن ومن حفظه نصب راسه فبعضهم يخطى الرواية وبعضهم يكلف
بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر هل اللغة تساعده فان ثبت وصح ان الرواية
نصب راسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه او على تضمين الادهان انتهى وقد تحقق مما سبق
ان دعوى الرواية من الحنفى وترددها من ميرك شاه ولا شبهة فى ان قول ميركشاه اولى بالقبول فى
باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفى ليس مظنة لما ادعاه فان رواية المعتبرة
من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من روينا عنه لقدمنا قالت زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع راسه بل نفاه ميرك لما خطا الرواية وايد خطاها بما فى كتب
اللغة من الدراية ولم يلتفت الى تصحيحها بتاويل يجوزها اهل العربية وعندى ان هذا انتقال من ناقل
الرواية مما ورد فى حديث ليس فيه ذكر الراس من غير تامل للفرق فى الموضعين والله اعلم واما قول العصام
انه من قبيل سفه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نصبه المبنى عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما
قال البيضاوى استمهنها واذلها واستحقرها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم
ويشهد له ما جاء فى الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس اى تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع
فنصب على التمييز او سفه فى نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى وكلام العصام مبنى على احد القولين
والاول انما ذهب كوفى فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصرى واما قوله او على التضمين فكانه اراد
ان التقدير ادهن دهنا راسه لم يرمنه اى من شعر راسه او من اجل دهنه شيب لالتباس بياض
بلمعان الشعر من الدهن فاذا لم يدهن بضم الهاء كذا مضبوط فى اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن
قال الحنفى وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله اعلم رؤى منه اى شيب ووقع فى رواية
مسلم والنسائى عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا
ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين قال الطيبى شعث اى تفرق شعر راسه فعلى هذا على ان الادهان
كان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين فاذا شعث راسه ظهرت

حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بكوفة الكوفي
صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة اخبرنا يحيى بن ادم اخرج حديثه الستة عن شريك
بفتح فكسر اي القاضي اخرج حديثه الائمة عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب العمري
المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة
وعن الزهري عن عروة عنها عن نافع اي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ولد بعد المبعث بيسير قبل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الف وستماية وثلاثون حديث قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوا اي قريبا من عشرين شعرة بيضا سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا
اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد والائمة الخمسة عن شيبان صدوق اتهم رمي بالقدر اكثر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذي
والنسائي عن ابي اسحق اي السبيعي عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت
تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال ابو بكر يا رسول
الله قد شبت بكسر الشين وسكون الموحدة قيل اي ظهر فيك اثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوها
فلا ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم
اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها يستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه كان شيبه
بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب
لا يكون قبل زمانه ولا بعد اوانه بخلاف الاعتدال فانه يقتضي التقدم والتاخر باختلاف الاحوال فقوله
واعتدالها يستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك
اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود اي
ضعفتني ووهنت عظامي واركاني لما اوقعتني في الهموم واكثرت احزاني هود بضم الدال وفي نسخة بتنوين
وقال ميرك صح في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفي وتبعه العصام
انهما روايتان ثم وجههما بما قال الرضي ان جعل هود اسم السورة لا ينصرف لانه كماه وجوزوا ان جعل اسم
النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ سورة هود والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز خفضها على
الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى وعم يتساءلون واذا الشمس كورت اي وامثالها مما يدل على احوال القيامة واهوالها
واسناد الفعل الى السورة مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال

القيامة

القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ مني ماخذه حتى شبت قبل اوان الشيب خوفا على امتي وذكر
في شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك انك قلت
شيبتني هود فقال نعم فقلت باي اية قال قوله فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لانا في اسبابا اخر
مذكورة في ساير السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه ان
الامر بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه اول
ما سمع في هود او ان الاستقامة في الشورى مختصة ولا شك ان المراد بها المراد الثبات والمداومة بخلاف
ما في هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن
تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومالهم صار متفكرا في زوايا الغم والهم فظهر على
صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما
ذكر ميرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكري لا يخلو عن فائدة وان
كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكري انما هو عند
جواز تاخير احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فانه افاد
تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا بما بدا الله تعالى
وكما اخذ به في اية الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة
وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد امرا زايدا بخلاف تقديم ما حقه التاخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق
في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتاخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله
عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه اكبر سنا او لمراعات
الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل في النبوة وهارون تابع له مع مقتضى رؤس الاي ايضا حدثنا سفيان
بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر بكسر موحدة وسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن علي بن صالح اخرج حديثه
مسلم والاربعة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي
مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روي عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي
مسلم ثلاثة وفيهما حديثان قال قالوا اي الصحابة او رئيسهم ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر انما نسب
اليهم مع ان القايل واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا نراك يحتمل ان يكون من الرؤية
بمعنى العلم وقوله قد شبت في محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من
مفعول نراك وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب الامم

٧ فائدة

السابقة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة فى الحديث السابق دفع لما كان وجه لتخصيص هذه السور بالذكر انه
صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما مر غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة
المذكورة حيثما وجدت فى القران سيما الصعت العوى والسور المكية هى التى يشتمل على وقايع لامم السالفة كالشعرا
وطه والانبيا والقصص وغيرها ولا شك ان السوال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة فى الخمس الاول وفى
الرعد والفتح والتى قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس فى شئ منها ما ينافى السبب
المتقدم المذكور فى غيرها ولو قد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر
جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها
ينظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابى وامى لقد اسرع فيك
الشيب فرفع لحيته بيده فينظر اليها وذرفت عينا ابى بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتنى
هود واخواتها فقال ابو بكر بابى وامى ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسال سايل والشمس كورت وقد علمت
ان القارعة وسال سايل غير مذكورتين فى السور المفصلة السابقة وفى رواية شيبتنى هود واخواتها
وما فعل بالامم قبلى حدثنا على بن حجر بضم مهملة وسكون جيم اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه
البخارى عن عبد الملك بن عمير تصغير عمر اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم
دال مهملة ابن لقيط بفتح وكسر اخرج حديثه البخارى فى تاريخه ومسلم فى صحيحه العجلى بكسر العين وسكون جيم
عن ابى رمثة براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابى واختلف فى اسمه التيمى بفتح التاء وسكون الياء
نسبة الى قبيلة ابى بكر تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز عن تيم قريش قبيلة ابى بكر
قال ميرك صحح فى اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهرى فى الصحاح وضبطه العسقلانى فى شرح
البخارى بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففى القاموس الرباب بالكسر احيا ضبة لانهم
ادخلوا ايديهم فى رب وتعاقدوا والرب ثقل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبايل من جملتهم تيم
غمسوا ايديهم فى رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدى
على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر فى اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعنى وما اشتهر من جره غير
ظاهر فتاملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمى معناه المنسوب الى التيم وفى قوله فيصح جره
على البدلية من التيم وتكثيها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف اى احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير
اعنى بغير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يعنى بالتيمى تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج
الى تكلف بان يقال يعنى بالتيم الذى نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت النبى صلى الله عليه

ومع ابن

أجل جواب مثل نعم

ومعى ابن لى الجملة حال من فاعل الاتيان او حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل
بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفى معى ابن لى ظرف لاتيت وفى بعض النسخ معى ابن لى وهذه الجملة حال
من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود فى النسخ الحاضرة الموجودة
والله اعلم قال ميرك قوله ومعى ابن لى لم يسم الابن المذكور كذا فى الشرح ووجدت بخطه على هامش
نسخته الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع فى الشمايل ووقع فى رواية ابى داود والنساى
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع ابى واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابى داود فانه زاد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى فى ابى ومن حلف ابى على ثم قال اما انه لا يجنى
عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر
المغايرة بينهما بان رواية الترمذى تكون عن الاب ورواية ابى داود والنساى عن الابن وحينئذ
لا تنافى بينهما قال اى الابن فاريته فعل مجهول من الاراءة اى جعلنى ابى او غيره رائيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لما رايته من غير تامل وتراخ هذا نبى الله ومعناه علمت بقينا انه نبى الله
من نور جماله العلى وظهور كماله الجلى حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره
الحنفى من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الابهام الذى هو غير سديد
على ما هو المتبادر بعد تحقق الاراءة فى الظاهر وعليه ثوبان اخضران اى مصبوغان بلون الخضرة
بتمامها قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد فى الاخبار ويحتمل انهما كانا مخلوطين بخطوط خضر
كما ورد فى بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد
بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر انه غاية ما يفهم
منه انه مباح انتهى وضعفه ان الاشيا مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيا منها يكون لا شك
فى افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رايته قال الحنفى من فاعل رايت
وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام من نبى الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا
واما قوله انه لا يرضى الفصل بين العامل ومعموله باجنبى من له معرفة اصل نحوى فمدفوع بان مثل هذا الايسمى
اجنبيا لان قوله هذا نبى الله فى حكم المتقدم وله شعر اى قليل من نعته انه قد علاه اى غلبه وشمله
الشيب فلا ينافى ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر اى حال كونه يخالطه
الحمرة فى اطراف تلك الشعرات وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض والمراد بالشيب البياض

يجزى

ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق خبر حتى الى الحمرة ويؤيده ما رواه الحاكم من ابى رمثة ايضا
ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسياتى تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا فى الباب الذى بعده ان شاء
الله تعالى ولم يدركنا فى هذا المقام اعتراض على الطيبى فى محله **حدثنا احمد بن منيع** مر ذكره **اخبرنا**
سريج مصغرا بمهملة **ابن النعمان** بضم اوله ابو الحسن البغدادى الجوهرى اصله من خراسان اخرج حديثه البخارى
والاربعة **اخبرنا حماد** بتشديد الميم **ابن سلمة** اخرج حديثه البخارى فى التاريخ والخمسة فى صحاحهم **عن**
سماك بن حرب تقدم **قال قيل لجابر بن سمرة اكان** بهمزة الاستفهام وفى نسخة هل كان **فى راس**
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب هكذا فى اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك
كذا وقع فى نسخ الشمائل وفى اكثرها كذا **قال لم يكن فى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات**
بدون لفظ شيب والتنوين فى شعرات للتقليل اى شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اى
بياض شعر او شعر ابيض فان الشيب يكون بالمعنيين ما فى القاموس وعلى الاول يحتاج فى قوله الا شعرات
الى حذف مضاف اى الا بياض شعرات **فى مفرق راسه** بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل تفرق
شعر راسه واما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره واما قول ابن حجر اى مقدمه فلعله
من دليل خارجى **اذا ادهن** بتشديد الدال اى استعمل الدهن ووضعه فى راسه **واراهن** اى من المواراة
اى غيبهن **الدهن** واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية
عن قلتهن والدهن بضم الدال فى اصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح فى اصل
سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو
اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية
فيه غير الدراية **باب ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** فى القاموس ككتاب
ما يختضب به اى ما يلون به وفى الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان
هذا انسب بالباب لان معظمه فى هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه لازم ذلك المعنى
فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد فى غاية من البعد ثم فى الباب اربعة احاديث **حدثنا احمد بن منيع**
اخبرنا هشيم بضم ففتح اخرج حديثه الستة **اخبرنا عبد الملك بن عمير** بالتصغير **عن اياد** بكسر الهمزة **ابن**
لقيط بفتح فكسر **قال اخبرنا ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى** ظرف لغو
لاتيت وفى بعض النسخ معى بسكون الياء وفتحها ابن لى برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى
بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لى حال اى كاينا معه فغير صحيح كما هو ظاهر **فقال** اى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابنك

ابنك هذا مبتدا وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت فى رواية اخرى واما قول العصام ولفتح
الهمزة مساغ ينبغى عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية متقدمة على الدراية
ولذا قيل اثبت العرش ثم انقش وفى تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنيته هذا
والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق فى المتن واجيب بان هذا مبتدا مؤخر بقرينة السياق
الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب
هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اى المعهود ذهنا **فقلت نعم** الرواية وقرئ فى السبعة بكسر
العين وبكسرها **اشهد به** هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثى المجرد
اى كن شاهدا على اعترافى بانه ابنى من صلبى وفى بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اى اقر به
واعترف بذلك انتهى فقول الحنفى روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من
الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والا فليس له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وجه من
عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط
اصل له واما قوله من الشهود بمعنى الحضور فمردود بانه متعد يقال شهده اى حضره على ما فى القاموس
لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الاخر
وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى **قال** اى صلى الله عليه وسلم **لا يجنى عليك ولا تجنى**
عليه اى لا يؤاخذ هو بذنبك ولا تؤاخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
اخر الا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت
اى ورب الكعبة قال ابن نفسك فقلت اشهد به قال فانه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ومن طريق ثابت
بن منقذ عن ابى رمثة قال انطلقت مع ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال
اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى
فى ابى ومن حلف ابى ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلى المخالف للدليل
النقلى يمكن دعا لهما او يكون اخبارا عن الغيب **قال** اى ابو رمثة واعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم
رجوع ضميره الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ لم يوجد كلمة قال **ورايت الشيب احمر** اى لقربه
من البياض او بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم فى الباب الذى قبله
بلفظ شيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحنا ولابى داود من حديثه وكان

قد لطخ لحيته بالحناء عند احمد فاذا رجل الى وفرة بجابها ردع من حناء وفي رواية فرايت براسه ردع حنا
واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضب بالحنا والكتم وهذه رواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته
على اسمه اذ التكنية عن نفسها غير متعارف وهو في ذلك تبع شيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وساير تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا
بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا
ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فمن قال هو مدرج على راوي الكتاب فكانه بعيد عن
الصواب قلت كلامه مع ما بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتاويلين المسطورين وقد تقدم
تحقيق توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب **هذا** اي هذا الحديث **احسن شيء** اي ارجح
حديث **روي في هذا الباب** اي باب الخضاب **وافسر** من الفسر بالفاء والسين المهملة اي الكشف والبيان
فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة **لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
الشيب** اي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه
بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب
في طريق حديث ابي رمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء انتهى يعني اشتبه على من رأى الشيب بحمرة
الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قايل بالخضاب بدليل سياقه للاحاديث
الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يبق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب
الذي قبله التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيها
اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وان كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما
الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان انتهى
وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قايل بالخضاب لكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله
هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشاه عدم اطلاع قواعد
هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ **وابو رمثة اسمه رفاعة**
بكسر الراء وبالفاء **ابن يثربي** نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة **التيمي** بالرفع ويجوز
جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان هذا من قول المصنف قال العصام والاظهر انه ايضا

مقول

مقول قول ابي عيسى لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث وتقدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو ماخوذ من كلام
الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين
لما كان ما لهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه **حدثنا سفيان بن
وكيع اخبرنا ابي** اي وكيع **عن شريك عن عثمان بن موهب** بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني
قال العصام وما في الشرح هو بكسر الهاء كانه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة
ما نبه عليه بقوله الاتي وروى ابو عوانة الخ ثم انه تيمي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج
حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من
اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس **قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الضاد اي هل صبغ شعره **قال نعم** هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه
صلى الله عليه وسلم خضب وسياتي بسط الكلام عليه **قال ابو عيسى وروى ابو عوانة** بفتح العين وهو
الوضاح الواسطي البزار روى عنه الستة **هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن
ام سلمة** قال العصام ظاهره انه قال بدل عن ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر
بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابو عوانة عن ام سلمة ولم يتبين وجه
ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث
وجدته بخطه في هامش نسخة اصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند ابو عوانة بيان ان عثمان
بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة
لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثاني
والعصام وقع الشق الاول فوقع بينهما المناقشة وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رايت ميرك بسط
في شرحه الشمايل هذا المقال فقال ويويد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجه واحمد ومن طريق
ابن الجوزي في الوفا وابن سعد كلهم ايضا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد
ابن ماجه واحمد بالحنا والكتم وللاسماعيلي فاذا كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم
ما فيه اثر الحنا والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **[illegible]** احمر واخرجه البخاري ايضا ويحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا
سال عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة

مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر
يعني العسقلاني لروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل يرده عن ابي هريرة في هذا الباب شيء فدل على ان مراد المصنف
بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم **حدثنا ابراهيم ابن هارون**
اي البلخي العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه **اخبرنا النضر بن زرارة** بزاي مضمومة وراءين ابو الحسن
الكوفي نزيل بلخ مستور **عن ابي جناب** بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما
ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة
مضمومة فموحدة مخففة وفي اخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور بما ضعفوه
لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه **عن اياد بن لقيط** مر ذكره **عن
الجهذمة** بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم **امرأة بشير** بفتح اوله على وزن
بديع وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو غلط **ابن الخصاصية**
بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس في كلام العرب
فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين
الفيروزبادي ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد
الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون اليا للنسبة
فتكون مشددة والتعويل عن النقل لا على العقل واغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة التشديد
بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي اسم امه وهي
صحابيه وابو معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى **قالت انا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم** قدم المسند اليه للافادة تفردها بهذه الرؤية **يخرج من بيته** حال من المفعول
ينفض بضم الفاء اي يمسح **راسه** اي شعر راسه بيده ليتقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى
التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة وكذا قوله **قد اغتسل** ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو
والحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو في قوله **وبراسه** اما حالية او عاطفة **ردغ** بفتح
الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك او التسكين وهو
الوحل الشديد فعلى هذا الحنا والزعفران او غيره ولخفائه لا الا هذه الرواية على المقصود قال الحافظ
ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعني المشار اليه بقوله **او قال** اي شيخ المصنف **ردع** بعين مهملة
وهو لطخ من الزعفران او اثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب

الكثير وقيل

الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل انه وقع في بعض النسخ المصححة من حناء بالمد **شك في هذا** اي في انه
ردغ او ردع **الشيخ** اي شيخ المصنف في اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك
هو لابراهيم بن هارون وما لهما واحد وضمير قال الشيخ ابراهيم **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن** اي
الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود
والترمذي في الشمايل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة في اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقندي
عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام
اهل زمانه **اخبرنا عمرو** بالواو **ابن عاصم** اي ابن عبد الله الكلابي ابو عثمان البصري صدوق حفظ
ثقة اخرج حديثه الائمة في صحاحهم **اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد** بالتصغير وهو الطويل **عن
انس** اي ابن مالك **قال رايت شعر رسول الله** اي شعر راسه **صلى الله عليه وسلم مخضوبا** قد
مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى
الله عليه وسلم بالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك
بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الراس لدفع الصداع او بسبب كثرة التطيب سماه
مخضوبا او سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز **قال حماد** اي المذكور **واخبرنا** بواو العاطفة
عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي رضي الله عنه
وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجه **قال
رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا** قال العسقلاني
ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور او
ابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال دخلت على ام سلمة
فاخرجت الينا شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس ابن
محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحنا والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد
الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن
شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وعند الاسماعيلي من طريق ابي اسحاق عن عثمان المذكور كان مع
ام سلمة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحنا والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه
صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب

اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي ينفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كان عمر حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن كانه في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد رواية اذ اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرايب له ايضا فيحمل على شعرة المطهرة كانت عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم خضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فراه عبد الله ابن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه راى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت ما شانه الله ببيضا فمحمول على ان ثلاث الشعرات البيض لم تغير شيا من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاولى مستدلين بحديث ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لم يصبغوا فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب

اخرجاهم

اخرجه احمد ولذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من الصحابة وقال كثير من العلماء الى ان تركه الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا اورده الطبراني لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثنا المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب وهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر ان يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحب الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال النبي عليه الصلاة والسلام غيروا هذا فاجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا قال فمر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجة ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رايحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال ولحديث ابي الدردا رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة اخرجه الطبراني وابن عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق

النسا ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلما لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضا من راسه ولحيته وقال بعض العلما لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي فانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان الفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب الصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية الاكتحال حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي وهو ابن عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه كان ابن معين يقول حسن الراي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة وموحدة مشددة ابن منصور وابن سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخرة اخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها سيما للشيوخ والصبيان وفي تابع الاساني الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم وعند البيهقي من حديث رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال به يجلو البصر من الجلا اي يحسن العين لدفعه المواد الردية النازلة اليها من الراس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت على اشفارها وعند ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة ويصرح به الاحاديث

الاتية وهو

الاتية وهو اقرب وبالاستدلال انسب وقيل محمد بن حميد الراوي او بعض الشيوخ فزعم بالفا والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بيس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هاني على اخيها علي رضي الله عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها الحرميها وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة لو كان القايل ابن عباس لقيل وان النبي ولم يكن لذكر زعم فايدة الا ان يقال انه اتى لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارات وايما الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويويد نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لا انه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم الة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب اي قبل ان ينام كما سياتي والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في احاديث الباب فيكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتدا والانتها باليمنى تفضيلا لها على اليسرى كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا متتابعة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر شفعا مع انه يتوصل ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويوول امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين حدثنا عبد الله بن الصباح بصيغة النسبة من الصبح الهاشمي البصري بفتح البا وبكسر اخرج حديثه الايمة الستة الا ابن ماجة اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى اي العبسي مولاهم اخرج حديثه الايمة الستة اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عباد بن منصور كذا وقع في اصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند اخر فينطق بها حا ممدودة واما قول ابن حجر مقصورة فلا وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يتصل الى

بتصور

فيه تحصيص لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هارون صح

منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد [illegible] الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصير
اسنادا واحدا او اختصار من قولهم الحديث الحديث يعنون الخ كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا
المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان او
اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها
المحدث عند الوصول اليها فيقول حا ويمر في القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول
بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقول
المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها
خاء معجمة ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم
يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين
المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار
العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه
ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره
كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين
عباد وبينه اثنان وقال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي
بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض
تلامذته حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي نسخة قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام اي عند النوم كما سيأتي
بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه اي في روايته ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته كانت له مكحلة يكتحل منها عند
النوم ثلاثا في كل عين قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى اخره هو موصول بالاسناد
المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية
يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في
الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام
فيما سبق من الكلام حدثنا احمد بن منيع حدثنا محمد بن يزيد اي الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابو
داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحاق اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه
البخاري في التعليق والترمذي في كتاب الشمايل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم عن محمد بن المنكدر
تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد وهو اسم فعل بمعنى خذوه فرجع الى معنى قول اكتحلوا به عند النوم
قال ابن حجر والامر للندب اجماعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي
كون الامر للسنية لا سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى
الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم
على السمع متعنا الله بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالبا ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم
من المصالح الدينية على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان
الناس يتفاوتون في الايتمار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي
ان الاكتحال سنة ولا يتأتى فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشيء لنفع البدن كونه سنة او فرضا
انتهى وهو غفلة اذ الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسجود سنة مع ان نفعه راجع الى البدن
ولهذا قال الحلي لو امتنع المضطر او المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا
على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك
وجه الخلل فتجتنب دخول الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل
اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب
الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا التداوي والله هو الهادي حدثنا قتيبة اي ابن سعد
كما في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم
معجمة ففتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد
بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل
بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد فيه دلالة على ان الاثمد
نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ صحة العين لا في امراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد
يجلو البصر جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المقدمة وينبت الشعر ۞ حدثنا ابراهيم المستمر
اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمايل وابو داود والنسائي وابن
ماجه حدثنا ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد عن عثمان بن عبد الملك اي المكي المؤذن يقال له مستقيم
لين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمايل وابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم اي ابن
عبد الله ابن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اعلم ان فايدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعفه اتفاقا وكان يدلس ورمى بالقدر

باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد الرازي مر قريبا اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة وابو تميلة بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى ابن واضح المروزي الانصاري مولاهم اخرج حديثه الستة وزيد بن حبان بضم حاء مهملة فموحدة مخففة اخرج حديثه الستة عن عبد المومن بن خالد اي الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة سبق ترجمة في باب خاتم النبوة عن ام سلمة اي ام المومنين قالت كان احب الثياب بالرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل لبسه ولبس غيره القميص بالنصب هذا هو المشهور في رواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كانت القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انعاروا بتان قال الحنفي والسرفية انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بان انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفرا واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستتر به الشخص بنفسه مخيطا كان او غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مراد في الحديث لان الصوف يوذي البدن ويدر العرق ورايحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ووجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المتن واحد والاسناد متعدد فذكره لحكم موكد حدثنا زياد بكسر الزاء وتخفيف التحتية ابن ايوب البغدادي بفتح الموحدة وبدال مهملة ثم معجمة هو الاصل من الوجوه الاربعة

واما ما قال العصام من ان الاشهر فيه دال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة العامة وهو ابو هشام طوسي الاصل ملقب بدلوية اخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي حدثنا ابو تميلة عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه وهي لم تسم فغاير هذا الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه وزيد جملة عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف في زيادة يلبسه في متنه عن ام سلمة قيل اسمها هند قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة حالية من احب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بالاجلية احب اليه فانه كان يحبه للبسه لا التحوامنه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سياتي ان الحبرة كان احبها اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله اعلم قال اي ابو عيسى المولف وحذف لظهوره وكذا السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول هكذا اي بزيادة عن امه في السند فالاشارة الى السابق واللاحق قال زياد بن ايوب وما احسن خصوصية زياد بالزيادة في الاسناد فان محمد ابن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد ابن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه متعلق بقوله قال قال عصام ذا اشارة اليما في الاسناد من قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة ولم تكتف بحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى اخره دفعا للتوهم ان زيادة عن امه من تصرفاته لمعرفته انه سقط من اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا بالمعرف باللام يتوهم ان هذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله وهكذا اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة روى غير واحد قال ميرك اي من مشايخي من اهل الضبط والاتقان عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زيادة بن ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الى اخره يدل على ان اثنين فصاعدا غير

زياد بن ايوب رووا ايضا عن ابي تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا
فقال عن ابي تميلة الى اخره للتنبيه ان ما بين تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد
ثم نبه على ان ابا تميلة يزيد زيادة عن امه **فقال وابو تميلة يزيد في هذا الحديث** اي في ذكره **عن**
امه وهو اصح يعني تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح ليقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله
عن امه تعيينا لموضع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن امه راى قوله وابو تميلة
يزيد الخ زيادة لا فائدة فيه واعتذر بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة
فقد اوضحت لك المرام وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميلة الى اخره اشارة الى تفرد ابي
تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازي
لا يزيد عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين الرواة ابي تميلة
الا محمد بن حميد الرازي وزاد غاره عن زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية
التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال المصنف في جامعه اي بعد رواية هذا
الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي بعضهم
هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن
امه وسمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري قال حديث ابن ابي بريدة عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم
بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه
واما لان ابي تميلة اوثق واحفظ من رفيقه وهما الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير
وقال احمد بن زيد الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطا وابو تميلة ثقة يحتج به عند الجماعة والله اعلم
حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط
حدثنا معاذ بن هشام اخرج حديثه الستة **حدثني ابي** اي هشام وهو ابن عبد الله ولم يعرف انه
هشام حدثنا ابي **عن بديل** بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة **يعني ابن صليب** بضم صاد وفتح
لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام صرح به زاد علما من قال ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية
وفتح المهملتين ويرجح هذا ما في الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل وفي بعضها بديل
بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزي والذهبي والعسقلاني **العقيلي**
بالتصغير منسوبا **عن شهر** بفتح معجمة وسكون هاء **ابن حوشب** بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها
موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم

ان شهر ابن كرد

ان شهر ابن كرد وذكر النووي في شرح مسلم ووثقه كثير ويكفي في ثقته ما قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه
انتهى وقال المصنف في جامعه حديث حسن غريب **عن اسماء** صحابية **بنت يزيد** اي الانصارية
قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم ردنه ووصلة **الى الرسغ**
قال ابن حجر بالصاد عند ابي داود والمصنف بالسين عند غيرهما انتهى ولذا اراد عند المصنف في جامعه
ولا في نسخ الشمايل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين
لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف وسمى الكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورايت بخطه في حاشية كتابه كذا
وقع هنا بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي
والى داود ووقع في الجامع بالسين انتهى فتامل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم
الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز روس
الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حيان اخرج بهذا الاسناد بلفظ
كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حيان ايضا من طريق مسلم بن يسار
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين
مستوى الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حيان فان كان لفظ الخبر
كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى روس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل
على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف
باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني
كان اقصر انتهى وبعده لا يخفى **حدثنا ابو عمار** بفتح مهملة وميم مشدد **الحسين ابن حريث** بالتصغير
وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة **اخبرنا ابو نعيم** بالتصغير وحرف ذكره **اخبرنا زهير عن عروة بن**
عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا وفي نسخة قتيبة
ولعله تصحيف **عن معاوية بن قرة** بضم القاف وتشديد الراء اخرج حديثه الستة **عن ابيه قال اتيت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في رهط بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون
وتحريك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روى ان جماعة
من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق
على مطلق القوم كما حكم قدمه القاموس وفي باي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم **من مزينة** بضم ميم وفتح
زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط **لنبايعه** متعلق باتيت **وان قميصه**

مطلق اى غير مقيد بزر قال ميرك اى غير مشدود الازرار وقال العسقلانى اى غير مزرور انتهى والجملة
حال او قال زر قميصه بالاضافة مطلق بلا كلام اى غير مربوط قال الحنفى الشك من معاوية او من دونه
تحقيقه العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه او من دونه فقد ارتاب والتبس بسفره وتبعه ابن حجر
ورده ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذى فان ابن سعد اخرجه عن ابى نعيم بهذا الاسناد ولم يشك
بل قال ان قميصه لمطلق واخرج من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ
بغير شك واخرجه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم بغير شك ايضا فوهم من قال الشك
من معاوية او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا اباه الا مطلقى الازرار
فى شتاء وحريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن ابى داود بلفظ وان لمطلق الازرار
بغير شك ايضا وفى بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزرى كذا وقع فى اصولنا ورواياتنا
الازار بغير راء بعد زاى وهو جمع الازار الذى يراد به الثوب ووقع فى بعض نسخ المصابيح واكثرها الازرار
جمع زر بكسر الزاى وشد الراء وهو جوزة الجيب وبرمج شراحه وجيب القميص طوقه والذى يخرج
منه وعادة العرب ان يجعلونه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غيره كما فى الرواية انتهى
اقول وقد اخرج البيهقى فى شعبه هذا الحديث من طريق ابى داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن
طريق اخرى فرايته مطلق القميص وهذا يؤيد ان رواية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة
بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد
هذا ما ذكره ابن الجوزى فى الوفا عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى
قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا الطول
لان الذى يتخذ له الازرار عادة انتهى وفى الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفى الاول ايضا لانه لا يقتضى
كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم ما تقدم والله اعلم قال اى قرة وفى نسخة بدون قال وهو الموافق
لما فى المشكاة فادخلت يدى بصيغة الافراد فى جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وكون التحتية بعدها موحدة
ما يقطع من الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اى قد ر جيبه
وجيبه اى جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل فى صدر الثوب فيوضع فيه
الشى وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طوقه الذى يحيط بالعنق قال الاسماعيلى
جيب الثوب اى جعل فيه ثقب يخرج من الراس قال العسقلانى قوله فادخلت يدى الخ يقتضى
ان جيب قميصه كان فى صدره والماضى فى صدر الحديث انه راه مطلق القميص اى غير مزرور والله اعلم

فمسست

فمسست بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح ايضا كما فى نسخة وحكى لحلت اى
لمست الخاتم بفتح التاء وتكسر اى خاتم النبوة حدثنا عبد بن حميد بتصغير الثانى اخرج حديثه مسلم
وغيره حدثنا محمد بن الفضل فى الشرح ان المراد منه السدوسى الملقب بعارم لانه الذى اخرج عنه
الترمذى فى الشمايل وروى عنه يحيى بن معين ثقة تغير فى اخر عمره اخبرنا حماد بن سلمة مر ذكره عن
حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفى نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة
عن الحسن اى البصرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج اى من بيته وهو
يتكى على اسامة بن زيد من الاتكاء ومنه قوله متكئين فيها على الارائك وفى نسخة وهو متكئ
من التوكاء ومنه قوله اتوكأ عليها وكلاهما بمعنى ولا زوهو الاعتماد واسامة هذا صحابى مشهور
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره فى جيش
فيه عمر رضى الله عنهم وسيأتى فى باب اتكائه صلى الله عليه وسلم فى طريق حماد بن سلمة عن حميد عن
انس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة الى اخره وهذا يحتمل
ان يكون فى شكواه الذى مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون فى مرض اخر والاول اظهر ففى رواية الدار
قطنى انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة فى مرضه الذى مات فيه فصلى باصحابه
ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخارى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى مرضه الذى مات فيه وعليه ملحفة متغطيا به قال العسقلانى اى متوشحا مرتديا
ويعضده قول المصنف عليه اى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوب بالتنوين قطرى
منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على ما فى التاج
والمذهب وقيل ضرب من البرد وفيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل
حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلانى ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة
الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير وحده
نحو كلمته فوه الى فى وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او جنوا حكمهم
على غالب الاستعمال قد للتحقيق توشح اى تغشى به والجملة صفة ثانية والتوشيح
فى الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح
قال ميرك والمراد هاهنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على
منكبه الايسر كما يفعله المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابى حمزة اليشكرى

عن حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القوم في مرضه
الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعدا قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني
يحيى بن معين بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشأن حتى قال احمد
بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العصام عن هذا الحديث اول ما جلس
اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه اليّ اي متوجها او مايلا قال العصام وكانه سأله
ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى فقلت حدثنا حماد بن
سلمة فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو
عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا فقال اي يحيى لو كان اي التحديث من كتابك
اي لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقمت اي من المجلس لاخرج
عنايه اي كتاب روايتي من بيتي فقبض اي يحيى عليّ بتشديد الياء ثوبي اي فامسكه مانعا لي من
القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ثم قال أمْلِلْهُ
عليّ بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال امللت الكتاب
وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال امللته ايضا فمع عدم مناسبته للمرام
غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اي حدثني
بالاملاء اولا فاني اخاف ان لا القاك اي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا
قيل الموت سيف قاطع وبرق الخوف لامع قال اي محمد فامليته اي الحديث عليه اي على يحيى وفي نسخة
فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللفظين الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابي فقرأت
عليه اي الحديث من اصلي ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس
فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند لان محمد بن الفضل كان
ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا في هذا الحديث حيث وافق روايته قراءته عن كتابه
انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث
حدثنا سويد بن نصر مر في باب الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه ايضا عن سعيد بن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريري منسوب الى جد جرير مصغرا بجيم وراء ابن احد ابائه

كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم
الرازي من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث عن ابي نضرة سبق في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله في
القاموس صيره جديدا واغرب من قال اي طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من
اهله او خدمه وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استجد
ثوبا لبسه يوم الجمعة سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المعين المشخص الموضوع له سواء
كان الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء اي او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود
التعميم مثل ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه ذلك ثم يقول اي بعد لبسه
وتسميته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية
ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة
مثلا قال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ
والخبر اسألك الى آخره وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول ولا قوة اسألك خيره اي ان
توصل الخير الى خيره وخير ما صنع اي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب الحمد لموليه باللسان و
اعوذ بك عطف على اسألك اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل
ان يكون ما مصدرية والكاف فبمعنى على او للتعليل او للتشبيه اي الحمد على قدر انعام الكسوة ويحتمل وازايه
واما المبادرة كما في قول القائل كما تدخل الجنة وعلى ان يكون كما بمعنى اذ كما ان نقل عن الغزالي في تحقيق التعلق
قوله كما بقوله اسألك المعنى اسألك أسلم الاجابة اي يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ
بك من شره ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه عاقبة لحرمته وقال ميرك خير الثوب
بقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له وهو الضرورات التي من
اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا
الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات
وهو كونه حراما ونجسا او لم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور هذا وقد ورد فيما
يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث آخر منها ما اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه والمؤلف في
جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به
عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله

وفي ستر الله حيًا وميتًا ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه وابو داود
والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعًا من لبس ثوبًا فقال الحمد لله الذي
كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في
روايته وما تأخر ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك عن حديث عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبًا بدينار او بنصف دينار فحمد الله عليه
فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا الحديث لا علم في اسناده
احدا فكر بجرح والله اعلم حدثنا هشام بن يونس الكوفي اخبرنا ابو شوية حدثنا القاسم بن
مالك المزني بضم ميم وفتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا
داود عن الجريري مر ذكره قريبا عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نحوه اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب بالرفع والنصب الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب
والثياب وخرج بها يفترش ونحوه والضمير المنصوب للثياب باعتبار احب والتأنيث باعتبار
المضاف اليه الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على
ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره
ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صحح في اكثر النسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود
اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل وهي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن
فلذا كان احب وقيل لكونها خضرًا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها
تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت
هي احسن الثياب اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالًا للوسخ
قال الجزري فيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه
وقال ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من
الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد في جملة الاحب كما قيل فيما ورد مع
في كثير من الاشياء انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع
باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق

وهو

وهو ان يكون حبرة وجعل قميصا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان
اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون بن ابي جحيفة حديثه في الصحاح
عن ابيه صحابي مر ذكره قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ميرك وهذه الرؤية وقعت
له في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى آخره وقد صرح في حلة حمراء مشمرًا والبطحاء موضع خارج
مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورايت الناس
يبتدرون بلال وضوئه فمن اصاب منه شيئا يمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا
اخذ من بلل صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي يبتدره الناس كان
فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم
عند البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يأخذون
يديه ويمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا ابرد من الثلج واطيب
رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه
من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم وعليه حلة حمراء
والحلة ازار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد
بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة
بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل وعليه حلتان
احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله
ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب الخيلاء و
الطغيان وقد روي الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم
انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز ونفى الامام الحنفي السنة عن ~~~
التنافي بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف
الاسناد وسيأتي في الحديث الآتي ما يظهر لك ان عليه الاعتماد وكاني انظر اي الآن بريق ساقيه
اي لمعانه في القاموس برق الشيء برقًا وبريقًا وبرقانًا لمع والحق وهمزانه وهم فقال

لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واعترض ابن حجر حيث قال اي بياضهما وبريق مصدر
خلافا لمن وهم فيه وقيل اراد البياض لون الابيض على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن
مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية و
آخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب كما سيأتي تحقيقه
فيما يخطه من الباب قال سفيان والمطلق منصرف الى الاسم يراد به الثوري كما اذا اطلق الحسن فهو البصري
واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده
يعني اظن الحلة الحمراء حبرة وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه
وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت
لانه لم يبين له مستندا يصلح للاستدلال به فهو مدفوع بان مستنده سياق صريحا في شرح
الحديث الآتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم ويؤيده
تقييدها في بعض الروايات بالحبرة حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة الاولى وسكون
الثانية والواو هو منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف
ولعل علته العلمية والعجمة اخبرنا وفي نسخة انبأنا عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق
عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس من بيانية احسن تقدم ما يتعلق في
حلة حمراء للبيان الواقع لا للتقييد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متعلقة باحسن
ان كانت جمته بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه وان مخففة من الثقيلة ويدل عليها
اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله لتضرب اي لتصل قريبا من منكبيه باعتبار
جانبيه قال ميرك ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق
المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال
الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
قال راى علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما فقال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ
بالعصفر وغالبا ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المفدم
وهو بالفاء وشد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجه واخرج البيهقي في

الشعب

في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة اخرجه ابن منده وادخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا
فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك لحديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود
والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امراة من بني اسد قالت كنت في بيت ام المؤمنين (زينب)
ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما رات ذلك
زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب
المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا
لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد
النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم
الحلة الحمراء احدى الحللين كذا برد الاحمر وبرود الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهي
بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر
عليه حديث المغرة المذكور المتقدم السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير
الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل غالبا
يكون ذوات خطوط وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه
يتبع السنة فانه غلط فان الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري
الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب
لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس اهل المروءة في زماننا فان
مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا
للسنة ولا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال
العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار
فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير او غيره احمر فاستعمالها ممنوع
لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير
فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء
فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة
او خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوي قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل

[illegible]

الحائل وفي البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه
تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر كالمزعفر وصح انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين
والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط الحمر كما يدل عليه البرد والجمع بين الادلة والله اعلم حدثنا
محمد بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح وسكون اخبرنا ابو عبد الله بن اياد
بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن رمثة
بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد
نوع من الثياب مخطط [illegible] معروف اخضران اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن
حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب
النهاية في معنى البرد فتامل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى
بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب الشرفا ولا يلزم من تفضيلها على البيض قال ميرك
واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وقال المؤلف فيه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عبيد الله بن اياد قلت وفي المشكوة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
حدثنا عبد الله بن حميد بالتصغير قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد
الله بن حسان بتشديد السين منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه دحيبة
بدال وحاء مهملتين وعليبة بالتصغير عن قيلة بفتح وسكون بنت مخرمة بسكون
بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطا والصواب
عن جدتيه دحيبة وصفية اي بفتح فكسر بنتي عليبة هكذا ذكره المؤلف على
الصواب في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما
كما صرح به ابن عبد البر وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله
بن حسان احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن
الخالة وبنت الخالة وهما يرويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف
في جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى

وبهذا

وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من ايراد اعتراض في تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحيبة
وصفية بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه
رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه
انتهى كلامه قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه اسمال مليتين بالاضافة البيانية
من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بفتحتين بكسرها وهو الثوب الخلق يقال ثوب
اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح ما جاء وهو واحد على بناء الجمع وبرمة
اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت
الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاة بالضم والمد لكن بعد حذف وهي الازار
على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة اي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه ببعض
بخيط بل كل نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا بزعفران اي
مصبوغتين به واما قول الحنفي اي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى وقد نفضت بالفاء اي الاسمال
او كل واحدة من المليتين لون الزعفران ولم يبق الا قليل وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول
اي المليتان والاسمال والتثنية للحمل على المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية المعلوم قال ميرك كذا
وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هنا عند المؤلف في جامعه والفعل
المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا
الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملية مجازي
ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو ناقض اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما
قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في
تهذيب قال صاحب النهاية اي فصل لون صبغهما ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال و
ثنيت المليتان لانها ارادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا
اي ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يرد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ
وقد نفضته انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله تعالى عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة
اللبسة وتبعه على ذلك السلف جمهور الصوفية واما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية
والسادة الشاذلية من لبس الثياب الثمينة واستعمال المراكب البهية لان السلف لما راوا اهل
اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق [illegible]

عظمه الغافلون والآن فذهبت القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة
على جلب الدنيا ووسيلة الى جلب اهلها فانعكس الامر وصار محافظتهم في ذلك الآن متبعا للسوله و
للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي رثاثة انكر عليه
جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله
واما النقشبندية فصدة غرضهم التستر بحالهم والتبعد عن الرياء والسمعة في افعالهم هذا
وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى
الله تعالى عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار
البذاذة وظهور الفاقة في غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق
وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب
السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هل لك
من مال فقال نعم فقال من اي المال قال من كل ما اتى الله من الابل والشاة فقال فلتكثر نعمته وكرامته عليك
اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للمزيد في الاستقبال وامتثالا لقوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لا ينافيه من الجمال
الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لآخرين في الفعل والترك حيث لا بد
للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص الطوية ولا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد في
الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتجمل للوفود في الحقيقة لا اعتبار بالجمال
الظاهري كما قال تعالى واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار
على طهارة القلوب ومعرفة ذلك الى علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واثوابكم ولكن ينظر
الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين ما مر من حرمة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المزعفر
كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر كلامه انه لبس بعد نقض تزعفرانه وفيه نظر ويمكن ان يكون
قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة و
قال ابن حجر وتركها العدم منا سبتها لما نحن فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا
بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصاء فلما رأيته ارعدت من الفرق فنظر
الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكأنه ما اطلع على القصة بطولها

الذي

الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر
عن ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية
ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب
فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة
اي المصاحبة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان
كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع
طوله فانه قريب ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق حدثنا
قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم بضم المعجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية عن سعيد بن جبير بالتصغير عن عبد الله
الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم اسم فعل اي خذوا معشر
الامة بالبياض اي البيض من الثياب اي عليكم بلبس ذي البياض او بالابيض المبالغ في البياض كأنه عين
البياض كرجل عدل وبرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بالامر وفتح الموحدة احياؤكم
اي البسوها واستمرا عليها و كفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خيار ثيابكم
وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان حمل
من خير ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان افضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها
من الثياب تامل انتهى وهو محل تامل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال المراد خيار ثيابكم لان الخيرية
المطلقة لا يكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحيلية والطاهرية والخلوص من الكبر
والخيلاء والسمعة والرياء وساير ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القايل بالتامل او
المراد من التبعيض انه لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض
من هذه الحيثية وان يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم
تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر و
المعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه
لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر المنفوض حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار

عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على وزن حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح **قال** قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط في ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر **قال** الطيبي ولان الابيض كان هو من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب
البيض اكثر تاثر
ماخوذ من الطيب او الصيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله وترك تغيير خلق الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير كخضاب المراة يدها بالحنا والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لا يتغير لا يتحمل من الغسالة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر فيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفا مع ظهور الخفا وقد قال بعده لما اخرج ابو نعيم من كرامة المومن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اطيب او اطهر بمعنى احسن والذي ~~...~~ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد به اطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى امكن حمله على التاسيس فتقديره على التاكيد ممنوع وكفنوا فيها موتاكم ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان الطيبية لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس اهل العقبى وابعاء الى ان مآله الى الخلافة والبلاء فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف ويتهتم في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك في اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى

فيه

فيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني النور الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي واشار الى تغيره العوارض اشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالوا وجدنا اباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وساير الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسات الحقيقية الحكمية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان النظافة الظاهرة وطهارته وتزيينه تاثيرا بليغا في امر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير اطيب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة حسن في قوله من خير ثيابكم واعلم ان البياض افضل للكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقات العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزيد المنة قال ميرك واعلم انه وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخلو عن خفا فانه ليس فيهما التصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض
حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر ابن ابي زائدة اسمه ويقال هبيرة بالتصغير اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة وفايدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة قال يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه وعليه مرط بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان يوتزر به ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل به اصلا خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد قال كانه صلى الله تعالى عليه وسلم يأتزر به ويلقي بعده على الكتفين وليس في كلامه ان الحديث دلالة عليه بل نقل

مستقل ووصل اليه الشيخان كان له صلى الله تعالى عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه يلبس الرجال والثاني ان المراد فيه صور المرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المرجال اي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقدمون ومعناه الموشي المنقوش وعليه صور الرحال ولا باس به وانما يحرم صور الحيوان وقال هكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ المرحل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان الموشي وهذا توجيه ما كان يلبسه اقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ع

حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيع وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن مغيرة بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد رومية قال ميرك كذا وقع في رواية الترمذي جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر الروايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان نسبة هيئتها المعتاد لبسها الي احدهما ونسبة خياطتها الي الاخري ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشي حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق

اخري

اخري فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون اي جبة كما في رواية اخري البدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقي الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود ان ذلك كان في غزوة تبوك وفي الموطا وسند ابي داود انه كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم فادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك الناس وفي اخري قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوايد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم يتعين التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفء من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة فكان قايل ذلك لم يسمع قول الايمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذه على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بلا تعين ولذا قال في المنتقى من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم بقدر شبر ع

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثانيا في اخر الكتاب بعد باب طويل في بيان عيشه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة وليس فاصلا مشايخنا وعلى المقربين ابواب الصغير بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نسخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفى الله تعالى عنه كذا وجد بخط ميرك شاه على هامش نسخة فقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويحمل على ان الشقين ابعاط ان جعلهما ما بين غير ظاهر وقال ابن حجر باب هذا الباب في اواخر الكتاب بزيادة احاديث وسياتي

قال في القاموس الوشي نقش الثوب انتهى

في

وسيأتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى نوعا ما لا يجدي وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب آخر
على ما في كثير من النسخ ثم اعاده ههنا بوبا داسا طوحية عن تكرار المحقق ثم اطال الكلام خارج
عن المرام مع التنبيه الزائد في خلع كل مقام والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان الحاد باحاديث
هذا الباب ما يدل من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله تعالى عليه وسلم في كل باب واحاديث
ذلك الباب الدال على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وبأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم او هذا الباب مما
يدل على ضيق عيشه في اول امره وذلك مما يدل على آخر امره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى
الله تعالى عليه وسلم او اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغرار وقيل
حاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا ينظر الى المبنى ثم لما كان الحديث
الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين
من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحياة وما
يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيشي مرة وخيشي مرة مثل في الرخاء والشدة كذا
في تاج الاسامي حدثنا قتيبة بن سعيد وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني
نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها
ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين
كغسلين انه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه
غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال
الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان يطلق المزيدتين كغسلين ونحوه علة لمنع
الصرف مع انه من الموالي لا من العرب ولا بد عن ان يكون فيه العجمة مع
احتمال ان سيرين امرأة فيكون علة التأنيث والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو
تابعي جليل مشهور امام في التعبير وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو من
موالي انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة نجباء
محدثون وهم محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى
محمد عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة قال كنا عند ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه وعليه ثوبان اي ازار ورداء او ثوبانا ممشقان بفتح الشين
المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر وسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني

وقيل

وقيل المغرة بكسر الميم فيل خالفه بحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قال ابن حجر وتقدم ما يدفع
ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال انما النهي عن الحمرة معللا بانه
من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشان من كتان بتشديد الفوقية بيان
للثوبان والجملة حال عن ابي هريرة فتمخط اي انتثر فظهر انفه في احدهما ومنه المخاط ماء
يسيل من الانف فقال اي ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بتنوينها
منونة في النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشيء ويكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون
فان وصلت خففت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض وروي بالرفع واذا كررت
فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني يعني اما رجعا الى الاصل او مراعاة للوقف قال ابن دريد
معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء لسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسر منونا فقد
شبهه كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ
باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال
العسقلاني فيها لغات اسكان الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية
ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد هنا التعجب والاستغراب لقوله
يتمخط ابو هريرة في الكتان قال العصام استئناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى و
الظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والتعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار
وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله لقد واللام
في جواب قسم مقدر اي والله لقد رأيتني وانما اتصل الضميران وهما الواحد حملا لرأي البصرية
على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني
لا رأيت نفسي وبتقديرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستئنافية وهو اظهر من
ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال او بتقدير القصة ليتحد زمان الحال
وعامله واني الجملة حال من مفعول رأيت لاخر بصيغة المتكلم المفرد من ضرب مشتق من
الخرور اي اسقط على الارض كهيئة الساجد فيما بين منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحجرة
عائشة رضي الله تعالى عنها اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء احتجاب مغشيا علي
على اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا على الغشي فيجيء الجائي اي من هذا الجنس
فيضع رجله اي قصدا على عنقي اي ليسكن اضطرابي وقلقي الخبر عن الامور الماضية

اضطرابي

بصيغة المضارع أعني اخر ويجي ويضع استحضارًا للصور الواقعة
ويرى بلفظ المضارع المجهول وهو الاشتياق بيان او
او حال اي يظن الجائي ان بي جنونًا اي نوعًا من الجنون وهو الصرع
وما بي جنون اي والحال ان ليس بي مرض الجنون وماهو اي ماهو
بي يعني الذي بي الا الجوع اي أثره واستيلاؤه علي وعند
ابن سعد من طريق الوليد بن رباح رباح عنه قال كنت من اهل
الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وام سلمة
من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري من طريق ابي
حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوما فاستقرأته
اية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع
فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على راسي وعنده من طريق ابي سعيد
المقبري عنه قال قلت كنت الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لشبع بطني وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت استقرى
الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه
وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول
لامراته يا اسما اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين
ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يكنيه بابي المساكين ويجلس واخرج ابن حبان قال اتت علي ثلثة ايام لم
اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة
حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي
بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم ياكلون منها فجعلت اتطاول
انطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في جوانبها
فجمعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه

فقال

فقال لي كل باسم الله فوالذي نفسي بيده مازلت اكل منها حتى شبعت ووجه.
ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام
عشرته اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم يكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم
كانوا اضياف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجيرانه وكان احتماله بحالهم في اعلى
مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة كذا في الانساب للسمعاني
وما في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى
التشيع عن مالك بن دينار وهو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال
ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري
وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز ولحم
الى آخره هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة
عن انس كما سياتي في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز
التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير قط بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك و
منهم من يقولها مخففة ويبنيها على اصلها او بضم آخرها او يتبع الفتحة اي بر ولحم اي ومن
لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتاكيد النفي
النفي الا على ضفف بفتح الصاد المعجمة والفاء الاولى فيما الاستثناء منقطع وقيل
متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى
وهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما شبع من خبز بر او شعير الا على ضفف وكذا ما
شبع من لحم اصلا الا على ضفف فالكلام في الحقيقة نفيان واستثنا
ان وقع يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لايلايمه تقديم قط
على قوله ولا لحم قط وسيجيء في الباب الطويل في عيشه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجتمع عنده
غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلايم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل
فالكل محتمل فتامل قال مالك اي ابن دينار سالت رجلا من اهل البادية لانهم اعرف باللغات
الغريبة ما الضفف فقال وفي نسخة قال ان يتناول بضم اوله وفي نسخة بفتحه ان يستعمل الاكل
مع الناس فمعنى الخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن يشبع

منهما اذا كان ﷺ يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع اهل بيته ومع الاضياف او في الضيافات والولائم والعقايق والمراد بالشبع له صلى الله تعالى عليه وسلم الكله ملأ او ثلثي بطنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأكل ملأ البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منها الا حال الشدة والرفاهية وقال في الفايق في الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروي شظف وحفف الثلاثة بمعنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال اصابهم حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي اصابهم من العيش ضفف اي شدة وفي رأي فلان ضفف اي ضعف وما روي عن بني فلان ضفف ولا حفف اي عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الاكلين اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط مير كشاه رحمه الله وهو يحتمل في شرحه

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء عن حجير اي العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه ابن عبد الله عن ابي بريدة بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي ان النجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد واما تشديد الجيم فخطاء وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمة بالصاد والسين توفي في ابن الخزمات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله تعالى عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء يعني انها اصلية لا بالنسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا كذا حققه العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح اهدى اي ارسل بطريق الهدية للنبي وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمال اهدى بالى واللام شايع وسايغ في الصحاح

الهدية

الهدية واحد الهدايا يقال اهديت له والية بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او غيرها او لا شيء فيهما يخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في قوله نعلين جرداوين فلبسهما اي على الطهارة واما قول العصام اي بلا تراخ فهو احتمال بعيد ثم توضأ اي بعد ما احدث ومسح عليهما قال ميرك اخرج ابن حبان من طريق هيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود رواية عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن الحسن بن عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية وفي آخرها شين معجمة اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحاق عن الشعبي بفتح وسكون قال اي الشعبي قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل وجميل حتى كان يأتي جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل هو كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى عن جابر اي الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل وجبة بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهدى الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحاق عن المغيرة ويحتمل ان يكون قوله عن المغيرة تعليقا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تامل ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في آخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم انتهى الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي الشيخ ابن حيان والاصبهاني فانه اخرج من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويعلم من هذا السياق تقوية احتمال

التعليق والارسال فلبسهما اي الخفين والجبة حتى تخرقا اي تقطعا وثنى الضمير في الخفين ملبوس
واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما
يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في رواية الترمذي وبقوله
لا يدري بصيغة الفاعل اي لا يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذكي هما اي مذبوح تزكية شرعية هما اي الخفين يعني
اصلهما وهو فاعل ذكي ساد مسد الخبر مثل اقايم الزيدان ام لا [illegible] الى الشيخ فلا يشتبه او لم يحلها ذكي بان
هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدري الخفين كانا متخذين من جلد المذكاة ام من
جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي
درايته صلى الله تعالى عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك او لانه اخذه من قرينة عدم سواله وتفحصه قال ابو
عيسى اي الترمذي وابو اسحاق هذا اي الذي سبق ذكره هو ابو اسحاق الشيباني اي دون السبيعي كما توهمه
كوفي اسماعيل الراوي من ولده واسمه سليمان اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال
ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث
المسح في الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد
تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طاير فاخذ الخف فحلق به في السماء فانسلت منه
اسود سالخ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من
يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل المعنيين هنا والثاني هو
الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الان التاسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على كل ما
يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما
اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى فاخلع نعليك
مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من
النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك و
الطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
ابو داود اي الطيالسي كما في نسخة اخبرنا همام بفتح فتشديد عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف
كان نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الة قبالان امرا ولم يقل اثنان لان تانيثه غير حقيقي ولما كان

النعل

النعل مؤخرا جاز تذكير كان كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه
لما كان تانيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تاويلين والثاني انما يحتاج اليه
لو كان النعل مقدما كما لا يخفى قال كان لها اي لكل منهما قبالان وفي رواية للبخاري قال انس ان نعل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان له قبالان بالافراد وهي بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها
اي [illegible] الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال
العسقلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المهذب
الشسع دون النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيران
يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين
الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الشراك حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلا
اخبرنا وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء [illegible] وهم من
الشراح عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك
لانه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان
عن عبد الله بن الحارث اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على
توثيقه واخرج حديثه الستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من المثنى صفة قبالان واعرب
ابن حجر ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كرمى وليس في محله لان هذا من المثنى وهو رد شيء الى شيء
ولا يصح ذكره هنا انتهى وخلط ابن حجر [illegible] مراد القايل كرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية
ومأخذهما ومؤداهما ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يفيد مثنى
بما يجعله كرمى اسم مفعول وحينئذ من المثنى وهو رد شيء الى شيء فهو غير ظاهر المعنى فمن قال
المثنى والمثنى متقاربان لم يتامل انتهى والذي يظهر ان في التثنية لا بد ان يكون الشيئان من
جنس واحد وفي المثنى اعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شيء الى شيء وهذا وجه التقارب فان الخاص
مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في المثنى
وانه يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فتثنى
وحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على ما في النهاية [illegible] واحد شراكهما بالرفع على
نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية

حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه السنة اخبرنا ابو احمد الزبيري بالتصغير نسبة الى جده اخرج
السنة اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح وسكون اخرج حديثه البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن
مالك نعلين جرداوين الجرداء بالجيم مؤنث الاجرد اي التي لا شعر عليها وقال الخطابي يريد
خلقين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقي الاجرد الشعر الصغار لهما قبالان قال
اي ابن طهمان فحدثني ثابت اي البناني كما صرح به في رواية الجامع بعد مبني على الضم مقطوع عن
الاضافة اي بعد هذا المجلس او بعد اخراج انس النعلين الينا عن انس انهما اي النعلين المذكورتين
كانتا نعلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابن طهمان راى النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال
اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة انبانا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد اسمه كيسان بن
سعيد المقبري بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها لزهده
وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار وروى عنه السنة وهو تابعي لانه يروي عن
ابي هريرة عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في اخيرهما اخرج حديثه الشيخان و
غيرهما وهو مدني فانه قال لابن عمر رايتك اي ابصرتك حال كونك تلبس النعال اي تختار لبسها السبتية
بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن
الاصمعي وقيل انها هي التي حلقت عنها شعرها وازيلت كانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه
القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى المناسب لما سياتي قال الحنفي وانما اعترض عليه
لانها نعال اهل التنعم والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر
البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشياء لم يفعلها اصحابك وعد هذه منها اقول الاظهر
مراد السايل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة كانوا لا [illegible]
يتقيدون بنوع من اللباس الا لاجل [illegible] قيد المتابعة والاقتداء ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان
لابسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين
المخاطبة لابس النعل السبتية فقال اما في الجواب على وجه التنزل ولكن بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله
فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا لا اعتراض عليها على ارتكاب المباح ويدل عليه تقابله في
جوابه قال اني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس النعال التي وفي نسخة يعني التي
التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها اي فيها او هو لابسها وفيه اشارة الى انه حال

بلل الرجل لم يكن يتحرز عنها اعتمادا على اصل الطهارة او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي
وقد تمسك بهذا من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لكونه
فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدي لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها
في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في
المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع
نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون
الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه
مدبرين وهو دال على جواز لبس النعل في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في
نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي
اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو
للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر مر ذكرهم عن ابن ابي ذيب بهمز وبدل واسمه عبد الرحمن ووالده محمد واسم جده المغيرة
قال ميرك كان كبير الشان عن صالح مولى التوامة بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امراة لها
صحبة وسميت توامة لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وصالح
مولى التوامة ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان اي
الثوري لانه الراوي عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو
ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار
قال ابو الدرداء من يغشى سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسماعيل السدي لانه كان يبيع المقانع
والخمر في سدة الكوفة وهي ما بقي من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك
منسوب الى السدة وهي صفة في باب المسجد الجامع بالكوفة كان ابو السدي يسكنها
وهو السدي الكبير المفسر المشهور المختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون واما السدي الصغير فهو
محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو
ابن ابنته السدي الكبير وابن اخته رمي بالرفض قال حدثني من سمع عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي
مخزومي صحابي اخرج حديثه السنة قال الواقدي مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن

عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهارون مولى ابيه وعطاء بن السايب والوليد بن سويد وسراقة
بن محمد واسماعيل بن ابي خالد ولم ار في شي من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل انه من حدثه
عنه واحد من هاولاء واشد عطا بن السايب فانه اختلط في اخر عمره والسدي من سمع منه بعد
الاختلاط فلهذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفتضح لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من
طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن
ابي اسحاق عن سمع عمرو بن حريث يقول اي عمرو بن حريث رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
في نعلين مخصوفتين يحتمل انه كان في صلاة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوف اي ذات
الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعله بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عايشة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان ولعل المراد في الشرح ان
المراد به المرقعة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك ابن الزناد تقدم عن
الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود المدني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ لا يمشي وهو نفي صورة ونهي معنى
وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشي يستدعي صحة لا يمشين على الخبر الواقع
موقع النهي دون النهي فغير ظاهر لصحة نسخة لا يمشي بالنهي ثم محل النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا
كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم ربما فعله والنهي ويمكن ان يحمل
فعله عليه ما قبل النهي او على بيان الجواز في نعل واحد وروي واحدة بالتانيث كما في بعض النسخ قال
الحنفي فالنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي انتهى والصواب
ان تذكيره بتاويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح
منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي
وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه لانها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي
الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شي
صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجه بلفظ
لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحهما
وسكون اللام الثاني والاولى بكسر اللام قال العسقلاني ضبطه النووي بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا

في شرح

في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة
ايضا نعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان
للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل
وانتعل لبسها ونعل كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن
العسقلاني انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع
ما ذكر الشارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لان لا معنى للبس القدمين وبهذا
يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قول ليحفهما يؤيد ضبط النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب
ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا واما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمايل
ورواية مسلم والموطا يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن
المطابق لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر تبعا للعصام
ورواية ليخلعهما فيخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما فلا يخفى انه
احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور
في لغة العرب وجاء في القران لدلالة السياق عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وقوله سبحانه وتعالى ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم الكلمة او للتخيير وقوله جميعا
مؤكد لضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو
الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي وروي بفتحهما من حفي يحفى من باب علم والاول اظهر معنى
لان حفي ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفا وهو المشي بلا خف ونعل او
النعوية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال
لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن المجرد معنى المتعدي بلا خلاف انتهى وهو ابعد
من الاول في ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشي في نعل واحد لا يامن الاثار
وايضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحد فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر
او لكون النهي ما بلغهم ان ثبت تاخر فعلهم عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن
سيرين لا باس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد او للندب
فلا باس بقوله لا باس فانه يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة
انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين [illegible]

لا يرى بها بأسا انتهى وكفى بفعل علي وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم
بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل واحد وخف في اخرى ذكره في شرح
السنة ونقضه ابن حجر بالايجدي واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او
شراكه فلا يمش في احديهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا فقد قال ميرك هو المفهوم لا حجة به على الاذن في
غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال
العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك وهكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل
الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في
تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم
لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وقيل ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة
عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو
الاسناد المتقدم فكانه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قال العصام من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط
الاعرج عن الاسناد واسناد ابي هريرة نعم كان يكفي ان يقول عن مالك ويريد بهذا الاسناد حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا
معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يأكل يعني هذا الكلام جابر او الراوي عنه
مع بعد يعني يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضمير يأكل الرجل والمراد ما يعمه في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم
رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله بكسر الشين متعلق بيأكل او يمشي عطف في نعل واحدة بالتأنيث وعلة النهي
عنهما انه شبه الشيطان واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه
ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامه ان النهي
عند اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حدة ولا تنطع منهما اثما او تعزيرا حدثنا قتيبة عن مالك ح بتقدم تحقيق الحاء
وحاله واخبرنا وفي بعض النسخ وانبأنا اسحق اي ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس احدكم
نعليه فليبدأ باليمنى اي بالجانب الايمن من الرجلين او النعلين وفي نسخة فليبدأ باليمين
واذا نزع اي اراد خلعهما فليبدأ بالشمال اي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذو كرامة للرجل حيث انه وقاية
من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدية في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام
لبسها

لبسهما حظهما من الكرامة انتهى وانما الحفا فانه تارة في الكرامة واخرى في الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم
اليمنى انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر انه ارشادي لا شرعي وهو باطل يخالف السنة وكلام الائمة
وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا يخالف السنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن
المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على ان علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي وقال العسقلاني في نقل القاضي
عياض وغيره الاجماع على ان الامر للاستحباب فليكن باليمنى وفي بعض النسخ فليكن باليمين ويؤيده فليبدأ باليمين
وينصره قوله اولهما وهو متعلق بقوله ينعل على خلاف في تأنيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل
العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويجوز الرفع على انه مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا
المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين
فوقانيتين وبتحتانيتين مذكورين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى
والثاني ما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين
ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء اقول بل لا يظهر له معنى والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل
اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة
ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا او آنفا اعتادت بتقديم اليمنى فان مظنة فوت
تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام واقول بل قبله زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين
السابقين على النهيين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط منعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه
ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء في احد النعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد
وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فائدة ان الامر بتقديم
اليمنى في الاول يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتأكيد فقد وهم وكذا من تكلف
معنى ما قلت يخرجه به عن التأكيد فقد اتى بما [illegible] يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف
ان نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في نعال العقلاء فهو اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما
يمجه فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال
وقوله فليكن الى آخر قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتأكيدا لما سبق حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثاء
بفتح وسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق الاشعث ومراده ابن ابي الشعثاء [illegible] قوله
عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيمن اي استعمال اليمنى وتقديم

جانب اليمين في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار التيمن مع
ومبالغة في عدم تركه كما هو المعروف بامثاله ونظائره فانتفى الاذا ما استطعتم قال ولم يورانه ربما يتركه
للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف التيمن وقال ابن حجر
ذكره احترازا عما اضيع لليسار بعارض بالتيمن فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذا الضرورات
الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله اعلم انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لا يتعسر احترازه عنه نحو غسل الوجه خلافا للشيعة او لم يتعذر بان
كان يريد مثلا ان ياخذ العصا او الكتاب فيتعين فيتعين ان ياخذ احدهما باليمين والاخر باليسار
وكما وقع الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين كما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز
ميرك ان يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن في ترجله متعلق بيحب اي في شان
ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه وتنعله اي في لبس نعله وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما
لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهر او في المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به بالتقدير استعمال الطهور ثم ذكر الثلاثة
ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم في كل البدن وتمام ورد في باب التنعل
والناس عنه غافلون ما روي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن في
شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيهما سيور لانه لا يمكن لبس بدون اعانة اليد
فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة اقول في معنى النعل المنهي لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة
متحققة فيها لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما واعلم انه دخول المسجد والخروج عنه لا بد من
مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعهما فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون في المراعاة
جاهلون وعن متابعة السنة محرومون حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية
الضبي الزعفراني اخرج حديثه الستة حدثنا هشام قال العصام المسمى بابن هشام في اسانيد
الشمائل خمسة عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي لكل فرد قبالان فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات لانهما معمول لنعل لان العامل في المضاف
اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام وانه المقصود بالاخبار وابي بكر وعمر
اي وكذا النعل ابي بكر وعمر قبالان واول من عقد عقدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله تعالى عنه اشارة
الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على وجه العبادة للعباد
لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة مباح ومندوب وواجب وفرض ولو لم يبق

ذلك

ذلك عثمان رضي الله تعالى عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان
عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى اسلوب تراجم
الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية
انتهى والذكر مذكور في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قال ابن حجر من انه في نسخ زيادة ذكر بين
في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها او لعل الوجه في
زيادة الذكر هنا تمييز عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به
بالاضافة الاولى الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او تكرار ما به التمييز يفيد التاكيد فاندفع قول
ابن حجر ان تراجم الكتاب فاصبة بحذفها لانه لم يوجد لها في نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها
عن بقية الابواب والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد اي وكثير من المشايخ المصنف عن عبد الله
بن وهب اخرج حديثه النساي وابن ماجه ايضا عن يونس [illegible] اي الايلي وقد صرح عن ابن شهاب اي الزهري
تابعي جليل عن انس بن مالك واخرج الشيخان عنه قال كان خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ورق بكسر الراء
وسكون اي فضة وكان فصه بفتح اوله وكسره وقد يضم بتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره
قال العسقلاني بفتح الفاء والعامة بكسرها واثبتها بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث
انتهى وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري حبشيا اي
حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة
الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يوتى بها من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة
واما قول ابن حجر اي فصا من جزع او عقيق ان معدنهما بالحبشة كاليمن فهو موقوف
على صحة نقله والله اعلم او معنى حبشيا جي من الحبشة او كان اسود على لون
الحبشة او صانعه او صانع نقشه من الحبشة وقد يحصل الجمع بينه وبين
الروايات الاتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وفي رواية البخاري من ثم
قال ابن عبد البر انه اصح وقيل معنى فصه منه انه موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه
حجرا واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم
يزل خير الحلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ في خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح روى عنه الستة عن ابي بشر سياتي ذكره

عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة اي امر بصياغته
او وجده مصنوعاً فاتخذه فكان يختم به اي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اي يضعه
على الشيء وفي نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قال العصام
من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك
ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الخاتم وهو ان جملة
ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقاً ولعل
السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز
ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفاً على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار و
الدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل
ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس
والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم
والله اعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر قال ولبسه حالة الختم بعيد لاحتياج اليه وقال الحنفي
يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضاً دون بعض وقد تقرر عند ارباب
هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جداً لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله
تعالى عليه وسلم متعدداً وسيأتي ما يريد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله تعالى عليه وسلم على خلاف سيأتي
في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره واخبر كان اذا دخل في الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه
مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض مشايخنا انه انما يندب لمن كان يحتاج
اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعاً وكرهت طائفة
لبسه مطلقاً وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اتخذ خاتماً من ورق واتخذوا مثله
طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي
بانه انما طرحه خوفاً عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري لان الخاتم الذي لبسه يوماً
ثم القاه خاتم ذهب ثبت ذكره من غير وجه عن ابن عمر وانس واما خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه
كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعل هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره
اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن
احمد انه ضعفه انتهى وقال قاضيخان وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم تختم
بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل وان تختم بالفضة

خواتيمهم

التكبر

ينبغي

ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى قال ابو عيسى اي المصنف ابو البشر اي المذكور في السنة
اسمه جعفر ابن ابي وحشية بفتح فسكون فمهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشي بغير اضافة في
ثقة وضعفا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر ابن عبيد بالتصغير هو الطنافسي بفتح
الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرها وبكسر الطاء وفتحها البساط
الذي له خمل وحصير من سعف قدره ذراع وكانت النسبة للعمل او البيع اشعاراً بانه صار علماً له
بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطفاوي بضم الطاء وبالفاء
آخره لام وتحتية مشددة اخبرنا وفي بعض النسخ انبأنا زهير بضم زاي وفتح هاء ابو خيثمة
بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به عن حميد
بالتصغير اي الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فضة
فصه منه الظاهر منها ان يرجع الى الفضة فالتأويل بعض الشراح راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة
وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجراً فانه منفصل
عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الفضة والتذكير بتأويل الورق ووقع في رواية ابي داود من
طريق زهير ايضاً بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتم لما
اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني كان اميناً عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول
ان خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج
مرسلاً عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثاً مسنداً من رواية سعيد بن عمرو بن
العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاخذه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو بن
المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد العاص
حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو
قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم
لبسه فبينا هو يحفر بئراً لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها

عثمان

سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه
فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول
من ورق اي ملوي عليه فلت وبلا بد قوله يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه
صلى الله تعالى عليه وسلم عن خالد او عمرو ولئلا يشتبه عند الخاتم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق
لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سيأتي في سبب نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان ينقش احد على
نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصياغته فقد اخرج
الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اتخاذه
قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن
عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد
قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج
به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في
شرعة الاسلام التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز
التختم بالعقيق لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر
كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة بالحلقة لا بالفص
حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة
مثل القاضي والسلاطين فتركه لغير ذي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم
يحتاجون الى الختم في الاحكام حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة
قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي حين رجع من الحديبية ان يكتب الى المكاتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى العجم
اي عظمائهم وملوكهم وفي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس فيما بعد يفسره
بالاعم قيل له ان العجم قيل قائل ذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن
سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا منع من الجمع لا يقبلون
اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح والكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه
نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك فيه شعار تعظيمهم وهو الختم اد

الاشعار

الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي
هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم الختم
الآن يقال المراد هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال ميرك وروي اضطرب اي
سأل ان يصنع او يضرب له يقال اضطرب اذا سأل ان يكتب كذا في الفائق كأني وفي نسخة فكأني انظر الى بياضه
اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد كمال اتقانه لهذا الخبر فكأنه يخبر عن مشاهدة ثم في كفه ظاهره
انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا انبأنا محمد بن عبد الله
الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم
ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم اسم جده زياد قال حدثني ابي يعني عبد الله بن
المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه عن ثمامة بضم المثلثة بن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعل خبر
كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبر ورسول بالرفع
بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدأ وخبره سطر والله بالرفع والجر بناء على ما
سبق سطر هذا حل الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان او على انه
اسم كان هكذا والمقدم خبر ولا يخفى تكلفه بتعدد الاضمار ومع ملاحظة الربط بين العطف وحاصله
مستغني عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان
على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقش
نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف اي هذا
سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر الثالث وعندي ان هذه الجمل
الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج
ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية عرعرة بن ثابت عن ثمامة عن انس
قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة
بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري و
ابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير توفيقه لا اشكا

ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الاختيار من تخصيص اسمه
او يبني على تعدد الخواتم كما بيناه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على واحد
من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي
فان ضرورة الختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول
بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة
ومحمد في اسفلها ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف
ظاهرها ذلك فانه قد قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله
انتهى ويعكر بلا شيء ما وقع في كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره كغيره
صلى الله تعالى عليه وسلم نقش اسم الله تعالى قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا سيما وهو تعظيم
اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المساجد وغيره
ونقشه على حجارة القبور وغيرها حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة
الى الجهاضمة محلة بالبصرة ابو عمرو اخرج حديثه الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح القاف
وسكون التحتية ومهملة اي الحداني نسبة الى حدان بضم المهملة وتشديد الاولى الواو
هو قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة عن خالد بن
قيس اي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كتب اي اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس
ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب
خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب الروم كما ان فرعون لقب ملك مصر وتبع
لمن ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الى
كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم
حفظه فحفظ ملكه والنجاشي تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله
تعالى عليه وسلم اليه واسمه [illegible] وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله تعالى عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة هذا وانه غير اصحمة صح في مسلم
عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله تعالى عنها وقد تقدم حبه
صلى الله تعالى عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب

قيها

خروج

رباح

اصحمة بطلب اسلامه فاجابه فقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع صح

واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله تعالى عليه وسلم

في شرح

في شرح المشكاة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اي الا مختوما بخاتم وسبق تعليله فصاغ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما اي امر بصوغه فما تقدم من ان الصائغ كان يعلى بن امية فالتركيب من
قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية حلقته بفتح اللام ويسكن فضة فيه اشعار بانه لم يكن فصه
فضة ونقش فيه اي في الخاتم اي فصه محمد رسول الله ونقش ضبطه مجهولا في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة واما هو قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط
في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة
المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى
هذه الرواية قول محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة
انبانا سعيد بن عامر اي الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة والحجاج بفتح حاء مهملة
وتشديد الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم فسكون نون ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام
بتشديد الميم الاولى وسياتي ذكره مسندا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما عن الزهري
تابعي جليل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه بفتح
التاء ويكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من
حمل القرآن واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله وينافي في الاول بانه
ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا
اذا قصد به التلاوة انتهى الا ان يقال مراده صورة جملة من القرآن واما قول ميرك وهو آية من
كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه ابو داود ايضا وفي روايته وضع مكان
نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على اللبس بخلاف رواية الوضع
تامل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في آخره هذا الحديث منكر وانما
يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف
فاخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من
همام ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان همام هذا ابن يحيى بن دينار ابو عبد
الله الازدي والمحقق اتفق الشيخان على الاحتجاج به ونقله ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت

في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذ احاديثه مستقيمة وصوب
الحافظ عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام
الشيخ اقول اما حكم ابو داود عليه بالنكارة فوجهه انه همام خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن
جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه ابن العراقي
في شرح الالفية وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين
المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما
رواه الثقة مخالفا لما رواه من ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد وقال في اخر بحث الشاذ والمنكر
الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث
همام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه
بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن
المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان
البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر
ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين
نفسا الا انه اشتهر تفردهما به عن جريج قاله ابن العراقي والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا
على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق ثم القى [illegible] القاه قال النووي تبعا للقاضي عياض هذا الحديث روي عن الزهري
جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف
عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو خاتم الذهب
لا خاتم الورق وكذا نقله العسقلاني في شرح البخاري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري
وهم فيه قال ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ
من انه يحتمل ان اتخاذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا
قال لا ألبسه ابدا كما سيأتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب
ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش اسمه الكريم فتبعه الناس
ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت
مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص

به فصار

به فصار يختم به ويشير اليه ذكر قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا
خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن
لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون تركه للغضب ممن تشبه
في ذلك النقش انتهى اقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب
لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس
انا اتخذناه خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اسمنا بل ينقش
اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا اسحق
بن منصور اخبرنا ابو [illegible] انبانا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح ميم اخرج حديثه الستة اخبرنا
عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خاتما من ورق فكان في يده اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده
للختم ثم كان اي باحد المعنيين بعد وفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم
به او للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله تعالى عنه اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء و
يؤيده رواية البخاري قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم الى آخره والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك وكان في اكثر
الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان
عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد عنده الا انه يأبى
عنه ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء
والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال
العسقلاني وهي بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه في بئرها سقط خاتم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر على البستان بناء على ذكر الجزء
وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا ففي الكلام مضاف اي وقع ببئر بئر اريس
انتهى مع انه له وجها آخر البدل وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصرح
ما يأتي انه وقع من يد معيقيب مع ابي سعيد بن العاص وكان على خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة
على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الآخر استقبله باخذه فسقط فنسب
سقوطه لكل منهما الا انه فيشكل بما وقع في البخاري من طريق انس رضي الله عنه ولما كان عثمان جلس على بئر

مما نظنه على متابعة السنة فرأى انه فلبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس

اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن
ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا فاستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث
به فسقط واما ما اجاب به العصام في هذا المقام فلا يلتفت اليه الكلام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال
الواقع في البخاري من نسبة العبث اليه حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير
في الامر والاضطراب في الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله تعالى عنه وسيأتي تفسير
العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس
في بقاء نصبه وان شاء عزله والله اعلم وانما سمي عبثا صورة والا ففي الحقيقة نشأ
عن فكره وفكره مثله لا يكون الا في الحيرة نقشه اي نقش ذلك الخاتم ونقش محمد رسول
رسول الله اي هذه الكلمة من الجملة بتأويل المفرد ولا يحتاج الى الضمير العائد الى المبتدا
للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه
لا التباس بعد موته فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس محقق
عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل
الاول الثاني متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن
آخر الاول فليتأمل هذا على ذكر منك فانه داء كثير من الادواء انتهى ويمكن حمله على مذهب
الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث
التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا
لمن قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم
والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر
حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس رضي الله تعالى عنه اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك
لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها
صلى الله تعالى عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي
واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذه من مال المصالح فانتقل
للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المحول قال ميرك
تنبيه اخذ الاول علم انه في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط
في البئر وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب بن موسى عن نافع
رضي الله تعالى عنهما

عنه

عنه انه قال هو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من
طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان رضي الله تعالى عنه في بئر اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه
في بئر اريس وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط
قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان رضي الله تعالى عنه ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري عن انس رضي الله تعالى عنه ثم كان في
يد عثمان رضي الله تعالى عنه ست سنين فلما كان في السنة الباقية كنا معه في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده
وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه
قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان
طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر بيده وهو يفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر او رده
اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث
وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج
الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه من معيقيب
او رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء شيء او اخذه فيسقط من بينهما احيانا
اعتقادا للمعطي انه اخذه الآخذ وظنا من الآخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدر الواقع تحقيقا انه من
بين ايديهما فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع بين الروايات
وان قلنا بالترجيح من حيث الصناعة الحديثية فرواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها
واشتملت على تحقيق حكاية الواقع ايضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب من افراد مسلم والله
اعلم اقول ومن حيث القواعد العربية ترجيح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في
في السقوط من حيث ان له التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال وقد وقع عند ابي داود والنسائي
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان
يختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا
الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة اقول
الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم
شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما
فقد خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة
الدنيوية والاخروية التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير

المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه بعين دفعًا لاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر
فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظمى التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم
فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر
فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم يقال ان العقد لم يكن يسيرًا من المال لاسيما ويتعلق بقلب
النساء في الحال والمال مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع
الحاصل بلا اختيار وبين الاضاعة المنهية وكذا لو ضاع شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب
عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي
يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به
ومثل ذلك يساوي في العادة قدرًا عظيمًا من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم انه قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم
لكن عظم قدره فلا يقال عليه كما ضاع من يسير المال انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان
يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه مفاسد
كثيرة خصوصًا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختمه حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم
عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس على ضياع
مال كثير ايضًا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئًا ولم يجده فله بعد ثلاثة ايام
ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعًا فقيل ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في
باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد
في الطلب عليها كتمرة وحبة وعنبة وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يومًا وقد يكون
يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر فلا ينبغي تعيين حد لا في طلب
المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى احمد وابو داود و
النسائي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي
سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم
اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرًا وهو شاذ مردود بل يرد عليه ما رواه

انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس
الخاتم في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم
الاستدلال به اجيب بانه الذي نسخ منه لبس الخاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق
بحال الرجال خلافه اي الا لضرورة فيكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم و
يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد من السلطان
من له سلطنة على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم
ما يختم به فيكون لبسه عبثًا لمن لا يحتاج الى الختم به واما لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة
للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من
كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به اقول الظاهر ممن لبسه انه ما بلغه النهي
عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعيار رد الاستثناء السابق او ما صح النهي عندهم ويؤيده
انه سأل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال
البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم التنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى
جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله تعالى من غير كراهة وورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة و
السلف الاخيار منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم الامام
محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين
انهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم اقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل
عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين
انه لم ير بأسًا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه اقول يمكن ان تثبت
عنه ويكون له في المسألة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخير احدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع
بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من
ذلك فلا يكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم فبالاولى جواز
نقش اسم الشخص واسم ابيه قلت هذا لا خلاف في عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر
ولذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول [illegible]

الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم اقول وفي معناهم من يحتاج الى الختم والله اعلم
انتهى وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال لحديث الحسن
بل صحيح لابن حبان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه
على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة
الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى من صفر فقال ما لي اجد
ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وعن
المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم للخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب
ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة
ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن اقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد
وقوله اطلب ولو خاتما من حديد ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في
الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضي خان من علمائنا في باب الكراهة بقوله
لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف واما التختم بالحديد
فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر

باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اي في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم ولا يرد
ما قيل لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي ذكره تختمه في يساره كما سياتي وقال
ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات الدالة
على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في
يساره بل قال في جامعه روى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في
يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح
وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن
عائشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند

ضعيف

ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط
وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى كذا وقع على
الشك وجويرية هو الراوي عن ابن عمر والشك من موسى بن اسماعيل شيخ البخاري هكذا حققه العسقلاني
في شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله
بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع
وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من
ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى
قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم
ذهبا او فضة كان يناسب اليمنى ولما نهي عنه ثم امر له بلبسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه
مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر يسار
اي في زماننا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعله في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات
اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس قال خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر
من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها عن الاعمال الفاضلة ولانه ابعد
من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها
اصغر فيحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله تعالى عنه نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن التختم في هذه واومى الى الوسطى والمسبحة ذكر في المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة
الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه ابعد عن السرف واقرب
الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا
وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في
اليسار بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وبان في
في آخر الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول
ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه في يمينه اولا ثم
حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا لو صح لكان قاطعا

النزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل
حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا او مقويا للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع
البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين قال
النووي اجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما
واختلفوا ايهما افضل فتختم كثير من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة
والكرامة انتهى وفيه ان الزينة هي سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف
القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع
فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا
لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت
فيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه
عن يده فلا يوجد ترجيح قال ويترجح ويترجح التختم في اليسار بما يترتب عليه من
التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك
واشار اليه ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث
مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمهملة في
الاول الثاني على ما في الشيخ واما في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم قالا اي سهل وعبد الله اخبرنا يحيى بن حسان
يصرف ولا يصرف وتقدم وجههما انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه اخبرنا سليمان
بن بلال اخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر
جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم مهملة
وفتح نون الاولى بعدها ياء ساكنة عن ابيه اخرج حديثهما الستة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء من اللبس بضم اللام خاتمه بفتح التاء وبكسر في يمينه قال
ابن حجر في الكنز اخوال الاصل الله تعالى عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بها اولى
خلافا لمالك ورواية عن احمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من العلماء الابرار

حدثنا

حدثنا احمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله بن وهب تقدم ذكره
عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه قال ميرك اورده المصنف من وجهين
وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي ليتضح فيه دلالة على ان لبسه في يساره احيانا كان
لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر من يسراه وبرواية ابي داود عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتختم
في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن عامة الصحابة والتابعين ويأتي خبر المصنف
الآتي عن جابر رضي الله تعالى عنه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك
وخبر البزار كان يتختم في يمينه قبل كذاب وبقول حافظ ابن رجب ورد في حديث انه تختم في يساره
وهو آخر الامرين من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب
ابن حجر به عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني
البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على اولي الالباب انه لا يصلح
للجواب والله اعلم بالصواب تنبيه في خبر ضعيف صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق
في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها
ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم ٥ حدثنا احمد
بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع اسمه عبد الله شيخ
لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يتختم في يمينه حال من رايت فسالته اي ابن ابي رافع عن ذلك
اي سببه فقال رايت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة
وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة يتختم في يمينه ٥ حدثنا
يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير بالنون والميم مصغرا اخبرنا ابراهيم بن الفضل لم
اطلع على ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وقد مر ذكره عن عبد الله بن جعفر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ميرك اورده المصنف من وجهين ايضا ونقل المصنف
في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب التختم باليمين ٥ حدثنا ابو الخطاب بفتح معجمة
وتشديد مهملة زياد بكسر زاي وتخفيف تحتية ابن يحيى اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله
بن ميمون ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي الصادق لقبه لكمال صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم و
الاربعة امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم عن ابيه اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

ولقبه ~~ولقبه~~ الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه
وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب تابعي جليل سمع جابرا واناسا وروى له البخاري ومسلم
عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر ~~حجر~~
يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك
قال البخاري ذاهب الحديث قال ابو زرعة واهي الحديث قال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد اقول للحديث شواهد كما ترى فيقوي بذكرها آنفا عن حجة
مكارمه حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي اضرنا وفي نسخة انبانا جرير بفتح جيم وكسر الراء الاولى
بعدها تحتية عن محمد بن اسحاق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة مسكونة لام ابن عبد الله
اي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن عباس يتختم
في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل
الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح لغة وهو متكلم حال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قايل ذلك
هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض الاصول الا قال اي ابن
عباس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتختم في يمينه قال ميرك هكذا اورده المصنف مختصرا
واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في
خنصره اليمنى فقال رايت ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر هو محمد
بن يحيى بن ابي عمر بضم العين اي الجدة اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى اي ابن
عمرو بن سعيد بن العاص الاموي اخرج حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي للتختم به وجعل فصه مما يلي كفه اي مما يلي بطن كفه كما في
الصحيح قال العلماء لم يامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن الكف
وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه على ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل
الاقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب
كذا ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول الله اي هذه الالفاظ في محل
الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا
فوجهه معلوم ونهى اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش بضم القاف اي يحك احد عليه اي على خاتمه
او مثل نقشه ولعل ان لا يلتبس امر الخاتم وقد روي الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوا

حتى

حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف
مكسورة بينهما وموحدة في آخرها وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه
بامر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم
قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة
وكان على خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
على بيت المال واما قول ابن الجوزي ان معيقيب غلام عثمان رضي الله تعالى عنه فقبر صحيح في بئر اريس قال
ابن حجر واما ما روي ان معاذا رضي الله تعالى عنه اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله تعالى عليه وسلم
فيحمل ان صح على انه قبل النهي او خصوصية لمعاذ رضي الله تعالى عنه وقال العصام فان قلت قد جاء
في بعض الطرق ان معاذا رضي الله تعالى عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم به قال آمن كل شيء من معاذ رضي الله تعالى عنه حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم
من معاذ فكان في يده رواه الدميري في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك
او الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه انتهى قال ميرك او حمل النهي على التنزيه انتهى فما روي من اخذه
الخاتم من معاذ رضي الله تعالى عنه يدفع قول الخصوصية به حدثنا قتيبة بن سعيد انبانا حاتم
بمهملة وكسر فوقية ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد هو الصادق بن الباقر عن ابيه قال كان الحسن
والحسين رضي الله تعالى عنهما يتختمان في يسارهما اتباعا الا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه فعله في اكثر الاحوال
او في آخر امره او لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم يريا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث
بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم ير الحسين وقد اخرجه ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق
عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي
الله تعالى عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر
عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق وهما في التختم باليمين
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة اي الحكاك نقاش
الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخرج
حديثه الستة عن سعيد بن ابي عروبة بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة

عن عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في يمينه قال المصنف في جامعه هذا حديث
غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه
وروى بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا
يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل
قوله فيجامعه ايضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع اقول قد اخرج مسلم من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه واشار
الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه والله اعلم انتهى
وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان
النووي قال كلتا الروايتين صحيح حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير المحاربي بضم اوله ومهملة
وكسر راء وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب دفي سخه زياد الكوفي اخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة عن
موسى بن عقبة مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم خاتما من ذهب قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه
مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب
على الرجال قال ميرك اخرج البخاري ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره قال جويرية
ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذ الناس اي المذكورون منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء خواتيم
من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي للوحي بتحريمه الظاهر ان الفاء تعقيبية
وجعلها العصام حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان منهيا هو
اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث ذكره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه انما الظاهر ان الناس اتخذوها للبس
او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم
الذهب ليس منهيا اجماعا وقد طرحه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على ان
المكروه لبسه وانما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية من البعد وما يدل على ان
المقصود كراهة اللبس على انهم لبسوه قبل ذلك قوله فطرح الناس خواتيمهم اي عن ايديهم قال
ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ
ذهبا في يده وحريرا في يده هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا الحمام

لا

لا بالفقه هنا تخليطا فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين و
غيرهما ورخصت من طايفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ما تو وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك
ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على
امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمين
تبدل باللبس في اليسار وقد تقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال النووي من ان الاجماع على جواز
التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس رضي الله تعالى عنه انه
راى في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتمه وطرح الناس
خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسهم لخوف
عليهم من التكبر والخيلا انتهى وقد تقدم ان وجهه هو ان لا يلبس احد من لا يحتاج الى الختم قال ميرك
وفي رواية عبيد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه
فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا
يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم لبس الذهب والله اعلم واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب
للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية
وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقال القاضي عياض الناس مجمعون
على تحريمه ليس بسديد انتهى الآن يقال الاراد بالناس الجمهور او يقال انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه
واستقر الاجماع بعده على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن
عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون
خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ابن حجر ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي
روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من
ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحاق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رايت على البراء خاتما
من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله
قال الحازمي اسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني ولو ثبت النسخ عند البراء ما
لبسه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث

امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه ونهانا عن خاتم الذهب
فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما كساك
الله ورسوله وهذا اولى من قول البخاري لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني
انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تختتم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تامروني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الصفة الوصف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لانه انفعها واسيرها واغلبها استعمالا
وارد في باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله
الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولا فلما امتنعوا حاربهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
وهب بن جرير مر ذكرهما اخبرنا ابي عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال كانت قبيعة سيف رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فضة اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي و
القبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما على ما قاله
الجوهري او هي التي على راس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون
فوق الغمد فيجيء مع قائمه وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل
من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذا المنطقة و
اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة
الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم
من هذا الحديث ان قبيعة كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل عن جابر عن
عامر قال اخرج علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة
واذا حلقته التي يكون فيها الحمايل من فضة قال فسالته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج
السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل رسول
نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحلقه وقبيعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة
عن انس قال كان نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال
ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها
لا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذلك الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات

من حمل

من حمل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء
بالعرض على النار من ذلك المموه حرم استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء
فقط اما فعل التمويه الذي هو الفعل والطلاء نفعل والتسبب فيه حرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل
في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب
والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرير [?]
والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا
اللجام والركاب ولا باس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا باس بتحلية المنطقة و
السلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص
منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه فلا باس به عند الكل ولا باس بمسامير الذهب
والفضة حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وفي نسخة انبانا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال
حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل
لانه من اوساط التابعين لكن يشهد الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران بضم مهملة وسكون اخرى
البصري بفتح الباء وكسرها اخبرنا طالب بن حجير بضم المهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي عن هود بالتنوين وهو ابن عبد الله بن سعد
اي العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمايل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء
انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن جده اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة ابن جابر
وابن ماكولا وهو الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي من عبد القيس صحابي قال ابن منده
وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فتولت فقبلت يديه ومزيدة
ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح
وهو المشهور عند الجمهور خلافا لما عليه العسقلاني وقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة قال دخل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمته
بالذهب لان هذا الحديث ضعيف لا يصح الجواب ولانه هو قبل ورود النهي عن تحريم الذهب
لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضة مموهة بالذهب وكان
سيوفه متعددة فلا ينافي حديث السابق ويشير اليه حديثنا سال الراوي عن الذهب بل قال

طالب فسالته من الفضة اي المموهة بها فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المؤلف في جامعه
هذا الحديث غريب وجده هود مزيدة العصري قال التوربشتي هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له مستند
يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان
هو عندي ضعيف لا حسن وقال ليس اسناده هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان
هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تنفل سيفا المنفسة يوم بدر
يقال له ذو الفقار وهو الذي راى فيه الرويا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب
مثله وزاد فاقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منا سيفه ومن طريق الواقدي باسناده الى ابي
سعيد بن المعلى قال اصاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة
اسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الحتف حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين
وقيل انه مثلثة البغدادي بالمعجمتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي عن عثمان بن سعد ضعيف
اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين لقب محمد بن سيرين من بين اخوته قال
صنعت من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين
من الصوغ والصياغة اي امرت بان يصاغ سيفي على سيف سمرة بن جندب اي على مثال
سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال واخبر انه صنع بصيغة المتكلم
من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله سيفه منصوب على انه مفعول له وفي بعض
النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه
نايب الفاعل ويجوز الاول ايضا على بناء المجهول ووجهه معلوم على سيف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان اي الصنع او السيف واما جعل ضمير راجع الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر
وهو خلاف الظاهر المستغني عنه حنفيا اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة
لان صانعه منهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل
بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه قيل معناه انه اتي به من بني حنيفة وان لم يكونوا
صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا
حنفيا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حنفيا انتهى
ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال
المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان

في عثمان

٨ اي انه كان مصنوعا كالصرار دون عمل الصقلة فالمعنى صح

في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه حدثنا عقبة بن مكرم بضم فسكون بصيغة المجهول من
الاكرام البصري بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج حديثه الستة عن عثمان بن
سعد بهذا الاسناد اي المذكور من قبل نحوه اي معنى ذلك السند قال السيد اصيل الدين

باب ما جاء

في صفة درع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب
كذا ذكره بعضهم وهو حسن ودخل ابن حجر عن غفلة فقال وهو غفلة عما ياتي مبهما على انه ليس في اوله صفة
اللبس مطلقا انتهى وهو خطاء لانه في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر
الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة
ادرع ذات الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر وقال بعضهم
وهي التي رهنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية
والفضة اصابهما من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود عليه السلام التي لبسها لقتال
جالوت والبتراء والخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن
الحسين درع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين اذا علقت بزرافينها
لم يمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي او قال عند
موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبستها فخطت الارض حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد
الاشج بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة انبانا وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة ابن عبد
الله بن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج حديثه الستة عن جده عبد الله بن الزبير
احد العبادلة الاربعة وهو من كبار متاخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية
وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو احد العشرة
المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله
قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا ملحقا
بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطاء والصواب اثبات
الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون
الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سياتي وبذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث

قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن
استوائه صلى الله تعالى عليه وسلم على الصخرة وسماعه هذا الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحاق ان
طلحة حمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
عن جده عبد الله بن الزبير قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ
من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده
في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة
من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد فيصير
الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من الحمل المذكور الكذب المحظور ولا
التدليس المحذور والله اعلم ويؤيده الحديث الآتي على ما سيأتي قال اي الزبير او ابنه نقلا عنه كان على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك هما ذات الفضول والفضة كما رواه بعض اهل
السير عن محمد بن مسلمة الانصاري فنهض كمنع اي قام ونهض النبت اي استوى على ما في القاموس
اي فاراد ان ينهض الى الصخرة اي متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلموا حياته ويجتمعوا
عنده فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل درعيه او لضعف جراحة عليه وهو الاظهر لانه حصل
الام ضرورة بوصلت اليه وكثرة دم سايل من راسه ووجهه لما اصابه من حجر رمي به حتى سقط
بين القتلى فاقعد طلحة اي اجلس تحته فصعد بكسر العين اي طلع بامداده النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة وهي حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل
قال اي الراوي فسمعت بالفاء على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به
ميرك في القضية المتقدمة وجعل العصام اصل سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله
هذا او بما فعل فيه ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
شلت يده وجرح ببضع وثمانين حدثنا ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا سفيان
بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة وفتح مهملة اخرج حديثه الستة عن السايب
بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه ابن سبع سنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
عليه يوم احد اي في السنة الثالثة من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة
بينهما بان جمع بينهما او لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كانه من التظاهر بمعنى

التعاون

التعاون قاله صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين الثوبين
اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما
بشأن الحرب وتعليما للامة واخذا بالحذر من الحذر وفرارا من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم
والتوقي عن الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عنه حذفه من
صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر منه وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من
مراسيل الصحابة لان السايب هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السايب عن رجل قد
سماه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين
وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى الحديث
كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان
وذكر بسنده عن السايب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم
الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم يقتل به صلى الله تعالى عليه
وسلم لبس السلاح يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه
للضرورة والقضية خاصية بوقوعها لما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بحقيقة الحال
قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السايب قال صحبت ابن عوف و
طلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين
ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد
او عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا واصل المغفر الستر كذا في
المغرب وقيل هي حلق تنسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على
الراس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس اي صاحب
المذهب عن ابن شهاب اي الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر
وفي رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بقوله لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد
بعده كما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا دخلها متهيئا للقتال وقيل خصص النهي بما اذا لم يكن ضرورة
فحمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد
من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يجوز له ما
لا يجوز لغيره قيل له اي بعد نزع المغفر هذا ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما
اسلم سمي عبد الله متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر اي خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد
ان كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين
يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها
متمسكا بان داخله كان آمنا انتهى وليس في الحديث ما يدل على قوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا
انما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل حرمته ولا ينافيه قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه
بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربعة
لا اومنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيل وهلال بن خطل ومقيس بن ضبابة وعبد الله بن ابي
سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة
نفر وامراتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه ونقل ميرك عن
العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم
ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سببا لاهدار
دمه وقيل سببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من
الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم
ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية
فسقط عنهم بقتل واحد او اختلف في قاتله واما قول ابن حجر ادعى فرض العين
فيلزم للمبادرة الى قتله فمحله انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله
قاتله مع انه لم يحفظ انكار من المخاطبين في الحضرة توجههم الى المبادرة فتلخص انه
يلزم من تخليته صلى الله تعالى عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحدا منهم

بقتله

المستثنين

فليقتله ومن رواية زيد بن حباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل صح

العسقلاني نسخة

بقتله لا جميعا فهو من قبيل اسناد البعض الى جميعهم لكمال ارتباط ولهذا اقدم بقتله
سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل التفسير فغير صحيح لما ذكر العسقلاني في المواهب
من انه روى ابن ابي شيبة من طريق عثمان الهندي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو
متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم
جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم
ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا
برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار
بن ياسر فسبق سعيد عمارا فكان اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدي
فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير
والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ
عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان
في ابي معشر مقالا واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعيد بن ابي وقاص رضي
الله تعالى عنه رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل
وقيل عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي باشر قتله منهم
ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لمختصر قتل ساب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ
بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيده
ما قلته ان ابن سرح وكان ممن نص صلى الله تعالى عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه
لما اسلم قبل منه صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم
في حال ارتداده صدر منه ما صدر فليس من باب التنازع فيه وهو الذي حصل له الارتداد بسببه صلى
الله تعالى عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله
وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحدود والقصاص في المسجد حيث لم يتنجس
انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما
ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم اطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال

ثم اخرج عنه الترمذي في الشمائل حدثنا احمد الله

الحنفي مع انه حنفي يعلم منه لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه و
التجاء اليه وقيل انما جاز ذلك في تلك الساعة انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة
مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من قتل ثم التجاء اليه فانه لا يقتص منه
بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ دار حرب وابن خطل
مرتد الحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح
عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال منه حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب
تقدم قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب وهو الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه
المغفر بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة ولما قول العصام وفي
بعض الاصول مغفر والله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الاتي انه كان على راسه عمامة
سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب
الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد عام الفتح وهذا الجمع للقاضي
عياض واختاره العراقي وقيل ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخوله لا
انه لبسها بعد ذلك لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عامله الا ان يقصد الاتساع
في زمان دخوله مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في
الايام الحارة وكانت العمامة متصبغة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر ظن الراوي انها سوداء
ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجمع والله اعلم واما قول ابن حجر
من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب
من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للضرورة
والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحته عدم
احرامه ان سببه صلى الله تعالى عليه وسلم متردد بعد حصول تمكنه من الدخول فارغ الحرم وبين عدم
الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاولي انما هو قرب الحرب لينظر كيف الامر الى الغلبة ام الغير
جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من ان الافاقي اذا قصد بستان
بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل
السير انه كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللاخر السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة

وكان

وكان في راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر
وانه تفرد به والمحفوظ في ساير الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء
وجدوا بضعة عشر نفسا غير مالك تبعوا في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال اي انس واما
قال الزهري قال المطول كلامه او انه سمعه في وقت آخر منه واما قول ابن حجر قائل ما قاله هو
ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق مدفوع بان السياق المطابق
انه من كلام انس رضي الله تعالى عنه مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل فلما
نزعه اي نزع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغفر ونحاه عن راسه جاءه رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي
فقال اي الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتداء وخبر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اقتلوه اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله قال ابن
شهاب اي الزهري قال ميرك هو موصول باسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطا
من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يومئذ محرما وبلغني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي على صورة
المحرم لانه كان لابسا للبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه حيث قال فيه دليل
على جوازه فعلها اذا لم ينسك انتهى قال ميرك اخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا
الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في آخره
قال مالك ولم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من
طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له
اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم في قول مالك
ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لا لامر خارج من غير ان يكون مستدلا
بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه حمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم
فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام
بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته
ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام
فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل الحاجة تتكرر كحطاب وحشاش
وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا اي سواء

والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن
واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل
الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وفي قول الطحاوي ان دخوله
صلى الله تعالى عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انها لا تحل لي الا ساعة
من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين
لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد حكى استدلال النووي فقال
في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع
نظر فان الخلاف ثابت فقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي فرض غير
لازم الوقوع ولذا خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله
والله اعلم

باب ما جاء في عمامة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة زيادة صفة والعمامة
بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد يطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس
قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على
القلنسوة او غيرها او ما يشد على راس المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر بما لا يجدي نفعا
فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا قال حدثنا [illegible] محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة بدل حدثنا اخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد وحدثنا
محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال دخل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل
بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض
وقال الجزري وفيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف ساير الالوان وفي شرح
الزيلعي من علماء الحنفية يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر فيه
احاديث وآثارا وفي بعض الشروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله
ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمه العباس رضي الله تعالى عنه وهي بين الخلفاء
يتداولونها بينهم ويجعلونها على راس من تقرر له الخلافة وهو الآن بمحروسة مصر في يد اولاد
الخلفاء ويضعه الخليفة على راس السلطان يوم توليته السلطنة واعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له عمامة
تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز

وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي
في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها
في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود فرق ما بيننا وبين
المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة
يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى
العقاب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن مساور بضم ميم وبمهملة وكسر واو وراء
الوراق بتشديد الراء بايع الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجرة اخرج حديثه مسلم والاربعة
عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة عن ابيه قال
رايت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء يحتمل عام الفتح وغيره حال الخطبة وغيرها يوم الجمعة
او غيره وسيجيء ما يبينه حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور
الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس اي على
المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط
لان خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة لم تكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر
صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء اي قد ارخى طرفيها بين
كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ الشمايل عصابة سوداء وهي
بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس ماخوذ من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة
تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث
في معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة و
هذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة
عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في
اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد
جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء او عصابة وابن
الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وانس وعبد الله
بن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها

في الصحيحين وابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يعتم وورد بسند واه هبط علي جبريل وعليه قباء اسود
وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد
العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للعباس
وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد
فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شيء
يملكون قال الاحمر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر
وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجاب بكرهه بانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه
ميت قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل حدثنا هارون بن
اسحاق الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا يحيى بن محمد المديني
نسبة الى مدينة النبي عليه السلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة في سننه صحيحة
المدني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن عمر نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله
بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا في الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم اي لف عمامته على راسه سدل عمامته اي ارخى
طرفها الذي يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم
جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ بين كتفيه بالتثنية
وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفا من طريق
ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين
كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد
العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام ابي عيسى لكان منقطعا ورأيت
القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين عطف
على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد كذا حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك
وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين
كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسنديهما
عن شيخ من اهل المدينة قال عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم فسدلها بين يديه ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله تعالى وجهه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر
معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من الامور
سنة قال ميرك وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت
العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجزري قال بعض العلماء السنة ان تلبس القلنسوة والعمامة
فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ابي ركانة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على
القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت وطلبت من السير والتواريخ لاقف
على قدر عمامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على
شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان
القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته
كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وكانت سيرته في ملبسه
اتم وانفع للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الراس للآفات كما هو مشاهد من فقهاء المكية
وقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب
المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه
ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك
الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما
اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفيهم
له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد
ما تصم عنه الآذان ويقضى عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام
احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما
الله تعالى عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين انهما
كانا من اهل السنة والجماعة بل من اولياء هذه الامة مما ذكره في شرح المذكور وقوله على ما نصه
وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي يبين
مرتبته من السنة والمقدار في العلم وانه بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه و

التمثيل على عادتهم في رأي اهل الحديث والسنة بذلك لو في الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض
والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رميه ورمي
اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب
اهل الباطل لهم بالقاب مذمومة وقدس الله تعالى روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض
شعر ان كان رفضا حب آل محمد ۞ فليشهد الثقلان اني رافضي ۞ ورضي الله تعالى عن شيخنا
ابي عبد الله ابن تيمية حيث يقول شعر ان كان نصبا حب صحب محمد ۞ فليشهد الثقلان اني ناصبي ۞ وعفا
الله تعالى عن الثالث حيث يقول شعر فان كان تجسيما ثبوت صفاته ۞ وتنزيهها عن كل تاويل مفتر
فاني بحمد الله ربي مجسم ۞ هلموا شهودا واملأوا كل محضر ۞ ثم ذكر في شرح المذكور ما يدل
على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على
ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة
كما قال مالك رحمه الله تعالى وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه
الرحضاء ثم قال الاستوا معلوم والكيف غير معقول والايمان واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين المعنى
المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله تعالى شاف عام
في جميع مسائل الصفات من مثل السمع والبصر والعلم والحيوة والقدرة والارادة والنزول و
الغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل
الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات
والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من
غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة
المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء
فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوقات على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء
فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور
الخلف فالطعن الشنيع والقبح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه
مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس
فما ذكره الله تعالى في القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته
او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه

ورضاه

ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا ما انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في
الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربه في المنام
او تجلى الله تعالى سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا
بهيئته ومتفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه
واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلا مرآة قلوبهم بحسن تجليته حتى
شهدوا مقام الحضور والبقاء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا
على محبتهم وحشرنا في زمرتهم حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابن سليمان ابن
اي ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو اي ابو سليمان هو عبد الرحمن
بن الغسيل فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور
قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر المدني الانصاري المعروف
بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين
سمع النفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة اي مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس
قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية
بشان الانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد
قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء
حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا
كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا لم يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد
بعد ذلك اليوم وعليه اي على راسه عصابة بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة على ما
سبق على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسما بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية اي سوداء كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله تعالى عنه وقد راى غلاما مليحا دسموا
بالتشديد نونته اي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى
دسما انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله تعالى عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما
مر والدسومة غيرته الى السواد وقال ميرك ويحتمل ان يكون اسودت من العرق

والدسما في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة ويكون ذكر لونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الازار بالكسر الملحفة وتؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن ويقابله الردا وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفا كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفا باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول ردا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان ردا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب اي السختياني عن حميد بن هلال روى عنه الستة عن ابي بردة قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال في اكثر الاصول ليس عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة كما انه يروي عن ابيه يروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انتهى وفيه انه غير موجود في اصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره كذا في ساير النسخ المعاصرة مع ان وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث مطلقا الا ان يثبت انه سمعه من عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ايضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول قال اي ابو بردة اخرجت الينا عايشة اي اما بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا ملبدا بتشديد الباء الموحدة المفتوحة اي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطانته ولينته لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه اي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه بعد مع ان قوله اقرب وفي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه لبساء او نحوه قميصا كذا ذكره ميرك شاه وازارا غليظا اي

حدثنا

حدثنا فقالت اي دفعا لمتوهم ان هذا اللبس كان في اول الامر قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم روح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذين اي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد او هو انه صفة كاشفة الكساء وان التلبيد في اصل النسج دون الترقيع مع انه لا منع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اغراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزاء بما يحصل من ادنى الكفاية بها انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم صار غنيا في اخر عمره نعم ظهر الكمال في الغنى ولكن اختار الفقر والفنا ليكون متبعا لجمهور الانبياء او متبعا لخلاصة الاوليا والاصفيا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم بالتصغير قال سمعت عمتي اسمها رهم بضم الرا وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت اسود بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام ان الاصح في بعض النسخ عن عمها اي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عمه ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم هذا الشخص هو عم ابيه قال بينا انا امشي اتى بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينما بحذف الميم و اصله بين وهو الوسط قد تشبع فتحته فتتولد الالف وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الى الاثنين فصاعدا وما قام مقامه كقوله تعالى عوان بعد ذلك وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف وفي النهاية ظرف زمان بمعنى المفاجاة وبعضا فان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر يحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه اذا بالالف للمفاجاة انسان

٢١ خطه رهم بنت عمها غير عمه عبيد بن نضر الاشعث بن سليم اسمه

خلفي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذا معنى المفاجاة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤا وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشي بالمدينة فاجاني قول انسان خلفي فيشتد بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف على المضاف كذا حققه الحنفي يقول اي ذكر الانسان بل عين الاعيان وانسان العين وعين الانسان حين رآني مسبلا ازاري وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول خبر المبتدأ الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك اي عن الارض فانه اي الرفع اتقى من التقوى اي اقرب اليها وادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من اصل الحروف فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى بالموحدة اي اكثر دواما للثوب فعلل صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب اي القالب اولا لانها المقصود بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخروية فيه ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية يقتضيها بل التفاوت عين العبارة التقوى او بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في اتقى لا في ابقى بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية او بوحدتها يحتمل الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتامل يظهر لك المعول فالتقت كذا بخط ميرك في الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة اي نظرت اليه ورأيت فاذا هو اي الانسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فاعتذرت عن فعلي فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله بردة بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ملحاء بفتح الميم فالمثلث املح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو قلم وكان الصحابي اراد ان مثل هذا لا خيلاء فيها وان امر بقاؤها وبقاؤها سهل لا كلفة معها فاجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ قال اما لك باستفهام انكاري وما نافية في بتشديد الياء لك في فعلي المحتوي على قولي وحالي اسوة بضم الهمزة وكسرها

اي قدوة

97

او قدوة ومتابعة واما قول الحنفي اي في قوله فلا يلائمه في قوله فنظرت اي الى لباسه فاذا ازاره باعتبار ظرفية الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو خطاء فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا يتصور من عجمي فكيف يجوز من صحابي عربي واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان البادية والعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قال ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة اتقى بالفوقية لانه الاهم واحرى بالاعتناء به اذ الاخلال به يقدح نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون مهملة حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة عن اياس بكسر الهمزة بن سلمة بن الاكوع روى عنه الستة عن ابيه اي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمرو غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يأتزر وبانصرافه يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار ويرخيه الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال اي عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا اي مثل هذا الاتزار المذكور كانت ازرة صاحبي بكسر اوله وسكون الزاي صيغة النوع والهيئة يعني اي يريد عثمان بصاحبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاظهر انه من كلام سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء فتحريف اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا وفي نسخة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق السبيعي عن مسلم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون ياء وراء

مهملة

قيل

اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي نسخة بفتح وكسر وفي
نسخة يزيد بفتح تحتية وسكون زاي آخره دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا
ويقال ابن يزيد كوفي يكنى ابا عياض نقله ميرك عن حذيفة بن اليمان بكسر النون بلا ياء وكان
حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر
وشهد احدا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطاء فوهب لهم دمه قال اخذ رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب ففي النهاية
على وزن طلحة وتبعه الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة
والنسخ المعتمدة او ساقه شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك
اما من مسلم بن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال
ميرك الشك من الراوي في بعض الطرق بلفظ اخذ بيده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسفل من
عضلة ساقي بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويتجه
من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى لم ار من جزم به بل قالوا يتجه
واما ابن حجر مع كونه متاخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا اي العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو موضع الازار اي موضعه اللايق به
فان ابيت اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز
عن العضلة فاسفل بالرفع اي فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان
ابيت فلا حق اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين اي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز
الازار الكعبين فقد خالف السنة وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الكعبين انتهى وهو غير
صحيح لان حديث ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما اسفل من
الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع
ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما
تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فمحمل
حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحت الكعبين
على ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويقتحم

منه

منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان معنى
معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية
او خرج الكلام مخرج الغالب فانه غالب ملبوساتهم كان ردا قال ميرك يستثنى من الاسبال من
اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث
لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف و
الزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص
لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احديهما
بعد الاخرى او ان الحكة نشأت عن القمل فنسب العلة تارة للمسبب وتارة للسبب والجامع بينهما
جواز تعاطي ما نهي عنه شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياض
نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي
وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوعيد
في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف
اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن
الحد الممنوع اما كراهة او تحريما فاذا لبست المراة خفا او ما في معناه فالظاهر انه لا يجوز
التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد للستر فلا يتعدى
الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم اسبال
الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله تعالى
الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ لا ينظر الله
يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض
العلماء من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل
من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان
الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في
بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد
شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لست ممن
يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل

القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطيبي وقال العراقي حدث
للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء
فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجري فيه النهي ما لم يصل الى حد الاسراف
المذموم والله سبحانه اعلم قيل ولما كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة
ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب لا يقع
على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس [illegible] السراويل فجزم بعضهم
بعدمه واستأنس له بان عثمان رضي الله تعالى عنه لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه
في زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من
شعر اسود والمرط بكسر وسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم وفتح الحاء المهملة
المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا بأس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري
المرحل ازار خز فيه علم على ما في القاموس غير جيد انتهى لكن تفسير المرجل بالجيم ورواية
بالمهملة هو ما صوب به النووي ونقله عن الجمهور والله اعلم

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما
هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردي حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح
اللام وكسر الهاء بن عقبة الحضرمي صدوق ذكره مبرد وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه
كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رأيت
اي ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا تنوينه للتنكير احسن صفة شيئا على الاول ومفعول
ثان على الثاني من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المراد منه نفي كون الشيء احسن منه صلى الله
تعالى عليه وسلم والمعنى انه احسن من ما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق كان الشمس استئناف
بيان او تعليل اي كان شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني مع انه ابلغ تجري في وجهه
شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم وعكس
التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس
ويؤيده ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته لرأيت
الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط

الا

الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي
والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن
لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا وما رأيت احدا اسرع في مشيته بالكسر للهيئة وفي نسخة
بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية مشيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانما
الارض بالرفع تطوى اي تجمع وتجعل مطوية له اي تحت قدميه انما كرر [illegible] استئناف
مبين وفي نسخة وانا لنجهد قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحها انتهى فما وقع لابن
حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال اجهد
دابته وجهدها ان حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقفت فالمعنى انا نتعب انفسنا
ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله تعالى عليه وسلم وانه لغير مكترث اي
غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد او مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت
على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلا
ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل
ان سرعته في مشيه كانت من كمال القوة لا من طيش الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه
في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير
في حال دون حال بخلاف غيره حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون الجيم وغير واحد اي من المشايخ
قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثني ابراهيم
بن محمد من ولد علي بن ابي طالب بفتح الواو واللام وضم [illegible] وسكون ثانيه اي من اولاده كرم
الله تعالى وجهه قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي علي كان
اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مشى تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة
اذا نزعها من اصلها اي مشى بقوة ودفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة
لا مع اختيال وتقارب خطى لان ذلك مشية النساء والمتشبه بهن كانما ينحط بتشديد
الطاء المهملة اي ينزل من صبب بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي
نسخة من صبب فمن بمعنى في او تعليلية اي من اجله والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل
اتيانه هنا ان يكون استطرادا منه وحديثا بالسند وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله حدثنا
سفيان بن وكيع انبأنا وفي نسخة اخبرنا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء

تكفا بلا همز صح

والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير بن مطعم بصيغة الفاعل مخففا عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مشى تكفأ بتشديد الفاء بعدها همز تكفؤ بضم الفاء المشددة بعدها همز وفي نسخة تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع اي مايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجرجل بالارض هيئة المتماوت او مشية المختال كانما ينحط من صبب **باب ما جاء في تقنع** رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها لما ورد في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه والظاهر انه متقنع به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقى الشخص على الراس بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعالي الثوب قال العصام وجعله بابا مع انه حديث سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انسب واقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل بابا واكثر باعتبار الاحكام المستفاد منه كما فعله البخاري في ابواب كتابه وقد تكلم ابن حجر في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال اورد باب التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من حر او برد وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو فرض عدم ذلك كانت المناسبة حاصلة ايضا مع اثبات ظهر آخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الا لا لتوقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا وفي نسخة في الموضعين انبانا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف اي لبسه واستعماله كان بتشديد النون ثوبه اي على قوله او قناعه الذي يستتر به راسه ثوب زيات بصيغة النسبة اي بايع الزيت او صانعه فان الغالب عليه ان يكون دهنيا منه هذا **باب ما جاء في جلسته** بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصلا وادخاله

نسخة

المتماوت من صفة الناسك المرائي في مختار الصحاح

مناسبات

نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القومة بشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا حدثنا عبد الرحمن بن حميد انبانا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف عن ~~[illegible]~~ جدتيه وفي نسخة بالافراد عن قيلة بنت مخرمة انها رات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وهو اي والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه خبر القرفصا بضم القاف وسكون الراء وضم فاء فصاد مهملة بيد ونقص مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على اليته فيلصق فخذه ببطنه ~~[illegible]~~ ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصا مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم القاف والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والتسمية قالت اي قيلة فلما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ابصرته المتخشع من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او مفعول ثان لرايت بمعنى علمت في الجلسة اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد لا هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الراس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين ارعدت على بناء المجهول اي حصلت بي رعدة من الفرق بفتح القاف والراء اي الخوف الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه على هيبة عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده حديث على من راه بديهة هابه ومن خالطه احبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة انه اقل ملاقاتها اياه صلى الله تعالى عليه وسلم لذا هابته ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق قال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة عليك

قرفصا بضم القاف والفاء ضرب من القعدة ... مختار الصحاح

السكينة فلما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب الله تعالى ما دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب
البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلمه رجل فارعد
فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد والتخشع اما
بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهدتها في الحضرة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي وغير واحد اي كثير من المشايخ قالوا انبانا وفي نسخة
اخبرنا سفيان عن الزهري عن عباد بفتح مهملة وتشديد ابن تميم اي الانصاري المازني
ثقة وقيل ان له رواية عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي شهير
روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة
روى عنه الستة انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقيا اي مضطجعا على قفاه في
المسجد ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله واضعا
مترادفين او متداخلين احدى رجليه على الاخرى اي مع نصب الاخرى او مدها وهذا
الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي
في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما
ان يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي
او لضرورة من تعب وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون
على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا باس بهذا
فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبتي
احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث على النوع
الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتاويل اولى من ادعى النسخ لانه
لا يصار اليه بالاحتمال ايضا وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال
ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن
تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم في الجامع علم على خلاف

ذلك

قوله مطلقا اي سواء كان معتكفا او لا

ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه ايراد الحديث
في باب الجلسة خفي لم يتصد له شارح انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على اي كيفية كان
بلا ولي انتهى ويمكن ان يقال هو مناسبة للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل
للقيام والله اعلم بالمرام حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم و
الاربعة حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة المديني متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن
اخرج حديثه ابو داود والترمذي انبانا وفي نسخة اخبرنا اسحق بن محمد الانصاري مجهول اخرج
حديثه ابو داود عن ربيح مصغر ربح براء وموحدة ومهملة ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد مقبول
اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه عن ابيه اي عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري بالدال المهملة بعد
ضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ في المجلس احتبى
بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند
الكعبة فضم رجليه واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه وفي بعضها صلوات
الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه
وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار او حبل او سير ونحوه
ويجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه
في جلسة القرفصاء فيكون يداه بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة
الاعراب ومنه الحبى حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا
احتبوا لان الحبو يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما
تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات
الصلوة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه
حتى تطلع الشمس حسنا اي نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو
داود باسانيد صحيحة انتهى فقيل هذا مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة
تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة **باب ما جاء
في تكاة** رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التكاة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ
عليه من وسادة وغيرها واصلها وكاة ابدل الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد

منها هنا ما هيئ واعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكاة ومن ثمه توجه لها
المصنف ببابين فرقا بينهما وقد حصر هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فنادر و
قليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاة دون الاتكاء عليها وفيما ياتي بالاتكاء دون المتكأ عليه وكان العكس
استعمالهما في التعبير بالتكاة هنا وبالمتكأ عليه ثم اوفق التعبير بالاتكاء المتكأة والمتكأ عليه ووجهه
ما تقرر من ان التكاة مقصورة للاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة اوجد المتكأ عليه
ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك النص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض على المصنف بانه لو كان باب واحد
فلا وجه لجعله بابين حدثنا عباس بن محمد اي ابن حاتم بن واقد الدوري بضم المهملة نسبة
الى محلة من بغداد او قرية من قراها البغدادي ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس
الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة اخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن
السماك بكسر السين بن حرب بفتح المهملة وسكون راء وموحدة وقد مر ذكرهم عن جابر بن
سمرة قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكأ على وسادة بكسر الواو
اي مخدة كائنة على يساره اي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد
فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسياق المصنف انه يبين انفراد اسحاق بن منصور
بهذه الزيادة ومن ثم قال في جامعه حديث غريب لكنه مع ذلك صحيح به وقال العصام قوله متكأ متكيا
بدل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو انسب من كونه حالا وفيه تامل فتامل ثم قيل الاتكاء
بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كان المتكي جعل وكاء سد به مقعده لتمكنه فيه وذهب
الخطابي الى ان العامة لا يفهم منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية
ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا
بشر بن المفضل انبانا وفي نسخة اخبرنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وتحتية ساكنة وهو
سعيد بن اياس مر ذكره عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اي البصري تابعي وهو اول مولود ولد
في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي
مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر من البكرة
فسمي بها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بهمزة استفهام ولا نافية
احدثكم وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبائر
فلا يرد ما قال عصام ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداه

من الكبائر

من الكبائر واجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه
اكبر من جميع ما عداه ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر
متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في
موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم في معنى الروايات الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق
الا انبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما
اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانه امر له شان ووهم من قال انما المراد بقوله ثلاثا عدد
الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر مفعول
بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا
وبعذاب في الآخرة العقبى كذا قال جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل
صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني
كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصي وكانهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب
الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي لم غير حدها مبهم علينا كما ابهم الاسم الاعظم
وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلة والصلوة الوسطى وحكمته هنا الامتناع
من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب
كبائر وصغائر وان للكبيرة فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب
والسنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ويؤيده ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقد عد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواط وشرب خمر وسرقة وقذف
وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار
من الكفار بلا عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عمدا وافطار رمضان عمدا وبخس كيل ووزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها
وتاخيرها عنه وترك زكوة وضرب مسلم او ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل
قران وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم
سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القران بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة
وياس من رحمة الله وامن مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوا ونميمة وحكي

ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغاير متعذر
قالوا بلى يا رسول الله فايدة النداء مع عدم الاحتياج اليه اشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية
وما يستفاد عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العالية قال الاشراك بالله الاشراك
جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما
قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في
الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه
ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح
الاحتمال الاول وعقوق الوالدين اي عصيانهما واحدهما جمعهما لان عقوق احدهما يستلزم
عقوق الآخر غالبا ويجر اليه كما قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد كل من الوالدين وفي معناهما
الاجداد ثم العقوق بفتح العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق
وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف
ولا تنهرهما الا في شرك او معصية قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا
واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين قال
ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي آل اليه امر ائمتنا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف قلت حاصله ان
العقوق مخالفة توجب الغضب وما دونه من الصغاير ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى
الوالدين وسخط الرب في سخط الولد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن
عمر ولا شك ان بين الرضى والسخط حالا متوسطا فقوله تعالى ولا تقل لهما اف من باب المبالغة في
الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنا اكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس
مسلمة بغير حق فلا حذفا واجيب بانه علم من احاديث اخر على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراعي
في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها واخرى افضل الاعمال
الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك قال اي ابو بكرة وجلس رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تنبيها على عظم اثم شهادة الزور وكان متكئا قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر
اي

بانه

بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب
الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان
الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما
الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى
الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل
لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته
قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد وقيل لانه
في المستحل وهو كافر والاوجه انه سبب لذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت
ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره وذلك لا يحصل فيما
دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور والذي من جملة
افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج الدارقطني والبيهقي في شعب
الايمان وفي دلايل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها
قال اليس يقولها في حياته قال بلى قال فما منعه عند موته فنهض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونهضنا
معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال العقوق
والدتي قال اهي حية قال ارسلوا اليها فاتته فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنك
هو قالت نعم قال ارايت لو ان نارا اججت فقيل لك ان تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت
اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت
عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحمد لله الذي انقذه بي من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور قال الحنفي وهذا
يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يدل على الشكاة فهذا الحديث
انسب لباب الاتكاء من باب الشكاة وكون الحال في الحديث الذي ذكره بعده ورده ابن حجر
بان الاتكاء مستلزم للشكاة فانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى بل الحديث
ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر و
الظاهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

استيناف بيان فكان سايلا قال اما بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور عطف على ما سبق
اي واكبر الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم
الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطبراني اصل الزور تحسين الشي ووصفه بخلاف صفته حتى
يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو وقيل الكذب زور لانه مايل عن جهته او قول الزور وهو اعم مطلقا
من شهادة الزور واو شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر للتنويع وعند البخاري لا شك وجمعها
وهي الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت
وكذا وقع في العمدة بالواو قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل
على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان اعظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه
قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال
غيره يجوز ان يكون عطف العام على الخاص لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول
الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من
اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شي اعظم ضررا منه ولا اكثر فسادا
بعد الشرك بالله قال اي ابو بكرة فما زال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولها اي هذه الكلمة
او الجملة وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا لقوله
الا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد حتى قلنا ليته
سكت اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتالم صلى الله تعالى عليه وسلم
وقيل خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة
الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار
والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرضى السامعون والمستفيدون حدثنا قتيبة
بالتصغير ابن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر بن جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انا بالتشديد وهي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد
كما هنا انا قال ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصايصه كراهته لهم له
دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا فوجه ذكر انه قضية
كماله صلى الله تعالى عليه وسلم عدم الاتكاء في الاصل اذ مقامه الشريف ياباه من كل وجه فامتاز

عليهم

عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يريد به تعريض غيره من اهل الجاهلية والاعاجم بانهم يفعلون
ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما انا فلا افعل ذلك وكذلك من تبعني قل هذه
سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو
بالوحي الخفي لا الجلي فلا اكل بالمد على انه متكلم متكيا بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء
مبدلة من الواو ماخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا
اقعد متكيا على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما اكل بلغة
منه فيكون قعودي له مستوفزا وليس المتكي هنا المايل على احد شقيه كما تظنه العامة
ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكي هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما
لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا
الا فيما يتنفل به ولا يكره قائما لكن قاعدا افضل قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء
على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد الجنبين والثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها
والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل
ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مايلا الى
الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن
ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاة فجثى على
ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن
بطال انما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انا عبد اجلس كما يجلس
العبد واكل كما ياكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملك لم ياته
قبلها فقال ان ربك يخيرك ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له
فاومى اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وهذا مرسل او معضل وقد
وصله النسائي من طريق اخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال ما روي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل متكيا قط واخرج ابن
ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة ثم نزع
فقال اني اعوذ بك رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما
اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار

النهمة افراط الشهوة في الطعام مختار الصحاح

شره غلبة الحرص مختار الصحاح

ان جبريل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئا
فزعم ابن القاص انه من خصايص النبوة وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعال
المتنعمين واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا
لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على
الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني
ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني ورد فيه نهي
صريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من
الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كلما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا
ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه و
ظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسار واستثنى الغزالي من كراهة الاكل
مضطجعا اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا تكأة مخافة ان تعظم بطونهم
والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر
وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على
احد الشقين تاوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا
وربما تاذى به حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح
وسكون وفي اخره باء مشددة انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان وهو الثوري كما صرح به العسقلاني
عن علي بن الاقمر ويجي في الكتاب مصرحا ان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقمر قال السيد
اصيل الدين ويفهم منه هذا صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان
بن عيينة ايضا لكن روايته ليست في الكتب الستة قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا اكل متكئا قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف
بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض تاكيد هذا الامر بالنسبة
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة
بيان ان اتكاءه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان اتكائه في الجملة

حدثنا

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بكسر اوله ابن حرب عن جابر بن سمرة
صحابيان قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر
الواو وما يتوسد به من المخدة قال ابو عيسى يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر اي في كتابه في
بعض النسخ يعني لم يذكر في هذا الحديث وكيع على يساره اي هذا اللفظ وهذا القيد قال
السيد اصيل الدين مراده ان وكيعا راوي ذلك الخبر اخبر عن قوله الاتكاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم
لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله وهكذا اي بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية
روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى وفي نسخة ذكر فيه اي
في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على يساره الا ما روى اسحاق فيه مسامحة
ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحاق بن منصور عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين فتبين
مما تقدم ان رواية اسحاق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله تعالى عليه وسلم من الغريب
في اصطلاح الحديث وتوضيحه قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من
الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل
كما تقدم في اول الباب فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة على يساره وان الاولى ايراد هذا الطريق
عقيب طريق اسحاق بن منصور باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ميرك
المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله تعالى عليه وسلم على احد من اصحابه حالة المشي لعارض
مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر
ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى واراد ببعض الناس ملا حنفي حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم انبانا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة
عن حميد بالتصغير عن انس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في بيان لباسه صلى الله تعالى عليه وسلم بغير
هذا اللفظ ولكن مرادهما واحد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى
والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اي موجعا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من
الايهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى قال انما اشكو بثي وحزني الى الله قيل وهذا مرض موته
فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ من التوكؤ بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد على اسامة
اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه اي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثوب قطري
بكسر اوله وتشديد اخره نوع من البرد غليظ قد توشح به اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه

على منكبه لا يسر كما يفعله المحموم نصلي بهم اي اماما باصحابه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انبانا وفي نسخة اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف بتشديد الفاء الاولى صانع
الخف او بايعه الحلبي انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة فرا ساكنة فقاف
عن عطاء بن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل بن عباس ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال دخلت
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي توفي بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها
اي مات فيه وعلى راسه عصابة بكسر اوله اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الآتي اشدد
بهذه العصابة راسي يؤيد الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به
صفرا قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من
الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسما في باب العمامة قلت انما يتجه التأييد اذا
كان المراد بالعصابة العمامة اما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال فسلمت اي حرفه على
سلامي هو او غيره فقال اي لي كما في نسخة يا فضل قلت لبيك يا رسول الله اي اجيب
لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيمة قال اشدد بهذه العصابة راسي هو لا ينافي الكمال في
التوكل لانه نوع من التداوي مع اظهار الافتقار والمسكنة والتبري عن الحول والقوة قال اي
الفضل ففعلت اي ما امرني به ثم قعد اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما كان مضطجعا
فوضع كفه على منكبي بسكون الياء اي عند قصد القعود او بعده او عند ارادة القيام وهو
الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اي فاتكا علي وقال الحنفي وضع كفه وكان متكئا
ثم قام قال ابن حجر فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء
ودخل في المسجد وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعديه دخل بنفسه
كما في نسخة وفي الحديث اي في اخره قصة اي طويلة كما في نسخة وستاتي في باب الوفاة
ان شاء الله تعالى **باب جاء** في صفة اكل رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاكل
ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منها اليها حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد
وهو سهو قال ميرك ابن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك قال ميرك الصحيح انه
عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من
كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد

عبد الرحمن

عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك
عن ابيه اي كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني صحابي مشهور وهو
احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يلعق اصابعه اي بعد الفراغ لا في الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل وبعد
الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة
وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية ملعق اي يلعقها
غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يستقذره من نحو ولد وخادم وزوجة
يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعاما فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في واحدة منهن فليس فيه حذف
مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف
مضاف والتقدير في اي طعامه البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في اي طعامه
البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل ثلاثا قال الحنفي الظاهر
ان ثلاثا قيد اللعق اي يلعق اصابعه ثلاث لعقات بان يلحق كلا من اصابعه ثلاث مرات
مبالغة في التنظيف وانما قلت الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلائمه الرواية الاتية
كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ تثليث اللعق وحمل هذا على الرواية
الاتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ من ظاهره بغير دليل والصواب ان اللعق في
ثلاث اصابع كما بينته هذه الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من الثلاث كما بينته
هذه الرواية وبهذا يجمع الروايات من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى ومنه ما قاله
ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع ليوافق اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا لليلعق
وزعم ان معناه يلحق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات فقد ابعد عن المرام فانه
لم يات التصريح في رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات ووقع
التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا
على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما على اتحاد الراوي وهو
كعب بن مالك كما سياتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت رواية
الثانية مفسرة لرواية الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه ياكل باصابعه الثلاث كما سياتي

به تصوفا ووجهه ان المتكبر يأكل بخمسه باصبع واحد والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة
واشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ واما لعقها ثلاثا مع كونه
غير متعارف فيشبه مشابهة من الشره والخسة فيوجه ما ذكرناه من كلام ميرك قال ابو عيسى
يعني المصنف وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث اي الابهام
والمسبحة والوسطى قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط
صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث
الابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى
من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام اولان الذي يلعق
الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة
ثم الى الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات [illegible]
وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث
لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي تعليلين
احدهما منقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم
فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه
البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد
من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه
لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا كذا ذكره
ميرك ثم رأيت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون
للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى القاضي عياض علة اخرى فقال
انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن ان يستفاد هذه العلة من التعليل
المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله
تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله
في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل
او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا

الاستغناء عنه نسخ

كله

كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط
ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس رضي الله تعالى عنه وامرنا ان
نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل
به التغذية ويسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع
استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه
قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع او القصعة مستقبح كانهم لم يعلموا
ان الطعام الذي لعق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه
مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه
ولا يشك عاقل في انه لا بأس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك
لسانه وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم
انه الكلام فيمن استقذره لا من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والا فيخشى عليه الكفران من استقذر شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم كفر وسن لعق الاناء لخبر احمد والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والدارمي
وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ ما سقط
من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي
من اكل ما سقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء
بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من
لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله تعالى في الدنيا والاخرة رواه الطبراني
بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند
ارباب الكمال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل
او الخلال حدثنا عفان بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من
العفونة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل
طعاما لعق بكسر عينه اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن علي بن يزيد
بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو ابو الصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى صدا

فليمط

على من كره نسخ

مدودة قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحاق يعني الحضرمي وهو احد القراء الثلاثة
من العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري وفسر
الاكثرون الاتكاء بالميل على الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته
ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في
الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود للجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء
تحته لان هذه الهيئة تستدعي من كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي
كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى
تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه وقال هذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها
لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي التي خلقها الله تعالى عليه وقد تقدم في باب
الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن المهدي
اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل انه لذا فعل نحوه
اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلاف في لفظه كهذا وكان المناسب ان يذكره في الباب
باسناديه اول الباب الى آخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع
الثلاث ولعقهن حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بسكون
موحدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن لكعب بالتنوين والتنكير لكعب بن مالك عن ابيه
اي كعب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن بفتح
العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة و
الخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل
برابع اصابعه وكان لا ياكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من
مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر
لبيان الجواز او على المائع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد
الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل

المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمريه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه
حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كاملا مع انه يفوت
الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمستعجلين يوجب ازدحام الطعام
على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفجأة حدثنا احمد بن منيع
بفتح وكسر حدثنا فضل بن دكين بضم وفتح حدثنا مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال
سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي جيء بتمر
فرايته ياكل حال من المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه وهو الاحتباء
الذي هو جلسة الانبياء من الجوع اي لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل ياكل
ووقع في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلوة هو ان يضع اليتيه
على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديثه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ياكل
مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وقال
النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال من حفزه اذا حركه
وانعجله وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو وكذا من الاستعجال قال الترمذي
في شرح قوله وكره الاقعاء والاظهر في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذ
والركبتين لان الكلب هكذا يقعي وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع
اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
وثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثالث
فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص
الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى محله باب الصلاة وقال ابن
حجر اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره
هنا لانه لم يقصد تشبيها بالكلاب وهنا تشبيها بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد
هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكر لان هيئته هيئة متواضع انه صلى الله
تعالى عليه وسلم غير متكلف ولا محتفل بشان الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء لاجل الجوع فيحمل اقعاؤه
صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند الاكل وقد ثبت الاحتباء متعين حمل عليه

وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ماوراته وحينئذ يجمع بين قوله ونقل الجوهري
عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى مقع من الجوع محتبيا
مستند لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع ومما تقرر تحرر ان الاستناد ليس من مندوبات
الاكل بل هو من ضروراته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعله الا لعذر لذلك الضعف الحاصل له
الحامل عليه باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة
حذفا اي خبز آل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا لم نجد له صلى
الله تعالى عليه وسلم دخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوبا
اليه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك
عن التقريب يحدث عن الاسود هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي
ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة فقيه من الثانية على ما في التقريب عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم يعني عياله
الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل
ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف اخرج هذا الحديث من طريق شعبة الاسناد في هذا الباب
ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة
ايضا من خبز الشعير يومين وجاء في رواية البخاري عن عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال
لكن فيها من خبز البر فلا تنافي يؤخذ منه ان المراد بالايام بلياليها كما ان المراد بالليالي
هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا ثلاثة ايام الا رمزا متتابعين
ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين حتى قبض اي الى ان توفي ومات
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة
وهي عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت
بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ
ما شبع آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا
حتى قبض قال العسقلاني في قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وفي قولها من طعام
بر يخرج ما عدا ذلك من المأكولات وفي قولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري

ايضا

ايضا من حديث ما اكل آل محمد اكلتين في يوم الا واحدهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان
التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان
وجدوا اكلتين فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع
آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال
دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه
في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع
من التمر قال ابن حجر وقد ينافيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة
ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض
عليه حوائج المحتاجين فيخرج فيها فيصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا
كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى وفيه انه يلزم منه ان تضييق الحال
انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعمم الاحوال فالاحسن في الجواب ان يقال انما
كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى
الله تعالى عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة
وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع
غالبا والله اعلم وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته
ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري بفتح اوله حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم موحدة وفتح كاف وفي
نسخة ابي بكر حدثنا حريز بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية فزاي ابن عثمان عن سليم
بالتصغير بن عامر قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم
الضاد المعجمة اي يزيد عن وفي نسخة على اهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خبز
الشعير كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من
الشعير عندهم يفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر
قال ميرك اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن ماكولهم وعن ابن سعد من وجه آخر
عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن
ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت

الجمحي

ولما كان محتملا فحملناه على ما ورد في حديثنا الاول وهو الحال الاكمل والافضل فتامل بتظاهر
لك الاجمل حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي بضم الجيم وفتح ميم حدثنا ثابت يعني ابن يزيد عن هلال
بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة بالنصب فيهما اي يستمر في
تلك الليالي على نعت التوالي طاويا اي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوي الجوع طوي بالكسر
يطوي طوى اذا جاع فهو طاو وطيان اي جائع وطوى بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه
قصدا يقال فلان يطوي ليالي واياما هو واهله اي عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى
وسار باهله وتاهل تزوج واهل البيت سكانه كما في المغرب لا يجدون اي لا يجد الرسول
واهله عشاء بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما ياكلونه في
الليل او ما يقاربه من آخر النهار وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا
عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو
حازم عن سهل بن سعد انه اي شان قيل له اي لسهل اكل قال ميرك هو استفهام محذوف الاداة
انتهى وفي نسخة اأكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النقي بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية
الدرمكة وهو خبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده يعني اي يريد سهل بالنقي الحواري
تفسير النقي ادرجه الراوي في الخبز والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد
الياء خطأ الذي نخل مرة بعد مرة من التحوير وهو التبييض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم النقي اي ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته
لان الميت بمجرد خروج روحه تاهل للقي ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية بما
يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره فقيل له اي لسهل هل
كانت لكم لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم فقهاء المدينة
من المهاجرين والانصار مناخل بفتح اوله جمع منخل بضمتين آلة النخل غير القياس وبفتح الخاء
لغة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في زمانه قال ما كانت لنا مناخل مقابلة الجمع
فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا منخل في عهده ليطابق الجواب
بالسؤال وليوافق ما في الواقع اذ بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل
ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان

مناخل على عهد

عائذ بن

عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد
فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة
فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم فقيل كيف كنتم
تصنعون بالشعير اي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة قال كنا ننفخه اي نطيره الى
الهوا باليد او بغيرها فيطير منه اي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه
رزانة كالدقيق ثم نعجنه بفتح النون وكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم
التكلف في الاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى
البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وقال ميرك وروي عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حين بعثه الله تعالى حتى قبضه قال العسقلاني افتى ان
سهلا احترز عما كان قبل البعث لانه صلى الله تعالى عليه وسلم توجه ايام الفترة مرتين الى
جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ
ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك عندهم
واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش
صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم توجه في اواخر سني الهجرة الى غزو بني الاصفر ووصل الى تبوك وهي من اعمال
الشام فيحتمل انه رأى النقي في ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفتح تلك
الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب السير ان قافلة الشام جاءت تبوك في تلك الايام
التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله تعالى عليه
وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه [illegible] وارد اصلا وروى البزار بسند
ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي
انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فانه
واه ومن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما قال عن
النسائي حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي قال ميرك هو هشام الدستوائي
يونس هو ابن ابي الفرات عبيد البصري المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سبق عن

بضم الفاء

في الايام

عن

قتادة اعلم ان رواية معاذ عن هشام من قبيل الرواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام
من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه عن يونس عنه عن انس بن
مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خوان المشهور فيه كسر الخاء ويجوز ضمها وهو
المائدة ما لم يكن عليها طعام وقيل لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء ولعلها
سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يتخون ما عليه
اي ينتقص والصحيح انه اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند
الاكل واعلم انه يطلق الخوان في المتعارف على ما له ارجل ويكون مرتفعا من الارض واستعماله
لم يزل من داب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الراس عند الاكل فالاكل عليه بدعة
لكنها جائزة ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد يفتح الراء اناء
صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيها الكوامخ
ونحوها مما يشهي ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب مفتوحها قال التوربشتي اكثر
اهل الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب
يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول
الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم ياكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان الاكل منها اعتياد اهل
الكبر والخيلاء او انه من علامات البخل والتشهي والاظهار انه من داب المترفين وعادة
الحريصين عن الاكل مفرطين ولا خبز ما مضى مجهول له اي لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم
مرقق مرفوع على انه نائب فاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول
او بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اي ملين محسن
كخبز الحواري وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له
الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو
السميد وما يصنع منه هي الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان
ترقيق الخبز داب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بريا من التكلف
والتنعم وظاهر السياق انه لم ياكل قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يا لله اذا خبز
لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب انه لم ياكل مطلقا ويؤيده خبر البخاري
عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى

شاة

الاكل

مكي

الذي يؤكل يؤدم به معرب كمار

الكعك الخبز اليابس قال الشيخ معرب كاك بالفارسي

شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره بماء سخن وشوي بجلده
وانما يفعل بصغير السن كالسخلة وهو من فعل المترفهين وفي معناها الدجاجة لكن
سياتي انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير المسموط في ماكوله اذ لو
كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح التشهي وفي رواية من حين ابعثه الله تعالى فيحتمل انها
للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان
الواقع قال اي يونس فقلت لقتادة كذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو
عن بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلام بميم المفرده ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر
اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة لكن قد ترد في الاستعمال القليلة
على الاصل نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية
المحذوفة الالف نحو حتى والى م وعلام كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحرف
هذا والمعنى فعلى اي شيء كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون
او له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم
لا يتاسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال عن احواله في ما له كالسؤال
عن حاله صلى الله تعالى عليه وسلم واله قال اي قتادة موقوفا على هذه السفر بضم ففتح جمع سفرة
وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذه المسافر وغالب ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسمه
الى الجلد وسمي به كما سميت به المرادة راوية وغيرها كثير من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع
عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا قال محمد بن
بشار يونس هو الذي عن قتادة هو يونس الاسكاف بكسر فسكون اي صانع النعل وفي نسخة
بحر حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد المهلبي بفتح اللام المشددة عن مجالد بكسر اللام عن
الشعبي بفتح وسكون هو عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر
ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا
حفظته مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون كذا في اسماء الرجال للمولف المشكاة
عن مسروق يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وعايشة رضي الله تعالى عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين ومائة

رضي الله تعالى عنه

كذا في جامع الاصول قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فدعت لي بطعام اي امرت خادمها
ان تقدمه الي قال ميرك اضافتني وقالت ما اشبع وقالت ما اشبع من طعام اي مما حضر
عندي وقال ابن حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول ابلغ في المدعى فاشاء اي
اريد ان ابكي بان لا ارفع البكاء عن نفسي الا بكيت اي تحزنا لتذكر العشرة التي قاساها
الحضرة النبوية تأسفا عن فوت تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بابكي لاستحضار
صورة الحال المرضية وهو ليس بسديد لان ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا على ان
بكيت بعدي اي لا نعناه الاوجد وقيل الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا
بكيت لاني اشاء ان ابكي فالعلة توسطت بعد اجزاء المعلوم للاهتمام بشانها او
لافادة الاختصاص بها او الاظهر ان الفاء للسببية لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها
انه ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عن مشيئي لكنه للبكاء الا يوجد مني فورا من غير
تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشية وليست المشية لازمة
للشبع ولذا قالت فاشاء ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت قال اي
مسروق قلت لم اي لم تشائي ان تبكي وفي التحقيق لم تسبب عن الشبع
تلك المشية المسبب عنها وجود البكاء فورا قالت اذكر اي اشاء ان ابكي
لاني اذكر الحال التي فارق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا وهي شفقة علينا
وهي اصل السيد قال ميرك الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق على تلك
الحالة من الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل
الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف في تقدير شيء وانفا دوانه على بمعنى عن
ان التقدير متعديا وما اراد علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت
لتذكر الحال فارقت عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويثبت تلك الحالة بقولها
والله ما شبع من خبز ولا لحم تنوينهما للتنكير قصدا للعموم ولا زايدة لتاكيد النفي و
اذ لم يشبع منهما فبالاولى ان لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى مرتين في يوم
واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قد شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما
وفيه اشارة الى انه كان يشبع من احدهما مرة في يوم واحد قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد
انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين

في يوم

وانه شبع من مجموعهما معا مرتين في يوم واحد صح

في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل يوم منهما مرتين في يوم واحد
فلان الاول اكد في الترجمة وانسب في مرتبة المرتبة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو
داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما شبع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز الشعير اي فضلا عن خبز بر يومين متتابعين حتى
قبض اي توفي ومات بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر على الغنى اريد ان
اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفة الجلال
والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفنا والبقا وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو وابو معمر هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره
من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمائل وابو
معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو
مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك قال اي عبد الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن
ابي عروبة بفتح فضم قال قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خوان
ولا اكل خبزا مرققا ففيه تصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا قط وليس
في الحديث السابق تصريح بذلك حتى مات قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في
السند كله او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاختصار للتقوية كما تقرر
في موضعه باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي النهاية الادام
بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان بعضه ما يعادل غيره ومنه ما روى الطبراني
وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب
في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى
البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء
لا يجعله اداما ويقول لو حلف ان لا ياتدم ثم اكل لحما لم يحنث قال العصام ولا ينبغي عدم
حنث من حلف لا ياتدم به لانه مبني الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصد
لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كما زعم هذا القايل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه
ان اللحم ادام قلت المسالة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان

والرمان نظرا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمهما ايضا ما يؤتدم
به ويؤكل مع الخبز وجمعه ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا
الكهما اسقا اختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم
الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال
ابن الانباري معناه الذي يطيب ويلتذ به الاكل والادم مثله والجمع آدام كحلم واحلام
ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة
في الجسم الذي من صلاحه الاديم وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان اي انواع
الاطعمة واصنافها جمعا دفادي واعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة
حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل
الاطعمة بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سياتي حدثنا محمد بن سهل بن
عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا يحيى بن حسان بالعروض
وعدمه حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال نعم الادام الخل رواه مسلم ايضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه اي في روايته نعم الادام بسكون وضم وضمتين
والادم ومعناهما واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك
من احد رواته على الابهام لا يلايم المقام وقول الحنفي او للتخيير بعيد من المرام قال النووي والقاضي عياض قال
معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف
مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة في الدين مفسقة للبدن هذا كلام
الخطابي ومن تبعه تابعهم والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح الخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك
الشهوات معلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لدى اولي الالباب فضلا ان يكون هو الصواب
لو ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فاتفي الاول غائلة الشهوة وفي الثاني
احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه
صلى الله تعالى عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التي لا تخلو شيء عن فائدة وخاصية
عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء وروي عن جابر
بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سال الادم فقالوا ما عندنا الا خل
فدعا به فجعل ياكل وهو يقول نعم الادام الخل وفي الحديث استحباب التحدث على الاكل تانيسا للاكلين وعن

امر

ام سعد رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية
فانه كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل رواهما ابن ماجة وفيه ان الثانية رد
على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله عن غيره خلافا لمن ظنه لان
سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال اما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جبرا
وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم وعسل او لبن لكان اولى بالمدح منه
ان الحديث نحو ابن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدح لا انه
افضل من سائر الادام وهو في طلبه صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من
اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من
حلف ان لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف به الا ان يقال الله اعلم حدثنا
قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم حنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن
صاحب حديث ملل الى بقي مات سنة تسع وسبعين ومائة عن سماك بن حرب قال سمعت
النعمان بضم اوله ابن بشير يقول الستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله تعالى
عليه وسلم في طعام وشراب ما شئتم اما بدل من طعام وشراب اي اي شيء شئتم منهما
ويحتمل ان يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم
ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف اي الستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم
من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك
اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم اضافة اليهم للالزام وهي
لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لماكولاتها
ومشروباتها واما قول خالد ما لك نديرة لما قال الاكاد صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا
وليس بصاحبكم فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغ عنه الردة وتاكد
ذلك عنده بما اباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله
وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان
واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين
التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا
كذا في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما

تقدم عليه حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة حدثنا
معاوية بن هشام عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل ابن دثار بكسر الدال
المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور كاد
ان يكون متواترا حدثنا هناد بتشديد النون حدثنا وكيع بن سفيان عن ايوب عن ابي
قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم الجرمي
البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي موسى فاتي بصيغة المجهول جيء بلحم دجاج قال
الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه بلحم
دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير
اتي بلحم دجاج من عند اهله الحاضرين كما سياتي فتقدم طعامه ثم الدجاج اسم جنس وهو
مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا
وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد
منها ديك وبالفتح اسم الاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا سمي به لاسراعه
من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير سريعا او المعنى انه اتي بطعام فيه دجاج كما
ياتي فتنحى من التنحي من التحول ايضا صار الى طرف من القوم وتباعد رجل من القوم قيل هو
زهدم قال ابن حجر ردي حديث الشيخان ايضا وسياتي انه من تيم الله احمر كانه مولى
من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية
الاتية يبينه بصفته ونسبته فقال اي ابو موسى ما لك استفهام متضمن للانكار اي
اي شيء مانع او باعث لك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل اني رايتها اي ابصرت الدجاجة
جنسها حال كونها تاكل شيئا اي من القاذورات وفي بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية
فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقديره كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا الا
انه وصف له فحلفت بفتح اللام اي اقسمت ان لا اكلها والظاهر ان حلفه لاباء طبعه
وكراهته لاكلها نتنا كما ياتي من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه
ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة وما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وخاطب الصحابة

رضي الله

...ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج...

114

رضي الله تعالى عنهم اجمعين فيمتنع ان يحرم حلالا بمجرد دليل ظني مع ان الطعام مطبوخ في بيت
ابي موسى قال اي ابو موسى ادن بضم النون امر من الدنو اي اقرب وخالف طبيعتك وتابع شرعك
فاني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل لحم دجاج فالانسب متابعته لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو
خير فكفره عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان في جنسها جلالة
وهي تحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم
من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في
تسميتها جلالة حتى الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يؤمر بالحنث فيها انتهى
وفي جواب السؤال ونظائره نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بما
بعد حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك الزمان
ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي بالمهملة
فالمعجمة وهو الفصيح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن
المهدي بفتح الميم قال ميرك في تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا بحديث قال البخاري
اسناده مجهول وقال الفضل لا يعرف الا به عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المصنف في الجامع
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم بن
عبد الرحمن بن مهدي وابو الحجاج النضر بن طاهر البصري عن ابيه اي عمر بن سفينة
عن جده اي سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن
ويقال كان اسمه مهران او غيره ملقب بسفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر صحابي
مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب قال اكلت مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهري
الف حبارى ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم عليها فصارت كانها من نفس
الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتانيث
كسماني ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف فيقع على الذكر والانثى واحده
وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبح

الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات وفي الحديث نهي عن لحم الجلالة ... الصحاح

وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وذكر انها تصاد بالبصرة فيوجد من حواصلها
حبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب
من الحبارى واذا نتف ريشها وابطا نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي
اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها
سلاحها ومن شانها انها تصاد ولا تصيد وهي من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق
ومع ذلك تموت جوعا بهذا السبب ولذا يقال لها النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر

ونهارا رايت منتصف الليل وليلا رايت نصف النهار

كذا نقله ميرك عن حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب
ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا
وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني ادم يعني
ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة
وربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها
مسيرة ايام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلا وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش
ولحم الحمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر حدثنا علي بن
حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي
هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا في التقريب
التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي بتيم واحد عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى
اي الحاضرين او جالسين قال اي زهدم واعيد تاكيدا فقدم طعامه بصيغة
المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة
المفعول من التقديم وهو ظاهر وفي القاموس قدم القوم ينصر وقدمهم واستقدمهم
تقدمهم والمعنى فاتي طعامه وقدم في طعامه اي في اثنائه او في جملته لحم
دجاج والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام اخر لما تنحى واكل من من غيره ويمكن
ان يكون تبعد من اكله خصوصا فتامل وفي القوم رجل اي الحاضرين رجل من بني تيم
الله اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلك هو تيم الله بن ثعلبة وهم حي

من بني

من بني بكر يقال لهم اللهازم صفة رجل كان مولى لهم من مواليهم على حسب ظني او
يشبه مولى لحمرة وجهه قال اي زهدم فلم يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد
السابق اوهما كناية عن عدم اقباله على الطعام والتفاته تناوله منه فقال له ابو موسى
ادن اي اقرب الى الطعام وكل فاني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل منه تذكير الضمير
فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلاف هناك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة يظهر
وجهه قال اي الرجل اني رايته ياكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي
استقذرته وعددته قذرا قال ميرك لا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضا
ليترتب عليه قوله فحلفت ان لا اطعمه وفي نسخة لا اطعمه بفتح العين اي لا اكله ابدا
اي مدة ما اعيش في الدنيا قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت
واحدة لا تخلو عن الاشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المصنف اذ
الاولى بظاهرها يدل على ان اعتذار الرجل عن تجنبه من القوم مقدم على قول ابي موسى
اياه ادن فاني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها
يدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احديهما عن الظاهر تدبر قلت تدبرنا ووجدنا
القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه
قال له حين تنحى ادن ما لك ادن ما لك ادن كما هو العادة ولما تعلل بتعلل قال له
ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي
ومن جملة الصوفية من يقلل المطعم والدسم حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس
الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا
وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل اللحم ويحبه وياكل الدجاج
ويحب الحلوا ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يوذي المعدة ولا يروي وكان رجل
يقول لا اكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم
بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل معه في سفرته اللحم المشوي
والفالوذج انتهى ومحله قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ومن دعائه عليه السلام اللهم

قال في القاموس الخبيص المعمول من التمر والسمن انتهى

قوله الحمل محركة الخروف اي الجذع من اولاد الضان فما دونه قاموس

اجعل حبك احب الي من الماء البارد وحمد الله من وسع قلبه حتى مرتبة الشكر اتم
من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد مقامه الصبر وبهما يتم
مقام الرضى بالقضا وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم
ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل
اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بضم وفتح وابو نعيم
بالتصغير قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال
له عطا في التقريب شامي انصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة عن ابي اسيد
بفتح وكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال يقال ابو اسيد بفتح وكسر السين
وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح هو راوي حديث كلوا الزيت الى آخره وقال الشيخ ابن
حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله صحابي
والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا الزيت
اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا ولا اعتراض
بعدم مناسبته للباب وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن
وامثال هذه الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة ويرده
تعليله بقوله فانه اي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا
غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها
وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها
للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة
هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف
لا وفيه التادم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة
المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني
وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به
فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام وهذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر بالاكل
يستدعي الاكل صلى الله تعالى عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه
صلى الله تعالى عليه وسلم وما احب الاكل منه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا

معمر

معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه
من شجرة مباركة وفي الجامع الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي
والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت
وادهنوا فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من
سبعين داء منها الجذام قال ابو عيسى يعني المصنف وعبد الرزاق اي من جملة رواة
هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستينافية
كان وفي نسخة وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث اي في اسناده فربما بيان
للمراد بالاضطراب هنا اسنده اي اوصله ورفعه كما سبق وربما ارسله
اي فحذف الصحابي كما سياتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد
بالتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف
الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب
في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد او اكثر ثم ان امكن الترجيح
بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غيره لكن فالحكم للراجح ولا
اضطراب حينئذ والاضطراب يستلزم الضعف انتهى والحاصل انه تخالف روايتين
ام اكثر اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما اما لم يترجح احديهما بنحو كثرة
طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او روايتها اتقن او معها زيادة علم
كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسلين اسنده مرة اخرى فوافق
باسناده غيره له راويا وهو ابو اسيد في الرواية السابقة حدثنا السنجي بكسر السين
المهملة وسكون النون والجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو وهو ابو داود سليمان بن
سعيد بفتح وسكون ففتح المروزي بفتحتين بينهما ساكن السنجي ذكره اولا وثانيا اشارة
الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكره نسبة فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه
اي مثله لفظا ومعنى ولم يذكر فيه عن عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا
فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ عن عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا

محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله الدبا
وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي يرضيه اكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم
الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي وقيل خاص
بالمستديرمنه قال النووي الدبا هو اليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى
القاضي فيه القصر ايضا الواحدة دباءة اودباة انتهى واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء
على الاول وقال ميرك الدبا هي القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف
انقلاب لامها عن واو وياء قال الزمخشري واخرجها في الدال مع الباء على ان الهمزة
منقلبة وكانه اشبه كذا في النهاية فاتي بصيغة المجهول من الاتيان اي فجيء بطعام
اي فيه دبا اودعي بصيغة المفعول اي طولب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له اي للطعام
والشك من انس اومن دونه قال انس فجعلت اتتبعه اي اطلب الدبا من حوالي القصعة
فاضعه بين يديه اي قدامه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان
مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهته ومناولة الضيفان
بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف وانما يمتنع اخذ شيء
من قدام الآخر لنفسه اذا علم انه لم يرض بذلك مخصوصا غيره لما اعلم ما مصدرية
او موصولة اي لعلمي اوللذي اعلمه انه اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه اي
الدبا وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اي حين اعلم انه يحبه وبهما قرئ
في المتواتر قوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا قيل وكان
سبب محبته صلى الله تعالى عليه وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة
المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات
على اخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس برد الليل وتربى في ظله فكان
له كالام الحاضنة لولدها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص
ابن غياث بكسراوله عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر اي ابن طارق بن نافع
الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين عن ابيه اي
جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب قال دخلت على النبي

صلى الله

كان الهمز نائبة وا وضعها الجوهري في فصل

صلى الله تعالى عليه وسلم اي في بيته فرايت عنده دبا يقطع بكسر الطاء المشددة وفي نسخة
بفتحها اي التقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل للكثرة فقلت ما هذا اي ما يدنه لاتما حقيقته
كذا ذكره ابن حجر ردا على الشارح حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار
اليه هو الدبا وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه قال
نكثر بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون
من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح
مثلثة مشددة فقوله به اي بالتقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الاول
ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التفعيل كنتكثر من
التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن
حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ويكثر مشددا الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتنا
بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير
الرواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين قال حدثنا ابو عيسى جابر هذا اي المذكور في اسناد
الحديث على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر بن عبد الله لانه من
المكثرين وهو وابوه صحابيان جليلان وهو اي جابر بن طارق رجل من اصحاب النبي
وفي نسخة صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد
ونرى معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول
ينصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في ابن
اسيد السابق مع ان مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور
فالنفي عن ذكر لشهرته او انه صنف ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه
وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
عن اسحاق بن عبد الله قيل هو اخو الاخيافي لانس بن مالك ابن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن
سهل انه اي اسحاق سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية عامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي لفظه مولى خياطا دعاه لطعام صنعه فقال وفي نسخة قال اي اسحاق فقال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني بخصوص اذ تبعا له لكونه خادما له صلى الله
تعالى عليه وسلم فقرب بتشديد الراء المفتوحة اي فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

خبزًا من شعير ومرقًا بفتحتين فيه دُبّا بضم الدال وتشديد موحدة بالمد ويقصر القرع والواحدة دباة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولاً كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقد املح لحمها فلم ازل اطعمه منه المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتتبع اي يتطلب الدباء حوالى القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسره هنا لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رايت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الآكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه عن كراهة ويقال رايت الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة

مفتوحة

مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة الصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس كذا في تهذيب الاسماء وفي بعض حواشي الصحيحة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تشبع عشرة وقيل هما بمعنى واحد فلم ازل احب الدباء اي محبة شرعية لا طبعية والمراد احبها محبة زائدة من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه روي بعد يومئذ فقيل يجوز ان يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه يجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدني حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة قيل اسمه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلوا الذي يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى بفتح ميمه وقيل الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد به المجيع وهي تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء يكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلوا والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد بها المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلوا والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله تعالى عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزوع النفس لاجلها وانما كان ينال منها اذا حضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم حضر

ملاك الانصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا
ايديهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما
العرسان فلا قال معاذ فرايت صلى الله تعالى عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت
كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به
لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري
في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان رضي الله تعالى عنه قدمت عليه عير تحمل دقيقا
وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له [illegible] عليه دقيق حواري وعسل وسمن
فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل من
العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا هذا
شيء تسميه فارس الخبيص ٥ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني بفتح الفاء منسوب الى قرية
يقال لها الزعفرانية اخبرنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده اخبرنا محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان
ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت بتشديد الراء اي قدمت الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبا مشويا قال شارح من شاة ورد بانه بلا دليل
لهذا التقييد فاكل منه قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلوا والعسل ان هذه الثلاثة
افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة او آفة
وقد روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد
منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن
ابي سمعان سمعت علماءنا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة قال الزهري اكله يزيد
سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله تعالى عنه انه يصفي
اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين ليلة ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام الى
الصلوة وما توضأ قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤوا مما
مسته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان آخر
الامرين من فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ٥ حدثنا قتيبة نا

حدثنا

حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم شواء بكسر اوله ولام ممدود اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي
القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكفى فما قال بعضهم
ان المراد لحما اذا شوي لبن في محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم اللحم المشوي بالنار في المسجد
فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فيكره
او يحرم ويمكن حمل اكلهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن
انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجة ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا
ايدينا بالحصباء ٥ حدثنا محمود بن غيلان انبانا وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون
ففتح عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا للرجل معه صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال
الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف
القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع في رواية ابي داود
من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر منه ان
المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته
واضفته اذا انزلته وضيفته اذا انزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته
اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفه وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك
ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا [illegible] تضيفته انتهى
والظاهر ان لفظة [illegible] مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا
يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغني ان لمع عند الاضافة ثلث
معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفة عند وهذا ورد وقد وقعت هذه
الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كما افاده القاضي اسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما
قدمناه من معنى ضفت لغة فامر بجنب مشوي قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب

مشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض
الذي يمتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن هذه في قطع اللحم وغيره فجعل يحز بتشديد
الزاي اي فقطع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لي اي لاجلي وهو متعلق بجعل يحز بها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في
كتبت بالقلم ويكون الجار متعلقا بحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة اي طفق وشرع
ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتز من كتف
شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارض ما رواه ابو داود
في شعب الايمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ وقال البيهقي هو بالقوي على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله تعالى
عليه وسلم ناسخا للنهي عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم
وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم انه من دابهم وعادتهم قال في الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل
لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع دابكم وعادتكم كالاعاجم بل ان كان نضيجا
فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد
تكامل نضجه او على ان ذلك اطيب ولذا علله بقوله فانه اهنأ وامرأ والنهي للتنبيه الموافق للحزم
والمروة من الاستمرار وهو مذهب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ
وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وهذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه
ان النهش اولى وهو محمول على ما مر او على الصغير والاحتراز على الكبير لشدة لحمه وهذا
انما احتز للمغيرة تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهارا للمحبة له ليتالفه لقرب
اسلامه وصلا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمتنع من صدور مثل ذلك لاصحابه
بل لاصاغرهم قال اي مغيرة فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو
بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق
سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير يؤذنه بسكون
الهمزة ويبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد يبدل وتشديد
الذال من التاذين بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة
فعلى هذا قوله بالصلاة يفيد التجريد ويقوي الرواية الاولى فالقاها اي رمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الشفرة فقال ما له اي لبلال تربت يداه بكسر الراء اي لصقتا بالتراب من شدة الافتقار

دعا بالعدم

دعا بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة
وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال المضيف وقيل قياسه
كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لا ادركته ما احلاه قال اي المغيرة
وكان شاربه اي شارب المغيرة قد وفى اي طال وفي نسخة وكان شاربي وفاء فقال اي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم له اي للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربي وفاء اي تاما فقال لي فوضع مكان الضمير المتكلم
الغائب اما تجريدا او التفاتا اقصه بتقدير استفهام او لمجرد اخبار لك اي لنفعك او لاجل قربك
مني على سواك اي بوضع السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض او قصه
بضم القاف والصاد وبفتح اي انت على سواك والشك من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح
القاف فهو عطف على قال اي قال كان شاربه وفي نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال اي
فقال اقصه او قصه على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل
لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان
الضمير في شاربه لبلال انتهى الا ان يثبت كون البلال قبل الايذان معهم في ذلك المجلس قلت ويحتمل ان يكون
الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى قول اقصه لك اي لاجلك تبركا به انتهى
ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة
فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال ميرك وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفى فقصه لي
على سواك فهذه الرواية تعين الاحتمال الاول انتهى قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن
شعبة بالمعنى فلا التفات ولا التفات تامل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف
لما في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله
النووي من ان السنة في قص الشارب انه لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة و
طرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق
الشارب او قصه فقيل الافضل حلقه بحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون
بل رأى مالك تاديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا
يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان
يحفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره انه لا بأس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره
ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاه لخبر صحيح

ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون
لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عن احمد قصوا سبالكم و
وفروا لحاكم وفي الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الآباط وقصوا
الاظافير رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي امامة وفروا عثانينكم
وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يتنور
اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طلا بدا بعانته
فطلاها بالنورة وساير جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان
زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره
فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار وانتف الابط واحلق العانة
يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس
حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا تعيين يوم له شيء وما يعزى لعلي
من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن
ابي حيان بمهملة وتحتية مشددة النبي وفي نسخة التيمي بتيمي وهو يحيى
بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام
ثبت عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واختلف في اسمه
وقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بلحم اي جيء ببعض اللحم فرفع اليه اي من جملته الذراع اي الساعد قاله الحنفي وهو مخالف للعرف
واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب ولعله بقصده للعرف انه اطلاق الكل
وارادة الجزء البعض وكانت تعجبه اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس
وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا تعجبه من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله
تعالى عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون
لافادة زيادة قوة القوي بها فنهس بالمهملة منها اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة ففي
النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بمعجمة الاخذ بجميعها وقيل لا فرق بينهما او انه احد على العظم من
اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هو ما بالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا

والا

والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذي وقع في المشكاة وغيره وهو قوله ويحتز من كتف
شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها وقال ميرك وانما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اهنا
وامرأ كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم
انتهى وما ثبت عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه حدثنا محمد بن بشار
حدثنا ابو داود عن زهير بالتصغير يعني ابن محمد عن ابي اسحاق عن سعد وفي نسخة سعيد
بن عياض بكسر اوله عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه بالتذكير وفي نسخة
صحيحة بالتانيث الذراع قال اي ابن مسعود وسم في الذراع ان كان من السم بمعنى اعطاء
السم كان الامر القايم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي اعطي النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الامر القايم
مقامه هو الذراع لكن حقه التانيث وقال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله تعالى عليه
وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه كان
يعود عليه اثره كل عام حتى مات صلى الله تعالى عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين
والضم اشهر وقال النووي افصحها الكسر وكان اي ابن مسعود يرى على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم
ان اليهود سموه اي اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل الضمير راجع للذراع
لما تقدم انه يذكر ويؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المرأة التي
سمته لم تستبد الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك
السم القاتل وقد دعا لها صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره
السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو
بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فتح خيبر دعا يهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم
من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا
قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة
وكخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فاكل منها واكل معه
رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال
هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم

يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وذكر الدمياطي
جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت
الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم
فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه
وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله تعالى عليه وسلم الذراعين فانتهش منها وتناول بشر عظما آخر
فلما ازدرد صلى الله تعالى عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليائه
فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه
مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر
لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه
فقتلوها اقول ويحتمل انه لما اسلمت ترك القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه انها
انما استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو السر في ان جبريل والشاة ما اخبراه
قبل تناوله صلى الله تعالى عليه وسلم منها لتظهر المعجزة ولتكون سببا لاسلام من اسلم وحجة على
من عاند في كفره وتصميمه حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بفتح الهمزة و
تخفيف الموحدة ابن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه كيسة وله حديث ذكره ميرك قال طبخت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قدرا بكسر اوله او شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال
ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر اي طعاما في قدر وكان يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته
الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناولته بلا طلب لعلمه بانه يعجبه
ثم قال ناولني الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول الثاني هنا محذوف ثم قال ناولني الذراع
فقلت يا رسول الله وكم للشاة ذراع والواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اي
ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولك الثالث والظاهر انه استفهام استبعاد
او تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال والذي نفسي بيده اي قوته وقدرته وارادته
وهذا من احاديث الصفات وفي آياتها وفيها المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو
تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر
السلف

السلف والتاويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا
على ان التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل
البدع والاهواء في زمانهم واثروا الخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمنهم وعدم اقناعهم
بالتنزيه المجرد ولذا زل في هذا المقام جماعة من الحنابلة وغيرهم نسال الله العافية
لو سكت اي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امري في مناولة المراد لناولتني الذراع اي
واحدا بعد واحد ما دعوت اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق
فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع
كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى
جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة تكون في حالة الفنا للانبيا والاوليا وعدم الشعور
عن السوا حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي
اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي لي مع الله
وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي
رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة في قدر فدخل صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا فقال
شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم ناولني الذراع الآخر فناولته فقال
ناولني الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والحديث والظاهر
ان القصة متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد بفتح
فتشديد عن فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون تحتية وحاء مهملة ابن سليمان
قال حدثني رجل من بني عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد
الله بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع
احب اللحم وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي على الاطلاق
لما سياتي من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه لا يجد اللحم
الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في
الصحيحين عن عائشة قالت ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء
الا ان يؤتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى الذراع لانها اعجلها

اي اسرع اللحوم نضجاً بضم اوله اي طبخاً وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم
من قوله يحب اللحم لانه مفرد محلي باللام فهو في معنى الجمع وجعله للحم والقول
بان تانيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله تعالى عليه وسلم الى
الذراع فراغه عن امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووي محبته صلى الله
تعالى عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة
مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة
رضي الله تعالى عنها والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان
يحبه محبة غريزية طبيعية سوا فقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك
تنزيله مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب
المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا
محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات
النفس وعناها في تحصيل ذلك وتأثرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله تعالى عليه وسلم ايضاً
الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي
ان ارسل بها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للرسول ارجع اليها فقال ارسلي بها
فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن الاذى فهي كلحم الذراع و
العضد اخف على المعدة واسرع هضماً ومن ثم ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر
نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحداراً عنها هضماً لان ما
جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره الكليتين
لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وورد انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعاً من المرارة والمثانة والحيا والذكر و
الانثيين والغدة وكان احب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر
والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان ياكل
الضب رواه الخطيب عن عائشة ٤ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر
بكسر فسكون قال سمعت شيخاً من فهم بفتح فسكون قبيلة واسمه محمد بن عبد

الله

الله بن رافع الفهمي ويقال اسم ابيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في اصل التقريب
قال ميرك واكثر ما ياتي في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير
من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذ والطف فاطيب بمعنى اصفى لحم الظهر
او معناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للظهر ايضاً ووجه المناسبة هذا
الحديث للترجمة ان اطيبيته يقتضي انه صلى الله تعالى عليه وسلم ربما تناوله في بعض
الاحيان لانه من لم يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم ٤ حدثنا سفيان
بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب بضم مهملة وتخفيف موحدة عن عبد الله بن المؤمل بتشديد
الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة بالتصغير هو عبد الله بن ابي مليكة منسوب لجده
ويقال اسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم
الادام الخل كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلاً بما تقدم عن اول الباب ٥ حدثنا ابو كريب
بالتصغير وفي نسخة زيادة محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة وشين
معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او رؤبة
او مسلم او خداش او مطرف او حبيب عشرة اقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القاري المشهور
عن ثابت عن ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة الثمالي بضم المثلثة وخفة الميم منسوب
الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم
اللبن بثمالة اي برغوته روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن
الشعبي بفتح فسكون عن ام هانئ بهمز في آخره قال ميرك هي بنت ابي طالب واسمها فاختة
وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي في بيتي
يوم فتح مكة فقال اعندك شيء اي مما يؤكل فقلت لا الا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف
والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال
المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت
به ام عطية وقال ابن حجر اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى
استثناء مفرغاً مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك
وبعده لا يخفى ثم رايت برواية الطبراني وابو نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ونحوهم

انتهى

اقفر

ما اقفر من ادم بيت فيه خل يزول به الاشكال ويحمل التفسير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من حق اصحابي ان يجيب بيلي عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورايت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتهما شيئا ومن ثم طيب خاطرها صلى الله تعالى عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قال الحنفي والاظهر ان معناه احضري الى ما عندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا برهانكم ما اقفر اي ما خلا بيت من ادم بفتحتين وبسكون الثاني متعلق باقفر فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال ودخو الحال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي في شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وانه يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام والقفار بالطعام الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام يكون في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس الله سره افتقر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر الخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسئول لذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق البجلي عن مرة اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء اي مطلق او نساء زمانها كفضل الثريد فضل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام اي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من

الحيس

رونساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتي ...

الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء وهو بعيد الشيخ لاصحابه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد من جميع النساء من كونها امراة افضل الانبياء واحب النساء اليه واعلمهن وانسبهن واصبحهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الحيثية الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان افضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال ابن حجر اي على جميع النساء حتى آسية ومريم وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما محتمل الحديث فاطمة سيدة اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد

مطلب تفضيل النساء

وعون

فاذا فضلت فاطمة عايشة اولي وذهب بعضهم الي تاويل النسا آ بنسايه صلى الله تعا عليه وسلم لتخرج مريم وام موسي وحوا واسية ولا دليل علي هذا التاويل في غير مريم واسية ثم تستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله تعا عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلى الله تعا عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله تعا عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم حكى السبكي عن بعض ايمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام قلت اذ لو حفظ الحيثية فما يوجد افضل من فاطمة على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة لان كلا منهما يكون مع زوجها في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية في شرح النقاية ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله تعا عليه وسلم روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النساي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال هذا ملك من الملايكة استاذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيمة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكر عليه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية امراة فرعون واخرج

ابن ابي

ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعايشة قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم واسية وخديجة وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله تعا عليه وسلم قال لعايشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها والله ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسيل ابن داود فقال عايشة اقراها النبي صلى الله تعا عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقراها السلام جبريل من ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله تعا عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسيل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عايشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسالة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعد اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن سهيل ابن ابي صالح قيل اسمه ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم اي ابصره توضا من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وبحركة وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من اجل اكله قطعة عظيمة من الاقط وفي القاموس الثور القطعة العظيمة فقيل تجريد او بيان وتاكيد ثم رواه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله تعا عليه وسلم باخره من اكله كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قالوا الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة بتقرير

صح والتوفيق

اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة
منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤوا مما مست النار ولو من ثور
اقط يريد غسل اليد والفم ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة
وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ في المسجد وقال انما توضأت من اثوار اقط اكلتها انتهى
والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعلهما في المسجد نعم خلاف
للسنة يحتمل ارتكابه للضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضي اريد به في مقام الاثبات والنفي
معنى واحد لا ان يراد به اولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا
معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضيه مما مست النار
اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه ويكون هذا مثل حديث
جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم
قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضي ههنا
معناه اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان توضؤه اولا كان مبنيا
على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محي السنة ان حديث توضؤوا مما
مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في
موضعيه معناه اللغوي او الشرعي ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء
الاول كان بعد الاكل او قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف
العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن
نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان يبقى على اليد اثر الطعام
بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد
قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مست النار
فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار منهم
الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد
بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وذهب
طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء

مما

مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ
بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو
حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني
ان المراد بالوضوء غسل الفم والكف ثم ان هذا الخلاف حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء
بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف
اراد ان يبين انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس في لفظ الخبر
ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في
هذا الباب والله اعلم بالصواب حدثنا ابن ابي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب الى جده وقيل
ان ابا عمر كنيته يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل بالهمز وفي نسخة عن
ابيه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على صفية
بتمر وسويق اي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس
وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية
وفي القاموس الحيس الخلط والتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه و
ربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور
وهي ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف
ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل
عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت
حيي بن اخطب اليهودي وهي من نسل هارون اخي موسى الكليم عليهما السلام وهي من اجمل
نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع و
وقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه وكانت رأت
قبل ان القمر سقط في حجرها فتأول بذلك قال الحاكم وكذا اجري لجويرية ام المؤمنين وفي
رواية وقعت في يد دحية الكلبي فاشتراها منه بسبعة ارؤس واسلمت فاعتقها وتزوجها
وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة
في وليمة العرس وقال اختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل
الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محلها لم يكن هناك

ما منع شويء او عرق قال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده و
هي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا
الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي غلط لان سفيان بن محمد لم
يذكر في الرواة البصري بفتح الموحدة ويكسر حدثنا الفضيل بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي
بعض النسخ الفضل قال الشيخ اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلط
والصواب فضيل بالتصغير كما وجدنا في النسخ الشامية ابن سليمان حدثني وفي نسخة ثنا
فايد بالفاء مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم او
ثابت او هرمز مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله
هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان
للعباس فوهبه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسلام
العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير
قال حدثني عبيد الله بن علي اي ابن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع
ان الحسن بن علي وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن وابن عباس وابن جعفر
اي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اتوها اي جاءوا سلمى زايرين لها فقالوا اي بعضهم
او كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغة المعلوم
اما من الاعجاب فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفعول والضمير المستتر فيه للموصول او
من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف اي ما كان
يعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن ان يكون الموصول فاعلا في الوجه الاول ايضا بناء على
معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن وفي نسخة
من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المودي
المناسب للمقام فقالت يا بني بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم
او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها وبهما قرئ في التنزيل ثم افرده
مع ان الجمع هو الملايم ايثارا لاكبرهما او لانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص
واحد وقال الحنفي روي مصغرا ومكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن الكبير ليس موجودا في
اصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة على التصغير ووجه ان المتكلم منهما واحد من الثلاثة

ح ولان معناه يستحسنه وبالصلة ان كان يعجب من الاعجاب
يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء

المذكورين

المذكورين بوضع الاخرين ونوبه قوله لا تشتهيه اليوم ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام
الموصوف المذكور قال بلى اي تشتهيه على سبيل البركة ونفيها صدر على طريق الطبع وعرف الوقت
لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان اولا ولهذا قيدته باليوم اصنعيه لنا اي الراوي
عن سلمى او احد الثلاثة فقامت فاخذت شيئا اي قليلا من الشعير وفي رواية من شعير كذا في
نسخة فطحنته ثم جعلته اي دقيقه في قدر بكسر اوله اي برمة وصبت اي كبت عليه اي
على الدقيق شيئا اي قليلا من زيت اي الزيتون او غيره وهو الدهن ودقت الفلفل بضم
الفائين وسكون اللام الاول هو الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب مهذب الاسماء في المضمومة ذكره
ميرك وهو حبة معروفة وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والابيض اصلح وكلاهما
نافع للاشياء ذكرها والتوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي ادوية حارة يؤتى بها من
الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة
فقربته اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء اليهم فقالت هذا اي هذا من الذي مما كان يعجب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقبطي ويحسن اكله بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف
وقال حديث غريب انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتي
في الاصل قريبا واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبراني كالعصيدة
الا انها ارق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتبي لحم يقطع صغارا ويصب
عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل
الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبالمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك
وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان صار النخل وهو كوما ن منسهل وروى ابو داود انه
صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اي لقطعه من الجبن
وهو على ما في القاموس بضم وضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح بنيح بضم
نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي
منسوب الى بني عنزة قبيلة من ربيعة عن جابر بن عبد الله صحابيان وقال اتانا النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له اي لاجله اصالة ولاصحابه تبعا شاة
وهي جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا واصلها شاهة لان تصغيرها

شويهة فحذفت الهاء واما عينها فواو وانما انقلبت ياء في شياه للكسرة ما قبلها
فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة زيادة لعمري لجابر واهل منزله كانهم
علموا انا نحب اللحم اي مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت للاحتياج
الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تانيسهم وجبر خاطرهم دون اظهار
الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للمضيف الى انه ينبغي له ان يبادر
على ما يحبه المضيف ان عرفه وللمضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف
في مشقة وفي الحديث قصة اي طويلة قال ابن حجر هي ان جابرا في غزوة الخندق قال
انكفات الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوعا
شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها
انا وطحنت اي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله تعالى عليه وسلم
واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا
صنع سورا بسكون الواو وبغير همز طعاما يدعو الناس اليه باللغة الفارسية
فحيهلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن
عجينكم حتى اجيء فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا
فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم
ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري و
مسلم وقال الحنفي اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه
تامل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيانه الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم الى منزل جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فالله اعلم قد رسب فارجع
الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال بانه يقال
قوله اتانا اي اراد ان يأتينا بمنادة انا فذبحنا له شاة فناديناه واعلمناه بما عندنا
من غنم اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة
اخرى بما راينا من كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب
جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات

واستيفاؤها

واستيفاؤها يستفاد من المطولات حدثنا ابن ابي عمر اي محمد بن يحيى حدثنا سفيان
حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه سمع جابرا
رضي الله تعالى عنه قال سفيان اي في اسناد آخر واخبرنا محمد بن المنكدر بالواو عطف
على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة محمد بن المنكدر عن جابر
قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي من بيته او من المسجد وانا معه فدخل
على امراة من الانصار اي معها خدمها وحشمها فذبحت له شاة اي حقيقة او امرت
بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل فاكل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصالة وغيره معه
تبعا منها اي من تلك الشاة واتته بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذي يؤكل عليه كذا
في الصحاح وقيده في القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية اي جاءته به موضوعا
فيه من رطب اي بعضه فاكل منه اي من الرطب او مما في القناع ثم توضا للظهر اي لصلاتها مستة
النار او لغيره وصلى اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او في المسجد ثم انصرف
اي من صلاته او من محلها فاتته بعلالة بضم العين المهملة اي بقية من علالة الشاة اي
من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما في
بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه شبع من لحم في يوم مرتين فما
مر عن عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة
نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل هو مندوب لذلك جبرا لخاطر الضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضا
فيه دليل على ان الوضوء الاول امر بكونه مما مسته النار والاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز
حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن
سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب ابي يعقوب عن ام المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس
بن عمرو الانصارية من بني النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله تعالى عليه وسلم قال صاحب المشكاة
في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية قالت دخل علي رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق
من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يوكل والواو منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله
معلقة بالرفع صفة مخصصة لقولها دوال بخلاف الظاهر قالت فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لغيره

باكل قال العصام اي قايماً وهو الملايم للمقام لكن الجزم به غير قايم وعلي
معه ياكل اي قايماً لقولها بعد فجلس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
لعلي كما في نسخة مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل
بمعنى الامر اي اكفف ولا تاكل منه يا علي فانك ناقة بكسر القاف اسم فاعل من نقه
الشخص بفتح القاف وكسر فسكون من سال او علم والمصدر النقهة ومعنا
بري من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي
كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلثة
الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين كذا افاده السيد اصيل الدين
ذكره ميرك قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل قال
التوربشتي اي وحده او مع رفقايه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي
طبخت للاضياف ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير جواب
شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله تعالى وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض
المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد
في بعض نسخ الشمايل له بصيغة الافراد ايضاً والاظهر انه للنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لانه الاصل والمتبوع لما يدل عليه صيغة الجمع اي له اصالة ولغيره تبعاً
مع ان اقل الجمع ما يكون فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة لهما وما ابعد من قال
ان الضمير في له لابنها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجة
وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حين جعلوا الضمير في لهم مفرداً ليرجع
الى علي رضي الله تعالى عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان
انتهى فالفاء للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم
سلقاً بكسر فسكون وشعيراً اونفسه اوماه اودقيقه والمعنى فطبخت وقدمت
لهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة يا علي من هذا اي المطبوخ او
اذا الطعام فاصب امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر اي اذا امتنعت من اكل الرطب
او اذا حصل هذا فكل منه معناه في التعبير باصب اشارة الى ان الاكل منه هو الصواب

كما يفيد

وجعله بعض شراحه راجعاً الى علي وبعضهم الى الاخطب قال الفاء في قوله فجعلت صح

قالت

وفي نسخة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كما يفيد تقديم الجار ايضاً فالمعنى فخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اي
اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من
غيره فان هذا وفي نسخة صحيحة فانه اوفق لك اي من جميع الوجوه او من ساير الاطعمة ولم
يقل اوفق منه ليكون اشكالاً يستدعي جواباً كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال
ميرك الظاهر انه صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة لان تحقق المرتبة والفضل يتوقف
على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او
بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه
لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوى فاوفق بمعنى موافق اذ لا وفقية
في الرطب له اصلاً ويصح كونه على حقيقة بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره
من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير
من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه جداً فمن الحديث انه
ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون لان التخليط يوجب انتكاسه
واصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد يشتد الشهوة
والميل الى ضار فيتناول منه يسيراً فيقوي الطبيعة على هضمه فيضر بل ربما ينفع بل قد
يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله تعالى عليه وسلم صهيباً وهو ارمد على تناول
التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين يديه
خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذ تمراً فاكلت فقال اتاكل تمراً وبك رمد فقلت يا رسول الله
امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حديث الباب اصل عظيم للطب
والطبيب وانه ينبغي التداوي وقد صح انه لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفي رواية حيث
خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضاً تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع
له شفاء الا داء واحداً وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت يعني المرض الذي
قدر الموت فيه وصح ايضاً لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء بري باذن الله تعالى وفي رواية
رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكاً ومعه ستر
فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى
برؤه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم

ونحبره ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد
من هذه الحكمة الاحاديث رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع
بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوي المتوكل فتداوي بسيد المتوكلين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
واجاب عن خبر من استرقى واكتوى بري من التوكل اي توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر بري من التوكل ان
استرقى بمكروه او علق شفاه بوجود نحو الكي وغفل ان الشفاء من عنده واما من فعله
على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا متوقعا للشفا من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة
ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى
ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات
لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق مذكور في كتاب
الاحيا فقوله لكل داء دواء ثم في قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث
على طلب الدوا وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوى
رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوي روح النفسانية والطبيعية الحيوانية وبقوة
هذه الارواح تقوي القوي الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له
دوا التقدير واهدا انزال علمه على لسان ملك للانبيا او الهام من يعتد بالهامه
على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع
بين يديه مع الصدق والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع
نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما يخلف عمن
استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه
بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القران لكثيرين مع انه شفاء
لما في الصدور وقد طب صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها
في الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري بن سفيان اي الثوري فكرره مرارا عن
طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اي احيانا يا تيني في اول النهار فيقول اي لي كما في نسخة اعندك غدا بفتح

الغين

الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام يوكل اول النهار فاقول لا اي احيانا قالت عائشة فيقول
اي حينئذ اني صايم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي ناو للصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى والخبر بانه
قد نوي الصوم لتحقق النية في اكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم
مسئلة وبيان حالة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعمال في هذا اليوم قبل
النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لصوم قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صايم اذ الاحتمال اني صايم اذ كما كنت او
انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ولا خفا في بعد هذا التاويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات
وعند الشافعي بالفرايض قالت فاتانا في نسخة صحيحة فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه اي الشان اهديت
اهديت بصيغة المفعول اي ارسلت لنا هدية قال وما هي قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية
ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت ثم يدلك
حتى يختلط واصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف للتنبيه اني اصبحت صايما اي مريدا للصوم وقاصدا له
من غير صدور نية جازمة قالت ثم اكل واما حملناه على المعنى المجازي لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلاة
وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحكي انه كان صايما ثم اكل
لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرها بالقضاء لما كانت في صوم نفل والحديث
المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث
المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه
امير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج
والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم الملعبة في الصلاة مثلا بان يشرع فيها ويقطعها
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي نسخة اخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى
قيل اسمه سمعان الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم الاعور صفة لاحدهما عن يوسف بن عبد الله
بن سلام صحابي ان وروي يوسف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قال وبقي
الى سنة مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن
سلام قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل
من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحمل اليه واقعده
في حجره وسماه يوسف ومسح راسه و منهم من يقول له رواية ولا دراية له عداده في اهل المدينة عبد الله بن سلام واما ابوه بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من كهول

كذا بياض باصله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة روي عنه ابناه يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة
ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ
كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي نسخة فلق بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه
اي التمرة ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاما
مستقلا ولم يكن متعارفا بالادام ومنه اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث
يقوي قول من ذهب من الايمة الى ان التمر ادام ومن لم يشترط ذلك خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده
كالتمر كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او
تشبيها بالادام من حيث اكل مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا
لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث
رواه عنه ابو داود باسناد صحيح وقيل من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر
والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني
الدارمي حدثنا سعيد بالياء ابن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد
الواو عن حميد بالتصغير عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة
ويكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما يبقى
في آخر الوعا من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديث من كان معه ثفل فليصطنع
قال عبد الله اي شيخ المصنف يعني اي يريد انس بالثفل ما بقي من الطعام اي في القدر ولعل
وجه اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنا وامرا وانفع وفيه اشارة
الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايماء الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ساقي القوم
آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره ادي في الصحفة ويؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن عايشة
وقيل الثفل هو الثريد واختاره صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة و
ضمها وهو افصح وسكون الفاء وفسر الشيخ الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال
وقال الشارح المظهر القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ
وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة ويقال في وجه اعجابه ما بقي في القدر انه اقل

دهانة

دهانة فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما في القدر فيكون الذ ولما تقرر
ان دابه صلى الله تعالى عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان و
ارباب الحوايج وتقديمهم على نفسه لا جرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف
اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغبياء
الاغنياء يتكبرون ويأنفون من اكل الثفل ويحسبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته بجميع اقواله
وافعاله واحواله صلى الله تعالى عليه وسلم صنوف اللطايف والعوارف والمعارف والظرايف فطوبى
لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب المصنف فختم
الباب بهذا الباب اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه بل
في تعبيره بالثفل ما قد يحسن قيل رد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة
وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه اسناد هذا
المعنى غير المراد اقول الاظهر انه يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل آخره على ما بقي
من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في

صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الطعام وفي نسخة بحذف ما جاء و
المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام
اي قبله وبعده لما سياتي في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في
صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد اصيل
الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المصنف
اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان
صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعله ثم اورد فيها
بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة
والظاهر ان مفهوم الحديثين السابقين الذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة
يقوي ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض
بين الاخبار وهذا مختار الايمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى وقال ابن حجر الوجه انه
مراد به كل منهما بناء على الاصح جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فاراد الاول من
حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكروا

عند من لم يقل به فيكون حملا على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى
ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت
الزيادة على الترجمة سايغة شايعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام هاهنا ما يوكل
كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من الطعام
صاعا من شعير حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب ابي السختياني
عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من الخلا بالفتح
والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اي المتوضا غير ظاهر وكذا
قوله عبر به عن ذلك استحيا وتحرزا فقرب بضم القاف وتشديد الراء المبدل اي الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا اي بعض الصحابة الا ناتيك بالاستفهام
وفي نسخة بحذفه لكن بمعناه والباء في قوله بوضوء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضا به
ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا نستوضا كما في الحديث الاتي
قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي اي بفعله اذا قمت متعلق
بالوضوء لا لامرت اي اردت القيام وانا محدث الى الصلوة اي وما في معناها فانه
يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم
الاغلب وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم من السايل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام
واجب مامور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى
وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الاتي اخر الباب
سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا قال ميرك ليس في الحديث والذي يليه
تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم
غسل يديه عند شروعه في الاكل قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو
الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال
من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن الحويرث تصغير الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من الغايط الغايط المكان المنخفض من الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض

ثم قيل الموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع
فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كما حرره الحنفي والصحيح ان الغايط اصله المطمئن من الارض
كما كانوا ياتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة
لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما
يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به هاهنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص او قايم
مقامه مثله الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء
فاتي اي جيء بطعام فقيل له الا توضا بحذف احدى التاءين وفي نسخة باثباتهما والمعنى
الا تريد الوضوء فناتيك بالوضوء لما تقدم فقال اصلي وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري
والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فاتوضا بالنصب لكونه بعد النفي وقصد
السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي روي منصوبا على سببية الارادة للصلاة
للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد التزامها له الى السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن
نمير بالتصغير حدثنا قيس بن الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله وحدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم على زنة
فاعل واختلف في اسمه عن زاذان بزاي وذال معجمة بين الفين اخرها نون عن سلمان الفارسي
قال قرات في التورية اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء اي غسل
اليدين بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت ذلك اي المقروء المذكور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخبرته
بما قراته في التورية عطف تفسير ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اي سالته هل
بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قراته في التورية من الاقتصار على تقييد الوضوء بما
بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل
منه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يكون اشارة الى تحريف ما في التورية وان يكون ايماء الى انه شريعته زادت
الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم من اسلوب الحكيم وقال ميرك المراد من
الوضوء الاول غسل اليدين اطلاق الكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك فيه ولان
الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنا وامرا ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال و
غسلهما اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو

جديرا بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ قبله بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل
اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله تعالى عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم
يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو داود
بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل
يده من ريح وضره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو و
الزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون
النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية
وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد
بالوضوء هاهنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس
بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي
هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع
وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره
غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل
كلام الثوري محمول على ما اذا لم يكن شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم
وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع وكان شعبة يثني عليه وقال ابن
معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته
مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير لما كبر وادخل عليه
ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك

باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قبل الطعام اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية وبعد ما يفرغ منه اي من
الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن
لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد بالتصغير عن راشد
ابن جندل اليافعي نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على ما في القاموس عن حبيب بن
اوس عن ابي ايوب الانصاري اي الخزرجي واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب
في حروبه كلها ومات في قسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن
معاوية لما غزاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت

فاحملوني

فاذا صادفتم (نسخة)

فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فدفنوه قريبا من سورها و
هو معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه
الله رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما فقرب اي اليه كما في نسخة طعاما
ما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب
على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في آخر وقت اكلنا اياه فقلنا يا رسول
الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام
وقلتها في آخره وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا فيه اشعار الى ان سنة التسمية
تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان
اعترض بعض المحدثين بانه لم يرد لافضلية دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء
ان لم يقصدوا بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على ما
فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان اي
فانعدم بركته بسرعة واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا
لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة
يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان الشيطان هذا الرجل جاء
معه فلم يكن لتسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني ليكون تسميته مانعة من اكل
شيطانه معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل
الا على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما
كما اعاده فلا واما التوجيه الثاني فحسن لانه ليس بمجاز ودفع التنافي بين الحديث وبين
ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى
منهم حينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية
اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عن
الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه انتهى حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا
هشام الدستوائي كان يبيع البز الدستوائي فنسب اليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير
عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما عن ام كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد بن ابي بكر الصديق

عن عايشة قال في المغرب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عايشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن
عايشة في الاستحاضة وروى عمرو بن عاصم عن ام كلثوم عن عايشة في بول الغلام فلا ادري هل هي واحدة ام لا ذكره ميرك وفي
صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت عبيد بن ابي معيط اسلمت بمكة وحدثت عائشة رضي الله عنها وبايعت قالت اي عايشة قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة قيل بيان الجواز ليدل على انه انتهى والمراد ان يقول الانسان
نسيت اذ الله هو الذي انساه تنزيهي فان المراد بالادب الحقيقي الذي اورثه في غالب وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل
فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله على طعامه اي الذي يريد ان ياكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي
حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله الباء للاستعانة او المصاحبة اوله
وآخره بفتح الميم والراء على انهما منصوبان على الظرفية اي من اوله واخره ويعني على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى
الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى [illegible] ويمكن ان يقال المراد باوله
النصف الاول وباخره النصف الثاني فلا واسطة او على انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله واكل اخره مستعينا
به كذا ذكره ميرك وهو اولى من قول الطيبي اي اكل بسم الله اوله واخره مستعينا به فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل
الفعل المقدر واورد عليه ان الاكل اوله ليس في زمان الاستعانة بسم الله لانه ليس في وقت الاكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه
في وقت الاكل اوله مستعينا به حكما لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على
لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف في التسمية
المستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فنسي او ترك عمدا وجهلا فان الناسي معذور فامكن ان يحصل
له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به ايضا ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد
فقد عرفته واما الجهل فلا يتصور انه يقال او ترك ذكر الله جاهلا بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله
اوله واخره الا ان يقال اذا علم المسالة في اثنائه ولا يخفى بعده على انا نقول الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان في الحكم
واما الاكراه فما اشد منها عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا ونسيانا فحينئذ يكفي ذكره له قلبا فاين هذا
من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في اول الوضوء وكذا في اول
الاكل قال ابن الهمام لو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان
الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في
انه لو سمى بعد الفراغ الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفايدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول
بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه
انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله المقصود هو الاضرار وهو حاصل في

انما

الحالين

في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لا من قعد للاكل ولم يسم سابقا التسمية لاحقا ايضا
في حديث الاستسقاء تقييد يفيد منه ان المراد به الاثناء وهو ما رواه ابو داود عن امية بن مخشي قال كان رجل ياكل
فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ما
زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى وظاهره انه ياكل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فيرد به
القول بان التسمية سنة كفاية وحمل انه كان ياكل وحده او كان ملحقا بهم في غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد
الموحدة الهاشمي البصري بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
اسمه عبد الله بن الاسد ابنه اي عمر وهو ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده اي عند
رسول الله طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي تقرب الي او الى الطعام يا بني بصيغة التصغير شفقة و
الفة لما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها فسم الله تعالى امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للعبد الجهر بها ليسمع من عنده انتهى
وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليتذكر الناسي
عنده وليتذكر بها رفيقه اذا كان هناك احد وكل بيمينك قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب
وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ما ورد الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث
سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها
الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون
فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة والظاهر
انه نهي عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب وكل مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر
بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي مواضع من الام وفي مختصر البويطي
انه يحرم الاكل من راس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحله كما هو ظاهر حيث لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة
ولا كراهة لما مر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان
انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل
التتبع المذكور من حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكل منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله تعالى
عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل والمراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في
جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفيه ضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه
واما اذا كان اكثر فيتعدى او نحو الفاكهة مما لا يقذر في الاكل من غير ما يلي الاكل كراهة منه لانه لا ضرر في ذلك

ولا مقدر وبحث بعضهم بالتعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لابد من مراعاة الجمع بين المعنى و
السنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده ما يكون عند غيره ومع
هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الزبيري الصغير حدثنا سفيان اي الثوري على ما في اصل مصحح
عن ابي هاشم عن اسماعيل بن رياح بكسر الراء وموحدة عن رياح بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكله ما كولا له كان بالاكل في بيته مع اهله او اضيافه [illegible]
او في منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد
الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة
في حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام
به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى [illegible] النعم الباطنة
فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب [illegible] قدر
وصفا ووقتا داخلا وخارجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضا حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن
يزيد حدثنا خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة عن ابي
امامة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه قد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام ورد
ثبت في الحديث الصحيح برواية انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقال العلماء بعض
الاحيان لبيان الجواز وان انسا انما نفى رؤيته وراى غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصا
والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم والخوان يختص
بصفة مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد [illegible]
رفع من عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته يقول اي رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع
صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يمنعهم الحمد لله اي على ذاته وصفاته وافعاله
التي من جملتها الانعام بالطعام حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى
الفعل او لفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا نهاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا
هو وما قبله صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع

عنا

عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من
الله او من الحمد وهو الاظهر وفي نسخة برفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو مودع بفتح الدال المشددة اي متروك الطلب
والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك [illegible] ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد
او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست
الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل يحتاج اليه فهو تاكيد لما قبله [illegible] بل لا
لا عطف تفسير كما قيل [illegible] فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل
مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة المنعم واجب كما صرحوا به لكن ينبغي ان يراد بوجوبه انما تركه
لعقاب [illegible] بل انه من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة المنعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة نعمة اثيب عليه
ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف [illegible] اجماعا
ثم قوله ربنا بتثليث الموحدة وسياتي بيانه ووجوهه وفي رواية البخاري من طريق ابي امامة ايضا غير مكفي
ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفات
الاناء اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره
ويحتمل ان يكون الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب [illegible] الجوزي [illegible] منصور الجواليقي الصواب غير مكافأ [illegible] ان نعمة الله لا تكافأ
قال العسقلاني وثبت بهذا اللفظ في حديث امامة [illegible] لكل معنى والله اعلم وقال ميرك اعلم ان الضمير
اسم المفعول في مودع لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق
فعلى الاول يجوز ان يقرا غير منصوبا [illegible] على انه حال من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية
او الفاعلية فيه اي الله سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه
في جميع الامور هو المرجع والمستعان والمدعو ويجوز ان يقرا مرفوعا اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه
ان الحمد غير مودع بل الاشتغال به دايم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين و
لا مستغنى عنه لان [illegible] ضروري [illegible] ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك
لان الحاجة اليه دايمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع والجر والرفع على تقدير
هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعانا او على انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب
على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله انتهى وقال ابن حجر القول بانه بدل من الضمير في عنه
واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا
فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث جعله مبتدا وخبره محذوف

اي ربنا هذا ثم اعلم انه يجوز نصبه على انه على المدح والاختصاص او اضمار اعني ايضا لكنه اقتصر على النداء قال ابن حجر
وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما
اعطيت وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن
بسر اللهم بارك لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه
ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل
وان شبع حتى يفرغ فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة حدثنا ابو بكر محمد بن
ابان بالصرف وعدمه اي ابن دوير قيل هو ابو بكر البلخي مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة روى
عنه البخاري مات سنة اربع واربعين ومائتين حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي بفتح فسكون
ففتح مهملة في آخره باء النسبة عن بديل بضم موحدة ففتح مهملة بن ميسرة العقيلي
بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل الطعام اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني
اي طعاما ما كما في نسخة في ستة اي مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي كائنا
في ستة من اصحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام فجاء اعرابي فاكله اي جاء ولم يذكر التسمية
وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو سمى اي لو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم اي الطعام
ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي ايضا وفي بعض النسخ لكفانا والاول موافق
لما في الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متحدة مع
رواية ابي ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الاظهر وكذا يحتمل ان
يكون عائشة رات تلك الحالة بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل
ان يكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت ذلك اما من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او من صحابي آخر من جملة الحاضرين في تلك الحالة والله اعلم حدثنا هناد
بتشديد النون ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا بالقصر ويمد بن ابي
بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليرضى من العبد اللام

للجنس او للاستغراق ان يأكل اي بسبب ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل ومفعول
ليرضى اي يحب ان يأكل الاكلة بفتح الهمزة اي مرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة
وهي ابلغ في بيان الاهتمام باداء الحمد لكن الاول ادق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح
لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل اي فهو
اي العبد يحمده عليها اي على كل واحد من الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد
الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال لعل هذا شك من رواة
ثم قال روي فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول انتهى

باب ما جاء

في قدح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به حدثنا الحسين بن الاسود
البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب
بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع انهما واحد غليظا مضببا بحديد وفي المغرب
باب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة العريضة التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول
المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر حيث جعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة غليظا
مضببا قال والاول هو الموافقة لرواية جامع الاصول وكلاهما جائز ثم قال [illegible] واما ترجيح الثانية بان الحكم
على المشار اليه اي كما سيأتي بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب على ما جرى على الجادة
فبعيد والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل
القائل اراد به تقاربه لانه يماثل بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا
لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اخذ
مضببا وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب انه ثبت
في الجامع غليظ مضبب ان يقرأ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير
صحة الرواية الرفع لا يحتاج اليه اصلا بل لم يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب
كما روي في شرح السنة ولم يذكر انه على انه مرفوع او مجرور وينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الآن واورد
جرهما بالنقل الصريح فقال اي انس يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه دليل
على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان
عند انس هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة
ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السيرة اصله من النبع بفتح النون وكسر الموحدة وقيل انه

شجر تتخذ منه القسي وتتخذ من اغصانه السهام مختار

اي نوع من الخشب [illegible] مختار

كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض فيحتمل ان
الواصل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او انس وكلام القسطلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر
ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن انس ولفظه
فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر انه يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد
المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان ويمكن ان يقرا فجعلت
على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من
ذهب لما قد صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغيرن شيئا صنعه
صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا
القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف
وفي البخاري انه راى بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رايته عند انس وفيه ضبة
من فضة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا
وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
وسقى لضده لاسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى وان لو استقاموا
[على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا]
اي كثيرا لا دلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل في الخير بل يدل على
المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال
عز وجل نسقيكم مما في بطونه من بين ... واكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير وسقوا
ماء حميما فقطع امعاءهم نعم قد يستعمل الاسقاء لمعان اخر على ما في القاموس ولعل انسا عدل
عنه مع ان الابلغ في المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذا القدح الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد
القدح النبوي عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا
كلام ...

القواعد

القواعد فقال الماء وتداويه لانه لا الخمر لا تمر والنبيذ وهو ما يجعل فيه تمرات او غيرها من
الحلويات كالزبيب والعسل وكالحنطة والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشرب
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه الخادم او
امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا
من تغيره الى الاسكار والعسل اي ماء العسل لانه لا يشرب العسل الا ان يقال بالتغليب كذا
ذكروه لكن قال تعالى يخرج من بطونها شراب واللبن باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه
نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو
يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول
الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به مما يتنعم به ولا يتغذى كالطعام
انتهى وكان حقه ان يقول ولا يتغذى به لكن تركه للوضوح والله اعلم حدثنا اسماعيل بن موسى
الفزاري بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل القثاء بكسر القاف وضمها وتشديد المثلثة
ممدودا بالرطب مجموعا بهما وقد ورد في الصحيح انهم كانوا ياكلون الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم
اصل في الاكل كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف عن عبد الله بن جعفر قال
رايت في يمين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو
محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع
في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة
اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من
هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة
الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات
من الادوية ومن الفوائد اكل هذا المركب المعتدل لتعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة
من حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية
للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما صح بين الشيئين ما اخرجه ابو داود وابن ماجة قدم علينا

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر حدثنا عبدة
بن عبد الله الخزاعي بضم اوله البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وقد اخرج
ابو نعيم في كتاب الطب بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ
بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي والبيهقي
على ما في الجامع الصغير للسيوطي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا
ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين الطبيخ واختلف في المراد بالبطيخ
فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب
بارد ويعادل حرارة الرطب مع انه لا مانع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ
شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ
بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي البطيخ عنده احاديث لا يصح منها
شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو رطب بارد فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن
المعدة من القثاء والخيار انتهى حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر
حدثنا ابي اي جرير قال سمعت حميدا بالتصغير يقول اي حميد قال وهب او سمعت حميدا
يقول وهب قال جرير حدثني حميد قال وهب في المقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والا
فمرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد صديقا
له اي لوهب او بالعكس وبالجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق في المصافاة
وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق وحينئذ فقوله له لا ملائم له اللهم
الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب في روايته عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة اي
وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب خربزه وهو بفتح الخاء والباء
وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدل بها الرطب
فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان الاصفر بالنسبة للرطب
برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة فقد روى النسائي عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمى

اللبن

اللبن بالتمر الاطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة الى الرملة وهي
مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس حدثنا وفي نسخة انبأنا عبد الله بن يزيد بن الصلت
بفتح فسكون عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب اراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة
وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا
ابو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على
ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان
الجواز والاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما حديث العنب دودو يعني
ثنتين ثنتين والتمر يكيكي يعني واحدة فهو مشهور بين العجم لا اصل له ذكره شيخ مشايخنا
السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في
فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي
في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله
وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأكل العنب خرطا
وفي رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى انه
يمكن الجمع بان يقال لا اصل لسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين
التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة
انه روى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه بصل انتهى
وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح
اشارة الى التحويل السند وقوله بالواو العاطفة حديث قال وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا
معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس وهو عام
من الصحابة كما لا يخفى اذا رأوا اول الثمر اي الباكورة في كل فاكهة جاؤا به اي باول الثمر والباء للتعدية
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايثارا له بذلك على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة
فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلبا للمزيد استدرارا لاحسانه وكرمه وجوده ويرون

اوفي الناس بما سيق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك فاذا
اخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه
والاقدام التام الى المنعم الحقيقي طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك
لنا في ثمارنا وبارك في مدينتنا اي عموما شاملا لاهلها وثمارها وساير منافعها و
بارك لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله في مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد
فيكون دعا لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم
المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما
لشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد
فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة
وفقهاء عراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول
الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو الفطرة وقد
صحح اهل المدينة صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه
ثم يسمى بكل ... باكورة ان يدعو بهذا الدعاء الى ربها قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى
النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث
دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فيكون بمعنى الثبات
والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل
والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي مثله في غيرها او يرجع البركة الى التصرف بها في
التجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله
عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر و
غيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد
مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا
كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك
التوجيهات البركة في نفس مكيال المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال الطيبي
اذا وجدت البركة في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل شيء ولكل شخص
وقال الطيبي لعل الظاهر ان قوله واتساع عيشهم الى اخره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم ان

ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يقل في وصف خليلك او حبيبك تواضعا
لربه او تادبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به كما
في نسخة لمكة ودعا ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من
الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد النائية
لعلهم النعمة فان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في واد يابس ليس فيها نجم ولا شجر ولا
ماء ولا جرم لان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ولعمري
ان دعا حبيب الله صلى الله تعالى عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب في زمن
الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض ومغاربها الكنوز كسرى وقيصر
وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع
كما تارز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والظاهر ان المثل
ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة و
المحبة التي تخللت القلب وتمكنت فيه خلا له وهذا هو معنى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم
اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه
الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه في النار لجبريل
حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسأل ربك قال كفى علمه بحالي عن السؤال بالمقال ثم لم
يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقام الدعاء اللايق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار
وايضا راعى الادب جده صلى الله تعالى عليهما وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه قال
اي ابو هريرة ثم يدعو اصغر وليد اي اي صغير يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير
اشارة الى اختيار الاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدونه له قال ميرك شاه كذا هو
في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من يحضره من الولدان
وفي اخرى لمسلم ايضا ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين
المطلقتين متقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من المقيدة بان قوله

(انتهى والاظهر انه ما كان يعتني فانه يعطيه لاصغر وليد من اهل بيته)

اصغر وليد يعني من المومنين فليس المراد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق الا من حضور
اي صغير آخر فلا يتصور ايثار احد من اولاده على اولاد ساير الصحابة كلهم كما هو المعلوم من كريم اخلاقه
وحسن ادابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع
ولان الصغير ارغب فيه واكثر طلبا واشد حرصا وتعلقا مع ما في ايثاره على الغير من قمع الشره
الواجب لتناوله وكثرة الشهوة المقتضية لذوقه حتى ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شيء من
الباكورة الا بعد ان تم وجوده ويقدر كل واحد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته
ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل واحد في مقامه ومرتبته اللايق به
حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن
عمار بن ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة
التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر نقله ميرك
عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في اقتصاره على الكسر
ابن عفراء وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث قالت اي بنت معوذ
بعثني معاذ اي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه في قتل ابي جهل
ببدر ثم امر قتله على يد ابن مسعود بان حز راسه اي قطع وهو مجروح مطروح بتكلم بقناع
الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يوكل فيه وقيل الذي يهدى عليه
ومن في قوله من رطب للتبعيض اي بقناع فيه بعض رطب وعليه اي على القناع او الرطب اجر
بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفي
آخره واو كادل جمع دلو بواو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه
والمراد هنا القثا كما هو مبين بمن البيانية واغرب الحنفي حيث قال هو صغار القثا
وقيل الرمان وادصله اجرو فان العرب انما جمعت فعل على افعل كضرب واضرب وكلب
واكلب اي صغار من قثا بكسر اوله وبضم زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة
الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثا من
الزغب على ما في النهاية وروي زغب مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه
صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده ما ياتي من قوله واجر زغب وفي نسخة اخرى بعد
الهمزة وفتح الخاء المعجمة اي وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب وحينئذ يتعين

جوزغب

جوزغب وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب القثاء اي وجوده او مع الرطب وهو الظاهر المولي لما
سبق من جمعه صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما فاتيت به الباء للتعدية اي جئته صلى الله
تعالى عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخة بها اي بالاشياء المذكورة وعنده بالواو للحال حلية
بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى واتخذ قوم موسى من
بعده من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر
فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى تستخرجون منه حلية تلبسونها
ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقال في المغرب الحلي على فعول جمع
كثدي جمع ثدي وهو ما يتحلى به المراة من ذهب او فضة انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء
وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التانيث على ما ردي فهو المقام فلا وجه له الا اذا جوز
الحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين به من مصنوع المعدنيات
او الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي جمع
حلي وحلى انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف
وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية
فان المراد في هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس لا الوحدة واما قوله بكسر فسكون فتشديد فلا
شك انه خطا من الكاتب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم قد للتحقيق و
مدخولها يحتمل ان يكون للحلية او حال منها وقوله قدمت اليه بكسر الدال من القدوم
وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي اي وصلت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم تلك
الحلية من البحرين بلد مشهور فملا يده منها اي من الحلية فاعطانيه اي ملا يده
وفيه دليل على كمال كرمه ومروته صلى الله تعالى عليه وسلم ورعاية المناسبة التامة فان
احق ما المراة يتزين به حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انبانا شريك عن عبد
الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخو على تقدير هو الواجع الى عقيل عن ربيع
بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقناع من رطب واجر بالجر
زغب فاعطاني ملا كفه حليا بضم فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف
فتخفيف تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له
لا رواية ولا دراية او قالت ذهبا والشك من الراوي عن الربيع او ممن دونه والله اعلم

باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة كما سياتي عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن
عائشة قالت كان احب الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متعلق باحب
وخبر كان الحلو البارد وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يستعذب له من بيوت السقيا وهو بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين
المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا
يدخل في الترف المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب
الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وقد اشار الله سبحانه وتعالى
بقوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب
مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج
يحرق بملوحته وكان السيد ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء
الحلو احمد الله من وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يرو السكر على ان ما في العسل من الشفا كما قال تعالى فيه شفاء للناس مع نظر
الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من
حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا فاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه
على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات
ويسخنها باعتدال ويفتح السدد والماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق
في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى
لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد
فقد روى البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على انصاري في حائط له يحول الماء
فقال له ان كان عندك ماء بات في شن اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق الى العريش فسكب
في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله تعالى عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو
البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاوة واللبن الخالص
والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا
خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله حدثنا احمد بن

منيع

حدثنا وفي اخرى حدثني

منيع اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمر هو وهو عمر
المذكور هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا ضمير تاكيد تصحيحا للعطف
بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة اي ام المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اي منه بعض ما فيه وانا على يمينه اي متصل مستول عليها لسبقي بها وخالد
عن شماله اي متاخر متجاوز عنها لتاخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان محل القصة بعد فتحه وبعد وخالد دلت
على انه كان اقرب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خالد وهو محل الصغر وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان خالفه
بمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى والطيبي كلام سويناه في شرح المشكاة
فقال لي بفتح الياء وسكون الشربة لك اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن ورواه مالك واحمد واصحاب السنن
الستة عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال فان شئت اثرت بها خالدا اي
مراعاة للاكبر والافضل في نسبة المشيئة تطييب خاطره وتنبيه على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم
قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه بذلك والا كما
هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى
منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان مساويا مع غيره في الاستحقاق او هو اولى
من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا البحث
مع حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه والاعرابي في شرح المشكاة فقلت ما كنت لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام
لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي ولا يستقيم مني ان اختار على سؤرك بضم فسكون فهمز
وبيدل اي ما بقي منك احدا اي غيري يفوز به وفي ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث
الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك احدا اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق
ابن عباس هو الفضل لدليل اخر والا فابن عباس اذا اطلق به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين
كما اذا اطلق عبد الله فالمراد ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سؤر احد
على حذف مضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه لا يحرم عن سؤره صلى الله تعالى عليه وسلم ويقع
في سؤر غيره لانه من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة انه لو فرض فراغ اللبن
يشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى لحرمانه ما كان الكلي لكن عقل ابن عباس ان سؤره
صلى الله تعالى عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء
ولكن لما اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة

من البيت فان ماء السقاية استعملته الايادي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما اريد بركة ايدي
المؤمنين او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي السقايات
فيؤتى بالماء فيشربه ويرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن عمر وقد قال
ابن حجر الوجه على قابل المصافحة ونسبته له الى الوكالة وغيرهما مما يتعجب منه صاحب الاتحاف ثم قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي ندبا بعد الاكل والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال
الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى انه يكون بعد الحمد كما هو ظاهر لان حال الاكل (تلبس بالطعام) لا يقال اللهم اطعمنا خيرا منه او زدنا
منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا اي معشر المسلمين او جماعة الاكلين فيه والظاهر انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده
رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا خيرا
منه اي من الطعام الذي اطعمناه ومن سقاه الله لبنا اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره فليقل اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربناه منه وفيه انه لا خير في اللبن بالنسبة لها احد
واشار المصنف الى دليل قوله فانه اي ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس شيء يجزئ
بهمزة في اخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام والشراب اي مقامهما غير اللبن
منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل والغريب تردد من الشراح فانه هل يلحق
ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تامل ادنى تامل في المبنى و
المعنى قال ابو عيسى اي المؤلف بعد رواية الحديثين من بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول هكذا
اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الاول عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة اي متصلا كما ذكرناه يعني وله اسناد اخر وهو المعني
بقوله ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد اي وكثير من الرواة عن
معمر عن الزهري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط
عروة فان الزهري احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس
بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون
فيه اي في اسناد هذا الحديث عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا اي فيكون ابن عيينة منفردا بين اقرانه في اسناده موصولا
معنى قوله قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس اي باسناد متصل فيكون حديثه
غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله ان سند الارسال

اصح

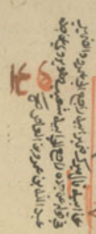
اصح من سند الاتصال كما صرح المصنف في جامعه وقال والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى
وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل ووفق ابن حجر بين
هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبق حكم ذكر لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لانه مع المرسل
زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث اي الهلالية العامرية
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن
عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة سنة
في عمرة القضا بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه سنة احدى
وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبني على
قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي اخر ازواج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وروى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن العباس وخالة
يزيد بن الاصم بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا واختلف الناس في رواية هذا الحديث اي
الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين عن
علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى شعبة اي من المحدثين عن علي بن زيد فقال
اي فقال شعبة في اسناده بقوله عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن ابي حرملة اي الصحة في
موضعين على ما ذكره البيهقي الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية لا ما لا اكتفاء على العلمية وانما
اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالصريح ولمقام الخلاف بالصحيح

باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى الشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا
وقد قرئ قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في
معنى النصيب اشهر كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر بمعنى الشرب وكذا الفتح
والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادا
هنا وما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب
على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب حدثنا احمد بن منيع حدثنا
هشيم بضم هاء وفتح سين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام انبانا وفي نسخة اخبرنا
عاصم الاحول ومغيرة بضم مكسر وهو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة

منفق الا انه بدلى ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك عن الشعبي
بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب قبل في حجة الوداع من زمزم
وهو بير معروفة بمكة سميت بها لكثرة مايها ويقال ماء زمزم وزمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها
كذا في النهاية وهو قايم وفي رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدلو من ماء زمزم
فشرب وهو قايم قال ميرك وفي رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ
الا راكبا وعند ابي داود من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على
بعيره ثم اناخ بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ
قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة
في كونه شرب قايما انما هو ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل
ركعتي الطواف وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قايم كما حفظه
الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه استقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفي هذا التاويل ولا يصحح الحمل
قول الشعبي وهو قايم على انه راكب بسببه بالقايم من حيث كونه سايرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا
الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعا كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا يبعد في ذلك والله
العالم ثم اعلم انه صرح في بعض الاحاديث بانه شرب قايما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الشرب قايما بل في رواية مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا
يشربن احد لكم قايما فمن نسي فليستقي والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قايما
لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قايما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم وقال الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد يشرب مرة قايما
لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قايما كان بعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قايما وقال النووي
واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو
ثبت التاريخ واني له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليستقي فمحمول على الاستحباب
فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله ~~على الوجوب~~ والله اعلم بالصواب
اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا ~~بالشرب~~ بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما في صحيح البخاري عن علي كرم
الله وجهه شرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وسياتي

بين ذلك

[marginal note, vertical:] [illegible]



في الاصل جنا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من مايه وفي فضل الوضوء الى ايصال
وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رايت بعضهم صرح بانه يستحب الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى الله تعالى عليه وسلم
في القيام ويويد ان حديث علي المتقدم حيث نسبه صلى الله تعالى عليه وسلم في القيام خصوصا ولم يشر الى عموم نهيه عن الشرب قايما او نازعه
ابن حجر بما لا طايل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب بن محمد
بن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس صحابيا وابو عمرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع
في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل
لا مطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الا فضل عن ابيه والاكثر منه ومن
غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول ودرايته صحيح
بحاله ولهذا احتج بهذا النسب اكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن احمد
وعلي بن المديني واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقراين اثبتت عندهم سماعه
من جد ابيه عبد الله وكانه ما لف الاخرون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا
عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذه الاسناد من صحيفة لا اعتداد
بها لم يثبت عنه لا ما يشير المدلولا يعول عليه اذا عرض المتاخرون كالمتقدمين في ذلك
واحتجوا به قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ابصرته يشرب قايما اي نادرا لبيان
الجواز وحمل النهي على التنزيه او لضرورة او لخصوصية وقاعدا اي مرارا كثيرة لبيان الافضل و
الوجه الاكمل اعادته الاحوال ومحالات متوادفات وقال الحنفي اي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين
حالة القيام وحالة القعود انتهى وقبحه لا يخفى واما ما قيل من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزه
عن فعل المكروه فكيف شرب قايما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها
حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول [illegible] الشعبي عن ابن
عباس قال اي ابن عباس ولفظ قال موجود في اكثر النسخ سقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قايم وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة
الى تعدد شربه صلى الله تعالى عليه وسلم قايما على انه احدهما كان على يد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والله اعلم حدثنا ابو كريب
بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين ومحمد بن طريف بفتح المهملة الكوفي قالا اي المحمدان انبانا ابن الفضيل
بالتصغير وفي نسخة بالتكبير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتح ميم فسكون تحتية ففتح سين عن النزال
بفتح نون وتشديد زاي ابن سبرة بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فتاء قال اتي علي بكوز
بكوز من ماء وهو في الرحبة بفتح الراء وفتح الحاء المهملة ويسكن وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة

المكان المتسع والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اي متسعة ورحبة
المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرا في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت
رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرا بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في
المغرب اما في حديث علي انه دعا بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه
دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله تعالى عنه يقعد فيه ويعظ فاخذ منه اي من الماء او الكوز
كفا اي قدر كف من الماء فغسل يديه اي الى رسغيه ومضمض عطف على اخذ لا على غسل كذا ذكره الحنفي
وكذا قوله واستنشق الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والراس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم
ذلك فجعله عطفا على اخذ قلت لا صارف الا من استبعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها
من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ومسح وجهه وذراعيه اي غسلهما غسلا خفيفا
فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما او لم يغسلهما
فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف الوارد اليتين
على تعدد الواقعة في الوجه او توجيه احديهما ورأسه اي مسح رأسه كله او بعضه ورجليه وفي رواية
وغسل رجليه والله اعلم ثم شرب اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء وضوئه وهو قائم ثم قال هذا
اي ما ذكر والاشارة لما عدا الشرب وضوء من لم يحدث اي من لم يرد طهرا لحدث بل اراد التجديد
او التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائطه معروفة هكذا رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل او من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر
ان صنيعه صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء يكون نقله
دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله تعالى عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب
تحصيلا لهذا الماء المتبرك بقطعه الفضل العظيم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل علي بعده
صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز لكان تركه افضل ثم الحديث برواية
البخاري مذكور في المشكاة باسناد منه هذا في شرحه شرح كتاب حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن
حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام بكسر اوله وهو المصري قيل اسمه ثمامة وقيل
خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وابو داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي شرح ابن حجر
وهو ضعيف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب
في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب

من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان قلت لا خلاف في جواز الشرب

ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمعنى عنه هو التنفس في الاناء
بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس ويقول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اي الشرب بالتنفس ثلاثا امرأ
اي اسوغ واهضم واروى اي اكثر ريا لانه اقمع للعطش واقل ضررا واثر في برد المعدة وضعف الاعصاب
كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرأ وابرأ اي اكثر برءا وصحة وقد ورد بسند حسن
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل
ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء
ان التنفس فيه يغير الماء اما التغير الغير ما كول او نزل سواك او لان التنفس يصعد بخار في المعدة قلت وقد
ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب
يشرب الماء بغير مص كالحمام والدواب
مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص
مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء دفعة واحدة
انه جشي من الشوق لا نسداد مجاري الشراب لكثرة الوارد عليه فان شرب على دفعات امن
من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التاني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي
عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة حدثنا علي بن خشرم بفتح خاء وسكون شين معجمتين بعدها راء
ثم هاء انبانا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال
ميرك هو ضعيف ابن كريب بالتصغير عن ابيه اي كريب وهو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين اي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف
في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين
او ثلاثا او للتنويع لانه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار
على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع
الختم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير
كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجوزي ابن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قيل اسمه
اسيد وقيل اسامة عن جدته كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة
بنت ثابت بن منذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث ويقال لها كبيشة بالتصغير
وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا

في التقريب الظاهر ان الرواية هذا هي الاولى انتهى كلام شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني
مالك بن النجار ويقال كبيشة ويعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة وهو الراوي عنها
قالت دخل علي اي في بيتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشرب من في قربة اي فم قربة معلقة قائما اي
لبيان الجواز او لعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشرب
من في السقاء على ما رواه البخاري مع ابو داود والترمذي وابن ماجه عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابي سعيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب
راسها ثم يشرب منه فانه نهي تنزيه لبيان الادب الافضل والاكمل وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز او لمكان
الضرورة فقمت الى فيها اي قاصدا الى فم القربة فقطعته اي لاجل التبرك او لعدم الابتذال قال ميرك لا منع من الجمع
وقال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعها فم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا
اصاب فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث
يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
بفتح ميم وسكون هاء وكسر الدال المهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدي وكثير من العامة يغلطون في لفظه
فيكسرون الميم وفي معناه فيحسبون انه بمعنى الهادي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء ابن ثابت
الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء اي بالمعنى السابق ثلاثا اي ثلاث
مرات من التنفس وزعم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال وبعض الشراح
هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد كان يتنفس في الاناء ثلاثا على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا
ينافي ما سبق انه كان يتنفس احيانا حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم عن ابن جريج بالجيمين
مصغرا عن عبد الكريم اي ابن مالك الجزري عن البراء بن زيد بالتنوين ابن بنت انس وهو مجرور على البدلية
ابن زيد مضافا الى ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل اي على ام سليم وكما في
نسخة وقربة معلقة جملة حالية فشرب من فم القربة وهو قائم حال من عليه السلام فقامت ام سليم
بالتصغير واختلف في اسمها وهي ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية الى راس القربة
اي فمها فقطعتها اي قطعت ام سليم راس القربة والتانيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونه
قطعة في المال وفي نسخة صحيحة فقطعته وهي القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب
اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي شيبة عن شريك عن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فراى قربة معلقة فيها فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها

فقطعتها

فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذي وقع في بعض رواته او منه والله اعلم
حدثنا احمد بن نصر بفتح فسكون مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة
كان يذاكر بمائة الف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بجملة الاف درهم مات في سنة
تسع وتسعين ومائتين انبانا اسحق بن محمد اي ابن اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح
فاء وسكون راء منسوب الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التانيث عبيدة بالتصغير بنت نائل بالهمزة
كقائل وبايع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سياتي فاطلاقه موهم محل عن
عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشرب قائما اي احيانا او بعد
فراغ الوضوء او ماء زمزم وقال بعضهم اي بعض المحدثين او بعض اسماء الرجال واخطا الشارح حيث قال
وفي بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطا بين ظاهر لا يخفى عبيدة بنت نابل
اي بكسر الباء الموحدة قال الحنفي والمذكور اولا هو بالياء آخر الحروف وفيه مسامحة لانه بالهمزة
لعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل او راعي الرسم لكن صاحب القاموس ذكره في مادة
النول ان نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس
صحابية ولم يذكر في المغني ان ابا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف
موحدة كما صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر العسقلاني في كتاب التقريب
عبيدة ولا ابا نايلة قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة قال ميرك ولم يزد على ذلك
شيئا والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليها في تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة بالتصغير
قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نابل وزعم بعضهم انه في نسخة بفتح
العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صح هذه النسخة
ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة
بنت سعد والله اعلم **باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** التعطر استعمال العطر بالكسر
ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان طيب
الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا ولا مسكا ولا عنبرا
اطيب من ريح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق
بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله تعالى عليه

وسلم

وقال بعضهم وفي نسخة قال الترمذي وفي اصل قال ابو عيسى صح

نثث في يدي ثم مسح ظهره وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهد
ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سلت
عرقه باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال امرها فلتطيب به فكانت
اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى البخاري والبيهقي وابو نعيم
انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرقه ولم يكن يمر بشيء حجر الا
سجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا
مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام سليم فعرق
فسلتت عرقه في قارورة فاستيقظ فقال ما الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله
لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك
يا عائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر
والحاكم في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر قول البيهقي هذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي
ذكره في الحديث الصحيح المشهور به بمجوانه كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه
وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع
خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او انه لم يطلع على تلك الطرق وهو الظاهر ثم ما ذكر انما هو في
الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة
ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته
بركة الثانية وقال لها صحت يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت
قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ليلة اي فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل
وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فضحك صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال اما انك والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا يدل جمع من ائمتنا المتقدمين
وغيرهم على فضلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع المتاخرين فقد تكاثرت الادلة
عليه وعدّه الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله تعالى عليه وسلم
حدثنا محمد بن رافع اي القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم
روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم

اقربت

بعد العصر وهو ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس رؤوس الحيطان اي قربت ان
تغرب مات في سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد اي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع
قالوا اي هو واياهم انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيري نسبة الى الجد حدثنا شيبان
عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي نسخة صحيحة كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم لاسناد الى ظاهر غير الحقيقي والتانيث هو قوله
سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم و
بفتح وهو نوع عفص واشق من الرمكة وهو لون ابين كدورة من الورقة كذا في السامي في
معرفة الاسامي يتطيب منها حال او هو استيناف بيان وفي النهاية السك طيب معروف يضاف
الى غيره ويستعمل وفي الاختيارات البديعة ان السك عصارة الاملج واحسنه ما اشتد رائحة
طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به جواب قوله منها لانه اذا اريد بها
نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين وتشديد الكا[ف]
مجموع من اخلاط والسك قطعة منه ويحتمل ان يكون وعا وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة
والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال الحقة من
للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف ما اذا قال بها فانه يوهم ان يستعملها بدفعة
واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن لابتداء وهو وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي
صاحب القاموس السكة طيب من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح
بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص
ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق
طابت رائحته والرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد يفتح الميم ايضا انتهى كلامه و
القنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان يفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى
النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتطيب قالت
نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستجمر
بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خيارة وفتح
همزته وضمها وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر
والمسك والطيب الكافور ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة

ف

في النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر

وسكون زاي فراء ابن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب
وقال انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري
والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة هذا حديث صحيح رواه ابو داود
والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه
طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان
بدل طيب في رواية الجماعة انتهى قلت وسيأتي في تعليله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا بانه خرج
من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس
بثقيل بل قليل المنة ومع هذا الطيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا
ترد لئلا يتأذى المهدي اذا لم يكن طماعا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك
بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك عن عبد الله بن جندب بضم الجيم و
الدال وبفتح عن ابيه قال عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث اي ثلاث
هدايا لا ترد بالتأنيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع
المجموع او كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة و
النسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفي
قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة
وخفة المحمل لئلا يكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ وخبر ولا
ترد صفته وخبره قوله الوسائد بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة
وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد يوضع تحت الخد على ما ورد به السنة
والدهن وفي نسخة صحيحة بدله والطيب لعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر
تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة
ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا
نقل من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتأمل يظهر لك وجه الخلل على
ما في بعض النسخ المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وقول ابن حجر و
في نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها

ويحتمل

ويحتمل ان يراد اذا اهدى الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا فلا يرده فان هذا هدايا قليلة
المنة فلا ينبغي ان يرد وهذا اوجه فتأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة النافعة التي
لا منة عرفا في قبولها وحينئذ ملحق بهذه الثلاث كل ما لا منة عرفا في قبولها حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود قيل اسمه عمرو بن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة
ينزله عن سفيان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن رجل
وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الآتي بدله الطفاوي
منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان وهو مجهول ايضا فهو الحديث مجهول على كل تقدير قلت
الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء عن انس وقال ميرك حسنه المؤلف
في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعه الراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذا الوجه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا
واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى وقيل ويصح ارادة
المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كماء
الورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل
وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحناء
ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة روي الحديث عن قتادة اراهم حملوا على ما
اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع
ظهور رائحة منها منهي عنه ويؤيده ما قد وقع في حديث آخر ايما امرأة اصابت بخورا فلا
تشهد معنا العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية
لاحمد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس
فهي زانية ثم الطيب يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل
وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأكد لكل واحد منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة
حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم انبأنا وفي نسخة اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن
الجريري سبق عن ابي نضرة عن الطفاوي قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوي
لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي
مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى قوي بمعناه للتأكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد

عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة اي المنذر بن مالك ذكره ميرك

وي

لزيادة الاعتماد في الاستفادة حدثنا احمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا اي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن
زريع بضم زاي وفتح راء حدثنا حجاج اي ابن ابي عثمان الصواف بتشديد الواو عن
حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى مفتوحة بفتح اوله فموحدة مخففة و
في نسخة بموحدتين وسياتي ترجمته في كلام المؤلف عن ابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون
هاء منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة
مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها و
عاش مائة وثلثين سنة وقيل اكثر كذا في التقريب وقال صاحب في اسمائه ادرك الجاهلية واسلم في عهد
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة
وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في مراسيله
والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسلا قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم اذا اعطي احدكم بصيغة المفعول
اي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الريح وقوله الريحان منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في
النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالآس والظاهر ان المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرأ
القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق
قيل الفوذنج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهسفرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله بدليل بوفاق
ما مر ويطابق رواية ابي داود ومن عرض عليه طيب ورواية البخاري كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد الطيب
فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال لانه يحتمل النفي
ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واما قول ابن حجر ضم الدال على الفصيح هو
المشهور عند المحدثين الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث
فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال
قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب
في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها والضم في رده على الاصح فيحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطيتهم
على غير صحيح لان كلام الله تعالى سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج
الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الابعد لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح فلا يرده ليكون نصا على
النهي بخلاف الضم فانه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على حال مقيد لمعنى الامر

فتأمل

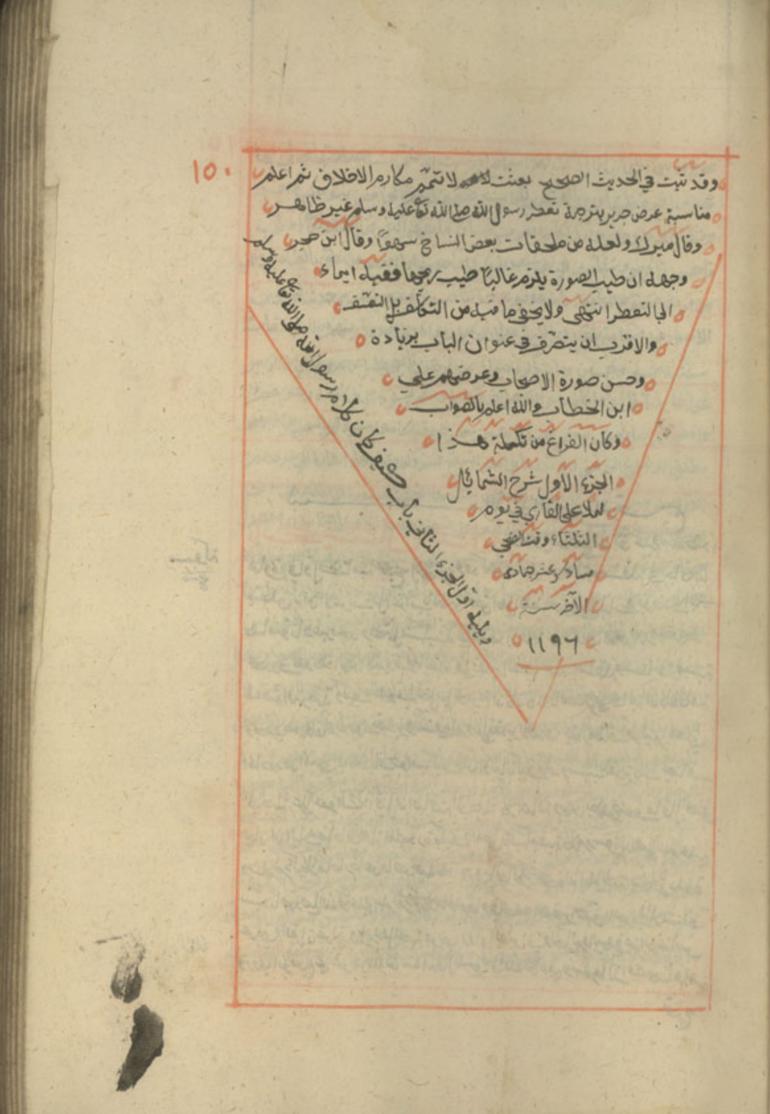
فتامل واحسن الولي ولا تكسل من العلل العربية فانه خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله
الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا
بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل
انه انموذج من طيبها والا طيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث اللهم لا عيش الا عيش
الآخرة قال ابو عيسى اي المؤلف لا نعرف وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم لحنان اي
المذكور في السند المسطور غير هذا الحديث برفع غير ونصبه لما سبق وقال الحنفي على نعرف من مقول المصنف وهو الموجود
في بعض النسخ عبد الرحمن بن ابي حاتم بكسر التاء في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي بفتحتين وسكون من بني اسد
بن شريك بفتح شين معجمة وفتح راء وهو صاحب الرقيق بفتح الراء وكسر القاف الاولى عم والد مسدد بضم
ميم وفتح سين مهملة ودال مشددة مفتوحة وروى اي حنان عن ابي عثمان النهدي وروى عنه اي حنان الحجاج بن
ابي عثمان الصواف سمعت اي قال عبد الرحمن سمعت ابي يعني اباحاتم يقول ذلك اي هذا القول في ترجمة حنان
وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي
الساكنة بدل السين والاول صحيح فانه من بني اسد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث ويقال للاسد ازد كما بين في
موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن
فهم لهم خطة بالبصرة ويقال لها خطة بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر
العسقلاني حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره بعد
من اهل البصرة وكان في الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل لان ابا عثمان تابعي كبير مخضرم والمرسل ما سقط
بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة ابن سعيد
الهمداني بسكون الميم حدثنا ابي اي سعيد عن بيان بفتح موحدة وتحتية عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
اي البجلي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باربعين
يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال عرضت
بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اي نفسي كعرض الجيش على الامير
ليعرفهم ويتامل لهم حتى يرد ما لا [illegible] ضبطه ثم صرح وقال لا هو للبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه
لينظر في فوقي ومبالاتي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله
بين يدي عمر بن الخطاب وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله تعالى عليه وسلم صدره ودعا له
بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا عاد الى الخلافة عمر رضي الله تعالى عنه احضرنا مر بعرضه ليتبين حاله وما

ب
الاصل

وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وحمله ان العرض انما كان بالمشي على ما سبجي مصرحًا ايضًا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان فالقى جرير رداه الضمير لجرير ومشى في ازار كان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كمل به كلام جرير او نقله بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيابا الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذكر جرير اظهارًا لقوته وتجلده في شجاعته فقال اعطف على عرضت اي فقال عمر له اي لجرير خذ رداك اي وا ترك مشيك فانه قد ظهر امرك فقال عمر اي بعده للقوم اي الحاضرين او غيرهم ما رايت رجلا اي ما علمت صورة رجل لبندفع المسامحة في الفضل عليه وفي المستثنى ايضًا احسن اي ما عداه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا من صورة جرير اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام اعلم ان رايت ان كان بمعنى بصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل من ان المراد رجل المفضل عليه صورة رجل فزعم انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل وهو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير قال رايت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته هو كثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمراة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله تعالى ستر عن اصحابه كثيرًا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم واما ما ورد من ان يوسف عليه السلام اعطي شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم

وقال ابو عثمان مولى ال عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير ان عمر بن الخطاب قال انه جرير يوسف هذه الامة صح

وقد ثبت



١٥٠

وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير ظاهر وقال ميرك ولعله من ملحقات بعض النساخ سهوًا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزم غالبًا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب

وكان الفراغ من تكملة هذا الجزء الاول شرح الشمائل لملا على القاري في يوم الثلثاء وقت الضحى سادس عشر جمادى الاخر سنة ١١٩٦

ويليه اول الجزء الثاني باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

هذا كما وقع في اول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بل اعراب بالتماس بعض اهل الفضل من ذوي الالباب وقد ضبطوا الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف هو هذا بهذا معرفة وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبنية لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف آخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى اي هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير بان لا يضاف الى الجملة على الصواب لانه قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن ان الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ~~ثم ذكر كلاما خارجا~~ وفي الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لك افصحنا ولم

تخرج

تخرج من بين اظهارنا قال كانت لغة اسماعيل درست اي متممات فصاحتها فجاءني بها جبرائيل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تاديبي ونشأت في بني سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فصرح الحافظ بانه موضوع حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك عن الزهري عن ابي جليل عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسرد اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي يسردونه ولكنه كان يتكلم بكلام بين بتشديد التحتية المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي فصل بالجر تاكيد لبين على النسخة وصفة لكلام على الثانية اي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ بينه على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة الكلام اي كلام كائن بين فصل كان الفصل صيد وحاصل الكلام ما ذكره ميرك ويقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث مستعجلا وسرد الصوم توالية والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان يحفظه اي كلامه من جلس اليه اي كل من جلس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة بالتصغير مسلم بفتح وسكون عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعيد الكلمة اي الكلمة الصادقة بالجملة او بالجمل والمراد ها هنا ما لا يتبين مبناها او معناها الا بالاعادة ثلاثا معمول المحذوف اي يتكلم بها ثلاثا لا ان الاعادة بتحقيقها لو كانت

ثلاثا

لكان تكلمه اربعًا وليس كذلك لتعقل عنه معمول المحذوف بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة
وتؤخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق وفي الاقتصار
على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى فمن لم يفهم في ثلاث مراتب
لم يفهم ولو زيد عليه بكرات حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالمصغر ابن عمر في نسخة
ابن عمرو بالواو وضبطها متن اصل السيد صح وانه عمير بالمصغر انتهى كذا في اصل الشرح ثم
اعلم شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون قال حدثني
رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الهاء واللام ويجوز ضم وسكون ثانيه وقد تقدم
هذا السند في صدر الكتاب زوج خديجة اي اولًا وهو بالجر على انه بدل من ابي هالة يكنى
اي ذلك الرجل ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب قال سالت خالي اي اخا امي
من الام هند بن ابي هالة وكان وصافًا اي كثير الوصف للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سبقت به الرواية في
اول الكتاب والجملة معترضة وقوله فقلت بيان لسالت صف لي منطق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم متواصل الاحزان اي كان الغالب السكوت لكونه متواصل الاحزان دائم الفكرة
ولا شك ان تواصل الاحزان انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته
وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب اشتغاله فقوله ليست له راحة
من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيهًا لما قد يغفل عنه كما قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا
يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك الظاهر ان المراد ليست له راحة في الامور
الدينية اي لا يستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث ارحنا يا بلال وخبر قرة
عيني في الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء
وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة طويل
السكت خبر اخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر
اوله ثم هو تصريح بما علم ضمنًا لحديث من صمت نجا رواه احمد والترمذي عن ابن عمر
وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرًا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي
وابن ماجه عن ابي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم في
غير حاجة اي من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية

وهكذا في شرح السيد ثم قال نسخة

الدنية نسخة

ارحني نسخة

او معنوية

او معنوية قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعني وفي شانه نزل
وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من الافتتاح اي يبداه ويختمه بكسر التاء من الختم وفي رواية
يختتمه من الاختتام اي ويتمه باسم الله مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه
عليه الصلوة والسلام كان محفوظًا بذكر الله ومستعانًا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين
استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وقوله عز
وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا اذ ما اظن انه صدر عن صدره الشريف كلمة ولا حرف
الا مقرونًا بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول لو خطرت علي في سواك ارادة
على خاطري سهوًا حكمت بردتي وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة
مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر مختصًا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع
لله في قول وفعل فهو ذاكر له سبحانه وتعالى وابعد الشارح حيث قال وفيه دليل على استحباب
افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان المراد باسم الله في الاول البسملة
غالبا ليبتدي بها في كل ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الابتداء بغيره كالاذان والصلاة وفي
الاخر الحمدلة او غيرها كالاستغفار قال ووهم بعضهم ان المراد باسم الله البسملة حتى في الاخر
فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كلما كان يبتدي الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم رغب الغافلين عن ذكر الله فانه اقل ما يكون اذا ابتدوا بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك
المتعال ليشمل بركته اياهم في الحال والمال واما هو بنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فما كان غفلة
حين ولا طرفة عين غافلًا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله داير بين صبر وشكر
في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدقة وهو طرف الفم والمراد بالجمع
ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه
كما يشاهد في كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون باد في تحريك
الشفتين واما التشدق المذموم المنهي على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح
فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا
عدلا خارجا عن طريق الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر

لي نسخة

عن ذكر الله سبحانه وتعالى نسخة

فقد نسخة

نسخه
نادية

عن تاتية المقصود من الاحكام فيكون بيانا للفصاحة كلامه عليه الصلاة والسلام وانما القول بانه ذلك
انما كان لوجب شدقيه فكلام من لا يفخم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم
بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل اجمع حيث لا يقع
الا على الثلاث فصاعدا او الكلم الطيب يؤول الكلم ببعض الكلم حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن
الجامي قدس سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض
ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة
متضمنة لمعان كثيرة وقيل هي القران وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملايم للمقام
فانه لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القران نعم قد فسرت في قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اوتيت بجوامع الكلم بالقران والاظهران المراد بها اعم وان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال
المراد انه كان يتكلم بالقران اي بمضمونه عامة من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه من طبق كلام ربه
في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عايشة رضي الله تعالى عنها لما سالت عن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم
وشرف وكرم وكان خلقه القران اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا ما حدفيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه
للتنبيه واغرب الشارح وقال في بعض النسخ باشداته بدل جوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف
لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الايمة من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم المفرد الموجز
البديع احاديث كثيرة وهي من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها
في شرح هذا الكتاب ليكون من الشمايل مشتملا ايضا على اربعين وهو الموافق والمعين ملتزما بان
يكون كل حديث متضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتخفيفا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا فمنه صلى الله تعالى عليه وسلم
1 الايمن فالايمن رواه الشيخان 2 الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود 3 اخبر تقله
رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء 4 ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس 5 اشفعوا توجروا
ابن عساكر عن معاوية 6 اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير 7 اكرموا الخبز البيهقي عن
عايشة 8 الرموا بيتك الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما 9 تهادوا تحابوا ابو يعلى عن
ابي هريرة 10 الحرب خدعة الشيخان عن جابر 11 الحمى شهادة الديلمي عن انس 12 الدين
النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان رضي الله تعالى عنه 13 سددوا وقاربوا الطبراني
عن ابن عمر 14 سوركم عن ابكم عن ابي عدي عن ابي هريرة 15 الصبر رضى ابن عساكر 16 الصوم

جنة

[margin: قدس الله روحه نسخه — عن انس — يبيعوا اشفعوا]

جنة النسائي عن معاذ 17 الحيرة شرك احمد عن ابن مسعود 18 العارية
مؤداة الحاكم عن ابن عباس 19 المدة دين الطبراني عن علي 20 العين حق
الشيخين عن ابي هريرة 21 الغنم بركة ابو يعلى عن البراء 22 الفخذ عورة الترمذي عن ابن
عباس 23 فعله كغزوه احمد عن ابن عمر 24 وفيه ونقل البيهقي عن عمرو بن امية 25 الكبر
الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة 26 موالينا منا الطبراني عن ابن عمر 27 المومن مكفر الحاكم
عن سعد 28 المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر 29 المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة 30 المتوكل
راكب ابن عساكر عن انس 31 نصيرو لا ناعاقب الاربعة عن ابي 32 النار جبار ابو داود عن ابي
هريرة 33 النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة 34 الندم توبة احمد عن ابن مسعود 35 الوتر
بليل احمد عن ابي سعيد 36 لا تتمنوا الموت ابن ماجة عن خباب 37 لا تغضب البخاري
عن ابي هريرة 38 لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس 39 لا وصية لوارث الدارقطني
عن جابر 40 يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس كلامه فصل اي فاصل بين الحق و
الباطل وهو من قبيل اضافة رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير مضاف
اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اي مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في
كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس
بعض كلامه متصلا ببعض آخر حيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجلة المذمومة
او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كالبيان
له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم في النسخ
المصححة والاصول المعتمدة بفتح اللام في الاسمين بناء على ان لا لنفي الجنس والخبر محذوف
اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة
فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يعلم
به كيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر
بقية الحديث استطرادا متطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان السائل
في معرفة جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بباقي الحديث
لحمل على المعنى معان يناسب الكلام في المرام فقوله ليس بالجافي اي عديم البر
قولا وفعلا ماخوذ من الجفاء خلاف البر والوفا بل بره حصل للاجانب

[margin: لا تتمنوا الموت نسخه]

فضلا عن الاقارب وفصل الي الاعدا فكيف الي الاحبا لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة
للعالمين اولى بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك [فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر الاية] وفي منه حديث من بدا جفا اي سكن البادية غلظ طبعه لقلة
مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه لم يكن يجفو باصحابه بل يحسن الي كل في بابه
ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ولا ذميما بل كان كبيرا عظيما
يخشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد فرايص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته

يغشاه نسخ

جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفي
نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل وفي النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة
اي لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فتكون الميم زايدة والفتح من المهانة وهو الحقارة
فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اجوف وعلى الثاني صحيح فتامل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير
انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلوة والسلام انه كان متواضعا من غير مذلة
او المعنى انه غير جاف للاحبا ولا ذليل لدى الاعدا بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتكبرين

المتجبرين

فيطابق قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار
رحماء بينهم يعظم بتشديد الظاء النعمة اي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره
وصرفها لمرضاة ربه وان دقت اي وان صغرت وقلت النعمة سواء كانت
ظاهرية او باطنية دنيوية او اخروية فان القليل مع الجليل جليل وما يشكر القليل الكثير حتى
لم يشكر القليل لا يذم منها اي من النعمة شيئا والظرف بيان له فقدم عليه والجملة
استيناف بياني اي ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يمدحها ويحمدها
ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر
انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع انواع النعمة غير انه لم
يكن يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف ثانيه اي ماكولا او مشروبا ولا يمدحه
اما نفي الاول فلكونه نعمة اي نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة
وما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول
ابن حجر في قوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد اني من قريش ليس في محله
فتامل لا غرب منه كلام الحنفي حيث قال هذا دفع وهم نشاء من قوله لا يذم

منها

منها شيئا وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال ميرك الذواق فعال
بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفايق الذواق اسم ما يذاق اي لا
يصف الطعام بطيبة ولا بشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل
بمذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح الماكول والمشروب لانه مبني على الميل اليه ولا يذمه لانه
من اعظم نعم الله عليه ولا يغضبه بضم اوله اي لا توقعه في الغضب الدنيا اي جاهها
ومالها لعدم الاعتداد بحالها وما لها وكيف لا وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به
ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ولا ما كان لها اي
ولا يغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنايها وكثرة عنايها و
خسة شركايها وزيادة لا لمزيد التاكيد وهي موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت
من نسخة ابن حجر فقال وكيف يغضبه وهو ما كان خلق لها اي للتمتع بها بل للهداية
الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن يخالفه الرواية فاذا تعدي الحق بصيغة المجهول
اي اذا تجاوز احد عن الحق لم يقم لغضبه شيء اي لم يدفع غضبه لم يبقا ومنه شيء
من الاشيا المانعة في العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة المعلوم اي حتى ينتقم الحق بالحق
لا يغضب لنفسه اي ولو تعدي في حقها بالقول والفعل من اجلاف العرب او من المنافقين
ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
اذا اشار اي الى انسان او غيره اشار اي اليه بكفه كلها اي جميعها ولا يقتصر على
الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين واخلاق المتبخترين واذا تعجب اي في امر
قلبها اي قلب الكف من الهيئة التي كانت وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوق

الي

فيقلبها بان يجعل بطنها على اشارة تقلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل عن القول
في اظهار التعجب واذا تحدث اي تكلم اتصل اي حديثه بها اي بكفه بمعنى ان حديثه يقارن
تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اي بكفه اليمنى بطن ابهامه
اليسرى وكان هذا عادته وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه فاعمل
الثاني وقدر للاول اي اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة
ضعيفة ومتناقضة ليس تحتها فايدة اعرضنا عن ذكرها واذا غضب اي من احد وفي نسخة
اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض اي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه اي الحلم والكرم

وعف عنه واشاح اي جد في الاعراض وبالغ فيه على ما في الفائق وقيل اي عدل بوجهه
فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح اي سر كثيرا
غض طرفه بسكون الراء اي اطرقه ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا وفي رواية وكان
اذا رضي وسر بصيغة المجهول اي صار مسرورا وازداد فرحا فكان وجهه وجه المرآة وكان
الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف في كتاب الفائق الملاحكة والملاحمة لغتان يقال لوحكت
فقار الناقة فهو ملاحك اي لوحم بينه وادخل بعضه في بعض وكذا البنيان ونحوه والمعنى ان جدر
ترى في وجهه كما ترى في المرآة لوضاءته انتهى واخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه
بوجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال ابو بكر
ابن عاصم يعني شيخه ابا الحكم الليثي يقول هي المرآة توضع في الشمس فيرى ضوءها على
الجدار يعني تلاحك الجدار جل ضحكه بضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه التبسم فلا
ينافي ما رواه البخاري في الادب وابن ماجه في سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله يفتر بسكون الفاء وتشديد الراء اي يضحك ضحكا
حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويصدر حتى بدا اسنانه عن مثل حب الغمام اي السحاب
وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء
المطر النازل من الغمام وهو انسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني
من زيادة باب التشبيه الغفر بالصدف والريق ماء الوصل في بحر النعم والله اعلم

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك وفي
باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضي انتهى وبعده
لا يخفى نشر الضحك مضبوطا في الاصول المعتمدة بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالكسر
وبكسرتين وككتف ٥ حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو
اخبرنا الحجاج بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن ارطاة غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي
القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تأكله الابل الواحد ارطاة
والفه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضعه
المعتل ذكره ميرك عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول

الله

الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغة الافراد للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما
في المشكاة برواية الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتهما مما يمدح
وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر تبعا للعصام بعضهم اوله
المعجم وخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الحمش
بالمعجمة ضد حسن الوجه ولطفه وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من
الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى
فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وهذا الحصر محمول على غالب احواله لما سبق من ان جل
ضحكه التبسم ولما سيأتي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان
يضحك الا في امر الآخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن
وورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ في الجدر بضمتين او لعله اي يشرق نوره عليه
اشراقا كاشراق الشمس فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب في الافعال الثلاثة وفي
المشكاة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر اذا نظرت اليه اي بادي الراي قلت اكحل
العينين اي هو اكحل انه بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وليس باكحل اي والحال انه صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس باكحل في نفس الامر وعند التأمل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو جفون
عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على بمكتحل تأمل ذكره ميرك
وفي القاموس الكحل محركة اي يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل
كفرح انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيحمل الاولى على الاول والثاني على الثاني فتأمل ويقال
معناه ان عينيه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد
انه كان اكحل بحسب الخلقة وهو اظهر والله اعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فهنا الحكاية الحال
الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن
عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمزة قال ما رأيت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم
اكثر من تبسمهم ولا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح و
تعقبه الحنفي بقوله فيه بحث لان المعنى الذي لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه ومقتضى
الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان قليل التبسم

يبتسم احيانا ناظرا على ما ورد فلابد من التاويل في المعنى الذي ذكره متعين لتصحيح الكلام وفي هذا المقام غايته انه متفرع
على ان ضحك سائر الناس اكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عادتهم على الخصوص وفي عمومهم في الجملة
لا في كل فرد فرد فاندفع قول المعترض على ان القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا
بينة ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع انتهى قال الشارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل الاحزان باطنا
بسبب امر الآخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تأليفا لهم وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان
الحزن من الكيفيات النفسانية حدثنا احمد بن خالد الخلال بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل ان يكون بايع الخل او
صانعه حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني بفتح السين مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر
نسبة لسيلحين قرية بغداد او كالتوليد المهملة فلام مفتوحة انتهى وفي نسخة السيلحيني بصيغة نصير وفي القاموس سيلحون
قرية ولا تقل سالحون وفي نسخة سيلحون السيلحاني بضم وفتح وسكون وفي نسخة السيلحيني
بكسر الحاء المهملة حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث اي ابن جزء قال ما كان ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما اي في غالب احواله قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن
سعد قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهي غرابة في السند لا ينافي
صحته حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور
بفتح فسكون فضم ابن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما اول رجل يدخل الجنة وفي بعض النسخ
المكتوبة عليه صوابه آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار اي من عصاة المؤمنين وهو محمول
على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة الآخر فيتعين الاتحاد فتأمل لينبني لكن المراد و
الاول ايضا ينبغي ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين او الواقفين في الحساب قال الشارح وفي بعض النسخ
وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار
لانه اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ثم يوتى بالرجل فيجب ان يخص بالاول من المؤمنين
ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان
آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالاولى ان يقال
هو استيفاء فبيان لحال رجل ثالث غير الاول والآخر على ان في رواية الترمذي هنا وهما والصواب
اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر وتوافق الخ على هذه
الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم مرادا به لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار
تأمل والله اعلم فيقال اي فيقول الله تعالى للملائكة اعرضوا بهمزة وصل وكسر راء امر من العرض عليه

اي ليظهر الفيضة حيث لا تسلفون بيانا لما العمل الاول تم

علي

على الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد اي صغائر ذنوبه ويخبأ بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة
حالية واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملته على جملة اعرضوا فلا يقال الجملة عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان
هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا واخبئوا عنه ذلك اسمعي فتأمل يظهر الخلل والمعنى يخفى عنه اي عن الرجل
كبارها اي كبار ذنوبه اي للحكمة الآتية فيقال له عملت اي من القول والفعل يوم كذا اي في وقت الفلاني من السنة و
الشهر والاسبوع واليوم والساعة كذا اي من الذنوب كذا اي من الذنب وهو منكر لا ينكر اي فيتذكرها ويصدقه
هنا الكلام وهو مشفق من الاشفاق والجملة حال اي والحال انه خائف من كبارها اي من اظهارها واعتبارها فانه من
يؤاخذ بالصغير فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اما التوبة او لكثرة طاعته
او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي طمعا في الحسنات ان لي ذنوبا ما اراها هنا اي في موضع العرض
او في صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت نواجذه في
النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد
الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر
فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ
بآخر الاسنان وفي القاموس النواجذ هي اقصى الاسنان او التي تلي الانياب او الاضراس انتهى وقيل هي من الانياب
والمشهور انها اربع من آخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه
الاسنان في بعض افراد الانسان وسياتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن
عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون المراد ما منعني مجالسة الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انه لم يحتج الى الاستئذان
ويحتمل ان يكون المعنى ما منعني من ملتمس اي عنه بل اعطاني البتة مطلوبا في منه منذ اسلمت في السنة التي
توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة
وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير ولا رآني اي منذ اسلمت
اذا الحذف من الثاني لدلالة الاول الا ضحك اي الا تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية
والواقعة هذا لما المشكاة من الحديث المتفق عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني
منذ اسلمت متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم
على قوله ولا رآني كما في الحديث السابق ولعل وجه التبسم كل مرة في وجهه رؤيته انه راه مظهر الجمال فانه

من الفعلين

رضي الله تعالى عنه

كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر في حقه انه يوسف هذه الامة على ما
سبق حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر
موحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام وبفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من
مراد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار اي من
عصاة المؤمنين خروجا منصوب على انه التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجا من النار
رجل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير
لفظه او حال اي زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا
بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد ولا تنافي
بين الروايتين لان احدهما قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى فيقال له انطلق
اي اذهب فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل اي الجنة لكي يدخلها اي فيشرع ليدخلها
فيجد الناس قد اخذوا المنازل اي منازلهم ويتخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع اي
عن الشروع في دخولها فيقول اي قبل ان يسأل عن سبب رجوعه او بعده يا رب قد اخذ
الناس المنازل فيقال له اتذكر زمانك الذي كنت فيه اي في الدنيا والمعنى اتقيس
زمنك هذا الذي انت فيه الآن بزمنك الذي كنت في دار الدنيا ان الامكنة
اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول نعم فيقال له تمن
اي من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع
امتلائها مساكن كثيرة وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق
خرق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى اي فيسأل الله تعالى فيما يعد محالا
فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا ولا تقس حال الاخرى
على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة قال اي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فيقول اي من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط الادب مع
الجبار اتسخر بي اي تستهزئ بي وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما
روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر
القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا ثم قال وفي رواية اتسخر بي
والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قال وعدي تسخر بالباء لتضمنه تهزأ

٥ اي يشرع

قلت

قلت اما لغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما لغتان فصيحتان
ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تعالى
فيسخرون منهم سخر الله منهم ٥ وقال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون
فسوف تعلمون ولا يعرف في القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا
في اللغة هذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بكسر وبضم كلفه ما لا يريد
وقهره على ما في القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه
افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنه
لتحققه لغة وفي رواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى استهزئ مني
وانت الملك اي والحال انك الملك العظيم الشأن عظيم البرهان وانا العبد
الذليل المستهان والحاصل ان من صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير
والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله
ولم يتصور رضى امانه فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب
عليه من جريان حاله بل جرى لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل زمانه و
مجاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روي عمن قال ممن لم يضبط نفسه
حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدي
وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لي انه
يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقال واحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال
قال ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه جمع ناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس
كلها بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القائل بذكر انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان
فالوجه في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك انه يراد المبالغة في الضحك من
غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله انه النواجذ بمعنى الاقصى
الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى
ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى

٥ وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه

وقيل

بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء
الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال
وهذا غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهي من جملة علوم المعاني
والبيان والبديع التي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علما التفسير
والحديث في الايات القرانية والروايات النورانية التي يفهم بها كمال
الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ
البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبئة على ظهور النبوة والرسالة
واغرب حيث قال ولم نر ممن ضاق عطنه وجمد عن الفكر بجواهر الكلام
واستخراج الاحكام التي نسجتها العرب لا يساعده اللغة فيهدم
ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا
لا تعرفه العرب الموثق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها
عنهم واحتاطوا وتانقوا في تلقيها وتدوينها افيضل ويضل الله
حسيبه فاذا كان اكثر ما جرى منه في القران الحكيم قلت لو حمل ما في
القران العظيم من تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء
ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه
واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد فالمخلص من مثل هذه
في الاية والحديث احد الامرين اما بالتوقف كما هو طريق اكثر السلف او
التاويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهم العوام كما هو سبيل غالب
الخلف والثاني اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن
ربيعة قال شهدت عليا اي حضرته رضي الله تعالى عنه حال كونه اتي بدابة
ليركبها وهذه في الاصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصصها العرف العام بذوات الاربع
ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب قال بسم الله قيل كانه
ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة قال بسم الله مجريها ومرسيها قال

عليه السلام

ابن حجر

نسخ المنبئة

وكم نسخ

نسخ وغيرها

ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين انه
تاسي به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر
ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم المبني عليه فعل علي كرم الله تعالى وجهه مقتبس
من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ولا بدع فيها لقوله تعالى اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الاتية ماخوذة من
قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم
تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية فلما استوى اي استقر على ظهرها
قال الحمد لله اي على نعمة الركوب على المنهج المرغوب ثم قال اي تعجبا من تسخير
الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية سبحان الذي سخر اي
ذلل لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب وما كنا له اي لتسخيره مقرنين اي
مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا اي حكمه وامره او قضائه وقدره او جزائه
واجره لمنقلبون اي راجعون قال ابن حجر ونا سب ذكره لان الدابة سبب من اسباب
التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبلها لا سيما من المنة التي تجب
الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكرا للتسخير ثلاثا اي ثلاث مرات وفي
التكرير اشعار بتعظيم النعمة فالاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة
والثالث لعموم المحنة والله اكبر ثلاثا اي تعجبا للتسخير ثلاثا اما
تعظيما لهذه الصنعة او الاول ايماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني
للتكبير والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستواء المكاني
والاستعلاء الزماني سبحانك اي اسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا
اني ظلمت نفسي اي بعدم القيام لوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة
او خطرة او نظرة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفيه اشعار للاعتراف
بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له كما في نسخة من
اي شيء ضحكت وفي نسخة تضحك وفي اخرى فقال اي ابن ربيعة من اي
شيء ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات للانتقال من المتكلم الى
الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خاطبه بقوله يا امير المؤمنين

من الجزء الثاني على شمائل

على ان المقضية في ايام خلافته قال اي علي عجبًا لما رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولًا وفعلًا ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت
يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي ليرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي
يعلم حال من فاعل قال واعرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية
اذا كانت فعلية مضارعة مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهتها لفظًا
لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاءني زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو
نعم لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفيين بل
تقدير قد مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او
جاهل بل حال كونه عالما انه اي الشان لا يغفر الذنوب غيري وفي بعض
النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كلامه
تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يجعل بدلا من يعجب او حالا لازمة
من ضمير الراجع الى الرب هذا وقال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام
الشيء ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير
المؤمنين وافق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم
وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا رب
ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال
اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم بجزيل الثواب للعبد العالم وهو
مقتض لفرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك
علي كرم الله تعالى وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا ان ضحكه
مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك
النبي صلى الله تعالى عليه والولي عليه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن
محمد بن الاسود بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن سعد اي ابن ابي
وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وغيرهما الزهري وغيره مات
سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين قال قال سعد هو احد

العشرة

احد

العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث
الاسلام وانا اول من رمى السهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمته له
رضي الله تعالى عنه لقد لقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك يوم الخندق كجعفر
حول اسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس حتى بدت نواجذه
قال اي عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك
فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت لسعد
او لعامر كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في
ذلك اليوم قال اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه
بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه بعد كان رجل معه ترس الجملة خبر كان
وكان سعد راميا ان كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه
عبر عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد
فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة وكان قيل
هذا من كلام سعد على تقدير ابي وكان الرجل المذكور يقول اي يفعل كذا
وكذا بالترس اي يشير يمينا وشمالا به يغطي جبهته اي حذرا عن
السهم وهو استيناف بيانا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول
قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام
واللسان فيقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت به العينان سمعا و
طاعة اي اومأت به وقال بالماء على يده اي قلبه وقال بثوبه اي رفعه وقال بالترس
اي اشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى
وقال في قوله يقول كذا وكذا ما لا يناسب لجانب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا
لاصحابه وبالترس متعلق بيغطي فنزع له سعد سبق بحثه بسهم الباء زائدة
اي اخرج ومد له سعد بينهما منتظرا كشف جبهته فلما رفع اي الرجل رأسه
اي من تحت الترس فظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بضم فسكون
فكسر فهمز وفي نسخة بفتح اوله وضم طائه من غير همز وقال العصام
وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء اي لم يتجاوز

كل

ولم يتعدى هذه اي جبهته منه اي من السهم بل اصابها وفيه نوع من
قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عامر
او من قبله اي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام
وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزيل من الكلام فتأمل لئلا يقع في
الكلام حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطي اذا سلك سبيل الخطأ عمدا وسهوا ويقال
خطأ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطأ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن
اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا
فنقول لم يخطي على صيغة المعلوم من الاخطاء اي لم تخطي هذه الرمية جبهته اي
اي من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ
فلم يخطي على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطأ والاخطاء ويجوز ان
يكون فلم يخطاء على صيغة المعلوم يكون من بمعنى الاخطاء كما مر وفي بعض
النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين
في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون
الطاء وضمها ولابد هنا من اعتبار التجوز اي لم تجاوز هذه الرمية من الرجل
المذكور وانقلب اي سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية اي رفعها
يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته وفي نسخة واشال فالباء
زائدة لتاكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فسال بالفاء بدل الواو وفي
اشاء من الاشادة يقرب معناه مما مر وتعدى بالباء قلت الظاهر
انه تصحيف لما في القاموس من ان الاشادة رفع الصوت بالشيء بالمشي
وتعريف الضالة والاهلاك فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه
اي من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع
رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه قصدا
يحرم قلت وفي نسخة صحيحة فقلت فالقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال
ميرك قائله محمد الراوي عن عامر من اي شيء ضحك اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اي سعد او عامر من فعله اي من فعل سعد وهو مع الاول الالتفات

بالرجل

شاه رحمة الله عليه

بالرجل قال ميرك اي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تامل اذ يكفي
وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس
من مكارم الاخلاق بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله تعالى عليه وسلم
من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر والطغيان
وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على ان في نفس
السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك
من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل
اي قتله فان كشف عورته ليس من سعد على الحقيقة والله اعلم باب ما جاء في صفة مزاح
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففي النهاية
المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه
يمازحه وهما يتمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة بالضم اسم وهي ومعناه الانبساط
مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال
شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا تمازح اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد
بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد
روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي
فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات
الدين ويؤل في كثير من الاوقات الى الايذاء يوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما يعلم
من هذه الامور فهو المباح الذي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب
ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن
الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين مغفلا لم

اي مزاحه مزاح

يحسن الوعي لم يعد وقيل ان هذا القول من جملة مداعبته صلي الله تعالى عليه وسلم ولطف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان صغيرا عمره عشر سنين خادما للحضرة واقفا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين بماء دلو فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة وروايتهم وجعل محمود اقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون واوردوه في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يحتمل ان يكون اشارة الي كمال انقياده وحسن خدمته قال محمود اي شيخ المصنف قال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود قال ابو اسامة اي شيخ شيخه يعني اي يريد صلي الله تعالى عليه وسلم بقوله له يا ذا الاذنين يمازحه ممازحة من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهذا احد التاويلات في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وخلاصة معناه ان اسامة الراوي حمل الحديث على مداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد وهم انه ليس له من الحواس الا الاذنين وهو مختص بها لا غير مع احتمال انه يريد طويلتين او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم حدثنا هناد حدثنا وكيع وفي نسخة ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء عن شعبة عن ابي التياح بالتشديد قيل اسمه يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم ان هي المخففة المثقلة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير بالتصغير ما فعل بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول النغير بضم نون وفتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابوه طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذي كان هو يلعب به فمازحه صلي الله تعالى عليه وسلم ممازحة فيها ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الي انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف لم لم تحب الحي الذي لا يموت وطلبه لا يفوت هذا قال النووي حتى غاية لقوله

ليخالطنا وفي نسخة ليخالطنا

يخالطنا

161

يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته باهلها كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره نغيره وقال الراغب الفعل التاثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الي الحيوانات حتى يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الي الجمادات والمعنى ما حاله وشانه قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي المسايل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم كان يمازح وفيه اي في الحديث انه كنى غلاما صغيرا بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعول الثاني محذوف يمكن ان يقدر بالباء وبدونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنية على لسان رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم وان يكون مكنى من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الي كنيته مراعاة للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوي فيه جواز السجع في الكلام وعرف الحنفي حيث قال انه لا باس بالسجع حين المزاح وكانه غفل عن كلامه المسجع صلي الله تعالى عليه وسلم منها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هؤلاء الاربع ثم خلاصة كلام المصنف في فقه الحديث هنا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة وسنده متصل واضح جدا الوضوح تفقد الابوة والبنوة والاصل في التكنية هذا قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة الي انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل لما تقرر من ان عميرا مصغر اعمر لانه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثير وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكره فتامله ثم كلامه وقيل على اسلوب اداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلمية اجازما ولا يحتاج الي ان يكون جازما فعلى مدعي الاثبات اثباته فلا يكفي في المناظرة له انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع منه في غير الصغير فالجواب ما هو صريح في حديث صحيح انه كان سمي بهذا الاسم اذ روي الشيخان

مثله

رضي الله تعالى عنه

عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير
وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره
فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية المسلم فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاءه ورآه قال يا ابا عمير
ما فعل النغير هذا ولو سلم انه من باب الفضل للتفاؤل او التفاؤل بقلة العيش من قلة العقل يعني
انه من باب الاخبار فيقال ليس من دابه صلى الله تعالى عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول للولد
صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علمية له لكان وجه وجيه
ان يقال انما قال له يا ابا عمير تصغيرا للعمر باعتبار عمر طيره اي صاحب نغير عمره قصير
فيكون فيه اشارة الى انه اجل فرغ كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله
سبحانه واعلم وفيه اي في الحديث انه لا باس ان يعطى الصبي وفي نسخة الصغير الطير
وفي نسخة الطاير فيلعب اي الصبي به اي بالطير ومحله اذا علم انه لا يعذبه قالوا
وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير
ممنوع من اللعب بالطير او رد من اتبع الصيد عقل فيه قيل وفيه جواز صيد المدينة
على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد
خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت وانما قال له النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اي للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفي
نسخة يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسال عن الشيء وهو يعلمه فانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة
ما لم يكن اثما وفيه كمال اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم
اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امراة اجنبية
اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ
ليس في الحديث ذكر المراة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها
مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله تعالى عليه وسلم حاضر معه مع انه على
فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمته مع الاجنبية
اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل

فعل

البدعة

البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري
والمراة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت
على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء
الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رايت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة اجيب
ان اذكرها واحقق مجرها ونحرها منها قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو
غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال
اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد داب
البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه
الاصل واما احتمال انه صيد خارجا فيصلح في الجملة ان يكون جوابا فاي غلط في القول مع
انه مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح
فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه
فوايد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فعوا ما صوا على كمال انصافه رضي الله
تعالى عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوي ليس له قول مردود كما سمعت بعض مشايخي
من الشافعية قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى عن ذلك الفوايد وهي انه يجوز الرجل
ان يدخل بيتا فيه امراة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول
مع ما يرد عليه مما قدمناه من مقتضى المعقول والمنقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت فيه امراة اجنبية
اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما اثنان يحتشمها او صبيها
والا حرمت بها خلوة الرجل بها او محرم وان كان مراهقا على بحث منه انتهى وفيه ما سبق
من الحديث لا دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان امراة في البيت لكن لا يلزم
دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من محارمها مع انه صرح ان
انسا معها وهو اما بالغ او مراهق وما بعد قوله فيه جوز حضور امراة اخرى يحتشمها وتوقف
في جواز مراهق ثم رجع وقال في اخر هذا الحديث نقل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم
فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النفي متوقف على ثبوت صحة هذا ويرده تاويل العلماء خلوته مع
بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها محرمية رضاع ثم قال بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا
يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بانه واحدا كان يختلي

ب شريفة

معها بل المشهور انها كانت تتجنب الاعمى ابراهيم بن ادهم قايلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة
فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان يقع من احدهم هذا المكروه المنكر
شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث الحال عليه ثم اغرب في الكلام حيث بنى على النظام
الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا
له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم رده ببطلانه ثم زاد في الغاية
بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقيق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة الرجل
بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما او يقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما لكنه بعيد
اذ المراة تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى
وفيه ايضا قد يختليان به او يقع منها او من احديهما الفاحشة فيها بحضوره فالبعد مشترك
في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق
الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة
المعنوية ما اوجب اعراضنا عنها ودخليته شرح الشمايل منها ثم قال وما قيل
الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوب او ندب
التاسي به فيها الا ان الدليل يمنع من ذلك ولا دليل هاهنا يمنع منه فيتعين الندب كما هو مقتضى
كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه بان الدليل المانع عن النسبة نهيه بطريق العموم
عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعله لبيان
الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب قايما ومن فم السقاء وكالبول قايما وامثال ذلك
بل ولولا ان ثبت المزاح من اصحابه بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فقررهم ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه
على اختصاصه عليه السلام كما سياتي في تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا وما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلماء
بقوله وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين
يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار وانما انا ابن
امراة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ايها
الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد
وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما
ملات عيني منه حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو

من اجلاء

من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ثم لو لا مزيد تالفه وبسط لطفه لهم لما قدر احد منهم ان
يجتمع به هيبة ووقارا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوايد الفضل كما في
خروجه اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عايشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على
حالته التي يتجلى بها من القرب من مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل الانسان عن وصف
بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليستانس بجنسهم
او بجنس اصل خلقتهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدته تمام رفقا بهم ورحمة
لهم حدثنا عبد الله بن محمد الدوري بضم الدال انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق
وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الله
بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح عن ابي هريرة
قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا يعني انك
نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مامورون باتباعك في الافعال والاخلاق
فما الحكمة في ذلك قال اني لا اقول الا حقا جواب للسؤال على وجه متضمن للعلم البالغ
على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف
عليه ان يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء وهو ذلك من الاذى والكذب
والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من
القواعد الشرعية في بناء احكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه ايضا وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم كما سياتي في حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة
صحيحة تداعبنا تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف او احد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي
واعلم ان تصوير الجملة بان المؤكد يدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر
الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا
لله در مزاح موحق فكيف بحده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي ان يقال اما قدمناه من ان ما ولا
لمثلك وانصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
خالد بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان رجلا قيل كان به نوع من البلاهة استحمل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي سال ان يحمله على دابة والمراد انه يعطيه حمولة يركبها فقال
اني حاملك اي مريد لحملك على ولد ناقة اراد به المباسطة والملاطفة معه بما عساه ان يكون

شفاء البلهة بعد ذكرها واظهارًا لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بعدم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال الله تعالى في حقهم يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وقال بعض العارفين سُوّق بالجهل حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة الحسنى الجنة والزيادة هي اللقا فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة توهم ان المراد بولدها هي الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وهل تلد الابل صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعًا الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرًا كان او كبيرًا فكانه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولًا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلًا من اهل البادية كان اسمه زاهرًا هو ابن حرام ضد الحلال الاشجعي شهد بدرًا وكان يهدي على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان ياتي بالهدية اليه صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها اي يعد ويهيئ له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج اي زاهر الى وطنه جزاء ووفاقًا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان زاهرًا باديتنا اي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن باديتنا كما حقق واسئل القرية وقيل التاء للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ باديتنا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ونحن اي اهل بيت النبوة والجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول مما انه كان زاهرًا حجازيًا سكن البادية وكان لا ياتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام حاضروه اي حاضر والمدينة له وقيل كمال الاعتناء به والاهتمام بشانه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه في باديته من البلد وانما ذكر ما فيه من الايهام ذكر المتوهم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة على حسن المعاملة تعليمًا للامة في متابعة هذه المعاملة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه اي حبًا شديدًا كما دل عليه ما قبله على ما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا

تحابوا

دميمًا

تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلًا اي من رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية دميمًا بالدال المهملة اي قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يومًا وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة الغير مترقبة من مجيء مطلوبه المشتري واحتضنه عطف على اتاه وفي المشكاة بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضًا وهو الانسب اي ادخله في حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصره اي لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جمعًا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جعله في حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما دون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال من هذا اي المحتضن ارسلني بصيغة الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكاة والظاهر وقوعه مكررًا فالتفت اي ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وطرفه من طرف مطلوبه فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اي شرع لا يالو اي بهمزة ساكنة ويبدل وبضم اللام لا يقصر ما الصق اي الزق كما في رواية المشكاة ظهره بصدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر في لزق ظهره بصدره مصدر الفيوض الصادرة الكاينات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركًا وتلذذًا به وتذللا على محبوبه والظاهر انه كان حينئذ ممسوكًا بيديه صلى الله تعالى عليه وسلم والا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما ويقلبهما ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه حين عرفه كانه ذكر ثانيًا اهتمامًا بشانه وتنبيهًا على منشاء هذا الالصاق لبني الى معرفته فجعل وفي المشكاة كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يشتري العبد اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدًا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشري الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى استبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام ومن يستبدله مني بان يأتي بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجيه اما الاشتري على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيه

او قبله مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح
ارادة تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جايز فقال يا رسول الله اذًا بالتنوين جوابًا وجزاءً
بشرط محذوف اي ان بعتني قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتني على البيع اذا والله تجدني بالرفع والنصب
كاسدًا اي متاعًا رخيصًا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدًا بتاخير
كلمة القسم على الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تاويل قلت وجهه
ان الجمع لتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير له ولاصحابه المعروض عليهم رضي الله تعالى عنهم
ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مرفوعًا او بتخفيفه فيصير محتملًا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع
ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعًا للشارح وفي رواية اذا تجدني والله بزيادة هذا قلت
هذا والله زيادة خير ولا اظن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا اخفاء في ركاكة
ادعها وانا والله تجدني كاسدًا او لعله غريب هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام العرض
فلا وجه لهذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست
بكاسد الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص او قال شك
من الراوي انت وفي نسخة لكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول فتامل فان المنطوق
اقوى من المفهوم هذا وروى ابو يعلى ان رجلًا كان يهدي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم العكة
من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطه
متاعه فما يزيد صلى الله تعالى عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة
طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها
بثمنها جاء به فقال اعطه الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه
بثمنه قلت فكانه رضي الله تعالى عنه من كمال محبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلما راى
طرفة اعجبتها نفسه اشتراها وآثره صلى الله تعالى عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء
ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنع ما اولاه
فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده فعله هذا جد حق ممزوج
بمزاح صدق والله سبحانه اعلم حدثنا عبيدة بضم العين بالتصغير حدثنا مصعب بن مقدام
بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة
بدله منصوب قال ميرك وهو خطا حدثنا المبارك بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن اي

البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل قال اتت عجوز النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اي جاءت امراة كبيرة ولا تقل عجوزة اي هي لغة رديئة على ما في القاموس
قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن عوام وعمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره شيخنا
ابن حجر تبعًا للشارح وقال الحنفي كذا سمعنا من بعض مشايخنا والله اعلم بصحته لما سياتي
فقالت يا رسول الله ادع الله اي لي كما في نسخة ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي
نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه ان الجنة لا يدخلها
عجوز قال اي الحسن ناقلًا فولت بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت تبكي حال من فاعل
ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها انها لا تدخلها سد مسد ثاني وثالث مفاعيل
اخبروها وهي عجوز حال اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزة بل تدخلها شابة يجعله تعالى اياها
كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعًا واما ضمير انها فيحتمل ان يرجع اليها او غيرها بالمقايسة
لكن يلزم منه ان يكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعًا الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لا
تدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قايلة بان يجعل للقصة
وضمير الفاعل لا تدخلها الجنس العجوز ولا يابا قوله وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها باقية على وصف
العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام مجه السمع وامتنع من ذكره الطبع ان الله تعالى
استيناف متضمن للعلة يقول اي في كتابه انا انشاناهن انشاء الضمير لما دل عليه سياق السباق
في الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاءهن انشاء خاصًا وخلقناهن خلقًا
غير خلقهن فجعلناهن ابكارًا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارًا وفي نسخة بزيادة عربًا
اترابًا والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات
الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد وقيل الغنجة والغنج في الجارية
تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة
وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين اذ هذا كمل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث
وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجايز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى
مستعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكن
لها ازواج فتختار احسنهم خلقًا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولًا وقد اخرج
ابو الشيخ بن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبي

ازواجهن وجدوهن

صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه فقالت عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا تدخل الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا بسنده عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسالته عن شيء فقال لها وما زحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلوة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انها لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا والمعنى خلقنا كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر فالاظهر ان يجعل الضمير لنساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشأهن الله خلقا اخر يناسب [illegible] البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية و انتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء التي خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله تعالى عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث او لان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الادنى والله سبحانه اعلم ومن احاديث الباب ما رواه ابن حاتم وغيره من حديث عبد الله بن الاسهم الفهري للمرأة التي سالته عن زوجها او هو الذي بعينيه بياض وقد ذكر القاضي في الشفاء بغير اسناده

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشعر

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اي اصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري اي ليت علمي واما في الصحاح اي ليتني علمت فاصل المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر

المختصر

المختص بصناعته كما قاله الراغب في مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن [illegible] من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحو ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون ونحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما نصر من الله وفتح قريب وقيل اراد انه كاذب لان ما في الشعر اكثره كذب ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ويؤيده قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا حرره جماعة من المحققين واقول هذا القصد يخرج ما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكلام الموزون واما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشيئة هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء دون المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخبر والشرح والله اعلم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح بالصغير عن ابيه اي شريح بن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكنى عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب علي كرم الله تعالى وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام عن عائشة قال الذي في اصل السيد اصيل الدين والنسخ المعتمدة اي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال تامل قلت ليس فيه اشكال يحتاج الى تامل غايته ان على نسخة قال ظاهره ان شريحا سمع القول بلا نقل بخلاف قالت قيل لها هل كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتمثل اي يستشهد بشيء من الشعر واما قول الحنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر مخالف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت كان اي احيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبد الله ابن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين وروى عنه ابن عباس ابن العباس وغيره ويتمثل اي بشعر غيره ايضا بقوله اي مقولا بفعل اخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندي

في سننه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قيل لها أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتمثل
بالشعر قالت كان أبغض الحديث إليه الشعر غير أنه يتمثل مرة ببيت أخي قيس طرفة فيجعل
آخره أوله ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود فقال ويأتيك
من لم تزود بالأخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال إني لست بشاعر انتهى كذا ذكره ابن
كثير في تفسيره فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم معناه وأتى فيه بحق لفظه ومبناه فإن العمدة
مقدمة على الفضيلة والشاعر لضيق النظم قدم وأخر ولما استفهم الصديق
رضي الله تعالى عنه قال ما أنا بشاعر أي حقيقة ولا قاصد وزنه وقوافيه وإنما أردت
المعنى المستفاد منه وهو أعم من أن يكون في قالب وزن أو بدونه ولكن رواية الكتاب
فإنه بظاهره يعارض رواية الشيخ إلا أن يتكلف بأن يقال تمثل به مرة ووجوه مرة
دون ترتيبه الموزون إذ يحتمل على تعدد الواقعة التأويل على كل حال أولى من الترجيح على
الصحيح بقي إشكال آخر وهو أن الظاهر المتبادر أن هذا البيت من كلام ابن رواحة لا سيما
على ما في نسخة ويتمثل بقوله دون أن يتفق أنه من شعر طرفة فالجواب أنه كلام بواسطة والضمير
المجرور لقائل أو شاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
إنما تمثل بالمصراع الأخير ولهذا أراد بأتي الأخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما
تشير إليه الآية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة ما أسألكم
عليه من أجر إن أجري إلا على الله والله أعلم وروي بإسناد حسن عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال
العلماء معناه أن الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بتشديد الياء كمرمي حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم إن أصدق كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام
كلمة لبيد أي ابن ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة وفد قومه
كان شريفا في الجاهلية والإسلام نزل الكوفة مات سنة إحدى وأربعين وله من العمر
مائة وأربعون سنة وقيل مائة سبع وخمسون سنة وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء

العرب

العرب وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وكأنه رضي الله تعالى عنه
استحيى من أن يقول شيئا بعد سماع كلامه تعالى وحقق إظهار المعجزة وصدقه تعالى في قوله
تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم أو خاض في لجج بحار العلوم بحيث إنه ما
بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين وقال ابن عباس
جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتمثل بالشعر
ويمدحه أحيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجا بأحوال العارفين الجاذب للعالمين للمناسبة البشرية
القاصرة غالبا عن فهم أسرار الإلهية وهذا وجه ما حكي بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد
الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وأنشد له
شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما أفاق قال إنما تعذرون القائلين
في حق أنه الزنديق وعلى الجملة وفي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته ألا كل شيء ما خلا
الله باطل فألا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وإنما كان كلامه أصدق لأنه وافق
أصدق الكلام في أحق المرام وهو قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه وهو زبدة مسئلة
التوحيد وعمدة كلمة أهل التعريف من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول الآخر سوى
الله والله ما في الوجود وقد ثبت هذا المعنى في شرح حزب مولينا الشيخ أبي الحسن
البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومحصله أن المراد بالهلاك
في الآية والبطلان في البيت إما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله
كل يوم هو في شأن وهو مذهب ابن العربي وأتباعه من المحققين القائلين بأن الجواهر كالأعراض
لا يبقى زمانين والمراد قبوله للبطلان إذ المتعقل إما ثابت العدم كالمحال وواجب القدم والبقاء
كذات الله وصفاته من نعوت الكمال أو محتمل لهما كالعالم وهو ما سوى سبحانه فكله مما في
صدد الزوال في نظر أرباب الكمال الأحوال ثم المصراع الثاني وكل نعيم لا محالة زائل أي من
نعيم الدنيا القول بعده لكن نعيمك في الدنيا غرور وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه
صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية أن أصدق بيت
قاله الشاعر وفي رواية أن أصدق البيت قاله الشعراء والبيت لا يطلق إلا على
المصراعين وكثيرا ما يذكر أحد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع
الأول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الأول فتأمل وكاد أي قارب أمية

وفي رواية

بالتصغير ابن ابي الصلت بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي ان يسلم لانه كان في شعره
ينطق بالحقايق وقد كان متعبدًا من بين الخلايق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه ادرك
الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن الاسود بن قيس عن جندب بضم جيم ودال وبفتح بن سفيان البجلي بفتحتين ابوه
عبد الله ونسب الى جده سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء فدميت بفتح الدال وكسر
الميم وفي اساس البلاغة دميت يده وادميتها انا ودميتها قال ميرك ووقع في رواية
البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في بعض
المشاهد فدميت اصبعه قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا
فتصحف كما قال في رواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية للبخاري ايضا في كتاب الادب
بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد
يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه
قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال
العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي قلت
اما القول بالتصحيف لا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل
هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة ياء واما معنى
فلانه لا يقال كان في غازيا مع ان رواية البخاري بينما يمشي لا تنافي كونه اولا في الغار
وكذا في رواية خرج الى الصلاة واما قول علي رضي الله تعالى عنه
فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان جيش الامير بمنزلة كهفه المتقوي به الملتجي اليه
فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد او كهف في اماكنه محترسا فيه من الاعداء
كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة وصلاته على ظهره انه لا مانع من الحمل على تعدد
الواقعة وهو لا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات
الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات معترضة متناقضات اعرضنا عن ذكرها
حيث يشغل البال فكرها فقال هل انت يجوز في قراءته بالضم والنقل وهو استفهام

وهو
معترضات

معناه

معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء الا اصبع وهو
صفة الاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت
وقيل بضم التاء الغايبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب
الرواية الاولى كانها لما توجهت خاطبها مُلَيِّنًا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا
اي تسلي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع
هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله قدرا وهذا هو المراد بقوله وفي سبيل الله
لقيت والواو للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبر اي الذي لقيته
حاصل في سبيل فلا تبالي بل افرحي فان محنتها قليلة ومنحها جزيلة فهي صنيعة وسيمة
وصبغة جسيمة وقصة كسر ليلى قدح المجنون شهيرة وامثالها في سير الحب والمحبوب
كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه بالرجز على لسان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر
الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا
وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره
على نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج مثل الشيء بعد المثنى
على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما يستدل
به انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي الرد
على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزم بهذا
الاسم فما لف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد
الشعر ويصنعه ويمدحه ويتصرف في تصرف الشعر هذه الافانين وقد برأ الله
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر انه الشعر لا ينبغي له وان
كان مراد الاية هذا الذي لم يفتر ان يجري على لسانه النبي التيسير منه ولا يلزمه الاسم
المنفي عنه حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن
جندب بن عبد الله اي ابن سفيان البجلي نحوه اي معناه دون لفظه حدثنا
محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحق عن
البراء بن عازب صحابيان جليلان قال قال له رجل جاء في رواية انه من قيس افررتم اي يوم حنين كما جاء في رواية للجمهور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي معرضين عنه وتاركين له

ومنحها

والا ما لغرار من الكفار يا ابا عُمارة بضم العين وتخفيف كنية البراء رضي الله تعالى عنه والاستفهام
للانكار او الاستعلام فقال لا اي ما فررنا جميعا والله ما ولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن اي اوايلهم وفي النهاية السرعان بفتح
السين والراء اوايل الناس يسرعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج
الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني في قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع وبفتح السين
والراء اوايلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السوال هكذا افررتم
من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهي افررتم عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كذلك فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشارة الى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس
فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتاييدات
الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فرضوا وتولى فهو محال عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى
وفيه ان لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا
الجواب الذي اجابه البراء من بديع ادب الفضلاء لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه وهو
منسوب الى محي الدين النووي فهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واما رواية الترمذي ففي السايل افررتم عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا
فالاولى ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال البراء
لا نفيا لفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليته صلى الله تعالى عليه وسلم
على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار الكل بالعكس توليته
الامير على ما هو المعتاد المتعارف فقول البراء لا رفع الايجاب الكلي الذي توهمه
السايل قوله ما ولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليل لقوله لا الرفع سواء كان القسم
لتاكيد هذا النفي او للرفع السابق يعني مما لم يفر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف
يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمد شيخنا ابن حجر

الايجاب

واطنب

واطنب في توضيحه حيث قال وقوله لا اي لم نفر جميعا بل فر بعضنا وبقي
بعضنا واكد بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويلزم من بقائه
بقاء طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من
بديع ادب البراء رضي الله تعالى عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان رفع ذلك
التوهم تعبير السايل بعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب
فنفى التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن
الاثبات لانه اشنع لفظ التولي اذ هو قد يكون للتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا
يكون الا للخوف والجبن اي غالبا ولا فرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال هنا
الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز
الى فية وبحثه ان البراء رضي الله تعالى عنه اشار الى قيام الحجة القاطعة والبينة الظاهرة
على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يقع منه تولي فهم
كذلك لمبادرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من
الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فما رجع منهزما الى
قوله ردت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع
فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه
صلى الله تعالى عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله تعالى عليه وسلم انهزم في
موطن من مواطن الحروب ومن ثم اجمع العلماء المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام
فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحروب ادب تاديبا عظيما لايقا بالعظيم جريمته
الآن يقول على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند
مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل او اطلق ذلك فيقتل عندهم
على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو
عبيد خان في بيته المشهور والمنسوب الى الملاجامي حيث جعل هجرته صلى الله تعالى
عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فليحذر من التلفظ على وجه الاستحسان
فانه كفر صريح عند العلماء الاعلام العارفين بالمعاني والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر
في الحال ان تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كان معه وراءه وانما

يتضمن نسخ

وفي مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اي اوائلهم المسرعين في السير او المستعجلين
في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم بحال الاصل صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم
تفعل من اللقي اي قابلتهم وواجهتهم هوازن بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة
السهم لا يكاد يخطئ سهامهم بالنبل الباء للتعدية اي برميه وهو اسم جنس يراد به السهام
العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته اي الدال على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا
يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة حال بما ذكرنا بما ورد بجمع من الاحاديث من
انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يركض بغلته قبل الكفار وبعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله
ورسوله وفي رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الي الي ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين
بالفرار حيث لم ينظر احد منهم الى خلفه اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم منفردا بين الكفار فهو يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من
الاصحاب او على انه كان كذلك في الامر الاول ثم اجتمعوا عنده ويؤيده الحمل الاول
قوله وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وقد سبق ايضا ان العباس
من صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه آخر انه انما فر من فر لما توهم انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قتل كما لحق او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس يا اصحاب
الشجرة وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ايها الناس الي الي فرجعوا مسرعين قائلين
يا لبيك يا لبيك وقد صح عن ابن عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يركض بغلته قبل الكفار وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان بن الحارث اخذ بركاب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فالجمع بان كان اخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة
المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه
ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الفرار لم يكن
من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح والمؤلفة قلوبهم واضرابهم

الذين

الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان منهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا
للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق منهم عنا فكروا
ليعرفوا الخبر فاستطلق على جميعهم الفرار في بعض الاثار اخذا بالظاهر هذا ووقع عند
البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها
له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم
حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال
فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ
وقال العلماء ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة
وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره و
انما فعله هذا عمدا والا فقد كانت له افراس [illegible] معروفة ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول اي ويحمل ربه يجول على عدوه يقول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على ما
وعده من العصمة عن الناس وثقة انا النبي لا كذب اي حقا وصدقا فلا افر ولا ازول
عنها اقر اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست
بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا احول بل انا متيقن بما وعدني الله من النصر حق وانه خذلان
اعدائي صدق انا ابن عبد المطلب انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما
مراعاة للوزن والقافية او لان اباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهار
عبد المطلب عند العرب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ابن عبد المطلب و ايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره سيف بن ذي يزن وقيل لانه رأى رؤيا تدل على
ظهوره وكمال جمال نوره صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يذكرهم بجميع
ذلك وبانه لابد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه
دليل الجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني امي
حيدرة اي اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع فاليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه
الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين
وشذ ما قيل في فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا

البني لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مدة حرصًا على ان يغير
الرواية المستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمد اعلم ان قصة حنين وهو
واد وراء عرفة دون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الاثار والاخبار
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف
هوازن وثقيف في قصد واحرب المسلمين فسار صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم في اثني عشر الفا عشرة
من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهما الطلقاء اي عن الاسترقاق وخرج معه ثلثون (نسخ ثمانون)
مشركا منهم صفوان بن امية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم اي بجمعهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غدا ان شاء الله تعالى وقوله عن بكرة
ابيهم كناية عن كثرتهم واراد جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضا معهم
وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة (يستقى)
المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة
لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة
لما ورد مرفوعا انه لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من
العسكر بعد رائه يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا
من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك
المتعال اخبر الله سبحانه وتعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من
هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتايب
من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشف خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة (اي الجيش)
والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر
الصديق وابو امامة الباهلي وناس من اهل بيته واصحابه رضي الله تعالى عنهم وعنا وعني
قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان يصل الى العدو لانه كان يتقدم في
نحوهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم ينادي ثم امر العباس بمناداة
الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته نحو
ثمانية

ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فجروا
حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصدقوا
الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله تعالى عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس اي تنور الخبز ضربه
مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله تعالى عليه وسلم
حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى فما ملأت عينا من المشركين
منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاخذهما مجازا ورمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما
وفي رواية عن احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا
احد الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة كامرار الحديد على الطست الجديد
بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله تعالى عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك
الله تعالى فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلات اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار
سيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار
لما التقينا المسلمين (نحن وهم) لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء
فاذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت
الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين
عمايم حمرا ارخوها بين اكتافهم وامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه
الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة
ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في ما ساقه الله تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد
الجعول علامة دخول (الناس في) الاسلام افواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومزيد
لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذ يقوا اولا مرارة
الهزيمة مع كثرتهم ليتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحرمه على هيئة التواضع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند
الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما
انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم
تقاتل الملائكة معه الا حنينا وفي بدر واختصتنا ايضا برميه صلى الله تعالى عليه وسلم وجود

المشركين بالحصباء ولعل تخصيصها لان القضية الاولى كانت في اول امر الدين وقلة المسلمين
كما قال تع واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقصة الثانية في آخر
الامر بعد كثرتهم واغترارهم للاشارة ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب في حال ثم
امر النبي صلى الله تع عليه سلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم نحو نخلة
وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر
سبعين والله الموفق والمعين حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة
اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله تع عليه وسلم دخل مكة
في عمرة القضا اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح فالله اعلم وانا من ان المحصر
يجب عليه القضا سواء كان حجه فرضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم انه كان
احرامه بعمرة لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يويد
مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضا عند الاربعة كما في التطوع
عندنا فانه لم يكن لنا دليل الا قياس مسالة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة
التامة والمقارنة في الاية حيث قال تع واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا واما
ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعية واتباعهم
فمدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع في حج نفلا او
عمرة فيجب عليه اتمامهما اجماعا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله دون
ساير الاعمال من الصلوة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم
ومنع تبع المبالغة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها
وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضا هنا القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضا
الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان
المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة وهو احد شعراء النبي
صلى الله تع عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله تع عليه سلم وهو يقول خلوا اي دعوا على
التخلية لانهم يوم نزلوا امكنة للنبي صلى الله تع عليه وسلم بني الكفار بحذف حرف النداء اي اولاد
الكفرة بالله وبرسوله عن سبيله باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل الاصيل وساير الاصول
المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله

لما

شعر

من الدين الاقوم اليوم اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية
نضربكم بسكون الباء للضرورة اي نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم على تنزيله اي
بناء على كونه صلى الله تع عليه سلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه
واعطاء العهد والامان له في دخول حرم الله تع وعلى كل فالضمير في كلا المصرعين الى رسول
الله صلى الله تع عليه سلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سوا
لاحظنا فاعل المقدر انه هو الله تع وهو الولي بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل
اليهم لكونه السبب في نزوله حيث جوزوا له في القصد وصوله وعرض حصوله ولا شك
في ظهور هذا الحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر رحمة الله عليه حيث جعل الضمير راجعا الى القران
وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهم نحو توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق
اي ضربا عظيما يزيل اي الضرب والاسناد مجازي الهام اي جنس الرؤس مبالغة فانه مفردة
هامة وهي الراس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساهم عن مقيله اي عن مكانه
ومحل روحه وموضع استراحته فاريد التجريد او التشبيه او التقييد وتوضيحه ان المقيل
مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد مطلق المكان او شبه به العنق بجامع
محل استراحة الراس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او
المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهو موجود في النوم اي يمنع الراس
والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع القلب من الكلام فكانه قال ضربا يطرد
النوم عن الراس فانه لم يوجد الا عنده كما قال تع اذ يغشاكم النعاس امنة منه قال ابن
حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله في اثر الرحمن في
تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله
واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتداء بعجزه الاول وجعل عجز الاول الثاني
يا رب اني مومن بقيله وزاد ابن اسحاق على هذا اني رايت الحق في قبوله ويذهل
وفي نسخة ويذهب والاول اولى مناسب لقوله تع يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما
ارضعت والمعنى وضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اي فيصير اليوم من حيث انه لا
يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيمة يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا
تسئل عمن كان به جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شان يغنيه وقوله تع يوم يفر المرء

شان

من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتقدير الاستفهام اي اتقدم رسول الله وهو في حرم الله تقول شعرا اي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خل عنه اي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كساير الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجريد له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تاثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغا وخطبا الفصحا فلهي اللام للابتدا تاكيدا وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا قيل و قيل راجع الى باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة اي فلتاثيرها اسرع فيهم اي اعجل وانفع في قلوبهم او في ايذائهم من نضح النبل اي من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل النبل وقام مقام الرمي في النكاية بل هو اقوى عليهم لا سيما المشافهة به كما قيل ⁂ جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان اي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان و النبل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تاثيرا واسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعده ارسالا وهو ابعد منهاه فقا وعلاجا وروي عن كعب بن مالك انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل الله في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم بيان لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بن حرب بكسر فتخفيف الاخرف عن جابر بن سمرة بفتح وضم قال جلست النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان باصحابه في سنة فكان

اي بيان جواز الهجو

اصحابه

اصحابه اي في جميع المجالس او في بعضها يتناشدون الشعر اي يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المعهود والانشاد هو ان يقرا شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب المفاعلة ويتذاكرون اي في مجالسهم دايما او احيانا اشياء اي منظومة او منثورة من امر الجاهلية وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم وهو ساكت اي غالبا لما غلب عليه من التحير في الله او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم ما اخذ الفوايد والحكم من حكاياتهم كما هو شان العارفين في مشاهداتهم في كل شي له شاهد يدل على انه واحد وربما تبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع معهم اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من اصحابه حين صار من جملة احبابه ما نفع صنم احدا مثل ما نفعني صنمي فاني جعلته من الحيس لما كان من الكيس فنفعني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الاخر رايت ثعلبا صعد فوق صنمي وبال على راسه وعيسل حتى عمي فقلت ارب يبول الثعلبان براسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا [illegible] خنا فيه وان كان مشتملا على ذكر شي من ايام الجاهلية ووقايعهم من حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدون فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لان قاعدة التاسيس خير من التاكيد يريد ان المراد بها الاباحة وثمرة السنة كما قررته خلافا للشارح قلت الصواب ما شرح لصدر ذكر الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقرر سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لا على المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلا فايدة دينية ودنيوية وعايدة اخروية وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقال الله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم بعد تشرفهم

وفي نسخة

بالاسلام لاستبعاده هم وصحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام
واما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في قضية الواحدة واما القضية الواقعة في
الحديثين المختلفين زمانا ومكانا وروايةً فما ابعده من الاعتنا بها وجعلها موسسا
لشيئها على التأسيس اذ بنينا على الاساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر
الشاعر والثاني في انشاده شعر الغير وان الاول مختص بالتكلم والثاني عم منه ومن النثر
مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا لعدة من
انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه من وقوع العمل مرة او نادرا فهو لاحق
باطلاق الاباحة الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتامل حدثنا علي بن حجر اخبرنا
وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير مصغرا عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشعر كلمة اي احسنها و
ادقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي شعرائهم
بلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد وقد مر ذكره انه لما اسلم لم يقل شعرا و
قال يكفيني القرآن مشيرا الى انه في كمال العرفان والاتقان الا كل شيء ما خلا الله باطل
قيل سمع عثمان ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذب لبيد
فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا ان مراده ان نعيم الدنيا بقوله نعيمك
في الدنيا غرور وحسرة البيت وسمعه عثمان رضي الله تعالى عنه فقال صدق لبيد حدثنا
احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن
الشريد عن ابيه وكان رواه ابو داود وابن ماجة عن الشريد بن سويد قال كنت
ردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك
من شعر امية بن ابي الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا
فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته
قوله فانشدته مائة قافية بيت ففيه دلالة صريحة على ان
انما كان بعد ما انشده وان المراد بالقافية البيت اطلق الجزء واراد الكل مجازا من قول امية بالتصغير ابن ابي الصلت
من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه
لم يوفق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم في شانه آمن

الشريد

لسانه

لسانه وكفر قلبه وذلك باقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث
ويستند في ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن
العاص ان قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الآية نزلت في
امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرأ التورية والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وصرفت النبوة عنه عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه
تعلمته قريش وكانت تكتب في الجاهلية كلما انشدته بيتا اي كلما قرأت له بيتا
فهو من باب الحذف والايصال لما في القاموس انشد الشعر قرأه قال لي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو كذا في الادب المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء
الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهي للاستزادة من الحديث
المعهود والمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من
انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك شاه وغيره من الشراح
ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل
ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقوله شعر
وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم ولم ينون وصل لانه قد نوى الوقف قال بعضهم اذا
قلت ايه يا رجل يامره بان يذكرك من الحديث المعهود بينكما بانك قلت
هات الحديث فان قلت ايه فكانك قلت حديثا ما لان التنوين تنوين
تنكير وفي البيت اراد التنكير فتركه للضرورة للضرورة فاذا اسكنته و
كففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبعيد قلت ايها بمعنى هيهات
حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت
بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر ووجه النصب
ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وكان اصله
مائة بيت انتهى وفي نسخة مائة بيت وهو واضح فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم شعره ومن سبب
ذلك قبيل وانما قال ذلك لما سمع قوله شعر لك الحمد والنعماء والفضل ربنا
فلا شيء اعلى منك حمدا ومجدا قال الحنفي رحمه الله عليه اي كاد وكلمة
ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر رحمه الله ان مخففة اسمها ان اعملت

ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله
اذ مراده اذا اعملت كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز ان يقال في حق
من حذفه لا يعرف من النحو حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء
والزاي وعلي بن حجر والمعنى اي المودي واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن
بن ابي الزناد بكسر فنون وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله بن زكوان على ما
التقريب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا
وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فقد ترووهو
ثابت بن المنذر بن عمرو بن حزام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها
قبل الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع
وخمسين قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري
الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان
اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة ومات
قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم
منبرا بكسر الميم آلة المنبر وهو المرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم
عليه قائما اي قياما قال ميرك نقلا عن المفضل قد يرد المصدر على
وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما انتهى وفي نسخة يقول عليه قائما اي يقول
حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان
يهاجي المشركين ويذب عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع والمنافحة والمدافعة
والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين
المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم ويقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه دلالة
على تعدد هذا القول منه ان الله يؤيد حسان وفي نسخة حسانا بروح القدس بضم
الدال وسكونه اي جبريل وسمي به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والمعرفة
السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصرحا

وهو

او قال عروة ... عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر او قالت عائشة ينافح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وهو ان جبريل مع حسان ما نافح او يفاخر للشك ويحتمل التنويع
وفي رواية ما نافح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما للدوام والمدة
والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون في شان الله
ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك وليس من الشعر الذي
قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان فاسدة
فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما في الدوامية
حيث قال وذلك لان عند اخذه في الهجو والطعن والمشركين وانسابهم مظنة
الفحش من الكلام وبذاة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج
الى التاييد من الله ونقدسيه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى
ويؤيد الاول قول التوربشتي من ان المعنى ان شعر كهذا الذي ينافح عن الله
ورسوله يلهمك الملك بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في
كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى وقيل المراد عاله صلى الله تعالى عليه
وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي المراد ادعاء العظمة والكبرياء
والشرف اي يفاخر لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم وجهته انتهى وظاهره المتبادر
من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله
تعالى عليه وسلم ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما
لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق
في قوله تعالى كنتم خير امة وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق الحمل العكسي
في الدليل ايماء الى حقيقة التعليل لما دعا الله داعينا لطاعته
باكرم الرسل كنا اكرم الامم
وغايته ان يكون عن بعض من ودد تفرز شاد البحر وفي العلوم العربية اما على سبيل
البدلية واما على قصد المعاني التضمنية واما بتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة قلت
على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى ساير المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه

العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه واما قيل انه صلى الله عليه وسلم ينسب نفسه الى الشرف
والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الممتاز بالفضل على
الخلائق من كل وجه فهو بعيد تكلف وليته لم يذكر الكبر يا فان ذكره في هذا
المقام مما فيه انتهى وتقدم الكلام على ما فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم
لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم
قدره وتفخيم امره صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه صلى الله تعالى
عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج
الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله تعالى
عليه وسلم على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر
ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله تعالى عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم
فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال

اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ... اذا خالفونا عند ذكر المكارم

فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال شعر

بني دارم لا تفخروا ان فخركم ... يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم ... لنا خول ما بين قن وخادم

قوله هبلتم اي ثكلتم

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخطيب
الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة
سنة ثنتي عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من
القول عيالا وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح العين اي ثقيلا ووبالا قال بعض
السلف صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل
يكون عليه الحق بالحق اي من صاحب الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم
ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علم ما لا يعلم
بجهله واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس

ومفهومه

ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة او
قولا صادقا مطابقا قال الطبراني وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له
في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط
فيه والاكثار منه او على الشعر المذموم كذا ما ورد من ابليس لما اهبط الى
الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر حدثنا اسماعيل بن موسى
الفزاري وعلي بن حجر يعني والمعنى واحد قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد وفي نسخة يعني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب
الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية
عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة [illegible] فالاسنادان
متصلان وفائدة ذكرهم تقوية الحديث والله اعلم باب ما جاء في كلام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في السمر السمر بفتح السين المهملة والميم افسانه كذا في المقدمة
وهو حديث الليل من المسامرة وهو المحادثة فيه ومنه قوله تعالى سامرا تهجرون اي
يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي المفاتيح الرواية
بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر سمي به
لانهم كانوا يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بتشديد
الزاي حدثنا ابو النضر بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف
منسوب الى قبيلة ثقيف عن عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد الميم عن الشعبي
بفتح فسكون عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشارح ولا يظهر وجه التأكيد
فالاولى ان يقال ان هذه صفة موصوف مقدر اي في ساعات ذات ليلة كما حقق
في قوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بضمائرها وخواطرها نساءه اي بعض
ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون معهن بعض بناته او اقاربه من
النساء حديثا اي كلاما عجيبا او حديثا غريبا فقالت امرأة منهن كأن
الحديث بتشديد النون اي كأن هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء المعجمة

اي مستملح من باب الظرافة وفي غاية من اللطافة ففي المغرب الخرافات الاحاديث
المستملحة وربما سمي خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر
بما راي منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث عن الجن انتهى
فقوله تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان
يحدث بما راي فكذبوه وقالوا حديث خرافة اي حديث مستملح كذب قال ابن حجر
لم ترد المراة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح
لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك
لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما
اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث و
وكل ما يستملح ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه
فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد وبتقدير التشديد
مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا الكلام صدق يشبه الكذب كما قال الفوالي
الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق فقال اتدرون خاطبهن خطاب الذكور
تعظيما لشانهن كما حقق في قوله تعالى وكانت من القانتين وكما ذكر في قوله عز
وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده
ما في النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من
الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب
والله اعلم بالصواب وبعيد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من
البعد في حق الشارحين المتعارضين ولعل اتعلمون ما خرافة وكان من المعلوم
انهن ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل
جوابهم فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة وسكون ذال
معجمة قبيلة مشهورة من اليمن اسرته اي اختطفته الجن في الجاهلية
اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الفضل الضبي
في الامثال عن عايشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا فمكث

بضم

177

الكاف وفتحها اي لبث فيهم دهرا اي زمانا طويلا ثم ردوه الى الانس وكان بالواو
في نسخة بالفاء يحدث الناس بما راى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة اي
في ما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما
ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت هي قد ترد مبالغة في الاعاجيب ثم في الحديث
جواز التحدث بعد صلوة العشاء لاستماع العيال والنساء فيه من باب حسن المعاشرة
معهن وتفريج الهم عن قلوبهن فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعني في العقبى
والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له من اللغو فيما مضى ويؤيده
ان البخاري اورد حديث ام زرع منبها على الحديثين على الكلام وسماعه في ذلك الوقت
حديث ام زرع اي هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان ومتوه عن سائر الاقران
لطول ما فيه من البيان ولهذا افرده بالشرح بعد الاعيان ثم ام زرع بزاي مفتوحة وراء
ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام و
غاية المرام فيه انما هو بالنسبة اليها يتعلق بها او يترتب عليها حدثنا علي بن حجر اخبرنا ؟
؟ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث
الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفعل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي
امراة فوجد تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن العرب استغناء بظهورها نيثه
عن علامته ووجهه ان التا في الحقيقة بمنزلة في افادة التانيث بهند كما يؤكد في الاكثر انتهاء
وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة اكتفاء وقيل انه روي
معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التغيير
والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن احدى عشرة بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها
امراة قال الكرماني من اليمن ثم اعلم ان اسماء هاولاء النسوة لم يثبت عندهم ولم يتعلق
بها غرض متعدد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في مقدمة شرح
البخاري سمى الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة منهن عمرة بنت عمرو وبنت كعب ومهدد بنت ابي هرومة وكبشة بنت
الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات

حبى
وهند وحبي بنت علقمة والسناة

وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته
ولا جاريته ولا ام الموءودة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع بعد ابي
زرع انتهى كلامه ملخصا تعلم حال سائر المبهمات ايضا فهذا الحديث فتعاهدن اي الزمن
انفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد او على الحالية بتقدير
قد او بدونه او على الاستئناف بيان وهو الاظهر وتعاقدن اي عقدن على الصدق من ضمائرهن
ان لا يكتمن اي على ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن اي امور ازواجهن شيئا اي من الاشياء
موحشا او مذما او مع الكتمان فهو اما مفعول او مفعول له لقوله ان لا يكتمن وهو
قد تنازع الفعلان والظرف وهو اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بامر مقدر
تامل ثم اعلم ان في رواية ابي اويس عقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن
وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي
رواية الزبير فتبايعن على ذلك فقالت بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف
قالت الاولى زوجي لحم جمل تشبيه بليغ مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لا حياة
فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قالت غث بفتح
المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل القريب منه ومرفوعا على انه صفة
لحم لانه المقصود او على انه خبر مبتدا محذوف هو وهو على خلاف في مرجع هو
اهو الزوج او اللحم او الجمل فتامل والمشهور في رواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع
والغث المهزول على راس جبل صفة اخرى للحم ولجمل وقوله وعر بفتح فسكون
صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره
وبعده عنه مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول
وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سيء الخلق عظيم الحلق يعجز عنه كل احد
في اظهار الحق لا سهل بالجر وبرفع وبفتح اي غير سهل فيرتقى اي فيصعد
اليه كما في رواية الطبراني ولا سمين بالحركات السابقة فينتقل بصيغة
المجهول اي فيوخذ ... بل يترك لردائته في ذكر الجمل وفي نسخة فينتقى
بالالف بدل اللام اي فيختار للاكل ان يتناول ويستعمل قال ميرك قوله لا سهل
ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه

صفة

او

صفة جبل اي غير سهل ولا سمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف اي ليس سهل ولا
سمين وقال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا ابث بضم موحدة وتشديد
مثلثة لا اظهر خبره ولا ابين اثره وفي رواية حكاها القاضي عياض بالنون بدل الموحدة
وهو بمعناه الا ان انث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية الطبراني لا
انم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة اي بسكون الياء وبفتح اخاف اني ان
ابدي خبره وابدا انه ان لا اذره بفتحتين اي لا اتركه او لا اترك خبره بل ان اذكره
اي بعض شيء من خبره عجره بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله وبجره بالموحدة اي
اخباره كلها اي باديها وخافيها واسراره جميعها او عيوبه جميعها وقيل العجر
والبجر الهموم والغموم فارادت بهما ما يقاسي منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال علي
كرم الله تعالى وجهه اشكو الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني قال تعالى حكاية
عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال ابن السكيت معناه اني
اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف
ان لا اقدر على فراقه لان اولادي منه والاسباب بيني وبينه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة
وهي نفخة في عروق العنق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهي نتو السرة
ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في اذره زائدة على حد قوله تعالى ما
منعك ان لا تسجد والضمير راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي بان طلقني و
حاصل كلامها انها تريد ان تشكو الى الله تعالى امور كلها ما ظهر منها وما بطن منها
قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد النون الطويل المفرط في الطول والمعنى انه
ليس عنده الا الطول فهو طويل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه يطول
فصاحبه حزين ملول وقيل هو سيء الخلق لما بينته بقولها ان انطق اي
اتكلم بعيوبه والتعلق به اطلق بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلق
وقلبي على حب الزوج معلق وان اسكت اي عن عيوبه او غضبا عليه او ادبا معه
اعلق اي بقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في
النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة ارادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول

نسخة: نراها ناتئة

في الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان انفق الي اخره لان ما ذكرته فعل السفهاء
ومن لا تماسك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في آخره وهي
علي حد لسان المزلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدود والمعني انها منه علي حذر
عنبر ووجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء وهي مكة وما حولها
من الاغوار وقيل كل ما نزل من نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها
فوق الغور دون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال الكمال
الاعتدال كما بينته بقولها لا حر اي مفرط ولا قر اي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها و
الاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد
كنايتان عن نوع الاذى كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله تقيكم الحر اي والبرد وهو
من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تاثيره اكثر وتضعيفه اكبر او لوجود كثرة الحر
في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة واحدة تباعد من
نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائة سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه زائدة للعطف او بمعنى
ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع منون ويجوز ان يكون لنفي الجنس فهو مفتوح
والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر فيه والفتح هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق
للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف تخفيفا
وكذا قوله ولا مخافة ولا سآمة اعرابا ومعنى اي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة في
مصاحبته فيسأم عنه ويمكن ان يراد نفي حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة و
قلة المضاجعة قالت الخامسة زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر الهاء اي صار في النوم
كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف
بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج اي من البيت وظهر بين الرجال وقام
امر القتال اسد بكسر السين اي صار في الشجاعة والبلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة
المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهوم من القول الثاني وقدمت ما سبق لانها
بالنسبة اليها انسب واحق وحاصله انه من كمال الكرم وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من
الامور داخل البيت ولا يتفقد ما فيه من الطعام وغيره كراما او تغافلا او تكاسلا فكانه
دغافل ويؤكد قولها ولا يسأل عما عهد اي عما رآه سابقا او عما في عهدته من ضبط المال ونفقة

العيال

نسخ اللسان

العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه
وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما
حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما
امكن اولى قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام
وان شرب اشتف استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروي بالسين المهملة
وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولما فيه من
الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على
ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراءة في الشجاعة وان اضطجع اي
اراد النوم التف اي رقد في ناحية من البيت بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن اهله
فتكون هي كهيئة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في المأكل والمشرب
والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث اي ولا يدخل
كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها اما يظهر عليها من الحرارة والبرودة او
المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او جبر لم يلتفت اليها
حتى يضع عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصير الخدمة قال ابو عبيدة احسب
انه كان بجسدها عيب وداء احزنها وجوده بها اذ البث الحزن بسبب مشتد منها
ما يكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده
ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن
الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن
من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن
من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن اعرابي انه ذم له لانها ارادت انه
يلتفت في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والحزن
الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي عياياء بالعين المهملة و
الياءين وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل عياياء اذا عيي بالمراد
النطق وقيل هو العنين او غياياء قيل او للشك وقال الشارح في اكثر الروايات بالمعجمة
وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقال الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره

فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها

خطب

فالاظهر انه للتنويع او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو
الضلالة او الخيبة وقلت ... الواو محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة ومن
الغباية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلل المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق
لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك طباقا بفتح اوله ممدودا وقيل الذي ينطبق عليه اموره
حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع
يقال جمل طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه كذا في النهاية
كل داء اي في الناس له داء اي جميع الداء موجود فيه بلا دواء ففيه سائر النقائص
وبقية العيوب فله داء خبر لكل داء اي كل داء فزوجها بليغ معناه كما تقول ان زيدا
رجل ونحوه وما ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر فهو
تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهي عنه شجك بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اي
جرحك في الراس الخطاب لنفسها والمراد خطاب العام او فلك بتشديد اللام اي
ضربك وكسرك او جمع كلا اي من الشج والفل لك والشج الراس في ... وكسره والفل كسر
عضو باقي الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج راس نسائه او يكسر عضوا من اعضائهن
او جمع بين الامرين لهن قالت الثامنة زوجي المس اللام عوض عن المضاف اليه اي مسه مس
ارنب وهو تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدا خبره الجملة بعده
والكتفى باللام في الربط وكذا قولها والريح ريح زرنب بفتح الزاي نوع من المباحات نبت
طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي والذال
المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم العشرة ولين
الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت
بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجوز ان يراد به طيب ... ثنائه عليه وانتشاره
في الناس كعرق هذا النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد بكسر اوله قيل
المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه
رفيع وحسبه منيع وفي النهاية ارادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع
الشرف في النسب والحسب والعماد الخشبة التي تقوم عليها البيت وقيل ويمكن ان يحمل على

اصله

الشق في

نبت من النبات

اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق و
ارادة الكل لا سيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها
اما باعتبار ذاتها حقيقة واما باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان
يبني بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة عظيم الرماد اي
كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود
تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه ايضا
اشارة الى كثرة وقود النار ليلا اذ الكرام يعظمون النار في الليل على القلال ولا تطفى ليهتدي
به الضيفان ويقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمايل السيف وطوله يدل على امتداد القامة
لان طولها ملزوم لطول النجاد وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول
قامته وان لم يكن له طول ذكره الكافي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتباعه و
اشياعه كما يقال سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه ايماء الى
شجاعته المستلزمة غالبا لسخاوته قريب البيت من الناد اصله النادي خففت و
وقفت عليه بمواخاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد قيل والنادي
مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس مكانه ومكانته وقد يطلق
على اهل المجلس اذ هو مجتمع راي القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته وقومه
او هم اهل النادي فالاطلاق مجازي كقوله تعالى واسئل القرية قالت العاشرة زوجي مالك
اي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده وما مالك وفي رواية
لمسلم فما مالك وهذا تعجب من امره وشانه وتعجز عن كنه بيانه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة
فالاستفهام للتعظيم والتعجب والتفخيم مالك خير من ذلك بكسر الكاف وصلا على انه خطاب
لاحد [illegible] من المجاورات او لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحها على ارادة الاعم
من ذلك اي زوجي خير من زوج التاسعة او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما
سنذكره هي بعد اي خير مما اقوله في حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود و
السماحة له ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير او
زمانه او مصدر ميمي بمعنى البروك قليلات المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر
او اسم زمان او مكان من سرحت الماشية اي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها

ليهتدي ب

طويل سه

فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للاضياف وقيل انه
تاكيد لما قبلها فالمعنى انهن مع كثرتها لا يسرحن نهارا ولا يبعدن عن الحي وقتا
وزمانا او لا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه
حتى اذا نزل ضيفه به قربه من البانها ولحومها اذا سمعن اي الابل المباركة صوت
المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ايقن بتشديد النون اي شعرن وفطن
انهن هوالك اي منحورات للضيوف هنالك يعني انه من كرمه وجوده عود ابله بانه
اذا نزل الاضياف به ان ياتيهم بالمعازف كالركاب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب
فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل
النووي عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري المعنى انهن اذا سمعن
صوت المزهر بضم الميم وهي موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر الذي
هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطا منه لانه لم يروه احد بضم الميم
ولان المزهر بالكسر مشهور في اشعار العرب وانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير
الحاضرة فقد جاء انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية
من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر على ما في القاموس والفائق بكسر الميم يطلق على
العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويقلبها للضيفان قالت الحادية عشرة
كذا بالتاء المفتوحة فيهما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والشين الساكنة وبفتحها
بكسرها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ المصححة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها
الحادية عشر والصحيح هو الاول يعني لما تقرر في العلوم العربية من انه يقال الحادي عشر
في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيونث الاسمان في المؤنث كما يذكران في المذكر
زوجي ابو زرع وما ابو زرع لعله كني به لكثرة زرع عنده او تفاؤلا لكثرة اولاده
ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بزنة اقام من النوس وهو
تحرك الشيء متدليا واناسه حركه غيره اي نقل من حلي بضم الحاء وبكسر وبتشديد
الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة اذني بضم الذال وسكن والرواية بصيغة
التثنية فيه دخولها وملأ من شحم عضدي اي سمنني باحسانه الي وتفقده
لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن ساير البدن كذا في الفائق وقيل انها

خصتها

خصتها بمي وريهم للاذنين ويحتمل ان وجه تخصيصهما ان يظهر شحمهما عند مزاولة
الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلي فيلبس فيه المعاصيد والدمالج ويمكن ان
يكون كناية عن قوة يديها وساير بدنها او كناية عن حسن حالها وحيث معاشرته اياها و
بجحني بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة اي فرحني فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة
وفتحها والكسر افصح ذكره الحنفي وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح و
بجح به كفرح ومنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى
فرحت الي بتشديد الياء اي مائلة متوجهة داعية نفسي وقيل عظمني فعظمت نفسي عنده يقال
فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويتفخر به وجدني في اهل غنيمة بتصغير اوله مصغرا للتقليل يعني
ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل بشق روي بالفتح والكسر الاول هو المعروف
لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية
الناحية من الجبل اي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد
لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث وهو بمعنى المشقة
اي مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس وقيل الاصوب بالفتح وقيل الشق
بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على
على ارتفاع شانه او شان ابي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان
اهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلو عن ضيق العيش وقولها بشق ايضا على المعنيين يدل على
وكل من هذه دخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى ولذا قالت فجعلني في اهل صهيل
واطيط اي فحملني الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل
صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد انها كانت
في اهل حولة وقلة فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شانا من
اهل الغنم فان العرب انهم يعتدون ويعتنون باصحابها دون اصحاب الغنم ثم
زادت على ذلك بقولها ودايس اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدوس الحب
ويبذره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي بعض الحواشي قال الحنفي روينا بالفتح
وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من التنقية وهو الذي ينقي الحب من حطه

الثروة كثرة العدد وقال ابن السكيت يقال انه لذو ثروة ولذو ثراء اي لذو عدد وكثرة مال صحاح

وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بقربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في هذا
المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلني ايضا في اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف
فنصفه بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر رحمة الله عليه وقيل يجوز كسر
نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من الانتقاق ماخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج
والرخمة اي جعلني في الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمي هذا منقا
لانه اذا طرد الطير نق اي صوت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق اي صوت وقيل
الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اي
جعلني من اهل ذابح الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير
الوحشي وهو امراء واطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت وعنده
اي مع هذه الحالة اقول اي شيئا من الاقوال فلا اقبح بتشديد الموحدة المفتوحة اي
فلا انسب الى تقبيح شيء من الافعال وحاصله انه لا يرد على قول بكونها مقبولة ولا يقبحه
لقبول كلامي وحسنه لديه فانه ورد حبك الشيء يعمي ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى
انه لا يقول لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا
الوجوه اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح عند الحسن
وارقد فاتصبح اي انام الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة
اليه ومعظمة لديه فهو يرفق ولا يوقظني لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيري مع مرونته
وكما عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه وغاية امنيته واشرب
فاتقنح اي اقنع الى النصح وارفع راسي والمعنى لا انال من الامن حيث المرقد
ولا من حيث الماكل والمشرب وانما تذكر الاكل اما اكتفاء او لان الشرب متفرع عليه او لانه قد
علم مما سبق وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بقاف ونون
كما في الصحيحين اي الفا ويجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى حتى ادع الشرب
من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابي رواية النون والله
اعلم بالم كلمة ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه على ما جبل عليه النساء من كراهة
ام الزوج اعلاما بانها في غاية من الانصاف في الخلق الحسن فقالت ام ابي زرع الرواية هاهنا وفيما بعده بالفاء

الرخمة طائر ابقع يشبه النسر في الخلقة وجمعه رخم مختار الصحاح

بخلاف

بخلاف ما سبق قيل تجيب منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من والد ابي زرع
عكومها بضم العين وبفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذ كان فيه متاع اي اوعية طعامها رداح
بفتح الراء ويروى بكسرة اي عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها
رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل في حكم المؤنث او
صفة لها كقوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان
الوجه على ان يكون العكوم اريد به الجفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان
يريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم وامراة رداح عظيمة الاكفال عند
الحركة الى النهوض وبيتها فساح بفاء مفتوحة ويروى بالضم اي واسع يقال
بيت فسيح وفساح طويل وطوال كذا في النهاية وقال التوربشتي فساح بفتح الفاء و
تخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى فافسحوا
يفسح الله لكم وفي معناه حديث خير المجالس اوسعها اي اوسعها ويروى بيتها فياح
بالفوقية بمعنى الواسع كذا في الفائق ارادت سعة ساحة المنزل وذلك دليل على الثروة
وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قال ويحتمل ان يريد خير بيتها وسعة ذات
يدها وكثرة مالها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الجيم اي مرقده كمسل
شطبة بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء والموحدة السعفة وهي الجريدة النخل الخضراء
الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول اي قالوه
وقيل ناما ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول يعني ان مضجعه كموضع سل عنه
الشطبة وهي السيف يريد ما سل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتاكيدا
لطوافته قال ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه
يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر
شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي ارادت به سيفا سل
من غمده شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره او غمده
والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيهه الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل
المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد وتشبيهه بالتانيث من الاشباع لا من

ضبوا؟ فقعها

الميم و

بيان
فصلت

الشبع وهو ضد الجوع ذراع الجفرة بضم الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضان
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل
الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرعًا وعرفًا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم
اوله من الارواء من الري وهو ضد العطش فيقة اليعر بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف
ومنه قوله تعالى ما لها من فواق ففي الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت
الواو ياء لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم فواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا
ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقة الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت
الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابن عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته
اللبن فواقا ومنه حديث ابو موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القران فقال ابو موسى اما انا
فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا اقرا حزبي مرة ولكني اقرا شيئا بعد شيء في اناء الليل
واطراف النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة لا
تخفى وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما مطلوب مستقلة
والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها وملء كسائها كناية عن ضخامتها وسمنها
وامتلاء جسمها وكثرة شحمها وهو مطلوب في النساء او كناية عن المبالغة في ضخامتها
بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية صفر رداءها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل هو
ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء مثلثة اسفله
وهو مكان الكساء لرواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان يراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث
يرفعان الرداء من اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم
وغيظ جارتها الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه للتانيث انه اسم جامد ذكره
ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها التي اورثه بينهما غالبا والمعنى انها محسودة
لجارتها وانها احسنها صورة وسيرة تغيظ جارتها وروي عقر جارتها بفتح العين
وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون
الموحدة من العبرة بالكسر اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من
العبرة بالفتح اي ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها هذا
وفي الفايق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع وفي الاول كيوم الخل برود الظل طوع
ابيها

قراءة

شاع *نسخ*

طوع ابيها الحديث والاول بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اي هي وافية بعهدها
وكريم الخل ان لا تخادن اخدان السوء وبرود الظل مثل طيب العشرة وانما ساغ في
وصف المؤنث وفي كريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل من صفة الابن الى صفة
البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص في كريم والثاني ان يشبه فعيل بالذي
بمعنى فاعل وبالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين جارية ابي زرع
اي مملوكته فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروي بالنون بدل الموحدة
ومعناهما واحد اي لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع حديثنا اي كلامنا واخبارنا
وفي نسخة تبثيثا وهو مصدر من غير بابه اتي به التاكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل
تبتل اليه تبتيلا وروي ولا تغث طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة
المشددة اي لا تفسده ولا تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة ولا تنقل وهما بمعنى
اي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم اي طعامنا تنقيثا مصدر من
غير بابه او من غير لفظه وروي ولا تنقث بكسر القاف المشددة وهو مصدر تاكيدا
ومبالغة في وصفها بالامانة والديانة والصيانة ولا تملا بيتنا اي مكاننا
اي بترك الكناسة او بتخبية الطعام للخيانة تعشيشا بالعين المعجمة وفي نسخة
بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد الخالص اي تملأه بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية
عن عفة فرجها والثاني عن عش والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء
كناسته وعدم تركها في جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبي الطعام في مواضع
منه بحيث يصيرها كالاعشاش وفي نسخة بيتنا بالنون بدل بيتنا ففي التاج
للبيهقي من رواه بالغين المعجمة فهو يروي بيتنا بنونين ويكون ماخوذا من الغش
وقال ابن السكيت التعشيش النميمة انتهى وهو لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة
لا يجتمع مع رواية البيت غايته انه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى على ذوي النهى واما
بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما قالت اي ام زرع
خرج اي من البيت ابو زرع اي يوما من الايام والاوطاب جمع وطب اي اسقية اللبن
وفي رواية مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض بصيغة المجهول اي تحرك لاستخراج الزبد
والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع فلقي امراة معها ولدان اي يمشيان معها او

ب تغشيشا

نسخ اي لا تعدده

مصحوبان لها وقولها لها اي ليسا لغيرها مرافقين بها كالفهدين اي مشبهان بالفهد
وهو سبع مشهور ذكر الدميري في حيوة الحيوان انه يضرب به المثل في كثرة النوم و
الوثوب ومن خلقه انه يأنس لمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتاديب من صغارها
واول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها
ابو مسلم الخرساني هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلق بقوله يلعبان وهو صفة
الولدان من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة اي وسطها وفي رواية من تحت صدرها برمانتين
برمانتين قال ابو عبيدة تعني انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع
الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان وقيل ذهب
ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان
قولها من تحت درعها يناقضه وفي شرح مسلم قال القاضي هذا لا سيما وقد
من تحت صدرها ومن تحتها درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان
الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك
حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع
ويتشوش به السمع فطلقني ونكحها ونكحت بالواو وفي نسخة فنكحت
بعده رجلا اي كامل الرجولية سريا بالمهملة اي شريفا وقيل سخيا ركب
شريا بالمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي بلا فتور ولا انكسار
وقال ابن السكيت اي فرسا فايقا جيدا فاخذ خطيا بتشديد الطاء و
التحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة وبكسر اي رمحا منسوبا الى الخط قرية
في ساحل البحر عند عمان والبحرين واراح على نعما بفتحتين اي انعاما ثريا
اي كثيرا من الاراحة وهي رد الماشية بالعشي من مرعاها اي اتى بها
الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون
السراح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هي الابل
والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وحدها وادعى القاضي
ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري فعيل من الثروة وهي
الكثرة من المال وغيره وذكروا فرد ووصف به النعم لان النعم قد يذكر ايضا

اوصلا

او صلا على اللفظ واعطاني من كل رايحة بقال راحت الابل تروح وارحتها اي
رددتها اي مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد اي ترجع بالعشي
وهو الرواح ضد الصباح زوجا اي اثنين ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة
وفي رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا
فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلا بمعنى مفعوله اي من كل شيء يجوز ذبحه من الابل
والبقر والغنم والاول وقال اي الزوج الثاني كلي ام زرع اي يا ام زرع
وميري بكسر الميم اي اعطي اهلك وتفضلي عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام
الذي يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا قال الله
تعالى ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه بقولها فلو جمعت
اي انا كل شيء اعطانيه اي هذا الزوج ما بلغ اصغر انية ابي زرع اي قيمتها
او قدر ملايها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قالت
الثيب نصف المراة وقد قال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقد قال تعالى
فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه احبية
عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع اي في اذ كنت بكرا واعطايك كثيرا لا في الطلاق
والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وافهم من
قوله لك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق
والتزوج عليها زايدة او لك دايم كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما
اي كان فيما مضى من القضاء وهو كذلك ابدا على وجه البقا الذي ذكره
الحنفي واعترض على الاول بان الزايدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير
الذي هو المبتداء في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وما بقي
المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو
خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة وفي بعض الكتب قال عروة قالت

سنه
او للدوام

والوفا

عايشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع في الالفة والوفا لا في الفرقة والخلا والخلو الاجتماع والموافقة ومنها رفوت
الثوب اي جمعته والخلا المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لم اطلقك وما ابعد قول من قال ان ارادته لها كابي زرع حتى في
المفارقة لانها سيفارقها وتحرم عن منافع دينية كانت تاخذها منه صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث ابي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع
لام زرع وباقيه من قول عايشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند
النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله
وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرق الصحيحين ثم انشا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يحدث بحديث ابي زرع ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع
فوايد كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عايشة رضي الله تعالى عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم
الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعايشة كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع طلاق ام زرع ولم يقع
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه
او جماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان
معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا
خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا
حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي
لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مطلعا على افعالهم و
اقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم
والتعويل على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية في ما يترتب عليها
من الحكم والمصالح الدينية والدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من
علمائنا في فتاويه بحل اغتياب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين باب ما جاء

في صفة

في صفة نوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب
ما جاء حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء هو ابن عازب رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم
والجيم وبكسر محل الاضطجاع او المراد باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى
اذا اراد النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى لكونها اقوى مع ان التيامن
اولى تحت خده الايمن اي حال كونه مستقبلا وفي رواية مسلم وغيره يضطجع
على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم ولانه اسرع الى
الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق
في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ
ابطا الانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنا لكنه مضر بالقلب بسبب
ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا
دونه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن
والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته ولان
النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عنده وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلوة
وقت العجز والاستلقا فان قيل احب عند النزع وحالة الصلوة واختاره بعض مشايخنا
لانه يكون بجميع بدنه مستقبلا وخروج الروح سهلا لكن النوم والمراد عند النوم
منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في
المسجد ضربه برجله وقال قم او اقعد فانه نومة جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق
لرقاد اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية الشومية وقال رب قني اي
احفظني عذابك يوم تبعث عبادك اي تحييهم للبعث والحشر وفيه اشعار بان
النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا قال كان يقول بعد الانتباه
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وفي حصن الحصين بلفظ اللهم قني عذابك

يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والترمذي والنسائي ورواه ابن ماجه
ابي شيبة في مصنفه ولعله رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعًا
واجلالا له وتعظيما وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال
انه هذا اخر اعمارهم ليكون ذكر الله اخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب
والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن اي ابن مهدي كما في نسخة حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا
واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في صدر الحديث
وقال يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد مآلا ولابد من
تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر
ثالثا كما ورد واليه البعث والنشور حدثنا محمد بن غيلان حدثنا عبد الرزاق
اخبر سفيان عن عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر الحاء
المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين عن حذيفة قال كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اوى بالقصر وقد يمد اي دخل اي بقصد النوم ومال الى
فراشه بكسر الفاء اي مضجعه قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك
اللهم وانا انتبه للقيام او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال
القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تحييني و
تميتني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك هكذا قال اجل الشارحين قال واستفيد
من بعض المشايخ معنى اخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها
ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه
باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي
صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان
يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا افاده
العسقلاني واقول المعنى الذي الحق به هو الحق وبالقبول احق لكن الاظهر
في هذا المقام اذ القصد والمراد هو ان يكون مباشرا لذكر اسمه حال نومه

ويقظته

ويقظته ووقت حياته ومماته واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
اي ايقظنا بعد ما اماتنا اي انامنا واليه النشور اي التفرق في امر
المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت
ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا لغيره فيه سبحانه تعالى قال
بعضهم النفس الذي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي
تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معه النفس كما
حقق في قوله تعالى سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وسمي النوم
موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام
يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت
على النائم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا
فيه وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة لقوله تعالى اومن كان ميتا
فاحييناه وقوله تعالى لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر
مثل الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر
والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ارتياب ان
انتفاع الانسان بالحيوة انما هو بتحري رضى الله تعالى عنه وتوخي طاعته و
الاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب
حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المضرة وهذا
التاويل يستظم مع قوله واليه النشور اي واليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسب في
حياتنا هذه وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحيا
للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله تعالى عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو
شبيه الموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا الذكر في بدء نومه والدعاء
بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر
لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر
باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان تعلم ان مرجع الخلق كلهم الى مولاهم

بل لا موجود في نظر العارف سواه فلا يغفل عنه في حال من الاحوال ويترك غير ذكره وشكره
من الاشتغال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو
معاوية المصري بن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتباني الايلي
ابن عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
اوى الى الفراش كل ليلة جمع كفيه اي اولا نفث اي نفخ فيهما وقيل النفث
شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل
النفث اخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل
اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني اي يقرأ هذه السورة وينفث حال
القراءة في الكفين المجتمعين ثم مسح بهما ما استطاع اي ما قدر عليه من جسده
يبدأ بهما اي بكفيه راسه ووجهه وما اقبل من جسده اي وهو بيان للمسح او ما
استطاع من جسده اي اعضائه يصنع ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث
مرات والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث و
السور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر والاولى تبيين ان
الفاء الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كانت اليهود يقرؤون ولا ينفثون فاراد
عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم مخالفة لهم اقول وهذا غير صحيح لا يرده قوله تعالى ومن شر
النفاثات في العقد اي النفوس او النساء التي السواحر التي يعقدن عقدا
في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه بما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت
المعوذتان واخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله تعالى عنه فجاء به فقرأهما
عليه فكان كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه
وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان
النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه
مخالفة السحرة البطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم

وسمي البئر
ذا التراب
[illegible]

حمل

وحمل على التقديم والتاخير بان جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم
على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا وآخر رواية هذا الكتاب بالواو فاخف
اشكالا لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت
وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الاوجه لان التقديم النفث
على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من
الكاتب والراوي قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب والاصح هذا
الباب لئلا يختلط الخطأ والصواب بل يخرج على وجه في الجملة نفي المعنى قال الفراء
لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون
واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري
بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس ايضا الفاء تاتي بمعنى الواو ح
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير
عن كريب مصغرا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى نفخ
اي بفمه وكان اي من عادته اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة اي
لصلاة الصبح او الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه
كانت تنام ولا ينام قلبه (بيقظة قلبه) فيمنعه عن الحدث وفي الحديث قصة قال ابن حجر تاتي قريبا
وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فان
فارجع اليه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان بالصرف وقد لا يصرف وهو
ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة اخبرنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لان الحياة لا
تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما دائما
النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات

ولذا قال وكفانا اي دكفى مهماتنا ودفع عنا اذيتنا واوانا بالمد وقد
وقيل جعلنا بالمد بدليل قوله الاتي ولا مؤوي والصحيح ان الافصح في اللازم القصر
وفي المتعدي المد اي ردنا اليها واوانا ولم يجعلنا من المنتشري كالبهايم في
صحرانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤدي قال النووي اي لا راحم له ولا عاطف عليه
ولا له مسكن ياوي اليه فمعنى اوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي
هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والماوي لهم فالحمد
لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم
حتى يغلب عليهم اعداؤهم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكنا بل تركهم يتاذون
ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبي كم يقتضي الكثرة ولا نرى ممن حاله هذا الا قليلا
فادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب
اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وتعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها بخلاف المسكن والماوي فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير
منهم ليس لهم ماوى اما مطلقا وماوى صالحا كافيا لهم وقوله كم يقتضي
الكثرة يرد يمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروكا
نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا
نعمه ووفقنا لاداء شكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم
لكنه ناصر المؤمنين ومحبهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان لسبب الحاصل
الحامد عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها في اصله فكم من لا
يعرف نعمة ... ولا موويه او لا كافي له ولا موي على الوجه الاكمل عادة والله
اعلم حدثنا الحسين بن محمد الحريري بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة
صحيحة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا
فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن عبد الله المزني نسبة
مزينة قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن ابي قتادة ان النبي صلى الله
تعالى عليه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر
في اخر الليل للاستراحة والنوم بقية وقفة ثم يختار الرحلة بليل اما ناكيد او تجريد
قال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع اي
نام او رقد على شقه اي طرفه وجانبه الايمن قال ابن حجر اي ووضع راسه الشريف
على لبنة قلت لعل هذا وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود
اللبنة في البوادي والصحاري واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه
على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن
وقتها

باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العبادة ههنا الزيادة على الواجبات و
عقبها بنومه لان عبادته صلى الله تعالى عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات
واكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة و
الملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما
سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر
العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع الازمنة حياتك وقد
روى البغوي وابو نعيم ما اوحى الله الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي
الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب الشيخ
وما بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
فسبح الى اخره لان الاشتغال بها يكشف بها يكشف صدر القلب فيستحقر الدنيا
فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجدها فهو تقرير لما قبله من قوله ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم لا تمدن عينيك الاية واعلم انهم
اختلفوا هل كان صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال
الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف
تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اختلف بعضهم

في كونه

بعضهم على التعيين وجرى عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى
وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد
به بل المقصد من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا و
جهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ
شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى
متابعتهم في التوحيد في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة
بعد اخرى على ما هو ابما الوقف المعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص
ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى الله قال الشيخ الامام سراج البلقيني في
شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ولكن
روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام
شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه
من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل
كانت عبادته الفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متعبدا
بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات
الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحم على الضعفاء و
الشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا
بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء
ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء
نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار
التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية في الزواجر المنهية فلما لم يتصف السالك
بما انتهى امر دينه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من
حسن الرعاية وحفظ الحماية حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا
وفي نسخة اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجهل ابن صبطه
بالفتح عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتهد في الصلاة
حتى انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له اتكلف هذا اي تلزم نفسك بهذه الكلفة

والمشقة

والمشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وفي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف
عادتك والتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي برآء من التكلف انتهى
والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل قال افلا اكون عبدا شكورا الفاء للعطف
على مقدر تقديره اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا يعني ان
وقيل للتسبب من غير مذكور اي اترك صلاتي بما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان
غفران الله اياي سبب لان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم
علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم
تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في
مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر
فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن سبب تحمل المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة
فافاد لهم ان لها سببا آخر اتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال
النعمة ولذا قال عم وقليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه ان قوما
عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما
عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كما نقله عنه صاحب ربيع الابرار حدثنا ابو عمار الحسين
بن حريث بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن
موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بصيغة المضارع
من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة
صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف احدى التائين من
التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران
ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى قال اي ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان
فقيل له تفعل هكذا اي هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام
للتعجب ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار

وقد قال تعالى في نوح انه كان عبدا شكورا

ودنواب شيخ

الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان وسهو ونسيان كما
قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وابعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب
ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير وبما تأخر
ما تركه سهوا ونسيانا في التأخير والحاصل انه لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا يتبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب
الاولين والآخرين وهو غير ظالم فنسأل الله من فضله ونستعيذ من عدله قال
افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان عن عيسى بن عبد الرحمن الرملي
نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقوم اي من الليل يصلي حتى ينتفخ قدماه وهو بصيغة التأنيث في اصل السيد
وقال الحنفي روي بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر
فيقال له تفعل هذا اي اتفعل هذا كما في نسخة اخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله
تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا
وانما ذكر الاحاديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال
سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
من التهجد والوتر بالليل اي في اي وقت كان يصليها فقالت كان ينام اول الليل
اي بعد صلاة العشاء الواقعة احيانا بعد نصف الاول ثم يقوم اي السدس
الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره فاذا كان من السحر وهو السدس
الاخير اوتر قال ابن حجر العسقلاني اي صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال صلى
الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه انه صلى ركعة او ركعتان سيأتي بيانه
مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث
يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن
قل هو الله احد رواه المصنف عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في

المذهبين

الاولى

الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف
قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلوة قبل الوتر ولا يبعد ان
يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم ما يحكي عن عائشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر
ثم اتى الى فراشه اي للنوم فانه يستحب في السدس السادس ليتقوى بها على صلاة الصبح
وما بعدها من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه فاذن وفي
نسخة فان كان وفي نسخة كانت له حاجة اي الى مباشرة ألم باهله اي قرب منهم لذلك
قال ميرك في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم
فايدة وهي انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد
فان الجدير بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن
ان يقال ثم هنا للتراخي في الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة
بنوم اول الليل وقيام آخره ثم اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته
ثم ينام في كلتي الحالتين فاذا سمع الاذان اي فانتبه عند النداء الاول وثب اي قام
بسرعة وخفة او قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود فان كان
جنبا افاض عليه من الماء اي اغتسل والا توضأ اي وان لم يكن جنبا توضأ وضوءا
جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل او يحتمل هذا ويحتمل
انه حصل له ناقض آخر فتوضأ وخرج الى الصلوة اي بعد ان صلى سنة الفجر في البيت
والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع
الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان له حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد
اعترض الحنفي مع انه على مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم في صورة العامة باهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء كما رواه مالك و

الشافعي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من قبّل امرأته او مسّها بيده فعليه الوضوء انتهى
وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع فقوله منحصرة في الغسل او الوضوء غير
صحيح هذا وقد صرح صلى الله تعالى عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقيل ان الاولى تاخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون
على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط لله تعالى
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ايضاً ما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا
صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضاً ورد في الصحيحين انه كان يقوم
اذا سمع الصارخ اي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر
في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان يصلي ثم
ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان
يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى
ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر ما نام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس ح اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله
وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن
كريب مصغراً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره اي كريباً انه اي ابن عباس اخبر شارح
فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بات اي رقد في الليل عند ميمونة اي احدى امهات المؤمنين وهي
خالته اي فهو محرم له فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها
ابو رهم بن عبد العزى فتوفي عنها فتزوجها صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان بمكة معتمراً في
ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضا وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت
العباس واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله
تعالى عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله تعالى عليه وسلم حين انتهت خطبته وهي على بعيرها
قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس رضي الله تعالى عنه فانكحها النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً وعند مسلم انه تزوجها حلالاً

اغتسل

لامها

قال

قال ابن حجر في رواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت
انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال
فالمعول هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته
صلى الله تعالى عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم اقول لا بد من مخصص والا
فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة من غريب التاريخ
انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة
بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك
وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين على الاصح
الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اي جانبها والوسادة بكسر
الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد او الراس ونقل القاضي وغيره ان المراد
بها هنا الفراش لقوله واضطجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهله كما في
رواية مسلم في طولها ولانه رضي الله تعالى عنه نام تحت رجليه تادباً وتبركاً وقد
نزل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة
بحضرة محرم لها مميز قال القاضي عياض وقد جاء في بعض روايات الحديث قال
ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حايضاً قال وهذه اللفظة وان لم تصح
طريقها فهي حسنة المعنى جداً اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله
تعالى عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك يراقب الافعال له صلى الله تعالى
ولعله لم ينم او نام قليلاً جداً كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله تعالى عليه وسلم مع
اهله في فراش واحد من عاداته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزالها في
كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المواخاة او اراد الرجل
هجرها تاديباً كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الصحيحين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل اي صار نصفاً
وتقريباً او قبله اي اذ كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اي او كان بعده بقليل

فاستيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره مما يعتري النفس
من الفتور عن وجهه والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده
بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوي
عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او نصفه
قعد فنظر الى السماء ثم قرأ العشر آيات اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات
قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى
وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم لرد السلام
فكيف لكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله
بل ندبها له في غير محله لا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لدل على جوازه
مع احتمال كونه تجديدا الخواتيم جميع الخاتمة وفي بعض النسخ بدونه وفيه ندب
قراءة خصوص هذه الآيات الايقاظ الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي
يحصل بها عقب الانتباه من سورة آل عمران فيه اباحة قول ذكره بعض
السلف وقال بل يقال السورة التي تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالهما
كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة
السلف لا تخلو عن اصل وهو ما ذكرنا او غيره من فضل ثم قام اي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الى شن بفتح المثلثة فتشديد النون وهو قربة الخلقة معلق اي لتبريد
الماء او لحفظه فتوضأ اي من الشن وتانيثه باعتبار معنى القربة وفي
نسخة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخة
والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين
لم يكثر صبه ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوعب
عدده المسنون ثم قام يصلي حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب
في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث
ولمسلم فاستيقظ وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

الباء

النون

منها

فصلى

١٩٣

فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث
ركعات صلى ذلك بتسع ركعات قيل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل
بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة
متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاتم
من تلك الروايات وهو رواية الشيخين ثم احدهما قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه
اي فقمت وتوضأت فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني اليمنى قيل وضعها عليه اولا
ليتمكن من اخذ الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليحفظ جميع
افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك المقام وغيره ففتلها بالفاء العاطفة على
صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة
حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها
اما لينتبه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل
ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين اي فعل الركعتين
ست مرات فيكون صلاته ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر قال ابن حجر ورواية الشيخين
فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني بالوتر واحدة فيدفع بان المعنى ثم اوتر
الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم بثلاث قيل في الحديث
دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا
من الامام كالبالغ وان الجماعات في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح
في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة
قال في الكافي انما التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى
واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكره في شرح النقاية من جواز
الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوهما

قال المعنى ست مرات

فيحمل على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع قال
ميرك المراد بالاضطجاع هنا ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة لزوال
عناء تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي
ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار
الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ثم جاء المؤذن اي بلال او غيره
للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى بركعتين خفيفتين اي سنة الصبح وفي الحديث دليل
على استحباب تخفيفهما لا على جوازه كما توهم بعضهم وسياتي تحقيقه ثم خرج فصلى
الصبح اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ
فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اخر الليل
هو الاغلب بناء على انه الافضل والاكمل والا ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه
صلى الله تعالى عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه واخره انتهى وتره الى السحر
والمراد اوله بعد صلاة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات على ما وردت
به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه
لعله كان لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة
بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل اي فيه ففي القاموس من تاتي بمعنى في كقوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل لابتداء من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما
قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين ويكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر
هذا الحديث وقيل ان صلاة الليل اعم من الوتر وقال الاكثر هو اكثره احدى عشرة وتاولوا
حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس
عشرة فمع هاتين ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا اي من جملتها ثلاث وتر حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي اوله ابن اوفى له صحبة
مات في زمن عثمان بن عفان عن سعد بن هشام وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها

عنها عن عائشة رضي الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه
النوم الجملة استينافية تعليل من ذلك اي الفعل وهو الصلاة بالليل النوم فاعل منعه
او غلبته اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عيناه اي كثرت نعاسة فيهما او للتنويع
وقيل انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب
النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لانه يصير مغلوب
ويحتمل ان يكون بالعكس المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا
يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتاتى الخشوع
الذي هو دابه وهجيراه فلا يكون فلا يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى
والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن وجه اخر بان يحمل احدهما على عدم
التنبيه والاخر بان يحمل على انه يغلبه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلي بعض
صلاة ولم يحصل تمام القيام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته
من التهجد كله او بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرءه
ما بين صلوة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرءه من الليل وفيه دليل على جواز
قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وان صلاة ثنتي
عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة وروى مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة
ركعة وهذا انه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان
تداركه معلوما بالاولى لكونه واجبا عندنا او اكد من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى
الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم وورد عنها ايضا
احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان او ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا
يرد قول من قال لم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى الوتر ولو قضى
التهجد يؤذن بان قضاء الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه اول او اوسط
واخره ويمكن تاويل احدى عشرة ركعة انه صلى الله تعالى عليه كان من عادته في الليل ان يصلي

رواية عائشة

ان يصلي احدي عشرة ركعة الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كمل هذا العدد الغاية وبه
يجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدي عشرة ركعة والله سبحانه اعلم حدثنا
محمد بن العلا انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام بن حسان بتشديد
السين مصروفا او غير مصروف عن محمد بن سيرين بلا صرف وتقدم تحقيقه عن ابي هريرة
كذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل اي فيها او من اجل قيام
الليل او صلاته فليفتتح صلاته اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد
او صلاة الليل بركعتين خفيفتين والحكمة تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول
النشاط والارشاد الي انه من شرع في شيء فليكن قليلا فقليلا حتي يتعود نفسه
بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على وجه الاكمل
ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسي حدثنا معن
حدثنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله
ابن قيس بن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله بن ابي بكر عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح هاء نسبة الي قبيلة جهينة انه قال اي زيد لارمقن بضم الميم وتشديد
النون من الرموق وهو النظر الي شيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعني لانظرن
واحفظن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فيها في الليلة حتي اري
كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي الي المضارع استحضارا
لتلك الحالة الماضية لتقررها في ذهن السامع ابلغ تقرر ويشهد له تاكيدها
بالنون قال فتوسدت عتبته اي العتبة اسكفة الباب والمعني جعلت عتبته
العالية وسادة لي او فسطاطه وهو بيت من الشعر بضم فائه وبكسر على ما في الصحاح
فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد
توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله تعالى عليه وسلم انما يتصور حال كونه في
الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته
والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي لما سبق ثم صلى طويلتين طويلتين طويلتين

الرموق

طويلتين

طويلتين ثلاث مرات لغاية الطول فكانه قال فقدر ثلاث ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما
طولهما لانه في اول قوة العبادة فقام باقصي الطاعة ثم نزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك وقع في
رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات
ولكن في رواية مسلم والموطا وسنن ابي داود وجامع الاصول وافراد الحميدي
لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة
ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الي ان الوتر ثلاث ركعات وصل قوله ثم
على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك
لان اكثر التهجد عندهم اثنتي عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاث والمجموع خمس عشرة ركعة وقد
اغرب الحنفي في شرحه حيث قدر كون الوتر ركعة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال
ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم يصلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات
شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر انتهي والاول اصح واصوب رواية ودراية
والله اعلم حدثنا اسحق بن موسي حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري بضم الميم وضم الموحدة وبفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اي ابا سلمة اخبره
اي سعيد انه اي ابا سلمة سال عايشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في رمضان اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من
صلاة التراويح ففي الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من جوف الليل في
المسجد فصلي رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية
فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال
منهم فما خرج اليهم حتي خرج لصلاة الفجر فلما قضي الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لمسلم وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا

حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحي اليه بانه ان واظب
عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل
الصارف عن حمل الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لانه مبني الفرايض على
الاعلان كما ان مبني النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى
من جوف الكعبة وفي رواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما نافية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب
بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم وما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح
والحاصل انه لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي من الليالي
المتبركة على احدى عشر ركعة اي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند
غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر
عن علمه وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من ان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة على
المعتمد وان القول بان اكثر الوتر ثلاث عشر ركعة ضعيف هذا وقد سبق
عنها اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها
انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او
تعدهما شكرا للوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قوله ابتداء يصلي اربعا اي
اربع ركعات لا تسال اي ايها السائل والاظهر انه خطاب عام بانه نهي
ويحتمل ان يكون نفيا معناه نهي عن حسنهن اي كيفيتهن وطولهن اي
كميتهن فقوله لا تسال كناية عن غاية الطول والحسن فكأنها قالت لا تسال
عنهن عن كمال الطول والحسن في غاية ظهوره مغنية عن السؤال معلومة عند
ارباب الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي
واستدل به على افضلية طول القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر
افضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب

مايكون

ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل بطول القيام ليلا افضل وبكثرة الركوع
والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث
يدل على انه صلى كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابي حنيفة فالاولى
وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى فينبغي ان يصلي السالك اربعا بسلام مرة وبسلامين
اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه
صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم اوتر بثلاث
قالت عائشة ورواه البخاري ايضا عنها قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر يعني
وربما يفوت القيام بعد المنام وقبل اداء الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت
الواجب قال يا عائشة ان عيني بتشديد الياء تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني
اي انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهو من خصايص الانبياء عليهم السلام
لحيوة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق وجعل الفقهاء في
معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم تاخير
الوتر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل على ما رواه الشيخان
وابو داود عن ابن عمر وانما تتسلط صلاة الصبح لان رواية الفجر وظايف البصر
او لان القلب يسهو بفطنة لمصلحة التشريع فكذا نوما حدثنا اسحق
بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اي غالبا او عندها يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات عنها او عن غيرها ولعل الاختلاف
بحسب اختلاف الاوقات والحالات او طول القراءة وقصرها او صحة ومرض وقوة وفترة
او للتنبيه على سعة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة اي يضم الشفع بواحدة منها
وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ اي من صلاة الليل او من
صلاة الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة ان كان الصبح او للنوم اذا
كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه اي نحو الحديث السابق لفظ نحوه غير
موجود في بعض النسخ ح اشارة للتحويل قال السيد ليس في النسخة التي ح لفظ نحوه

البتير بمعنى القطع صحاح

وقال عفيف الدين في نسخة ح فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا كلاهما موجود
قال عصام الدين في بعض النسخ التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحو وفي بعضها ليس
حاء التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن عمر وايراد التحويل
هنا قلت اجماع النسخ على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك بن شهاب نحوه بالواو العاطفة يدل
على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه للتاكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود
اتفاقا نعم كان حقه ان ياتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن
في النظر فتدبر حدثنا هناد ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت كان اي احيانا لما سبق رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
تسع ركعات فالتهجد ست ركعات بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود
عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عايشة بكم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث
ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق انه
سالها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال
القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو
اتحد الراوي عنها او الوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على
اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط او بيانه الجواز انتهى
وسيعلم مما سياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل
الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة
محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد
فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن
يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود عليه لان سليمان من التابعين
والكلام في اجماع الصحابة فتحا لعله نفر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه
يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من
الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة
التي ليس قبلها شيء وبقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع او

الاكثر

الاكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن
ذكرها للاختصار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان اي الثوري
عن الاعمش نحوه اي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى
مثله بلا تفاوت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا
شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي حمزة رجل من الانصار بالجر
ولو رفع له وجه عن رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة قال المولف في جامعه ابو
حمزة عندنا طلحة بن زيد قال ميرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن
زيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه
وهو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان عن حذيفة اليمان ورواه عنه
ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان انه صلى
الله تعالى عليه وسلم من الليل من للتبعيض او بمعنى في ولفظ احمد والنسائي انه صلى الله
تعالى عليه وسلم معه في ليلة من رمضان بالصلاة قال اي حذيفة فلما دخل الفاء
تفصيلية قال الحنفي وقال ابن حجر اي اراد الدخول في الصلاة قال الله اكبر الخ والاظهر ان هذه
بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الاتية رواية ابي داود قال الله
اكبر ثلاثا والله اعلم المعنى انه اعظم من كل شيء كما ذكروا عليه وتفسير بعضهم
اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه
وانما قدر له ذلك لان افعل فعلا يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر
واكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات لانقطاعه سبحانه
بالكبرياء ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات او للاشارة الى جواز
كل من الاستعمالات ذو الملكوت اي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة
كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما
بان المراد من الاول ظاهر الملك والثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب
والشهادة والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى وهو القاهر فوق
عباده فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي
يقهر عباده على ما اراد والكبرياء اي الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة اي تجاوز

لقدر عن الاحاطة والكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات قال
اي حذيفة ثم قوله البقرة اي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم
ثم استفتح فقرأ البقرة او بعد قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها
الراوي لما عرف من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي
قريبا من قيامه والمراد ان ركوعه متجاوزا عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من
هذه للبيان حيث قال هو بيان لقوله نحوا اي مثلا وابعد من قال من قيامه بعد
الركوع وكان يقول قيل هو حكاية للحال الى المضي وانما عدل له عنه انه كان يحول يقول من
معنى الحال الى المضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال
سبحان ربي العظيم بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كرره لافادة
التكثير ثم رفع راسه وكان قيامه اي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي
الحمد بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص لربي الحمد التكرار لبيان الاكثار ثم
سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي اعتداله من الركوع وكان يقول سبحان ربي
الاعلى سبحان الاعلى واختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انهما انه اختارهما بعد
نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للسجود
الدال على كمال الخشوع ثم رفع رأسه فكان بين السجدتين نحوا من السجود
وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي فهذا
انما يستحب عندنا في النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف اي لا يزال يطول الصلاة
التي صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك الزمان حتى قرأ فيهن
البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة اي من بين
الرواة هو الذي شك في المائدة والانعام وفي نسخة ضعيفة او الانعام
قال ميرك ظاهر الحديث يقتضي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ سورة البقرة
في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل

هن

هن في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم
اطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود في رواية فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات
قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي
عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة في
رواية ابي داود قلت رواية غير ظاهرة صريحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال
لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال
سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام
قلت فيحمل انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك وروا
النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة
بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر
بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث
قلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائي وهو الصواب ما في مسلم و
غيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو المعروف المستقر من احواله صلى الله تعالى
عليه وسلم واما ما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف فانه توفيقي
بخلاف ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة
السور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك ظني ان في رواية ابي داود تقديما و
تأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذا حذف الترمذي
قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ فاما ان يحمل على تعداد الواقعة وتكون
صلاة حذيفة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقعت في ليلة في احديهما قرأ السور الثلاث
في ركعة وفي اخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية ابي داود
وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما
فقلت عند المائة حتى قال يصلي بها ركعة الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو

صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلاً
انتهى وبه يعلم ان قوله ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها
انه قرا الكل في ركعة نظر منه من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية
في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي لا رواية د واما
ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرا السور الثلاث الاول في ركعة لا
انه قرا الكل في ركعة حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل هذا مجهول لانه
لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود او علي بن دؤاد بضم
الدال بعده واو بهمزة ذكره ميرك عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
باية من القرآن وهذه ليلة اي واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر
قال قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح
كلها كله بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية اية هي فقال
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقوله باية متعلق
بقام اي احيى بقراءة هذه الاية ليلته كلها والمراد قراءتها في صلاة الليل
كما يدل عليه قوله يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلائمه ما ثبت في صحيح
مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرا راكعا
وساجدا وكذا ما ورد قيل ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت ان اقرا القرآن
راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي تنزيهي او لعل ذلك
كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية مما يتعلق
بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا و
لا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم بانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم و
نحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث يتبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال
انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن
التبير فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء ويمكن احتمال انه لم يكن
في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم وقاعد فيكون

معنى

قام

معنى من يذكر بالاثر اخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلوة وبعضها خارجها والله اعلم وانما
داوم على تكريرها بينها والتفكر في تكثير معانيها لما انه صلى الله تعالى عليه وسلم
عشية عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيئة ما ابتدئت به عن العذاب
ما اوجب اشتغال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران
ما اقتضى الطرب في السرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة التلاقي في لا
المكان وفي الاية من الاسرار الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة علقها
بوصف العبودية اشارة الى عظم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي
هو احسن تجليه اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر
رتب عليها صفة العزة والحكمة في ايماء الى ان باهر تجليه بوصف التفضل
والانعام على الخاص والعام المقترنة بالعزة الدامغة والحكمة السابقة
قال الله تعالى فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله اي ابن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله وفي نسخة
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء
بالاضافة وروي بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين وروي
بضمها فقيل الان المفتوحة غلبت في ان يضاف ما يراد ذمه من كل
شيء واما المضمومة فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرئ
قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى دائرة السوء قال ميرك
الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز
العلامة الكرماني ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى
قصدت امرا سيئا قيل اي لا كما في نسخة وما هممت به قال
هممت ان اقعد اي مصليا وادع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي
واتركه يصلي قائما او معنى اقعد ان لا اصلي معه بعد ذلك الشفع
واتركه يصلي وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة واما

وأما ما يتبادر إلى الفهم من أرباب الوهم أن مراده إبطال الصلاة للإطالة وقعود
للملالة فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولمقتضى قواعد علمائنا من أن النفل
يلزم بالشروع فيجب إتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على خلاف مع احتمال غيره
من وصول مرامه قال ميرك فإن قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما
معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة قال العلامة الكرماني
في شرح البخاري أقول الظاهر أنه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مطلقا لا ترك القيام ويدل عليه قوله وأدع النبي وهذه في غاية الظهور وهو أمر
قبيح والله أعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الأعمش نحوه أي
إسنادا ومتنا حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن
أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته أي من مقروءه قدر ما يكون ثلاثين
أي مقدار ثلاثين وفيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية
في الغالب على الأقل أو أربعين آية يحتمل أن يكون شكا من الراوي عن عائشة
أو ممن دونه ويحتمل أن يكون من كلام عائشة إشارة إلى أن ما ذكرته مبني
على التخمين تحرزا عن الكذب أو إشارة إلى التنويع بأن يكون تارة إذا بقي
ثلاثون وتارة إذا بقي أربعون قام فقرأ وهو قائم بضم الهاء وسكونها والجملة حالية
أي حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن في ال البقا
ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك في هذا الحديث رد
على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي
عن أشهب وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذي بعد من رواية عبد بن
شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الإسناد أخرجه مسلم أيضا لكن لا يلزم
منه منع ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب
وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج
بما رواه هو عن أبيه يعني موافقا لرواية أبي سلمة عنها أخرجه أبو خزيمة في صحيحه

عنها

عنها ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما
إذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله أعلم حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم
بالتصغير أنبأنا وفي نسخة أخبرنا خالد الحذاء بتشديد المعجمة عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تطوعه أي
كيفيته وهو بدل عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه إشعار إلى أن صلاة
الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فإن التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب
به إلى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان يصلي ليلا طويلا أي يصلي في ليلة صلاة
طويلة حال كونه قائما فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء
التأنيث عن الصفة وليلا طويلا قاعدا ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم إلى الوهم ومن
جعل الطويل صفة الليل وأراد بعضه أي زمنا طويلا من الليل فقد أبعد وأما قوله يصلي
في ذكر الوصف بصفة الطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس الحديث دلالة أصلا فإذا
قرأ الفاء تفصيلية وهو قائم أي والحال أنه يصلي قائما فلا يرد أنه لا يتصور أن يكون السجود
في حال القيام ركع وسجد وهو قائم أي منتقلا إليهما في حال القيام وإذا قرأ وهو جالس
ركع وسجد وهو جالس مبناه ومعناه كما قدمناه فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة
وهو إجماع لكن للقاعد لغير عذر له نصف أجر القائم إلا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
استثني من هذا الحكم على تقرر طريقة الخصوصية حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري
معن حدثنا مالك عن ابن شهاب أي الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي
وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة أي بنت عمر رضي الله تعالى عنهما زوج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ورواه مسلم أيضا عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي في سبحته بضم سين وسكون موحدة أي في نافلته قاعدا وسميت النافلة
سبحة لاشتمالها على التسبيح والأظهر ما قاله بعضهم وإنما خصت النافلة بذلك لأن
التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة لأنها كالتسبيح في الفريضة قال
ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث ويقرأ

بالسورة اي القصيرة كالانفال مثلا ويرتلها اي يبين حروفها وحركاتها وسكناتها
ويميز مخارجها وصفاتها والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل اداء
الحروف ومحافظة الوقوف حتى تكون اي تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من اطول منها
اي من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون اي
السورة التي يرتلها اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة حدثنا الحسن بن
محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الاولى قال اخبرني عثمان
بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره اي عثمان ان عائشة اخبرته اي ابا
سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته
صلاة نافلته وهو اي جالس حال انه جالس فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة
او ناقصة خبرها محذوف مثل كان خبر زيد قائما او الواو زايدة كما هو الشائع في خبر
كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوف انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول
عليه ولا يلتفت اليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى
انهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما لا التجميع وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن
ابي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفي هذا يفيد
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت
ويساعده قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصله عما قبله فهذا يدل على انه
يجوز ان يصلي صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل لخبر الصحيح افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري ايضا لكن بزيادة ولفظه
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين
قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان
لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة حدثنا احمد
بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اي ابن عمر وحدثتني

اسماعيل بن

حفصة

حفصة قيل الواو زايدة وقيل عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام اي يظهر الفجر
اي الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن والمراد بهما سنة قال ايوب اراه
بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب لنافع لان ايوب راويه عنه قال اي نافع بعد
قوله ركعتين خفيفتين وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن
تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على بيان الجواز
على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شيء
من قراءة صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري وربما يقال انه جمع حسن
ليحصل تدارك على ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا
امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا اية في
آل عمران وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وروى
مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح تعميم السورة بقرائتهما في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة
قصيرة افضل من ايات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل ولو مرة فيوفي كل ما ورد اما الجمع
من بين الايات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي فاستحبا
الجمع بين قوله ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع اذ الوارد كل منهما على
حدة لا كلاهما مجتمعة وقد روى المصنف والنسائي عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم شهرا كان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم على
الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على
انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء في ساير السنن
النهارية والليلية قال ابن حجر هذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله
رمقت والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم

على شيء من النوافل اشد من تعاهده على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا
ولهذا روي عن ابي حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من ساير الرواتب ثم
اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عايشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فسن هذه بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى
الله تعالى عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها
لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت قلت الظاهر وهو تحصيل اذا لم
يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول
النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهؤلاء لم يبلغهم ذلك قلت
هذا محل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما مع شدة متابعته في الحال والعمل فما بعدهما يستبعد وصول فعله المستمر اليه
فالاولى ان يحمل الانكار وعده البدعة والضجعة الموسومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس
او على ما قال ابن العربي من انه يختص بالتهجد ويؤيده خبر عايشة لم يضطجع صلى الله تعالى عليه
وسلم لسنة ولكنه كان يداب ليلة فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في
سند الحديث مجهولا لا معلوما يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من انه صلى
الله تعالى عليه وسلم بعد صلاة الليل او الوتر كان يضطجع وربما استبان لنا ما ذكره العلماء في
حكمتها انها للراحة وللنشاط لصلاة الصبح وقد افرط ابن حزم في وجوبها على
كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون بالصرف
ابن مهران بكسر الميم ويضم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثمان ركعات اي من السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب ويندب الفصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد و
ركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بالغدوة اي الفجر ولم اكن اراهما
بفتح الهمزة اي لم ابصرهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي لانه لم يكن يصليهما

الا

الا في البيت وقد يصلي غيرهما في المسجد او في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية
البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف
حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي من السنن المؤكدة قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين و
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون
يقول سالنا عليا رضي الله تعالى عنه عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النهار
اي عن كيفية نوافله التي يفعلها فيه ولعلهم ارادوا سؤال العلم عنها للاقتداء به صلى الله تعالى
عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها قال اي عاصم فقال اي علي انكم لا تطيقون ذلك اي حيث
الكيفية والحال او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يداوم
على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة المداومة عليها او فيه اشارة الى ترغيب السائلين على
المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين
والحافظ عن الكسل قال اي عاصم قلنا من اطاق منا ذلك صلى اي ومن لم يطق منا على ذلك فقال اي
علي كان اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كانت الشمس من هاهنا اشارة الى جانب الشرق كهيئتها من
هاهنا اشارة الى جانب المغرب عند العصر صلى ركعتين وهذه صلاة الضحى في وقتها المختار واذا
كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال
قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ويصلي
قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عايشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة
ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن
عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما
اذا صلى في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر في بيته و
اذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا الاظهر والله اعلم ويؤيده
ما رواه احمد وابو داود في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال

نسخه الركعتان

ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان كانت في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا وهو محمول اي غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما راى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك هذا الاحتمال بعيد فالاولى ان يحمل على حالين وكان تارة يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين واما لفظة كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وقبل العصر اربعا اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار افضل ولذا حمل خبره صلاة مثنى مثنى على انه خاص بصلاة الليل واما ما اخرجه ابو داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل اثنين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اي بالتشهد المشتمل على قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام علينا على الله قبل عباده السلام على جبريل عليه السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمن الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين دليل الجمع بين الوصفين مع موصوفهما واحد للاشارة الى انقياد هم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية **باب صلاة الضحى** اي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين يرتفع الشمس

وقت

٢٠٢

وقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار الى الزوال كما قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وانما وقع في اوائله يسمى صلاة الاشراق وما وقع في اواخره يسمى صلاة الزوال وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعد الضحى وهو حين تشرق كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد به الضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيت ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يوم مكوه وبالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى وبالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده حدثنا غيلان ابو الطيالسي انبانا ابو داود شعبة اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغزة قلم او زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل اي الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة لينصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون مرورها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبره الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها او لا واما من زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع في خفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبر لحيته مكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبر اللحية جدا على ان تحقق الوقوع مقدم على تمكن الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزم ان ينفي ما عداه

ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي [illegible] وقال ابو الفرج ابن الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية صح

واما ما وقع في كلام ابن حجر مع ان الوشاد بالفارسية المعرب فليس له اصل ملخصا وقال
شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة وقال اي الرشك سمعت
معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله تعالى عليه
يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات اي يصلي اربعا غالبا ويزيد عطف على يصلي المقدر
بعد نعم ويزيد عليه احيانا ما شاء الله اي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل
اكثر من اثني عشر ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة وام سلمة على ما ذكره صاحب القاموس
في الصراط المستقيم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى ثنتي عشر ركعة وبه يندفع
قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء
الحديث الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب اكثر من ثنتي
عشرة انتهى واما ما روي عن ام ذر قالت رأيت عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع
هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول
الشافعية بالثمان افضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيده
ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا
يختارون ان يصلي الضحى اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث ابي الدرداء
وابي ذر رضي الله تعالى عنهما عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي اربع ركعات
اول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان
اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله تعالى عنها عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب
مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كم صلى على ان فيه
اشعارا الى كمال حفظها في القضية ومما يدل على ان صلاة الضحى اقلها ركعتان ما رواه
المصنف في جامعه واحمد وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا
وفي نسخة حدثني محمد بن المثنى حدثنا حكيم بن معاوية الزيادي بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد
بن عبيد الله بالتصغير وفي نسخة عبد الله بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن انس بن مالك
وكذا روي عن علي وجابر وعائشة ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منها عن مقال ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات اي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة

رواه

رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما
صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي
الله تعالى عنه وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها فمحمول
بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يداوم عليها او بان التجميع لها
في المسجد والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم
خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن
عمر اتصلي قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل انه لا يريد نفي اصلها لان
احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليها
كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة وردت فيها احاديث كثيرة صحيحة
مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر والسنة فيها
ان يفعل في المسجد لحديث بذلك فيكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان يفعل بالبيت
او في الكعبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير
ثبوته في المسجد مرة او مرتين لا يبعد لا يبعد كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان
يكون معارضا للحديث الصحيح الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم
يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما رواه
ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المصنف عن الامام احمد واكثرها ثنتا عشر ركعة
لما تقدم وللخبر من صلى الضحى ثنتا عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المصنف هو
غريب ولا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا
تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته
وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضيلة اتباع على العمل الكثير والله سبحانه اعلم
اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسيأتي
قريبا عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصليها الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم ايضا ففي الاول
اعني من حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي
بغير المجيء وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان
وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات
وذهب آخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته يسبحها ...

سبحها اي ما دام عليها او قولها واني لاسبحها اي ادوم عليها قال وفي قولها في
الحديث الآخر وانه كان ليدع وهو يحب ان يعمل الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك و
حكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن
شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله
بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته في البيت
قال ويعكر عليه حديث بالثالث حديث ما رأيته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين
المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام
ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ
من هيئة مخصوصة واخذ الجمع المذكور بعدد مخصوص وانه صلى الله تعالى عليه وسلم
انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغير كما قالت يصلي اربعا ويزيد
ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثني عشر ركعة كما روي باسناد فيه
ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روي ان صلاة الضحى كانت
واجبة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصايصه ولا
يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ لانه
لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة
لان عائشة ذكرت انه اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب
عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن
بلال قال ما اخبرني احد اي من الصحابة انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى
الا ام هانئ بالرفع فانه بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر
الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل الحارث بن عبد المطلب مذكور في
الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته
وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان والناس

صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

متوافرون

متوافرون ان احدا اخبرني انه صلى الله تعالى عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ
فانها حدثت ومنه انه اتى عليه ثلاثا في ما حفظه غيره على انه يكون اخبار ام هانئ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ورواه عنها كذلك البخاري
وفي رواية وذلك ضحى لكنه يخالف ظاهر رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث
اللهم الا ان يقدر وقال فوجدته يغتسل في بيتي او يقال كان لها بيتان احدهما
كان صلى الله تعالى عليه وسلم سكنه فيه والآخر سكناها فالاضافة باعتبار ما لكنها
او يحمل على التعدد او واقعة فيه كانت في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهب
اليه وكان ذهابها اليه لتشكوى اخيها علي اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في
بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما
رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه ستره لما
اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة ابنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها
باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما
الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه والله اعلم اشار
اليه العسقلاني لكن لا يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يسن
لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى
وفيه انه يقال ذلك بعد ما تكرر فعله وثبت تاكيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبح اي صلى
من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على
صلاة التطوع على ما في رواية الصحيحين فصلى ثمان ركعات ولمسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى
النسائي ان ام هانئ ذهبت اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام

ابن

فصلى ثمان ركعات ملتحفات في ثوب واحد والثماني منسوب الى الثمن لانه الجزء
الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا
منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او
بفتحها تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين
فسالت امراته فقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول
على انه راى من صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين وان ام هانئ روت بقية الثماني ويقوي
يقول هذا انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك لا كونه مقويا ليس
لظاهر لاحتمال انه راى الركعتين الاخيرتين تامل فليحت كلام العسقلاني هو الظاهر والا
فينافيه رواية عنها مسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود عنها انه صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين والمسلم في كتاب
الطهارة ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض و
غيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله تعالى عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب
قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى ثمانية ان اعتياد اقتران وقت
الضحى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يندفع قوله ايضا اما من قال لا تفعل
صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح
فيبطله ما مر من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على ان الفتح ليس سببا
لهذه الصلاة لكن يحكي سببا لانشائها ثم المواظبة عليها انها من غير احتياج الى سبب
فكل مرة من قضاياها لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذه الصلاة
قال صلاة الضحى ولما صح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى
اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روي عنه انه كان يختار الحديث بالليل على الصلاة
فامر بالضحى بدلا عن قيام ولهذا امره دون بقية الصحابة ان لا ينام الا على وتر
نعم كمال بعده يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء
والنسائي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنهم والله سبحانه اعلم ما رايت اي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى صلاة اي فريضة ولا نافلة قط اي ابدا اخف منها اي من تلك [illegible]

الصلاة التي صلاها صلى الله تعالى عليه وسلم غير انه كان يتم الركوع والسجود منصب على
الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشان الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة
في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل طمانينتهما
بخلاف بقية احوال الصلاة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشا من قولها
ما رايته الى آخره وهو انه لا يتم الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما وقع
التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة
على ذكر فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى الضحى فطول
فيهما وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح وكثرة شغله
به قال ميرك وقد استدل بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام
انهم قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد
صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحاته كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه
تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم
يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي
ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر
لكن في اسناده ضعيف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه اصح شيء ورد في
الباب حديث ام هانئ وبهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي
عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية لانه
لا حد لاكثرها مروي عن طريق ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي
الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي اربعا
ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله
بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى قالت [illegible]

لا الان يجي من مغيبه بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته وزمان غيبته وفي
نسخة من سفره وسمي السفر به لكونه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ
عن مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته وفي نسخة من سفره
واما قول شارح ان قوله مغيبته بتاء التانيث مردود بان الذي في الاصول المصححة
هو الاول وهو المعقول فقيد تعقيب صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم للضحى بحال المجي من السفر
وقد سبق الكلام عليه مما يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يقدم من سفره الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عايشة ان نفيها محمول على صلاته
للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فما روي عنها من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى سبحة
الضحى محمول على ما رواه الشيخان عنها مقيد بنفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنة
صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر والمعنى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت مجيئه
من سفره وقدومه في حضر ويلايمه ايضا حديث الفتح حينئذ واما ما رواه الدارقطني
امرت بصلاة الضحى ولم تومروا بها فكم فضعيف حدثنا زياد بن ايوب البغدادي
بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على
على ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية بن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اي اياما متوالية وظاهره انها
ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لان وقت الحضر ما كان يصليها في بيته
فلا يترتب قوله حتى نقول اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض لا يدعها اي لا يتركها
ابدا بعد هذه المواظبة ويدعها اي يتركها احيانا حتى نقول لا يصليها اي لا يعود
الى صلاتها ابدا لنسخها او لاختلاف اجتهاده والاظهر انه كان يتركها خشية توهم
فريضتها او دلالة وجوبها او تاكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوايد صلاة
الضحى انها تجزي عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة و
ستين مفصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى وروى الحاكم امرنا
صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي بسور منها والشمس وضحيها ومناسبتها ظاهرة كالشمس

والاشبه

والاشبه اذا صلاها اربعا ان يقرا فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح لك وقد حكى
الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم لا
يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم
الخير الكثير لا سيما اجزاوها من تلك الصدقة قلت وقد اشتهر هذا القول بين النسا فتوهمن
ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتتركن من اصلها وقلن انما يصلي الضحى
المراة المنقطعة حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم وكسر نون عن هشيم بالتصغير
وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على
ما ذكره الجزري عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب بكسر الميم فسكون نون
فجيم فالف بعدها موحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون راء مثلثة مفتوحة
فعين مهملة الضبي بضاد معجمة وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف
وزاي وعين مهملة عن قرثع قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية
بالشك وسياتي من طريق ابي معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك عن ابي
ايوب الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدمن من الادمان بمعنى المداومة
اي يلازم اربع ركعات عند زوال الشمس اي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن
الصلاة حالة الاستوا وانما عدل عن قوله بعد زوالها بلا تراخ ان المقصود
اول وقت زوالها ولهذا تسمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم
حيث قال المراد به سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها [عن غيرها]
في اوايل اوقاتها على خلاف في اداء الفرايض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله
ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سياتي من حديث ثوبان وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة اراك تستحب الصلاة هذه
الساعة فقال يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان
يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام انتهى فقلت يا
رسول الله انك تدمن اي تواظب على هذه الاربع ركعات وفي نسخة تكثر
من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة

عند زوال الشمس فلا بالفاء وفي نسخة ولا ترتج بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف
الجيم اي لا تغلق حتى تصلي الظهر اي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قايم مقام
فاعله فاحب بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لان يحب صعود
العمل فيها فالمعنى اود واتمنى ان تصعد بفتح اوله وبضمه اي يطلع ويرفع لي
في تلك الساعة خير اي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب علي ليدل على كمال العبودية
ونهاية الرغبة الى العبادة الربوبية قال ابن حجر تبعا للشارح ولا نجد دليلا على ان الصلاة
خير موضوع كما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر انتهى وهو غفلة من ان خيرا
هنا ليس بمعنى خير بل واحد الخيور قلت افي كلهن قراءة اي بعد الفاتحة وجوبا
كما هو مذهبنا من ضم سورة او قدرها من القرآن قال نعم قلت هل فيهن
اي فيما بينهن من الشفعين تسليم فاصل اي للخروج عن الصلاة احتراز من
من السلام الذي في التشهد قال لا وهذا يدل على الاربع افضل النهار على ما ذهب اليه ايمتنا
الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل نعم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل
في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر قال فيه
دليل بجواز نحو سنة سنة الزوال والظهر بتسليمة وبعده لا يخفى لتصريح
جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع
السنية اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض
فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل
والوصل وسترى ما قرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على
الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة نهارية
ويحتمل ما ورد من سنة الظهر انه صح بتسليمتين على بيان الجواز والله اعلم قال ميرك
شاه قوله قلت افي كلهن الظاهر انه من كلام ابي ايوب سائلا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيسلم ويحتمل ان يكون من قزعة سال ابا ايوب لكن يؤيد
من عند ابي داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب
السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد رايتها حين تزول
الشمس

الشمس الى آخره وفي آخره اقراءة فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم
فيه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قايله
مع ان عبارته الا ان يقال المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما يتقرب منه ثم
مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى
غير ظاهرة بل كانت ملايمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف ويتكلف الخفا
لقربها من صلاة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع ما فيه من الايماء الى
ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلوة النافلة بعد من متعلقات
الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي
محمول على ما ذكره من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية حدثنا
احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبانا وفي نسخة اخبرنا عبيدة بالتصغير
وهو ضعيف اختلط في آخر امره عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة
عن ايوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه اي مثله معنى لا مبنى حدثنا محمد
بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم عن ابي الوضاح بتشديد الضاد المعجمة
عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السايب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبيل الظهر اي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع
هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة
الظهر التي قبله وقال انها اي ما بعد الزوال وانث الضمير لتانيث الخبر الذي هو ساعة
تفتح بصيغة التانيث مجهولا فيها اي في تلك الساعة ابواب السماء اي لنزول الرحمة
وطلوع الطاعة فاحب بالفاء وفي نسخة صحيحة واحب ان يصعد بفتح اوله وبضمه اي
يرفع لي فيها عمل صالح الى الله فهو كناية عن قبوله والى محل اجابته في عليين ونحوه قال
المولف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروي نحوه ايضا في غير هذا الكتاب وفي لفظه
اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب مثلهن في السحر وما من شيء الا يسبح الله تعالى تلك الساعة
ثم قرا يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون اي خاضعون صاغرون
وابعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقلا بسبب انتصاف النهار وزوال الشمس لان
انتصافه مقابل لانتصاف الليل بعد زوالها بفتح ابواب السماء فهو يظهر النزول
الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قريب في رحمة انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يظهر

هنه صلى الله تعالى عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادما في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا منع من الزيادة في العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة حتى ناد الله حسنا انه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف بفتح الخاء المعجمة واللام حدثنا عمر بن علي المقدمي بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال المفتوحة عن مسعر بكسر فسكون ففتح ابن كدام بكسر كاف فدال مهملة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة بفتح معجمة فسكون عن علي كرم الله وجهه كان يصليها قبل الظهر اربعا وذكر اي علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليها اي تلك الصلاة قبل الزوال اي عقبه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها من المد بمعنى الاطالة اي ويطيل في تلك الصلاة او ويزيد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال في اواخره وقتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها باب صلاة التطوع في البيت المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وامثالها حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اسم مفعول كمرمي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقول على الوجهين ومنهم من جعلهما اثنين وهو موثقة من الثالثة كذا في التقريب عن عمه عبد الله بن سعد هو الانصاري الحرامي وقيل قرشي الاموي والقول الاول الحج اثبت ذكره ميرك قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة اي النافلة في بيتي والصلاة في المسجد صيغة تعجب الى بمعنى من قوله ما اقرب زيادة في الايضاح والتاكيد لفعل النافلة في البيت فداه به صلى الله تعالى عليه وسلم فلان اصلي الفا منصوبة وان مصدرية اي اذا عرفت هذا فلان اصلي في بيتي اي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع احب الي من ان اصلي في المسجد حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا للتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل والاهل ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات الا ان تكون صلاة اي الصلاة صلاة مكتوبة اي فريضة فان الاحب الي صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى

قال ابو ... [illegible]

هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا ولهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او سنيتها كما قال الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبلد علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي تطوعا كما قال ميرك نظرا الى اكثر ما ورد او الى اصالته في عنوان الباب او فرضا ونفلا كما ذكره ميرك الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن سعيد بتحتية حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صيام رسول الله وفي نسخة عن صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان احيانا يصوم اي متتابعا في النفل حتى نقول اي نحن في انفسنا او في القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اي حتى نظن قد صام اي جميع المتعدد الايام او دوام على الصيام وفيه انه مسلم قد صام قال ميرك والرواية والوجه بالنون وفي بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق اي تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغائب اي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومثله قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جواز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى للغاية يجوز رفع مدخوله بحسب الدراية عند عدم الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ويفطر اي وكان احيانا يفطر افطارا متواليا

منوا لبا صحي نقول قد افطر اي كل الافطار او افطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر
افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا كاملا فيه تنبيه على ان تتابع
صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة اي بعد الهجرة الا رمضان فانه صامه كاملا لكونه
فرضا لازما وفيه ايما الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل
على وجه التوسط والاقتصار وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت
وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال
ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور
بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك
كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب
يقع في اول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي
ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وقت اخر من جهة
التسمية قبل الشروع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشروع القديم كما يفهم من قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمي به
لانه لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
ناتق زمن الحر والرمض او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان
ان صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها
هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري
والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طايفة
لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهو قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء
ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيود وقال اكثر اصحاب الشافعي
وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا
رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجي
والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ينبغي ان يمثل
بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا علي بن حجر بضم حاء وسكون جيم
حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير اي الملقب بالطويل عن انس بن
مالك انه سئل عن صوم النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
يصوم اي احيانا من الشهر اي بعضا اياما متصلة حتى نرى بنون الجمع وبالتحتانية

على بناء

على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك شاه وتبعه الحنفي وقال ابن حجر
اي نظن بالنون والياء متكلما او غايبا انتهى فقوله غايبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول
فتامل واما حديث المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله ان لا يريد بالنصب ووجهه
ظاهر وروي بالرفع على ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله ان يفطر منه اي من الشهر شيئا
كما دل عليه الحديث القرينة الاتية ويفطر اي منه كما في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر
احيانا من الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة انه كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان
لا يريد وبعد حالة مما سبق ان يصوم منه اي من الشهر شيئا اي شيئا من الصيام او الايام وكنت
بالخطاب العام لا تشا او ان تراه من الليل مصليا الا ان رايته اي الا وقت رايته مصليا ولا نايما الا
رايته بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف اي الا زمان رؤيتك اياه نائما فالتقدير وقت مشيئتك
لا يكون الوقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين نائما اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل
ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع
الصارخ قام فان عايشة تخبر عما لها اطلاع ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت
وخبر انس رضي الله تعالى عنه محمول على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من
شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من
اول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما
لا يشكل على هذا قول عايشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان
عمله ديمة لان المراد ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا
فظاهرهما التعارض انتهى كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر
ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مداومة
العمل كما ان صلاة الفرض تارة يصلي في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر
يشفي العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في تشا بمعنى
ليس او بمعنى لم اي لست تشاء او لم تكن تشاء وتقديره لا زمان تشا اي لا من زمان
تشا قال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان

شئنا رؤيته متهجداً رأيته متهجداً وان شئنا رؤيته نائما يعني كان امره قصداً
لا اسراف ولا تقصير تام اذا ان ينبغي ان ينام كاول الليل ويصلي او ان ينبغي ان يصلي فيه
كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط ما روى انس قال احدهم
اما انا فاصلي الليل ابداً وقال آخر اصوم النهار ابداً ولا افطر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اما انا فاصلي وانا اصوم وافطر الخ كما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد
انس على السؤال زيادة افادة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره
في كل منوال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن
ابي بشر بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم اي منه
حتى نقول تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر
منه ويفطر اي منه كما في نسخة حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم شهراً
كاملاً منه منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهراً متتابعاً
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهراً تاماً منذ قدم المدينة غير رمضان
ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت
ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهراً كاملاً منذ قدم المدينة الا رمضان
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن
ابي الجعد عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة عن
ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل
لتشعبهم في المغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك فان قلت
هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض
لما سبق من انه ما صام شهراً كاملاً غير رمضان قلت المراد بانه صام
اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا
منه قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان لان قولها كله غالبه فقول ام سلمة
ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكت عليه

ولا تقصير تام

حكيم

بالتتابع

بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر
الشهر واشتغل حاجته قال الترمذي وكأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله
ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان
الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصومه
كله في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة
وابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قولهما ما صام شهراً ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها
كله كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من
صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله تعالى عليه وسلم شعبان كله و
اطلعت ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع بانه
كان قبل قدومه المدينة فلم يستكمل صوم رمضان اخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم
المدينة والله سبحانه اعلم واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما
فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فمدفوع بانه يحتمل كلامهما انه
كان يصوم شعبان متتابعا في مكة او بلغهما من غيرهما ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فلا مانع من الجمع قال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاول امره
كان يصوم اكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال
ابن حجر والمراد ربما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع
يوافق الترتيب اللفظي وجه اوكان اول امره يصوم فلما اسن وضعف يصوم اكثره قلت
لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظر الى الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد اكد امر الصوم في
بفرضية رمضان فقابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات
مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم
قال ابو عيسى اي المصنف هذا اي الاسناد المذكور سابقا اسناد صحيح اي على شرط الشيخين كما ذكره
ابن حجر وهكذا قال اي روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن
ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا
الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا اي معاً وهو غير موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عايشة نادرة و
وافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي
عتاب عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه
عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال الجمع بين الروايات
الروايات الروايتان ومسلما من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد
الرحمن كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة حدثنا هناد حدثنا عبدة
عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عايشة قالت لم ار رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يصوم في الشهر اي في شهر من الاشهر اكثر من صيامه
صفة مفعول مطلق اي اكثر من صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
شعبان متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع
فلا يشكل برمضان ثم هذه يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت
الرؤية بصرية والا بان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها واما قول ابن
حجر فالكثر ثاني مفعولية فليس له وجه كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله
اي كان يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث
يظن انه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق
من انه صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضا على حقيقته
بان كان هذا قبل قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا عن قوله
الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث
الشهر فبينت بكلمه انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صام كله واما قول ابن حجر وانما
لم يكمله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية
الشيخين عن عايشة ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لها لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصوم كله وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان ثم يصله

كل هنا

برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان كله وظاهر هذا الحديث ان صوم
شعبان افضل من رجب وغيره من اشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة
مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه
لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له
عذر من سفر او مرض يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا
الوجهين لا يخلو عن بعد انتهى وبما رواه الطبراني عن عايشة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان و
انه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن
الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولو في
اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي انه سئل صلى الله تعالى عليه وسلم اي الصوم
افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان بان صومه كالتمرين على
صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على
من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة والا قضاء ولا نذرا ويضعفه عن
اداء رمضان او يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر الصحيح
على ما رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم ونحوه من حديث عايشة عند
ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني
اجلي وانا صايم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه
من الاشهر الحرم المعظم عندهم فينبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه
مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روي
عن عايشة قلت يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا
الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم
ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر

الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه الديلمي وغيره عن انس قال
ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صيام
رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق
آخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع
نعم يعارضه ما في سنن ابي داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم ندب الى الصوم
الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه
ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روي عن ابي قلابة
ان في الجنة قصر الصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما
قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح تصحيح احدهما او الى نسخ احدهما ان عرف
تاريخها حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام
بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر زاي وتشديد الراء
عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكوة مع ان المراد عند الاطلاق
في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المحدثين قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصوم عن غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد راء اوله والمراد هنا اوائل
ثلاثة ايام وهكذا رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان
يفطر ما كافة وقيل صلة لتاكيد معنى القلة وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا
يوم الجمعة وحده حسن فقد قال في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه
ممن يقتدى به ينهى عن صيامه وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه
كان يتحراه انتهى وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان
يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فتاويل الحديث
عندهم انه كان يصومه منضما الى ما قبله او بعده او انه مختص برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كالوصال على ما قال المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة عليهم
لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم بالحال

الي ما

وقال

وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا
بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ
مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه واطال في موطائه وهو وان كان معذورا لكن
السنة مقدمة على ما رواه وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وساير الائمة
بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه الاصل
في العبادات او اطلع على تاريخ دل على نسخه او لما تعارض حديث الفعل والنهي و
تساقطا بقي اصل الصوم على استحسانه واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم محمول
على النهي عن افراده بالصوم حيث انه لا يصوم غيره ابدا الموهم فيه انه لا يجوز صوم
يوم غيره ويؤيد حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول العسقلاني
بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك
كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده او النهي محقق بمن يخشى عليه
الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة وفي النهي عن الصوم في السفر
فانه مقيد بمن يضره والا فصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن
علي رضي الله تعالى عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم
طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه بينه بانه ينبغي ان يوكل فيه ويتقوى به
على ذكر الله تعالى فان سائر فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظايف يوم
عيد والعيد لا يصام وقياسا على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر ولانه
يرد عليه ما وقع عن ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد
المشركين فاحب ان خالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام مع غيره واجاب
ابن الجوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا يلزم استواؤه معه من كل جهة فمن صام
معه غيره خفت عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال واولاها بالصواب
ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا عيدكم يوم صومكم

في

الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما خشي من قيامهم
الليل في التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان كذلك لجاز
بعده صلى الله تعالى عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا ومنعه اتفاقا
مع ان الناس لم يكونوا مقتدين الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب
النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل
واضح وتعليل لايح واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها
مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء
وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختص بشروط
في وجوبها وادايها انها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في ساير الايام فالفرق ظاهر
والفصل باهر واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة
منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير واستماع واكثار ذكر الله بعدها
وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه لتكون اعون له على هذه الوظائف
وادايها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر ففيه انه يرد عليه
ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص بمن يضعفه الصيام عن القيام بالوظايف
وان النهي ليس على سبيل التحريم مع انه يرد كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة
بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي
قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب
صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا ينحصر في الصوم
بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام
صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق رقبة مثلا ولا قايل بذلك انتهى وقد اغرب
ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله
قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر
بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول النية ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار
المضاعفة كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر
صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات

المستحسنات

المستحسنات فاذا في التاخيرات فلا ينافي حديث عايشة كان لا يبالي من ايه صام ولا يحتاج
الى ما اجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك حسب ما اطلع عليه من حاله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعايشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الاوجه في
الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من اخره ادى الغرض في كل شهر بين
ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام جميعا بركته عليه كما يدل عليه ما روى ابو داود
والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلثا والاربعة والخميس من جمعة الاخرى مع انه قد
يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله واخره
ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال الشيخ كل من رآه فعل ذلك نوعا ذكره
وعايشة رات جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام حدثنا عمرو بن
ابو حفص
علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي بضم
جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن عن عايشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي نسخة رسول الله
يتحرى من التحري وهو طلب الحري او الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك
تحروا رشدا اي كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل اي صوم يوم الاثنين والخميس
وكذا رواه النسائي وتصحيف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة
المسمى الى الاسم وقيل انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان
اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال اي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في
روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى
يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد في المقاطعين لم يحرم مقاطعته انتهى
ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان في يوم الاثنين
والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد
فتخصيص اليومين لاحدى العايدتين او لحيازة الفضيلتين ودلالة فضيلتها من
بين الايام لا يخفى على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار ساير الطاعات وخصوص
الصيام بتحرية عليه السلام ثم قال ابن حجر واشكل استعمال الاثنين بالياء مع
قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه كما ان الجمع اذا
جعل كذلك تلزمه الواو والا ما شذوا ستثنوا من اهل البحرين فان الاكثر فيه الياء

انتهى ويجاب بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذكر لان عايشة من اهل اللسان
فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان
يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون او
بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله
اعلم وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الاليق حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم عن محمد بن رفاعة بكسر الراء عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعرض
الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الحديث وفي رواية النسائي على رب
العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي اي فيهما وانا صايم جملة حالية من
فاعل يعرض فالفاء السببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما
سبب اخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزلت علي اي اول انزال القرآن
ولا يعارضه عرضها ليلا او نهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل
والنهار لدفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي ويعرض ايضا
ليلة النصف من شعبان او ليلة القدر عرضا تفصيلا او اجماليا ايضا لكنه
اعم من ذلك لان عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض
عرض الاعمال الليلية او الاعمال النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال
يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرا ما
كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة فهو يحصل
لله تعالى عبادة الملائكة فاما هو بنفسه جل جلاله فغني عن عرضهم و
نسخهم وهو اعلم باكساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم
بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية
بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور بن خيثمة بفتح خاء معجمة فثاء مثلثة

بينهما

بينهما تحتية عن عايشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من الشهر اي من ايامه
وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر السبت وسمي به لان السبت القطع وذكر اليوم
انقطع فيه الخلق لان الله تعالى سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتداء يوم الاحد
وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتاخرة في
الوجود واما قول اليهود لعنهم الله تعالى ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى
ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب ومن ثم
اجمعوا على انه لا بلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة والاحد لانه اول ما بدا الخلق
فيه واول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو القياس
من جهة العربية وهو القياس ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين
بمنزلة العلم وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة
بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا
الخلاف في الجمع العلم ومر قبيل اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين و
الخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر مبتدا الذي هو اولها
لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى بالحركة لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الاخر الثلثاء
بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء والاربعاء
بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجيء تفصيله
والخميس بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع
كالاحد والاثنين من اللام دون اخواته وفعالا اما مصدر كالبراكا بمعنى الثبات في الحرب
واما اسم كالثلاثا واما صفة كالطيفا وحكي عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات
و... وافعلا اما مفرد كاربعا واما جمع كانبيا وافعلا بضم العين كاربعا وقد يفتح الباء
ففيها ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد يضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا
وقد قال المظهر اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع فصام من

وغيرها ضعفا الغالب فيلزمها
وقد يجرد الاثنين عن
اللام

شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه السنة
متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث
آخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله
او بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت اجزاؤه في
الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد في الآخرة والاولى حدثنا مصعب بصيغة المفعول
المديني في نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم اي نفلا في شهر اكثر
من صيامه في شعبان واغرب مالك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل
بصيام رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى حدثنا محمود اي ابن
غيلان كما في نسخة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وقد مر قريبا
قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها قالت قلت لعائشة اكان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت
من ايه اي من اي شهر يعني من اي ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي اي يستوي عنده او كان
يخبر من ايه صام اي من اوله او وسطه او آخره او من اي يوم من ايامه في اثنائه صام
ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي
من اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اي اذا اضيف الى جميع معرف يكون السؤال
عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا
بينهما او بين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا
يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة تحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم
ايام البيض الثالث عشر وتاليية قال ابن حجر ويسن صوم الثاني عشر احتياطا
ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلث
من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخر السابع والعشرين وتاليية حتى اختار من الايام البيض
كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفطر ايام
البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره

جماعة

جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله تعالى عنهم واختار النخعي وآخرون صيام
السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلثاء والاربعاء والخميس من آخره وفي حديث رفعه ابن
عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين
وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم
ايام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى اصله قال ابن شعبان المالكي اول يوم من
الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون وعندي يعمل في كل شهر بقول والباقي بقول
الاكثر الاشهر وهو ايام البيض ولو قدر على الجمع بين الكل في شهر فهو اكمل وافضل قال ابو عيسى
اي المصنف يزيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو
الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين
ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر وروى عنه السنة في صحاحهم
البصري بفتح الموحدة وبكسر وهو ثقة وروى عنه شعبة اي مع جلالته وعبد الوارث
بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد اي كثيرون من الائمة اي
ائمة الحديث ونقاده وحذاقهم فغرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق
ذكره في اول باب الصفي فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفي
وتعقبه بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكره هنا
دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم الغرة
والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه ابي بتخصيص ايامه وعينها للصوم منه
وربما طعن طاعن في يزيد بعد تفرده بتوثيقه مع الاشارة بانه يعارض ووجه ذلك ان
معنى كونه لا يبالي بذلك انه في كثير من اوقاته ترك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية
الشهر فلم يكن يلزم ايام ما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة
لقيامه ومنامه وهو يزيد القاسم اي الذي كان يعرف علم القسمة او كان بيانه منها من جهة
السلطنة والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلفوا في وجه تلقيب
يزيد بن يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب المصنف الى ان الرشك القسام بلغة البصرة
يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وحرفها وقيل الرشك اللحية الكثيفة

اي

لقب به لكثرة لحيته وكنا منها وقيل الوشك العقرب ولقب به لانه قيل عقرب ادخل لحيته ومكث
فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكانه عين
الغيرة قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الوشك بفتح الواو فارسي بمعنى الغيرة ولعله
عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الوشك بالكسر
الكبير اللحية والذي يعد على الرماة في السبق واصل العاقر ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي
احسب اهل زمانه حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما
مع بعض تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى قالت كان عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم
اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامي لم يعرف في كلامهم فاعولاء بالمد
غيره وقد الحق به تاسوعاء في تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع ماخوذا من العشر
بالكسر في اوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة لانه ماخوذ
من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم
الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن
الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من
باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء وصفته عاشوراء و
الحاصل انه كان قريبا يصومه قريش وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك
في الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم المشرفة ببعث الاسلامية
ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة
انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل
لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه
الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه
السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه
يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى بانه من فعل
خيرا ومصادفة لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
اي فصار فرضا كما قال ابو حنيفة واتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى
مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء

والوشك

ايضا

فامره

فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان فليتم صومه الى الليل و
هذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر في تاريخه هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان
الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج
الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
تصوم عاشوراء فسالهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله تعالى فيه موسى واغرق فيه فرعون
وقومه فصامه شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
واستشكل رجوعه الى اليهود في ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم او تواتر
الخبر بذلك او اخبره من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتدا الامر
بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في
القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال فلا
تباين بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع
اختلاف السبب في ذلك قال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه استيلافا لليهود كما
استالفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغيره ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه
كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه
عنه فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح
فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم
قال في اخر حياته لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين
احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضمه اليه في الصوم مخالفة لليهود
في افرادهم اليوم العاشر وهذا الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن
عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما بعده وكذا قال
بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه
ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله تعالى اعلم فلما
افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا كان رمضان هو الفريضة يعني
صارت الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد حصر المسند
على المسند اليه وترك عاشوراء بصيغة المجهول اي نسخ الوجوب بصيامه فمن شاء
الامر

صامه اي ندبا ومن شاء تركه فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه
وانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام فمن شاء صامه قال العلما لا شك
ان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من
من الثانية فعلى هذا لم يقع الامر في صومه الى راي التطوع واختلف في انه هل فرض على هذه
الامة صيام قبل رمضان او لا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية على ان اول ما
فرض عاشورا فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب
السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من كل
شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار والاعذار ثم حتم عليهم صوم رمضان
وحل الافطار الى العشا ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم
ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشورا فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال
الحافظ العسقلاني يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر ثم تاكيد
الامر بذلك ثم بزيادة في النداء العام ثم بزيادة من اكل بالامساك ثم بزيادته بامر الامهات
ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عايشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشورا مع
العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق على المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من
الشافعية وغيرهم ان المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه
بل تاكيد استحبابه باق ولا سيما استمراره الاهتمام به حتى في عام وفاته والترغيب
في صومه وانه يكفر السنة الاتية فاي تاكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله
وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق في غاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه
ابن حجر المكي بما يمجه الاسماع وينفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت
الخاطر عن فكرها وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال للسايل عن صومه اذا رايت هلال
المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه
قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل فان العرب تسمي
الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا فيكون مراده بهذا صايما بكونه مريدا للصوم
للصوم ليلتا بوما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اي لا
يصبح صايما بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة

العاشر

كان
العاشر او يحمل قوله كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه على انه يريد ان يصومه ليوافق
ما في الصحيح من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صام عاشورا قالوا يا رسول الله يوم يعظمه
اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال
فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان
صوم يوم عاشورا يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته منسوب
لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله
يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها
كلها ضعيفة ولكن انضم بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ بن ناصر
بعضها واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى
على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على ان
العمل بالضعيف في الفضائل جايز اجماعا واما ما وراء الصوم والتوسيع في
الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى وقد قال بعض ايمة الحديث ان الاكتحال
فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي
في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا رواه البيهقي
بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت عايشة اكان
وفي رواية هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخص من الايام شيئا اي
يعملها نافلة كصلاة وصوم قالت كان وفي رواية لا كان عمله ديمة بكسر الدال
مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما
جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع مخصوص من الدوام فان الديمة
في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او
ثلث النهار واكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام ولا قطع فيه
ويكون ذلك من الاقتصار وحاصل انه كان عمله ايما دوقوعه في محله لازما قال
ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب
الزين بن المنير بان السايل في حديث عايشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام
من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خص

واقره ب

المعو

كيوم

لا مر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشورا ولا يام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سئل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلذا بقي الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما لا يقتضي تخصيصا استثني من قول عايشة قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عايشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طرق الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صايم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسئول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ورغب في انها تكون ايام البيض سالت عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله لكن اراد التوسعة بعد تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عايشة في صيام الاثنين والخميس وحديث الكان يصوم حتى يقال لا يفطر واشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة السايل اما نعم او لا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام مع مداومة عليه وايكم جزم ابن حجر تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاول وهو غير صحيح لان السايل من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى واي فرد من افراد كم ايها الصحابة والتابعون والامة يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطيق اي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر كصلاة كان او صوما او نحوهما وايكم يطيق في العبادة كميته او كيفيته من خشوع و

خضوع

٢١٨

خضوع واخلاص وحضور وما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله تعالى عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظايفها ويعارضه ما صح عن عايشة ايضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عايشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستديما او بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوظف في نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عايشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشا تراه صايما الا رايته صايما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتدا بيوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب الا التام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع او لم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفي حيث قال عند قوله وايكم يطيق الى اخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر الفرايض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى و استغرابه من وجوه لا تخفى حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندي امراة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ومسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة بن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المومنين فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهو غير منصرف للتانيث والعلمية ذكره الكرماني وقال يكنى بفلان وفلانة من اعلام الاناث خاصة فيجريان مجرى المكني عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة فلا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر

مصغرا ب

الرضي

لا تنام الليل اي تسهر في عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عايشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما انها كانت اولا عند عايشة فلما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه يا عايشة فقلت هذه فلانة اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طرق فيحتمل انها لما قامت لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسال عنها وبهذا يجمع الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت بعدما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم اي الزموا عنى بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لتبعهم الحكم تغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال اي من النوافل ما تطيقون اي العمل الذي تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة مما تطيقونه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على الاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهي من احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا لصلاة الليل وان يكون عاما في ساير الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ معتبر قال ميرك ويمكن ان يوخذ من هذا الكلام مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يمل وفي اخرى لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسأم حتى تساموا والمعنى واحد لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سواله فتزهدوا في الرغبة اليه فاسناد الملال اليه على الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال اشتغال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجاز كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل وجهه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك الملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا انسب الاقوال وقال البيضاوي

مطلب المداومة على الاوراد

بعنوان النهي وسياقه تخفيف

الملال

٢١٩

الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور في حق يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول اليه اذ الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب عملكم ما بقي فيكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على الفتور والملال كانت معاملة الله عز وجل فيكم معاملة الملوك عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحقيقه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هاهنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع كما ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن الملل ولهي كما فهم ابن حجر ووهم بقوله اذ لو وصل حين ملوا لم يكن عليه مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم واضح لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض الطرق الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبراني في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان احب ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم روي احب بالرفع والنصب وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فمحل قوله الذي يدوم عليه صاحبه مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليها مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة لاحد من الخلق عليه مقدرة قال الشارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنه الدوام بلا مشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوت خير عظيم فقد ذم الله تعالى من اعتاد من عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا ابو هاشم محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش

هشام ثقة

عن ابي صالح قال سالت عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على
المفعولية وفي نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفعهما
بعدها على النيابة اي العمل اي انواعه كان احب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قالت ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الميم اي ما واظب ودوم عليه وان قل اي ولو قل العمل
فانه خير كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه
ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر اهل التصوف
ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر
حديث المراة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص
لها بصوم ولا بغيره واجيب بانه تاخيره لذلك اي الصوم قيد مناسبة ايضا لان
كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكره لكونه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي
غيره على كل حال حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني
معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير قال سمعت عوف
بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة اي ليلة عظيمة كانها ليلة
القدر فاستاك اي استعمل السواك ثم توضا فيه ايماء الى انه يستاك قبل
الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة ثم قام يصلي اي مريدا للصلاة
او ناويا لها فقمت معه اي للصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النفل
فبدا اي شرع فيها بالنية او بتكبير التحريمة فاستفتح البقرة اي بعد قراءة
الفاتحة او استغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها فلا يمر باية رحمة الا وقف اي
عن القراءة فسال اي الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه يندب
للقاري مراعاة ذلك ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي
نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو واسئلوا
الله من فضله قال اللهم اني اسئلك من فضلك قال الحنفي لعل هذا وقع في اوايل الحال
او هو من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصايص لا يثبت
بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله تعالى عليه
وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم

حين

حين اداء الفرايض ثم ركع عطف على استفتح لكن لطول قراءته المحقق لتراخي
الركوع عن اولها ثم قال ثم ركع فمكث هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن الاكثر القراء
على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث راكعا
اي مكث طويلا بقدر قيامه بطول قراءته البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
اي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت اي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما استقصى
احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة اي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما
كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي
اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة
الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت
والملكوت قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم اي بعد
تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرا ال عمران ثم سورة ثم سورة اي ثم قرا
سورة في الثالثة واخرى في الرابعة فقيل حذف حرف العطف بقرينة ما هو
في حديث حذيفة من انه قرا النساء والمائدة فزعم انه تاكيد لفظي
عدل عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرا بهما في الركعة الثانية
وقوله ثم قرا اي في قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان
يكون المراد انه قرا السورة المذكورة في ركعة واحدة فما في حديث حذيفة المتقدم
ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا
السياق والله اعلم يفعل مثل ذلك اي مثل ما ذكر من القراءة من ادائها سورة
في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات
وفيه انه كان بين شفعين بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك
والله اعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكي ان
انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب واظن ان
ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ
المقروة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل
وقع في جميع احاديث في باب ذكر العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقايق

الامور ودقايق الاحوال **باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** وفي نسخة
باب صفة قراءة وفي اخرى باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح
الميم الاولى وسكون الثانية واللام بعدها كاف انه سال ام سلمة اي ام المؤمنين عن
قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا الفاء للعطف واذا للمفاجاة فاجابته
باجابتها لذلك على الفور مبنية بانها في ضبطها هي ام سلمة تنعت بفتح العين اي
تصف قراءة مفسرة بتشديد السين المفتوحتين اي مبينة مشروحة واضحة مفصولة
الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة
مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين او حال اي مفصولا كذا ذكره
ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت كيت
وثانيهما ان تقرا مرتلة مبينة بقراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحو قولهم وجعلها تنعت
الجمال ومنه قوله تعالى ونعوذ لستنهم الكذب وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها علمت
بقرينة المقام ما هو مراد السائل والله اعلم اذا ظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي
اقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي
حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة قال قلت
لانس بن مالك كيف كان وفي نسخة كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مدا
اي بلفظ المصدر اي ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين في الفصول
والغايات وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي اكثر
نسخ المصابيح قيد مدا على وزن فعلاء اي كانت قراءته مداء ولم نقف عليه رواية
الظاهر انه قول على التخمين وفيه من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه
مكروه وكذا في الازهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر اي ذات مد والقول
بانها مداء على وزن فعلا تانيث الامد الذي هو نعت المذكر خطا والمعنى انه
يمكن الحروف ويعطيها اكمل حقها من الاشباع ولاسيما في الوقف الذي يجتمع
فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان
بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم

وفي نسخة النبي

الحركات

الحركات فيكون قد مد الزمان انتهى وروى البخاري عن انس كان مد ابمد
بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد
في كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصلي و
الذاتي والطبيعي ووقفا توسعا ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث لا غير
وهو المسمى بالمد العارض وهذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب القراءة واما
ما ابتدعه قراء زماننا حتى ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل
قدر الفان واكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا مد في امورهم ثم
نقل ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد بالرحمن وكذا يمد بالرحيم انه يمد الهاء من الرحيم وهو ما صادف محله لان
الصواب انه يمد الياء بعد الحاء ثم في رواية كان يمد صوته وفي رواية قرا في الفجر ق والقرآن
المجيد فمد بهذا الحرف لها طلع نضيد مد نضيد اي زيادة على ساير الفواصل حتى
بلغ ثلاث الفات فكانه اقتصر في غيره على قدر الفين او الف قال العسقلاني وهو شاهد
جيد لحديث انس رضي الله تعالى عنه واصله عن مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة
قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف
بعده الف او واو او ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف
الكاينة بعدها او قبلها ثم قال غير اصلي وهو ما اذا عقب الحرف الذي هذه صفته همز
وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول
يوتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف
والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب
الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد
فهو غير محمود انتهى وهو ما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده
من ان اقل مقاديره قدر ثلاث الفات وقراءة ورش وحمزة قدر خمس الفات ومسايل
العلوم توخذ من اربابها بقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها حدثنا علي بن حجر حدثنا
وفي نسخة انا يحيى بن سعيد الاموي بضم الهمزة وفتح ميم نسبة عن ابن جريج بجيمين مصغر
عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقطع قراءته من التقطيع

وهو جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب العالمين برفع الدال على الحكاية ثم يقف
بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ في باقي السورة بمثل ذلك من التقطيع في
القراءات من رؤس الآيات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والحاصل انه كان يقف على رؤس
الآي تعليماً للامة ولو قيل قطع الصفة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي و
الحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح
بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة في القواعد المقررة في كتب القراء
اذ اجمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلق بما بعدها وانما الخلاف في
ان الافضل هو الوصل او الوقف فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الاول والجزري على
الثاني وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف على رؤس كل آية وان كان
متعلقاً بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام غفلة عن السنة
وان اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد في
خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على
ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك واما قول ابن حجر ويرد بانه لا تأكيد فيه بل مكابرة
ثم قوله لاحتمال التنزل فقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم عد البسملة آية فعلمنا بالتصريح وتركنا
الاحتمال مدفوع بان مثل هذا لا يسمع التأييد في القول السديد مع ان جماعة من الشافعية
وغيرهم قالوا يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء واما
ما ورد في رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف
فمحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير
مناسب هنا لان قول الرحمن الرحيم يأبى عنه وكان يقرأ ملك يوم الدين اي احياناً والا
فالجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد السيد جمال الدين انه صوابه ملك بحذف
الالف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع ومن شرح الشاطبي للعلي ظاهر الدين الاصفهاني
فما وقع في اصل الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب عن
ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلاني في تعليقه عن ابن مليكة ادركت ثلاثين من
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها اسماء وام
سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم كعلي وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا

ثبت

اذ اجمعوا

بل ورد في فضيلته خصوصه حديث ذكره ابن العربي ق

وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث

ثبت سماع ابن ابي مليكة عن ام سلمة فلم لا يجوز انه سمع الحديث بهذا اللفظ من ام
سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك بل نقول رواية الليث من المزيد في
متصل الاسانيد كما ذكره ميرك شاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان
في مسنده انقطاعاً لا اصاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة ما صرح
به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذي على ما في المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث
روى هذا الحديث عن ابن مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث
اصح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد
الله بن قيس قال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي بالليل قال ميرك هكذا اورده المصنف في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن
اورده في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد بعينه
بلفظ سالت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل كان وزاد
في نسخة صحيحة اكان يسر بالقراءة اي يخفيها ام يجهر قال صاحب المغرب
اسر الحديث اخفاه وقوله يسرهما يعني الاعادة والتسمية واما يسر بهما
بزيادة الباء فهو سهو من النساخ او يقال قايله ليس من اهل البلاغة انتهى
ولا مانع من الحقارة قال الحنفي لعل هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان
الباء بمعنى في اي الصوت في وقت القراءة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به وهو
في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يتضمن معنى المخافتة فانها تتعدى
بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء
الاول وترك الثاني عند مالك واخفائه عندنا حتى بلا يرد حينئذ قالت كل ذلك
قد كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع
في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشيء
لان الرواية لا تترك بمثل امر محتمل لا غير انتهى وفيه ان القايل ما اراد رد
الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان اظهر واشار الى تجويزه ايضاً ربما
اسر وربما جهر اي في ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى استواء اشعار
بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان الاقوى هو

في

قال سالت

الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ
بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة و
المختار ان ما كان اوفق للخشوع وابعد من الرياء هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت
الحمد لله الذي جعل في الامر سعة بفتح السين اي اتساعا في العام وسعة
سعة كدعة ودية وهذه لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق
عليها بتعيين احدهما فربما تنشط وتترك فتحرم هذه الخير الكثير وقد قال تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وسطا
بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب في جميع الامور محبوب وروي
ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يخفت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي
وعمر رضي الله تعالى عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما
نزلت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر ان يرفع وعمر ان يخفض قليلا
وقيل معناه لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء
تارة وبالجهر اخرى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر
ميم وفتح عين عن ابي العلاء العبدي بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة
العنزي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الزاء عن يحيى بن جعدة عن
ام هانئ بهمز في اخره وهي اخت علي رضي الله تعالى عنها قالت كنت اسمع
قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا على عرشي وهو ما
يستظل به على ما في النهاية وما يهيأ للكرام ليرتفع عليه على ما في المغرب
والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجة وابي داود قالت ام هانئ
كنت اسمع صوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على
فراشي يرجع القرآن وفي رواية للنسائي وانا على عرشي والمراد به السرير الذي
ينام عليه وفي رواية لابن ماجة على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع
قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عرشي
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا وفي نسخة اخبرنا حدثنا
شعبة بن معاوية بن قرة بضم فتشديد قال سمعت عبد الله بن مغفل

بتشديد

بتشديد الفاء الموحدة وقد رواه عند البخاري ايضا يقول رأيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على ناقته اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا
مبينا وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح
مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي التقصيرات السابقة واللاحقة قال ابن
مغفل فقرأ وفي نسخة فقراه اي المقدار المذكور الى اخر السورة كما اقتضته رواية
قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع
المد في موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته
وحسنه بتحسين الصوت اداءكم ويؤيده حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن
حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اي بقراءته فان
زينة الصوت تزيد بزينة المقروءة فهو اولى ان يصرف في كلامه سبحانه لا في
غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله
اي استمع لشيء كاذنه بالتحريك اي كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن
يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرها وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمع ابا
موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه وجاء في
حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معانيه والمعنى من لم يتغن بالقرآن على وجه
تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح والنصر والفتح ونحو
ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا تهديدا او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا تأكيدا
وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر
المتبادر من لم يستغن بغنائه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى ولقد آتيناك
سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
من اعطي القرآن وظن ان احدا اعطي افضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا
وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب
ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله مغفل بترجيعه بمد الصوت
في القراءة ااا وهذا انما يحصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت

الناقة تحركه وتهزه به وحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع
ووجهه انه لم يكن راكبا فلم يحدث في قراءته الترجيع انتهى اذ كان لا يرجع قصدا وانما
يحصل الترجيع من غير اختياره واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل
ذلك قصدا وتركه في حديث الآتي لبيان الجواز واما ما قاله بعضهم ردا على ابن الاثير
بانه لو كان بهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه
ويفعله اختيارا ليتاسى به فمدفوع بانه يحكي حكايته ولو كان بغير اختياره ويفعله
اختيارا ليس للتاسي بل للعلم بكيفيته ثم قوله ا ا ا بهمزة مفتوحة بعدها الف
ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو
يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق وباشباع المد في مواضعه وهو بسياق الحديث
اوفق ويحمل فعله عليه احق قال اي شعبة وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس
علي اي لولا مخافة الاجتماع لدي وخشية انكار بعضهم علي لاخذت اي لشرعت لكم
في ذلك الصوت اي وقرات مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب
امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد
بان الذي ينبغي تركه ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية وهنا كذلك
اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء او ينكر
عليه بعض الجهلاء فيقعون في المعصية اذ قال اي معاوية او للشك اللحن بالجر اي بدلا
عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قراءته اذا طرب
وغرد اي اذا اتى باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو
التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرءوا القرآن
بلحون العرب وقال ابن ابي جمرة معنى الترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود
التلاوة فكان الممنوع الترجيع في الحديث الآتي بترجيع الغناء انتهى ومما يؤيد انه صلى
الله تعالى عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم
انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تأمل
احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع في القرآن بالالحان المخترعة دون التطريب
والتحسين الطبيعي فالحق ما كان منه طبيعة على زيادة تحسين وتزيين لتأثير التالي و

السامع

مدفوع

مخافة

وسجية كان محمودا وما كان تكلفا وصنعة

السامع واما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغناء والحان مخصوصة
فهذه من التي كرهها السلف والاتقياء من الخلف حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد مهملتين قبيلة من الازد
عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم وفتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث
في الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله
نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت
وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله تعالى عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية
للمصنف وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اي املحهم وافصحهم ولا ينافي ذلك
حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا برجل
احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان
المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان
هنا قولا لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير
رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد به اعطي شطر الحسن الذي
اوتيه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرجع اي
بترجيع الغناء او عن قصد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا
وفي اخرى حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل وبصرف
في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحس فوزنه فعلان او من الحسن فوزنه
فعال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر زاي فنون عن عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس قال كان وفي نسخة كانت قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأه من في الحجرة اي صحن
البيت وهو اي والحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يكون المراد
بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار
وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قراءته لا في غاية
الجهر ولا غاية الاخفاء والله اعلم **باب ما جاء** في بكاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بضم موحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع
الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى

ابن ابي عمرو

يبكي بكاء وبكا حدثنا سويد بن نصر وفي نسخة ابن النضر اخبرنا وفي نسخة حدثنا
عبد الله ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة وهو
ابن عبد الله بن المبارك الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو
صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي
ولجوفه ازيز بالزايين بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان وقيل صوت البكا و
قيل هو اي حنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه و
يغلي بالبكا كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد
او غيره ذلك او القدر مطلقا كما اشاره العسقلاني عن البكا اي من اجل وسببه
وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثم قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم
بالله واشدكم خشية رواها البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم
ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة
والنار فجمع له بين علم اليقين وعين اليقين فلمع له حق اليقين والخشية
اخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثم
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء على طريق التجريد حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا معاوية عن ابن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة
بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال اي لي كما في نسخة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ علي اي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره
الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك
كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد
بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود
واناس من اصحابه فامر قاريا فقرا فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه وجنباه فقال يا رب هذا شهدت على من انا بين
ظهرانيه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب
قال ليس من الا يعرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم

وانما هم

وصف القراءة الشاذة انما يخشى الله من عباده العلماء

وانما هم فلذلك يشهد عليهم انتهى وهذا الموصل ما يرفع الاشكال الاتي يعني حديث محمد
ابن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحمل القاري في بني ظفر ايضا هو ابن
مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قاريا والله اعلم
فقلت يا رسول الله اقرأ اي اقرأ عليك وعليك انزل اي القران معرفت رحيم علي
لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من غيري اي كما احب ان اسمعه غيري قال ابن
بطال يحتمل ان يكون احب سماع القران من غيره ليكون عرض القران سنة ويحتمل ان يكون لكي
يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القاري لذلك لاشتغاله
بالقران فقرأت سورة النساء حتى بلغت اي حيانا وجئنا بك على هؤلاء اي انبياء او
هؤلاء الانبيا شهيدا اي مزكيا ومثنيا او شاهدا حاضرا قال اي ابن مسعود فرايت
عيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها اي تسيلان دموعا
وفي الصحيحين حتى اتيت هذه الاية اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها من حد
ضرب قال المظهر معنى الاية كيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما
فعلوا من قبولهم النبي او ردهم اياه كذلك يفعل الكفرة بامتك وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته
عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله تعالى عليه وسلم عند تلاوته هذه الاية انه مثل لنفسه
اهوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل
الموقف وهو امر يحق له البكا انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم لا بد ان يشهد
عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله
ابن بطال اظهر مع انه لا منع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه ممكن ان يكون بكاؤه للسرور
من خطاب الله عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه واما قول
ابن حجر والحنفي يوخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ على المنبر وحل استماع العالي لقراءة السافل فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا
الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل
على المنبر للوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميركشاه نعم فيه جواز امر السامع
للقاري اذا عرض حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو

قل

اي ابن العاص قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف
وانكسفت بمعنى وانكر القراء انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه الي العامة والحديث
يرد عليهما وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف
وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس
بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية
ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف
ذهاب اللون والكسوف تغيره وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك
وحكي البيهقي بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر في القران قيل يقال فيهما بهما وبه جاءت
الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء يوما على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في البخاري بلفظ
كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت
الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي حتى لم يكد اي لم
يقرب يركع بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقراءة وان عنه عليه
السلام انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد يرفع راسه كذا ذكر
بدون ان بخلاف الباقي مما سيأتي من قوله ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد وكذا
رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطا ابن السايب والثوري سمع منه
قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين
السجدتين في صلوة الكسوف الا في هذه وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته
فان اراد اتفاق المذهبين فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد
فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر منه حرفان ويبكي قال ميرك
وقع في رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري وجعل ينفخ في الارض ويبكي
وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا
فيهم اي بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم
يستغفرون اي بقولك وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فيه
ايماء الي تحقق الموعودين مع زيادة وهو استغفاره صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وذكر
ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله تعالى عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن

ثم روي

يرفع ثم سجد والسلام ثم رفع عن حديث جابر ثم رفع راسه

ثم روي البخاري فقام فزعا يخشى ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر
وعد الله المؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان الدعاء بعد تعذيبهم مع الوعد
اختل فلما صلى ركعتين انجلت الشمس اي انكشفت وروي النسائي فصلى بهم ركعتين كما
يصلون وروي المصنف كما تري انه ركع في ركعة ركوعا وروي ابن حبان انه صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة
واصحابه وغيرهم من العلماء واما ما قال جمع انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل في كسوف
القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل
عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم فيه جماعة فيرده
قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله تعالى عليه وسلم و
اصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي
والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث
ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد
في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها اربع
وفي بعضها ست فحمل بعض الشافعية الروايات المختلفة المتعارضة على
تعدد الواقعة والخلاص من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم ورد بان
صحة تعدد الكسوف يحتاج الي نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات بل قيل بالتعدد خصوصا
انه نقل صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصليها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن
الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع غلطا من بعض الرواة
فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الي بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث
وما فوقها لا تخلوا عن علة واما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض
الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على
ما هو المعهود من صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم
بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تاويل ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اطال الركوع رفع
بعض الصفوف رؤوسهم ظنا منهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم رفع راسه من الركوع فرفع من خلفهم ممن كان

خلق ظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه وبدل على هذا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصليها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام اي في محله او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ الحمد في الخطبة انتهى وفي استدلاله نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله او المعنى شكره على انعامه واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية اي علامتين تدلان على القادر الحكيم تبعا فيهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما انكسفت لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الى آخره اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فاذا انكسفا فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس في الفعل على الشهير وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا بفتح الزاي اي خافوا وتضرعوا والتجئوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله تعالى والامر

للاستحباب

للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه ومداومتها اليه كما قال سبحانه واقم الصلاة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا وتذكروا للخوف وفي امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اعلم ان ههنا ابحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول موجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف للسنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغهم ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تأويله واجابوا بالمعارضة ويستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع انه تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تأويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديثين وبين ما قالوه فان لله افعالا على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ قال العلماء لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله انما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا للعباد هذا والحديثان اخرج احمد وصحح

ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطا بن السايب عن عبد الله بن عمرو
وقال العلما في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب
في الارض وهو نحو قوله في الحديث الاخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا او ضررا فاعلم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الشفقة
على امته وشدة الخوف من ربه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا سفيان عن
اي الثوري وكره ميرك عن عطا بن السايب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنة له تقضي بفتح التاء وكسر الضاد اي تريد ان
تموت من القضي بمعنى الموت وقيل اصل قضى مات فاستعمل لها هنا الاشراف
على الموت مجازا وقال الازهري القضا مرجعه الى انقطاع وتمامه فاحتضنها اي
جعلها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة
وهي التي تربي الطفل لان المربي الكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها
كذا في النهاية فوضعها اي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت
من الصيحة حتى تعقب فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مولاته
ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة رضي الله تعالى عنها وزوجها لزيد مولاه فولدت
له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما فقد شهدت احدا وكانت تسقي الماء و
تداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها
بصياح ورفع صوت بالبكا مع اشعاره بالجزع حراما على ما ذكره ابن حجر انكر عليها
فقال يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا تفسير من التابعي والضمير في يعني راجع الى ابن
عباس اتبكين بهمزة الاستفهام الانكاري عند رسول الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعندي لانه ابلغ في الزجر فقالت اي ام ايمن ظنا بان مطلق البكا جايز الست
اراك بفتح الهمزة اي ابصرك واشاهدك تبكي حال قال اني لست ابكي اي بكاء على
سبيل الجزع وعدم الصبر ولا بصدد عين ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح
ونحو ذلك انما هي اي البكا والتانيث باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الخبر

وهو

الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف مختار الصحاح

وعد البه

وهو قوله رحمة اي اثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم
الله من عباده الرحما فلا ينافي هذا قول عايشة ما بكى صلى الله تعالى عليه وسلم على ميت
قط وانما غايته حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه
بل رحمة له ويويده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما
يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ان المومن اي الكامل بكل
خير الباء للملابسة على كل حال لانه يشهد المحنة حين المنحة فيحمد على المنة
ولهذا قال ان نفسه اي روحه تنزع بصيغة المفعول اي تقبض من بين جنبيه
وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى فانه مشغول حينيذ بالحق وعبادته بالرضا على قضايه
وارادته ينبغي ان يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه
يحمد الله تعالى ويراد به سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المومن
وهدية الموقن ثم اعلم ان رواية النساي في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضمها الى صدرها
ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكت
ام ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة
له وبنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير
والحديث والتواريخ اطبقوا على ان بناته صلى الله تعالى عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر
واما ان يراد ابنة احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل
ابنة لاحدى بناته ماتت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة بن زيد
قال اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لكنه اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت
بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تزوجها علي تزوجها ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة
ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت
ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث
اما في قوله تقضي وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل
ان يكون المراد به احد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا

في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي الاسباب للبلاذري انه عبد
الله بن عثمان عن رقية بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال انما يرحم
الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء والابن المذكور هو محسن
بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا
غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض لهذا وهو الهادي حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان اي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن قاسم بن محمد
عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اي
وجهه او بين عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا اسلم بعد ثلاثة عشر
رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من
المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم
السلف هو لنا ودفن في البقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو اي والحال
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي اي حتى سال دموع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه
عثمان على ما في المشكاة قال ميرك واخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري
عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت
فرايت دموع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسيل على خد عثمان واخرج ايضا عن ابي النضر قال لما
مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهبت ولم تلبس
منها بشيء يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب
الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه
وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم
تلبسها او قال اي الراوي كما قاله الكاشاني وهو شك من الرواة عيناه وفي نسخة وعيناه
تهرقان بضم التاء وفتح الهاء وسكونها وفي نسخة بحذف الواو اي تصبان الدمع او تصبان
الدمع او تصبان دموعهما قال العصام قيل تهرقان بفتح الهاء على انها عوض عن الهمزة
وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضي اهراق ورواية الكتاب على
الوجهين من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج البيهقي الاراقة صب المائع والماضي اراق

وقيل

وقيل لغة اخرى هراق الماء يهرق بفتح الهاء هراقة والشيء مهراق بالتحريك
والهاء على هذه اللغة بدل عن الهمزة وحكى الجوهري اهرق الماء يهرق اهراقا
على افعل يفعل افعالا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق
ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين
لا من ذهابها لان اصل اراق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين
فحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير
وجعلوا هذا الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة في
اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همزة اراق ويقول
اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل حدثنا اسحق بن منصور انبانا وفي نسخة
اخبرنا ابو عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة وهو ابن سليمان
عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي
وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا
اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت و
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس على القبر
اي على طرفه والجملة حال واغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر فرايت عينيه
تدمعان اي يسيل دمعهما فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة البارحة في جامع الاصول لم
يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المتعين للحديث ويؤيده
ما في النهاية قارف الذنب اذا دناه وقارف امراته اذا جامعها ومنه الحديث فقد في ام كلثوم
من كان منكم لم يقارف اهله الليلة ويدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف
والواو والفاء من المقارفة على صيغة المبني للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو
الذنب او امراته واهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخاري
تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب
لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره
العسقلاني قال ابو طلحة انا اي انا الذي لم يجامع امراته وبعد ان يكون المعنى انا و
الذي لم يذنب ذنبا او لم مقيدا بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم

تصحيف ب

بان معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله الميرك ويقويه ان رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ
الاوسط والحاكم في المستدرك قال وفي شرحه فقال نزل فنزل قبرها وابو طلحة هو زيد بن
سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ
اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امراة ماتت ان يامر اجنبيا بان ينزل في قبرها
وجواز ادخال الرجل المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في امثاله
فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم يرد ان يكون النازل فيه قريب
مخالطة النساء لتكون نفسه مطمينة ساكنة كالناسية للشهوة وروي ان عثمان في تلك
الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل على المريضة
المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به او حكمة اخرى الله اعلم
بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام
كلثوم فيزول الاشكال من نزول الاجنبي مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له
ابنة صغيرة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل لله ليعين غيره وفيه ان الذين
اعانهم ليسوا من محارمها والاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها
البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة فان صح فلا مانع من نزول
الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما عزي برقية بنته عثمان قال الحمد
لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال
والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا
جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضايلي وبقي من بناته صلى الله تعالى عليه وسلم
زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع
قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله تعالى عليه وسلم لكن كانت فاطمة
احبهن اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم والحاصل

ان عقب

محتضرة

ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي واخته ام كلثوم ابنتي زينب بنت
الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين رضي الله
تعالى عنهما واما اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم الذكور ففي عددهم خلاف طويل والمحصل
من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف
فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلثة
وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها المقوقس
القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات
وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا
وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل
هذا الظن واما انكار النووي ابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التاويل عندهما وهو
ظاهر على ما ذكره ابن حجر **باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** الفراش بكسر
الفاء ما يبسطه الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول وكاللباس
ونحوه مما هو شايع حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسر هاء عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه ايضا عنها الشيخان قالت انما كان فراش
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي ينام عليه اي في بيتها او مطلقا ولما
كان الفراش للجلوس ايضا قيدت بما ينام عليه او الاشعار بانه لهما وقوله من
ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على ما في القاموس
وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي [illegible] ووجهه ليس بظاهر
ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة
انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون
ادم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله حشوه اي محشوه والضمير للفراش ليف
جملة حالية اي من ليف النخل لانه الكثير المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر
الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع
ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى وبعده لا يخفى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى
ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر حشوة فراشه ليقتدى بها هاهنا دقيقة وهو انه لم

ادما بالنصب وعليه الاكثر النسخ وهو ظاهر وفي بعض النسخ انه خبر كان ح

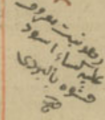
يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب انه ينام على
التراب ويشهد له ذكره انه لما راى عليا نائما على التراب مدحه بان كناه بابي تراب
وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه
بعمله وناداه يا مربي التراب يعني ان الارض في صحبته تربية وجوده اياه بوباه هم
اختر تهاد وقبول حصل لها من ربها انتهى بلفظه دانت في هذا الكلام العقد
المبني على مجرد الحرز والتخمين الحقيق بان يوصف بانه نخالة لا دقيق من وراء التامل
كيف وقوله الغالب انه ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله
صلى الله تعالى عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره انه لم ينم الا على شيء حصيرا او غيره وقوله
ويشهد له الخبر في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي
بابي التراب على زعم ان الغالب انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام على التراب ولي معناه الى
آخره ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله تعالى عليه وسلم صار
ينفض التراب عنه ويقول قم يا ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه
كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد فنام على تراب فجاء صلى الله تعالى عليه
وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار
ينفضه عنه ويقول قم يا ابا تراب حتى يكون مسوغا للكنية هذه الحالة التي راه عليها
وقوله فسماه بعمله الى آخره كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه ولا عدم التمييز
فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم
الاوايل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه وظهر مراده وانت ترى انه صاحب
القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة
مع ان مرتبته في العلوم العربية ما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق
بالدقايق التفسيرية وغيره ذلك من الحقايق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض
في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس
اثبات انه عليه السلام كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة
دفعا للحرج عن الامة والا فالغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى ونهوا
في الدنيا وتواضعا للمولى تعالى لمقام التقى ولذا اعجبه صنع المرتضى وكناه مدحا لحاله

وحسن

وحسن فعاله ولذا كان الحبيب صنيع المرتضى يعجب عليا هذه الكنية احب من ابي الحسن
ثم قول العصام وليس معناه الى معناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب ببدنه
المبارك بل الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها وردها الى اصلها حياة
وفصلها مماتا مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد
الاولين والاخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب في نفسه وكناه تذكرة لتلك الحالة الحسنة
والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المصنف
دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث
الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق ابن منير عن هشام
بلفظ ضجاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ادم حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة
بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير قد اثر
في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي عن عايشة
ايضا قالت دخلت علي امراة فرات فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة
مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فراه فقال
رديه يا عايشة والله لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه
ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة
بلفظ دخلت علي امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة
مثنية فانطلقت وبعثت الي بفراش فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت على فرات فراشك فبعثت الي بهذا
فقال رديه يا عايشة لو شئت لاجرى الله لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته
ومنها ما ورد عن احمد وابي داود والطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا اتيناك بشيء يقيك منه فقال ما لي
وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها واخرج ابو الشيخ
ولفظه فقلنا يا رسول الله الا اذنتنا نبسط تحتك الين منه فقال ما لي وللدنيا
مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صايف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها
ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت
راسه شيء وسادة من ادم وحشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا اي ما يدبغ
وعند راسه اهب معلقة اي جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما
فيه وانت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة
وقد ذكر البغوي هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا الى قوله
سبحانه وما عند الله خير للابرار وفي رواية صحيحة ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اولئك
عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في آخرتنا
وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى
التراب ولم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير ومنها ما رواه
الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة كانها بيت حمام وهو نايم
على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون
على الديباج والحرير وانت نايم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا
ولنا الاخرة ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما دخلا عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو نايم على سرير له مرمل بالبردي فلما راهما استوى جالسا
فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك
وسريرك وهذا قيصر على فرش الحرير والديباج فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا
وعاقبته الى الجنة ثم رايت في شرح السنة عن انس قال رايت النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض
وياكل على الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حقق حجة على
من لم يحقق في مقام المرام حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا
عبد الله بن ميمون قال انبانا جعفر بن محمد اي الصادق بن الباقر عن ابيه
قال سالت عايشة قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر
لم يلق عايشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت
عايشة في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين انتهى وقد حقق ابن
الهمام

خصفة اي الجرب اليابس صحاح



الهمام ان الانقطاع من طريق الثقات لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سال سايل عايشة
ما كان فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتك ولعل وجهه وجهة التخصيص ان بيتها
كان اعز البيوت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بعدها حفصة لمكان ابويهما مع تعلق النظر
عند بقية كما لا يخفى قالت من ادم حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من
ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون
الفراش مصنوعا من ادم محشو لكن الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو
وان يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وهو كلام حسن المبنى مستحسن المعنى واغرب
ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الى آخره وهذه
الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة
يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها حشوه
ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ فلا يلزم على كونه صفة للادم
محذورا اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه من
المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم
جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى وسئلت حفصة
يعني ايضا ما كان فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتك قالت مسحا وهو بكسر ميم فسكون
مهملة اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع
على تقدير مبتدا اي هو هو او فراشه مسح فنثنيه روي من الثني من باب ضرب يقال
ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ثنيتين اي عطفا بكسر اوله اي طاقتين
والمعنى نعطفه عطف ثنيتين اي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا
للتانيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب
على انه قايم مقام المضاف الذي مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروي من
التثنية من باب التفعيل والظاهر الرواية الاولى لقوله ثنيتين ولان التثنية على
ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلايم المقام انتهى وكانه اراد بجعل الشيء
ثانيا ان يقع القطع بينهما وهنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنيتين
فحينئذ صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق فينام عليه فلما كان ذات
ليلة بالرفع اي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد روي بالنصب على الظرفية وحينئذ

ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين او
المراد بها ساعات ليلة قلت اي في نفسي او لبعض خدمي لو ثنيته
اي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من المثنى على حد
ضرب اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق اي
طاقات لا صفقات وانتصابه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع
ثنيات ولعل الباء للملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه لكان
اي لكان فراشه حينئذ اوطاله اي الين من وطئ يوطئ اذا لان من
باب حسن يحسن ويقال وطاء الموضع يوطاء وطاءة اي صار وطيا اي لينا
وكانه وطي حتى لان فثنيناه اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة وقد روي
هذا بالتخفيف على انه يكون من المثنى وبالتشديد على انه يكون من التثنية باربع
ثنيات بالبا لا غير هنا وفيما سبق فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة
الليلة اي البارحة اي فرشتم وصيغة المذكر للتعظيم او لتغليب بعض الخدم
ولعله لما انكر نعومته ولينه ظن انه غير فراشه المعهود او نزله غيره
قالت قلنا هو فراشك اي المعهود بعينه الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا
استيناف بيان متضمن لتعليل وبرهان هو اي كونه مثنيا باربع طاقات
اوطا لك اي اوفق لك وارفق لبدنك قال ردوه اي فراشي لحالته اي من الثني
فانه اي باعتبار حالته الثانية منعتني وفي نسخة منعني وطاءته
بفتح فسكون فهمز اي لينه صلاتي الليلة اي التهجد في الحديث ان النوم على
الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره لاعين الادم والليف
المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق بها ما الوف
عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه الا ان لا
يبالغ في حشو الفراش ولينه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتثاقل
عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة
وفراش للضيف والرابع للشيطان فقال العلماء وانما اضافه للشيطان لانه يضاف
الباطل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشؤم لانه اذا لم يحتج انما يتخذ للخيلا
والمباهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيلة

هو

الاولى

ثم

ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة بيانه معهما في فراش واحد لانهما قد يحتاجان
الى ذلك لمرض ونحوه **باب ما جاء** في تواضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو التذلل ويقال
وضع الرجل يوضع اي صار وضيعا ووضع منه فلان اي حط من درجته وضعضعه الدهر
فتضعضع اي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة
مشتق من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن
المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين
اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور
الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين
وتطمئن للحق والخلق بمحو اثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول
عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا ونبيا
عبدا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم ياكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال
اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ولم يقل لشيء فعله خادمه اف قط
وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور البشري لولا التاييد
الالهي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين
الناس بساما ضاحكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه الا قال المبارك وكان يركب الحمار و
يردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه على حمار ابيه فقال له اركب
فابى فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها
وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه صلى الله تعالى عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قبا ومعه
ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك
به صلى الله تعالى عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب فقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا
وقال له مثل مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه صلى الله تعالى
عليه وسلم امر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها

مادا

راكبا

سلحها وقال أضر على طبخها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعلي جمع الحطب فقالوا يا رسول
الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره
من عبده ان يراه متميزا من اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة
وروي ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال
بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتحتين الاستئثار
والانفراد بالشيء وفي الشفا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم وفد النجاشي فقال له
اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين وانا احب ان اكرمهم حدثنا
محمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي كثير من مشايخي قالوا
انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد
الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر
سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة
الحد في المدح بالكذب كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وذلك انهم بالغوا
في مدحه وجاوزوا فيه الحد الى ان جعلوه ولد الله تعالى فمنعهم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفيه العدول عن المسيح الى ابن
مريم تبعيد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى
جعلوا من حصل في جنس النساء الطوامث الها وابن اله
قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى
في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع
في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له على قصد التعظيم وارادة
التكريم فامتنع ونهاه كانه خشي ان يبالغ غيره باخوف من ذلك فبادر
الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم
الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير

الواقع

الواقع واتخذوه الها لما جرؤوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا ولدته فجعلوا
الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم ثم استأنف
فقال انما انا عبد وفي نسخة عبد الله وفي اخرى عبد كما امره تعالى به في ضمن قوله تعالى قل
انما انا بشر مثلكم يوحى فاردف النهي بهذا القول لارادة انه ليس صفة غير العبودية
والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا ينافي هاتين
الصفتين ولا تعتقدوا في شأني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله ورسوله وفيه ايماء
الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن
مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية
يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ٥ واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

هذا وقوله انما انا عبد الله بالقصر اي لست شيئا مما قالت النصارى او القصر فيه اضافي
فلا ينافي ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد آدم والله
اعلم وما احسن قول ابن الفارض

ارى كل مدح في النبي مقصرا ٥ وان بالغ المثني عليه واكثرا
اذا الله اثنى بالذي هو اهله ٥ عليه فما مقدار ما يمدح الورى

ولقد احسن من قال من ارباب الحال

ما ان مدحت محمدا بمديحتي ٥ بل ان مدحت مديحتي بمحمد

اقول ويكفي في مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والاخرون وانه
احمد من حمد واحمد من يحمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود
والشفاعة العظمى في يوم مشهود وآدم ومن دونه تحت لوائه فلا ينبغي لاحد عن حمده
وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية
نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عما
هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا سويد بن
عبد العزيز عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان امراة اي كان في عقلها شيء كما في رواية

المدينة

مسلم عند البخاري امراة من الانصار وفي رواية ومعها صبي جاءت الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة اي اريد اخفيها عن غيرك فقال
اجلس في اي طرق شئت اي في اي جزء من اجزاء طرقها نحو قوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت او بمعنى اي طريق من طرق المدينة اردت اجلس
بجزوم في جواب الامر افعل انا في خلاء الطريق متوجها اليك اي معك حتى
اقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي السكك شئت فخلا معها وفي بعض
الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود فيه دليل على حل الجلوس
في الطريق بجاوسه فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرد انس انه
خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث
لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم اقف على اسم المراة
قال ميرك رايت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفا ان اسم هذه
المراة المذكورة في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه سهوا
فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة بانها
في انها انصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال والله او والذي نفسي
بيده انكم لاحب الناس الي زاد شهر مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن
شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال ان المراة المذكورة في رواية مسلم
غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر
عن سياق الروايات وعند البخاري لكن من طريق هشيم عن حميد
عن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لتنطلق به حيث شاءت ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق
به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد
اهل المدينة لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ينزع
يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجة من هذا
الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والملاءمة والانقياد
وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المراة دون الرجل و

الامة

والامة دون الحرة وحيث عمم لفظ اي اي امة كانت وبقوله حيث شاءت
اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها
خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا
دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا صبره على المشقة
في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من ساله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل
اليه ذووا الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه //
تشبيها منه لحكام امته ونحوهم على انه يقتدوا به في ذلك حدثنا علي بن حجر انبانا
وفي نسخة اخبرنا علي بن مسهر بصيغة الفاعل مخففا عن مسلم الاعور اي المشهور
به عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعود المريض اي اي مريض كان
حرا او عبدا شريفا او ضعيفا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه و
هو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله تعالى
عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسال عن حاله ويقول كيف تجدك
اي كيف اصبحت او كيف امسيت ونحو هو ويقول لا باس عليك طهور ان شاء الله
اي كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله ارقيك
من داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن نافع عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعند ابي داود
فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وفي
عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية
خلافا لمن قال سنيته المؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد
ابن ارقم عادني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس فيها
عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وابن ماجة
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم
باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتدعها يهودي الزمه ملك بمرض ملازمه

فاراد يوم الجمعة الذهاب ليسبته فمنعه فخاف استحلاله وعلى نفسه فقال
له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض
من لا علم عنده ظن ان له اصلاً والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل
مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فسره كثير من العلما
بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى
في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها
تندب شتاء ليلاً وصيفاً نهاراً وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء
والنهار صيفاً فيحصل له بالعيادة من الاسترواح ما يزيل عنه تلك المشاق
الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث
كثيرة وقيل ان العيادات افضل من العبادة وفيه تعبية لطيفة خطية
وحسابية وعيادته صلى الله تعالى عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع
خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله ويشهد الجنائز اي
للصلاة الجنازة والدفن وهو فرض كفاية ايضا وعند الشافعي سنة وفيه دلالة
على تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر الحديث نفسه
رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته على الناقة والفرس
والجمل وربما كان يردف احدا معه ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك اي الى
اي حاجة دعاه اليها قرب محله او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد
حاجة دعوة العبد المأذون او سمي عبداً باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان
يجيب دعوة العبد عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم ما في سيده بنفسه كما
هو شان اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد عن طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك اي على خبز الشعير
كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت وكان يعتقل شاته وكان
يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم عدوه وكان محضراً عظيماً على حمار
مخطوم اي ذا خطام بالكسر وهو الزمام يجعل من ليف وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرف اخر حتى يصير مثل الحلقة ثم يقاد به الحمار

الحمار الكاف بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة
اكاف ليف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش
عن انس بن مالك قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير
والاهالة بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم
وقيل الدسم الجامد وقوله السنخة بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة اي المتغيرة الريح
من طول المكث فيجيب ولقد كانت له درع زاد البخاري من حديد اي مرهونة في ثلثين
صاعاً من شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجة والطبراني وغيرهم وفي عشرين صاعاً
من طعام اخذه لاهله على ما رواه المصنف في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما
بانه اخذ اولاً عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة
واوفي اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت ديناراً وفي حديث عائشة
عند البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان
ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون التأنيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان
درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه ان يقال لما لم يكن التأنيث
حقيقيا وقد تأخر لاستجماع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا يقبل
منها شفاعة واما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى اللامة بالهمز
ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكر في القاموس عند يهودي
هو ابو الشحم من الاوس واسمه كنيته وفيه ايماء الى ان القرض من الاباعد اولى فما
وجد ما يفكها بضم الفاء وتشديد الكاف اي شيئاً يخلص الدرع حتى مات اي
مسكيناً كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل ذكر
هذه القضية لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى
الله تعالى عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها اكثر من ذلك لما كان لم
يأب ان يسأل مثل يهودي ففي ذلك دليل على غاية تواضعه وعدم نظره لقوة مرتبته ورفعة
شأنه مع ما قيل عن الحكمة في اليهود حيث انه اختار العقبى واعرض عن الدنيا مع عرض
الجبال ذهباً من عند المولى ورد على مقالهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً

حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن
اغنياء ومع ما فيه من الاشعار بتبريه من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى
تنزه عن القرض الذي اداه من القرض ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقعد في
في ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من قرض جر منفعة فهو رباه وفيه دليل
على ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره ما لم يترك عنده صاحب الدين
ما يحصل به الوفا فاندفع به ما قال له ابن حجر ولا ينافيه ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نفس
المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء
على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قبل اجماعا وانت تعلم ان التخصيص
لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذ الاصل عموم الحكم واما عدم المطالبة
على الاطلاق فمحل بحث وكون من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال
ميركشاه ذكر في ~~القصيمة في النضيه~~ الاقضية النبوية ان ابا بكر فتكها بعد النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قضى دينه وروى اسحاق بن راهويه في
مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب
بانه افتكها قبل موته فمعارض بما نحن فيه اه وفي حديث جواز معاملة الكفار فيما
لم يتحقق تحريم المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم
واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى اكالون للسحت
وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه
ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم
الذي افضى الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير
والفضيلة لآله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى
الله تعالى عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او
لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او
عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعل لم يطلع على ذلك من كان يقدر واطلع من لم يكن موسرا حدثنا

محمود

الاصل

صلى الله تعالى عليه وسلم

محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفا نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن
الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان بالصرف وعدمه عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم على رحل اي راكبا على قتب رحل رث بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق بال وعليه اي والحال
انه على الرحل لا على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر
بعض الشراح على الاخير قطيفة اي كساء له خمل وهو هدب القطيفة اي الخطوط
بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة لا تساوي اي لا يبلغ مقدار ثمنها اربعة
دراهم فقال اللهم اجعله حجا اي حجي لا رياء فيه بالهمزة وفي نسخة بالياء وهو مما
اشتهر على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى بكسر ما قبلها وبه قرأ ابو
جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة وما نقله الحنفي من المغرب وريا بالياء
خطا خطاء مع ان البيهقي قال يقال راى فلان الناس يرائيهم مراآة ورياء
على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان الريا على القلب ايضا يكون بالياء فقط وفي الحديث من راى
رائى الله به اي من عمل لكي يراه الناس شهره الله رياه يوم القيمة ولا سمعة بضم سين وسكون
ميم يقال فعل ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع به اي فعله
سمعة شهره تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء اي ليسمعه
الناس ويروه انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق
وان كان يطلق احدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله
وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله تعالى
عليه وسلم اذ لا يتطرق الريا والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية والملابس
السنية قال العسقلاني في اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن حبان
ايضا قال ميركشاه وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير
ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن
بشر عن عبد الله بن حكيم الكناني رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر بن
قدامة الصبابي قال ابصرت عيناي حين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا
بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة تولانية وهو يقول اللهم اجعلها
حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه

من

حين

وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا
السياق ان ضمير عليه في قوله قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهم بعض من لا ينتسب
له في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سيأتي في هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر
على رحل ووقع عند البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا سعد بن عبادة
على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل الثانية وهي بدل من الاولى
والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن ابي سلمة عن حميد بن انس اي ابن مالك كما في نسخة
قال لم يكن شخص احب اي اكثر محبوبية اليهم اي الصحابة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اي انس وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالطريق
ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا رأوه اي مقبلا لم يقوموا اي له لما يعلمون موصولة
او موصوفة وابعد الحنفي في تجويزه المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم من كراهيته
وهو مصدر كره كعلم لذلك اي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا الادب لعلمهم
بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد
احب الى الوالد ولا يقوم له ورد هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي
القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام ايمة اهل القايل فيبطل اشكاله المبني على وهم
فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب
ما ذكره بطريق الرد لان الاشكال مندفع من اصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشية عن الفضيلة
تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى البشرية فان الانسان قد يحب
فرسه اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الظاهر من ايراد الشيخ هذا الحديث ارادة ان القيام
المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتاخرين وليس معناه
انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله تعالى عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام قال
لا تقوموا كما يقوم الاعاجم لبعضهم واغرب ابن حجر في قوله لا يعارض ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
للانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في
وقعة الخندق كان متالما به ولان هذا حق للغير فاعطاه له صلى الله تعالى عليه وسلم وامرهم
بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته

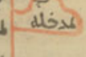
والاكحل عرق في اليد يفصد [illegible]

ان

ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد
قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امرهم
به هو اعانته حتى ينزل من حماره لكونه مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا لقال
لعدي بالى لان الامر ثابت كثير لعلته فالتقرير قوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه في كثير من
الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد به التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول
ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صدا
قة
وحيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعكرمة ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم لما دخل
عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الاحاديث الضعيفة يعمل
بها في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي مدفوع لان الضعيف في فضائل الاعمال
المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان
القادم له حكم فهو خارج عما نحن فيه مع انه مروي بطريق الضعف عن عدي ما دخلت على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قام لي او تحرك والمشهور الا وسع لي ولو ثبت فالوجه
فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بني طي على حسب
قواي تاليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما يقتضيه الوبا
سنة
ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن عمه ابي طالب ايضا لما قدم
من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الناس مع ان القيام انما استحب لـ
العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام
بحيث لو تركه عالم العالم اختل النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع
للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم يعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى
وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من احب ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي
عن معاوية قال النووي هذا الحديث اقوى ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض
لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا
في تعظيمه فكره قيامهم له ولهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض
اقول هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا
مثل عكرمة وعدي بن حاتم وجعفر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره

وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما انه
كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود ما صفا لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن
في القيام مقصود وان فرض الاستياق صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه
الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال
الكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا رضي الله تعالى عنهم فيما بينهم كان لهم غاية
الصفا ونهاية الضيا فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف وقال ميرك
لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب به بعضهم عن هذا الاشكال
بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته
كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك كثيرا فلا يتاتى ان يستووا قياما
الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب انه يقال لعل سبب تاخيرهم
حتى دخل انه يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاهم ثم
راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جبذ
رداءه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم دعا رجلا فامره ان يحمل على بعيره تمرا وشعيرا وفي اخره
ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي القيام مكروه على سبيل
الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم
او صلاح او شرف مستحب قد جاءت احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت
ذلك مع الكلام عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي وقال القاضي عياض ليس هذا من
القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر صوابه عمير بالتصغير ابن عبد الرحمن
العجلي بكسر العين وسكون الجيم حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الها و
واللام ويجوز الضم والسكون اي من اولاد ابي هالة زوج خديجة بدل من ابي هالة
يكنى ابا عبد الله بضم وسكون ويجوز فتح كاف وتشديد نونه من كني سمي الكنية
بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية عن ابي هالة قيل فيه
انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة
واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة عن الحسن بن علي روى عن جده رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
ثمانية احاديث كما قاله بعضهم قال ابي الحسن سالت خالي اي هند اخا امه من امها هند
ابن ابي هالة وكان اي هند وصافا اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف
انتهى عن حلية رسول الله هكذا وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي وصافا صادرا عنها
والتقدير وصافا بحاثا عنها وهذه الجملة حالية وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا
اما معترضة بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يلتقى
عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان خلاف عن الفاعل او المفعول او الاولى
عن المفعول والثاني عن الفاعل وفي هذا خفا وتكلف فالاول اولى فقال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فخما بسكون المعجمة وكسرها اي عظيما في ذاته مفخما اي معظما في صفاته
وفي النهاية اي عظيما في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه الضخامة يتلألؤ
وجهه اي يظهر لمعان ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر بالنصب على المفعول المطلق اي لمعان
نور القمر ليلة البدر اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره فذكر الحديث بطوله اي كما مر في
اول الكتاب وقد مر الكلام عليه من كل باب قال الحسن فكتمتها عن اي هذه
الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية الحسين اي عنه فضبط بنزع الخافض و
ايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت بتشديد كتمتها فهو المفعول الثاني
زمانا اي مدة مديدة او قليلة عديدة قبل الاختبار اجتهاده وجده في تحصيل العلم بحلية
جده ثم حدثته فوجدته سبقني اليه اي الى السؤال من عنه خاله فسأله اي الحسين عما سألته
اي عنه فوجدته اي الحسين زائدا علي في تحصيل هذا المعنى قد سال اباه اي علي بن ابي طالب
وفي نسخة ابي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن قبل روآه عن
الحسين انتهى وفي الصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع ما بينهما
لم يكمل سنة عن مدخله اي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته وعن مخرجه اي عن اطوار
خارج بيته وشكله بفتح اوله في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي وعن طريقه المسلوكة
بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته و
هيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب

هنا الفهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكله
معناه عما يشاكل افعاله فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل و
بالفتح المثل والمذهب فيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك
وما يصلح لك يقال هذا من شكلي ومن هواي وواحد الاشكال الامور المختلفة المشكلة وصورة
الشيء المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك
وانما احتج الي هذه التاويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله فلم يدع
اي لم يترك علي رضي الله تعالى عنه منه اي مما سال عنه شيئا اوفلم يدع حسين منه اي من
السؤال عن احواله شيئا والعجب من شارح الظاهر جعل ضميرمنه لعلي قال الحسين
فسالت ابي عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان


لمدخله فقال كان اذا اوي بفتح الهمزة ويجوز مده اي اذا رجع الي منزله ودخله جزا بتشديد
الزاي وفتح الهمزة اي قسم ووزع دخوله اي زمان دخوله ثلاث اجزاء جزء اي حصة
لله اي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل او كان عطف
بعد الابدال وكذا من كان قبله وجزء لاهله اي للالتفات الي معرفة احوالهم وسماع اقوالهم
ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمحادثة والمكالمة والملاعبة والمداعبة
والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا
شربت من اناء اخذه فوضع علي موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عايشة
ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا من طعام
فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام
وفي رواية فاخذ بها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام و
يقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرى لا تبصر
اسفل الوادي من اعلاه وجزء لنفسه اي ليفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي
والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه مخص الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم و
الجود في مرتبة جمع الفنا فكان الجزء الاول مختص بحال الفنا المناسب بمقام التفرع


والثنا والجزء الثاني مختص ببقا الحظ النفساني والجزء الثالث وهو
مقام

المقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفيا الكمل الذين رتبتهم التكميل المناسب لقوله
ثم جزء جزءه اي المختص بنفسه الشريعة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من
بينه وبين الناس اي عموما وخصوصا من الواردين عليه المنتجبين اليه وهذا
معني قوله فرد وفي نسخة فيرد اي فيصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك اي الجزء
الذي بينه وبين الناس بالخاصة اي بسببهم علي العامة متعلق برد قال ابن الانباري
فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم
تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يوصل الفوايد الي العامة
بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون رواد ويخرجون ادلة والثاني ان الباء
فيه بمعني من اي يرد علي العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة
فيرد ذلك علي العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك من المنتقي واما قول ابن حجر ثم جزء من
جزء بينه وبين الناس فصيره جزئين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء لان الاخير
هذين لما عاد من شيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد
فاندفع قول الثلاثة اجزاء فغير صحيح مع انه ليس بموجود ولا يدخر بتشديد
الدال المهملة علي ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة
اعجام الدال فقول ابن حجر هو بذال معجمة او مهملة اذ اصله يذتخر فقلبت التاء ذالا
معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم معجمة وادغمت فيه في محله
مع ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال في الاعلال ان اصله لا
يذتخر بالذال المعجمة علي انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة
المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرة
للمماثلة وجوز بعضهم ان يقلب الدال المهملة المنقلبة علي التاء ذالا فتدغم
والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخفي عنهم اي عن العامة او عن الخاصة ثم نقل
الي العامة او عنهما او عن الناس شيئا اي مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم او
عمومهم وكان من سيرته اي عادته وطريقته في جزء الامة اي في حصتهم من الداخلين
عليه والواصلين اليه ايثار اهل الفضل اي اختيار اهل الفضيلة الزايدة حسبا
او نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم علي غيرهم في الاصول والتوجه والاقبال والافادة

وابلاغ احوال العامة بإذنه اي بإذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة
المصدر الى فاعله وابعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو
خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح اوليك واصله صغار الابل والغنم ونحوها
فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل باشباه ذلك ويقسمه على قدر فضيلتهم كما يشير
اليه قوله وقسمه اي فيهم على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح القاف مصدر رضيه
ورفعه على الابتداء والضمير راجع اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده
من خير الدنيا والآخرة وجوز ان يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر
ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا فمنهم الفاء لتفصيل ما اجمل اولا اي فبعض اهل الفضل او الاصحاب
او الناس ذو الحاجة اي الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج
والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية فيتشاغل بهم اي يجعل نفسه مشغولة
بذي الحاجة ومن بعده او فيشتغل بهم ويشغلونه به على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله
بهم وان كان المتبادر وهو الثاني للتفاعل ويشغلهم من الاشغال او في نسخة
بفتح الياء والغين من الشغل اي يجعلهم مشغولين فيما يصلحهم قال الحنفي وهذا اولى
مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال لانه قال في التاج الاشغال لغة رديئة في الشغل
انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري
قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة رديئة انتهى فعلى هذا ينبغي
ان تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق
الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة قلت
لو صحت الرواية لكفر من قال بالرداءة والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجعل الداخلين
عليهم مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم ثم قال
والامة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على
الخاص سواء كانت الامة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما من مسألتهم عنه قال الحنفي من بيان
لما في قوله ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو مسألتهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ

عنهم

عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه من تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم عنه اي
عن ما يصلحهم وفي نسخة اي عن احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفا لابن الجوزي فيشغلهم فيما اصلحهم
من مسألته عنه واخبرهم بالذي ينبغي لهم انتهى واخبارهم بكسر الهمزة مجرور على ما في بعض
الاصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى الله تعالى عليه وسلم
بالذي ينبغي لهم فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير والمعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم اي لمن هو
ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله ويقول اي بعد الافادة لهم ليبلغ الشاهد منكم الغائب
كالمبين له او الى المفعول يعني اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم فهو عطف على مسألتهم
بالذي ينبغي لهم فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه اظهر كما افاده
الحنفي قال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول والفاعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي و
من اخباره اياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة
وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده
لا يخفى ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله
وابلغوا اي ويقول لهم ايضا اوصلوا الي حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي من الضعفاء
كالنساء والعبيد والاماء فانه اي الشان من بلغ سلطانا او واليا او قادرا حاجة من
لا يستطيع ابلاغها اي من دينية او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيمة اي على الصراط لانه
لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما في مساعدة اللهيف جوزي بوجود صفة كاملة
تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزول فيه الاقدام جزاء وفاقا لا يذكر بصيغة المجهول اي
لا يحكى عنده الا ذلك اي ما يذكر من حاجة الناس او المحتاج اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم وهو
بعيد جدا ثم الحصر غالبي او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيد من دينهم او دنياهم دون
ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم
في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من احد اي من كلام احد يتضمن غيره اي غير ما يتعلق بحاجة
احد فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها يدخلون عليه روادا بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب
اي طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين الحاجات الدافعة عن النقم والرائد في
الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث واستعير هنا للتقدم
افاضل الصحابة في الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا سائر الامة ولو ويكون سببا

اي الناس ح

فعال

لوقا يتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة ولا يفترقون الا عن ذواق بفتح اوله فعال
بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم اي عن مطعوم حسي على ما هو الاغلب
او معنوي من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله
تعالى طبقا عن طبق قال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا ان المفسرين كلهم حملوا على العلم
والخير لان الذواق قد يستعار كما في القران فاذاقها الله لباس الجوع والخوف لا
يقومون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا ويلايمه قوله ويخرجون اي من
عنده ادلة جمع دليل اي هداة للناس كما ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده
بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبؤنهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير
واسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني بالذال المعجمة اي يخرجون من عنده
المتعظمين بما دعظوا متواضعين من قوله تعالى اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعدته
الرواية انتهى واقول لعل هذا لا يناسبه قوله يعني على الخير الا ان يقال المعنى كاينين
على الخير قلت الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى واتى المال على حبه والمراد
بالخير العلم او ارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم
الا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن
علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله
الا بعدا قال اي الحسين فسألته اي ابي عن مخرجه اي اطوار زمان خروج رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال اي علي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يخزن بضم الزاي او كسرها اي يحفظ لسانه الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه وينفعه
ويؤلفهم عطف على يعنيه او يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا
بتشديد اللام من الالفة اي يجعلهم رصاء ويجمعهم كانهم نفس واحدة من الفت بين
الشيئين تاليفا ويقال ايضا الف مؤلفة اي مكملة اي ويكملهم في مرتبة الالفة و
اغرب الحنفي حيث قال اي يعطيهم الوفا مع عدم ملايمته لقوله ولا ينفرهم بتشديد الفاء
اي ولا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظا غليظ القلب

لا نفضوا

٢٤٢

لا نفضوا من حولك وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وابعد الحنفي في قوله
والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافيه ويكرم من الاكرام اي يعظم كريم
كل قوم اي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد
ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا او نسبا وحسبا
فالمعنى كما قال ابن حجر اي يجعلهم الفين مقبلين عليه بمجالستهم ويولي بعضهم على بعض
حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى بقوله الف بين قلوبكم وما قيل
ان معنى يؤلفهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما
كان يتالف بالمال حفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى
الله تعالى عليه وسلم اني اعطيت الرجل وغيره احب الي مخافة ان يكبه الله على وجهه في النار
جهنم ويوليه بتشديد اللام اي يجعل كريمهم واليا عليهم وهذا من حسن نظره وعظيم
تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتقدم ويحذر الناس
بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وابعد الحنفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي
نسخة من التحذير اي يخوفهم قال ميرك اكثر الرواة على فتح الياء والذال
وتخفيفها على ان يكون معنى قوله ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من اذاهم
او من نفورهم وان روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى
مفعولين والمرجوان لا يكون به باس لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى
على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويامرهم
بالحزم ويحذرهم ايضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر
الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات
ويحذر الناس الفتن فان صح فهو وجه اخر قلت اي يقال المراد بالتحذير
المعنى الاعم والله اعلم واما قول ميركشاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن
لكن لا يلايم المقام ولا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا
من غير ان يطوي بكسر الواو اي يمنع على احد منهم اي من الناس وهو ظاهره وفي نسخة
منه اي من الانسان وفي اخرى من احدهم بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه و
بشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشاء من قوله يحترس ولذا اكده بقوله ولا خلقه
بضمتين او ضم اوله ولا حسن خلقه ويتفقد اصحابه اي يطلبهم ويسال عنهم حال

غيبتهم فان كان احد منهم مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا يستغفر له
ويسال الناس اي عموما او خصوصا عما في الناس اي عما وقع فيهم من الحادث والمساوي
الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف فيما بينهم ولكن المعنى
ان يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد من التحسين
اي يحكم بحسن الحسن ينسبه اليه ويقويه من التقوية اي قد يظهر تقويته بدليل
منقول او معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء من التقبيح ويوهيه بتشديد الهاء
وتخفيفها من التوهية والايهاء اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل
واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعيبه معتدل الامر
بالرفع على انه خبر مقدر وهو وقوله غير مختلف عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية
فيهما بالرفع مع انه ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف
العاطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تقرأ
عليه تارة واضدادها اخرى ككونه يحزن لساته وما عطف عليه واما كونه معتدل الامر
وما بعده فهي امور لازمة لا ينفك عنها ابدا فيتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها
وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان معتدل الامر معترضة
اي بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف
الواو فتعين ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجر ان قوله مختلف حال مخالف
للنسخ المصححة وحاصل معناه اي جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال
وهي مع كثرة ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها امور متخالفة المحامل متعارضة الاواخر
والاوايل فان ذلك ينشا عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمايل واما من كملت
له المحاسن في جميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة ومآل اعتدال الامر وعدم اختلافه
واحد فكان الثاني موكد للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم
الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم
ونصيحتهم وامدادهم مخافة ان يغفلوا اي عنها بناء على مراعاة المتابعة ان
الناس على دين ملوكهم وان المريدين على دأب شيوخهم والتلاميذ على طريقة
استاذهم او خشية ان يغفلوا عن الاستعادة فيقعوا في عدم الاستعانة قال الحنفي

يغفل

وجبهم

يفعلوا

وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يفعلوا اكذا ذكره ولعل المراد
انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم او يملوا بفتح الميم
وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا وفي نسخة او يميلوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت
اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا الى الدعة والرفاهية
وهو يوبد نفي الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلا والباقي نسخا لكل حال اي من احواله
وغيره عنده عتاد بفتح اوله وهو العدة والتاهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قد اعد للامور اشكالها ونظايرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام
اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ورد ليل من ادلة الاسلام او المعنى انه عليه السلام
مستعد لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يقصر من التقصير وفي بعض النسخ بفتح
بضم الصاد من القصور وهو العجز ومالهما واحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يقع منه التقصير عمدا ولا القصور خطا عن الحق
اي عن اقامة الحق في ساير احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيئا فيه
ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس
في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما جلي عند اهله ولا يجاوزه اي لا يجاوز
الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفي
وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى
ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا تعاقب
اثنان في حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والآخر نقص منها واحدا عن
المراد ويعاقب الاول بان غضبك وحلمك وتدبيرك ازيد منا والثاني بان علمك وحلمك
وحكمك اكثر منا الذين يلونه من الولي بمعنى القرب اي المقربون له من الناس
خيارهم اي خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له افضلهم عنده اعمهم
نصيحة اي للمسلمين وهي ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح ان
الدين النصيحة وكرره ثلاثا واعظمهم عنده منزلة اي مرتبة احسنهم مواساة
اي بالنفس والمال لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وموازرة اي

معاونة في مهمات الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما بالواو
فان المواساة بمعنى المساوات في الامور كالمعاش والرزق يقال آسيته
بمالي مواساة اي جعلته اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا
كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع ان المواخذة مهموزة لا غير على ما صرح
به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للازدواج او بناء على لغة ضعيفة واما
الموازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الامير اي يعاونه او يحمل وزره
وثقله بمساعدته فيما يثقل عليه من الراي قال اي الحسين فسألته اي عليا
عن مجلسه اي عن احواله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس
اي في موضعه الاعلى ذكر اي على ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال
ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع واذا انتهى اي وصل الى
قوم اي جالسين واغرب الحنفي حيث قال اي اذا بلغهم يقال انهيت اليه
الخبر فانتهى وتناهى اي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ
مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه جلس حيث ينتهي به اي بالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره
الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجلس
في المكان الخالي اي مكان كان وان شرف المكان بالمكين ولم يطلب
الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويويد قوله ويامر بذلك اي بالجلوس
عنه منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى
احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس الا فلينظر الى اوسع مكان فليجلس فيه يعطي
كل جلسائه اي كل واحد من مجالسيه بنصيبه اي بحظه والباء دخلت على المفعول
الثاني من باب اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله
بنصيبه صفته اي شيئا بقدر نصيبه وافرد الضمير لان كل اذا اضيف الى جمع
دلت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفي في قوله والضمير في نصيبه
ليس للكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهو مثل قولهم الترتيب جعل كل في

وقت جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اي علي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس منه

مرتبته

مرتبته واحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة انتهى وبعده لا يحسب بفتح
السين وكسره وبهما قرئ في السبعة اي لا يظن جليسه اي مجالسه صلى الله تعالى عليه
وسلم والاضافة للجنس ان احدا اي من امثاله اكرم عليه عليه السلام منه اي من نفسه
من جالسه اي جلس معه وفي نسخة من جالسه بالفاء او فاوضه اي ساجعه
في حاجة واو للتنويع وابعد الحنفي في تجويزها للشك صابره اي غلبه في الصبر
ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل مجردة ثم المفاعلة اذا لم
تكن للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام
ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه حتى يكون هو اي المجالس او المفاوض المنصرف
اي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرسول عليه السلام وهذا مستفاد من تعريف المسند
مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه
بصبره لمفاوضته حتى ينقضي كلامه اقول والاظهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال خلقه وحسن
معاشرته يصابره ايضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى والله سبحانه اعلم من سأله
حاجة لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها او سبق تحقيقها اي لم يصرفه الا بها
اي بتلك الحاجة عينها او بميسور اي حسن لا بمعسور خشن من القول اي بالوعد
او بالشفاعة او بالرهبة عن الدنيا والرغبة في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى واما
تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر
السين المخففة اي وصل الناس اي اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين الناس
بسطه اي جوده وكرمه او انبساطه وخلقه اي وحسن خلقه فالمراد امداداته
الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا في الشفقة كما قرئ قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه واهل عنده في الحق
سواء اي مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه
كان يقول حبذا ارض الكوفة سواء اي مستوية مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجلس حلم
وحياء وصبر وامانة اي منهم على ما يقع ذلك المجلس لا ترفع فيه اي في مجلسه الاصوات
لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ولا تؤبن بضم التاء وسكون

تؤبن به

الهمزة ويجوز ابدالها واوا وفتح الموحدة من الابن وهو العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب شيء اي في الفايق قيل لا تعرض ولا تذكر بقبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبايح وروي بضمتين فالمراد به النساء وما يحمي عليه كما في القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل مابون اي مقذوف بها وفي المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفي القاموس ابنه بشيء يابنه ويابنه اتهمه فهو مابون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مابون فهو للشر وابنه وابنه عابه في وجهه ولا تنثى بضم اوله وسكون نون وفتح مثلثة اي لا تشاع ولا تذاع فلتاته بفتح الفاء واللام اي زلاته ومعايبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهي ما يبدر من الرجل من سقطه وفي الفايق الفلتة الهفوة اي القول على غير روية والضمير في فلتاته راجع الى المجلس الذي تقدم السوال عنه اي سقطه عن احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم يحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحكى انتهى فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله سبحانه لا يسألون الناس الحافا فكان الحنفي ما بلغهم هذه الفايدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا احسن من حيث المعنى وكانه لم يحافظ قبله القاعدة القايلة بان النفي لا يتوجه في الكلام على القيد ثم رايت شارحا قال نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنثى فالنفي واقع عن الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في العجيب وفي القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثا ما اخبرت به عن الرجل من حسن او سوء ونثيث الخبر نثوته انتهى فهو واوي ويائي وفي النهاية نثوت الحديث اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم ار لنقله مساعدا صريحا متعادلين اي متوافقين كانه خبر لكان المقدر اي كانوا متعادلين هكذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كونه اهل مجلسه متعادلين اي متساويين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما

قال

قال يتفاضلون اي يفضل بعضهم على بعض فيه اي في مجلسه بالتقوى اي وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى وملايم من قوله متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر لكان مقدرا يوقرون فيه الكبير اي عمرا وقدرا ويرحمون فيه الصغير بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف عن انس في جامعه ويوثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو مشهور ويجوز ابداله اي يختارون ذوا الحاجة اي على من ليس له بذي حاجة ضرورية ويحفظون الغريب اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله تعالى عليه وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوايد المذكورة في مجلسه عليه السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة وكسر زاي معجمة فتحتية فعين مهملة حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو اهدي بصيغة المجهول اي لو ارسل هدية الي كراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب لقبلت اي نظرا الى تعظيم الله نعمته وتواضعا في مخلوق الله بناء لخصمه وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل ولو دعيت عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت اي الداعي ولم اتكبر لا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن انس قال ميرك وروي في شرح السنة ايضا عن انس قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وياكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت واعلم انه روي البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى اخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكان الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشمايل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عنه كما ترى ففي التاييد تامل اقول تامل فان وجه التاييد بما في الشمايل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو اهدي الي كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال لو دعيت عليه او اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر نا بي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب

الدعوة عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لعيادتي ليس براكب بغل ولا
برذون بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس الاعجمي وهو اصبر من العربي
وحينئذ صلى الله تعالى عليه وسلم بدونهما ادل على تواضعه واردة كمال اجره وقد قال صاحب
الصحاح البرذونة بالتركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال ميرك
ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون وان لم يكن من عادة المستمرة له صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالمعنى ما جاءني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى الثاني فالظاهر انه جاء راكبا لكنه ليس براكب
بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا لمزيد الثواب اي تواضعا
لرب الارباب او تجنبا للخلو من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله
بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم
صب وضوءه علي فقال فافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله تعالى
عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهم بعض المحدثين من انه راكب
ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج
مخرج الغالب فان خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد انتهى وهو الظاهر لانه اراد ركوب
غيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار او ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا ابو نعيم بالتصغير انا وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت
يوسف بن عبد الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن سلام
الاسرائيلي المدني ابو جعفر صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين و
انت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاه واختلف في صحبته فاثبتها
البخاري ونفاها ابو حاتم قال اي يوسف سماني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوسف
واقعدني في حجره بفتح الحاء وكسرها ذكره وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه
وهو ما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس نشأ في حجره وحجره اي حفظه وستره و
في النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة في حجر وليها يجوز ان يكون من حجر
الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب
واغرب ابن حجر في نقله ان الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المراة وحكاية بهما
الحضن ومسح اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راسي اي بيده لشمول البركة وفي رواية
الطبراني بزيادة ودعا بالبركة في الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه حدثنا اسحاق
بن

الدابة وقال صاحب المغرب البرذون صح

بن منصور حدثنا ابو داود انبانا وفي نسخة اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا
يزيد الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حج على رحل بفتح فسكون اي قتب رث بفتح الراء وتشديد مثلثة اي خلق عتيق
وقطيفة اي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل وانه صلى الله تعالى عليه وسلم راكب فوقها
لا انه لابس لها على ما سبق تحقيقها كنا نرى بضم نون وفتح راء اي نظن ثمنها اربعة
دراهم ذكره ميرك شاه وقال الحنفي روي مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم
ونعتقد لان الرواية بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل
على ان ثمنها اربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي اربعة
دراهم ولو كانت القصة متعددة لا اشكال اقول القصة متحدة والرواية غير متعددة
فاثبات المساواة على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماسكة فلما استوت
به راحلته قال التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال اي
استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير القوي
على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد
الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة الفاء وجوابه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لبيك
اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام البت على خدمتك البابا بعد
الباب بحجة لا سمعة فيها ولا رياء بالهمزة وهو الموافق للقراءات السبعة واما ما ضبطه
في الاصل بالياء فلا وجه له اذ اصرح في المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ
ابو جعفر من العشرة بالياء والله اعلم حدثنا اسحاق وهو ابن منصور على ما في نسخة
حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة وعاصم
الاحول بالوصف بما هو المشهور عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل هذا الخياط من مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا لان فيه دلالة على
مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم فقرب له اي لاجله وفي نسخة اليه اي الى جانبه ثريدا
اي خبزا مثرودا بلحم او مرقة عليه دباء فكان اي رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة بالواو بدل الفاء يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت سمعت انسا يقول فما
صنع لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية اي ما طبخ لي طعام من صفة اني استطيع على ان صنع
ص

فيه د بالاصح بصيغة المجهول فيهما حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري حدثنا عبد الله
ابن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة
ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر اي فردا من افراده
يعمل عمل امثاله يفلي راسه بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التفلية في القاموس فلى راسه
بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش ثوبه ويقلبه ويلتقط القمل وهو لاينافي ما قال بعضهم
من انه لم يكن القمل يوذيه تعظيما واغرب ابن حجر في قوله ويحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه
ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها ويخدم نفسه بضم الدال وبكسرها وهذا تعميم بعد تخصيص
وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية احمد ايضا كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله وفي رواية احمد ويرقع دلوه وقال الشارح قولها رضي الله تعالى عنها كان بشرا من
البشر تمهيد لما جاء بعده من الخبر لانه لما رات من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لايليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك كانهم يترفعون من اكثر
افعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في
الاسواق فقالت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم
شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل
مثل ما فعلوه ويعينهم في افعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع ويبلغ
الرسالة من الحق الى الخلق كما امر الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد

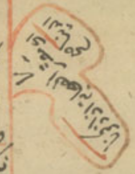
باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية
والطبيعة والمروة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها و
معانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف
حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان
باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع
انتهى وعن العسقلاني في حسن الخلق بحصل الفضايل وترك الرذايل وسئلت عايشة
رضي الله تعالى عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان خلقه القران يغضب
بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة
مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى

عنها

وصف القران اولوا البر والاحسان والصبر والتقى
حلاهم بها جاء القران مفصلا
عليك بها ما عشت فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا
وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القران والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن
ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين
الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم اوسع
قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه و
اختلفوا هل حسن الخلق غريزية طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج
ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قيل يا رسول الله اقديما كانا في او حديثا
قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السوال عليه
وتقريره يشعر بان منه جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو
جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة
حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار
اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة
عن الامور العلمية كما يدل عليه العبادات النبوية والاشارات الصوفية منها
انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي
واحمد عن ابي هريرة واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن
علي كرم الله تعالى وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت ومنها ما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي والمراد به زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني
علما ومنها حديث حسن الخلق نصف رواه البخاري الديلمي عن انس ومنها
ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو وهذا ولما تقرر
عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية
والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف

ماهو
هذه

السهروردي في قول عايشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القران رمز غامض وايماء
خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقاً باخلاق
الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القران استحياء من سبحات الجلال وستراً للحال
بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه
العظيم لا تتناهى كما ان معاني القران لا تنقضي وهذا غاية في الاتساع ونهاية في
الابتداع لا يهتدي لانتهائها كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثم
وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بني ادم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا
ارسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وساير الامم والى الملائكة والنباتات
والجمادات كما بينته في شرح الصلوات على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت
الى الخلق كافة حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقري اسم فاعل
من الاقراء وهو تعليم القران حدثنا ليث ابن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد
عن سليمان خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له
من لفظه على ما في الصحاح على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله وفي نسخة
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما احدثكم اي اي شيء احدثكم وكانهم طلبوا
منه الاحاطة باحواله وافعاله وافوا له صلى الله تعالى عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر
الوقوف على ماهنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله
افادهم بعض ذلك قال وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال كنت



جاره اي قريب جواره من اي من غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما الشاهد على دنوه
المعنوي فقوله فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني للكتابة
غالبا فانه من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي زيد او مع ما
لكونها مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها معنا والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور
المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في امور
والتامل والنظر في احواله وما يتوقف في مصالح والات وسلاح وامثال ذلك واذا
ذكرنا الاخرة ذكرها معنا اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة
والمرهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام اي ضرره ونفعه واداب اكله وبيان انواعه من الماكولات

والمشروبات

والمشروبات وساير المستلذات ذكره معنا وافاد في كل من الحكم المتعلقة به
وما يتحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز
الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب
قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوايد علمية او
ادبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه من المباحات
ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فكل هذا احدثكم بالرفع على انها
هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب
والتقدير احدثكم اياه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه تاكيد لصحة مرويه و
اظهار الاهتمام به حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق
عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي نسبة الى قريظة قبيلة معروفة من يهود المدينة
عن عمرو بن العاص بلا ياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها
لغة كما قرى بها في السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت
الياء فيه وصلا ووقفا وهذا مبني على ان العاص اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك
بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية
بن عبد الشمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم قال ميرك اشر جاء على الاصل
ومنه صغراها اشراها ويقال خير واخير وشر واشر لكن الذي بالالف اقل استعمالا
انتهى وفي القاموس اشر لغة قليلة او رديئة وهو شره وشره يتالفهم بذلك اي بما ذكر
من الاقبال والكلام والتالف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية و
الجملة استينافية مبنية وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتالفهم
يحتمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عايدا على القوم لان التالف كان
عاما لكنه يزيد في الشر والمعنى انه كان يتالف القوم اذ ارباب الخير ما يكون اليه فاذا
تالف الاشرار ايضا تالف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر بالنفر الطبيعي وانما
كان يقل التالف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف
غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس من يعبد الله على حرف فكان التالف تعليما او تعريضا

زباد

اي فكان كثيرا ما يقبل بوجهه وحديثه علي ظننت اي من كثرة التفاته الي اني خير القوم
وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام فقلت يا رسول الله
اي بناء على ظني وتردده في بعض اكابر الصحابة انا خير او ابو بكر وفي نسخة ام ابو بكر كما


في البغية فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت انا خير ام عثمان فقال عثمان
فلما سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصدقني بتخفيف الدال اي اجاب سؤالي
جواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق واغرب شارح حيث قال المعنى
اجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقني بدون الفاء وهو
الظاهر لان اثبات الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به
بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم ير كلام من قال انها زائدة
او الجواب بعدها مقدر لما سالته فصدقني ندمت حينئذ او حزنت فيكون قوله
فلوددت عطفا على فصدقني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة
صحيحة فصدقني بالتشديد ووجهه غير ظاهر انتهى وتوجيهه بانه صدقه في ظنه انه
خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا لم يعنفه تطلعه حتى على الشيخين
وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر لانه لم يصدقه في ظنه بل
كذبه وخطاه في وهمه ثم قال استدلالا على كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ
يتوجهون الى المريد الغريب المبتدي اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما على نسخة
صدقني بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا
ظاهر انه يبقى الكلام بدون الجواب وهذا خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له
كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفاء
في قوله فلوددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني لم اكن سالته اي حياء وخجلا
خطا ظني او فضيحة من الشر الموجب لكثرة اقباله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
جعفر بن سليمان الضبعي بضم معجمة وفتح موحدة عن ثابت عن انس بن مالك
قال خدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين كذا في اكثر الروايات وفي رواية
مسلم تسع سنين ولعله اسقط السنة المبتداة وكان عمره حينئذ ثمان سنين وسياتي
تحقيقه فما قال لي اف بضم الهمزة وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبالتنوين

الثلاث

الثلاث مقروءة بهما في السبع وذكر القاضي وغيره فيه عشر لغات فتح الفاء و
ضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفاء
وبكسر الهمزة وفتح الفاء واف واف بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى اتضجر
واتكره قال ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يستقذر ويستثقل
اف له ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع المذكر والمؤنث قال تعالى ولا تقل
لهما اف وقد ذكر ابو الحسن الرماني فيها تسع وثلاثون لغة وزاد ابن عطية
واحدة فاكملها اربعين على ما بينه ميرك في شرحه قط بفتح فاء وتشديد
طاء مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي
الماضي وما قال لشيء صنعته اي لاي شيء صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وفي
رواية لمسلم ولا قال لي لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا في رواية البخاري ولا لم صنعت
كذا والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشيء مما يصنعه
الخادم وعنده ايضا مما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا او لشيء تركته هلا فعلت
كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشيء لم اصنعه لم لم تصنع
هذا وهذا من كمال خلقه وتفويض امره وملاحظة تقدير ربه واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي
وغيره انه من كمال ادب انس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور
ولد عمره عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تافيفه ولا تقريعه مع ان المقام يقتضي مدحه
عليه السلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان اعتراضه عليه السلام بالنسبة الى انس انما هو
لغرض فيما يتعلق باداب خدمته صلى الله تعالى عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على
حلمه فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يخص حقوق غيره من
الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احسن الناس
خلقا قيل من زائدة ولا احتياج اذ لا يلزم من وجودها وجود غير احسن منه لانا اذا قلت
زيد من احسن علماء البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضهم افضل من
بعض وقيل لانه كان للاستمرار والدوام فانه كان دائما من احسن الناس كان احسن
الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان ساير الخلق ولو حسن خلقهم احيانا ساء خلقهم
زمانا بخلاف حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية

مضمومة كذا في الاصول اي ابو
وجاز قبل ضم العاء المفرده

في القرآن الكريم وانك لعلى خلق عظيم فبطل تعقب بقوله تامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى
على ذوي ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بالحاء وهو الانسب للمقام لانه انما اخبر عن
حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا
قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال
المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي تنشأ عنه الحكمة نعم
الاظهر بالمقام والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى
وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض هو مخالقة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار
الفضايل وترك الرذايل وقد سبق في العنوان ما يستغني عن زيادة البيان ثم هو
تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ولا مسست بكسر السين ويفتح
اي لمست خزا بفتح خاء وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون
فيكون فوقا ناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب تعمل من صوف وابريسم
قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور
فقط انتهى ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب
ولا حريرا اي خالصا وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خز ولا شيئا تعميم بعد
تخصيص كان اي كفه واحدا وشيء الين من كف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شممت
بفتح الميم كذا في اصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى يجوز فتحها انتهى و
الاصح انهما مستويان ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح اشمه
بالضم مسكا وهو طيب معروف قط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص
كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح
عين وسكون راء وقاف والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله تعالى عليه وسلم مما اكرمه
الله سبحانه حتى كان بعض النساء ياخذنه ويتعطرن به وكان من اطيب طيبهن قال
العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب
في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم
ومجالسة المسلمين ولفوائد اخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم
ثلاث والطيب وقرة عيني في الصلاة ثم اعلم انه قال العسقلاني في معظم الروايات

عشر

عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس والله
لقد خدمته تسع سنين وقال النووي لعل ابتداء خدمة انس في اثناء السنة ففي
رواية التسع لم يعتبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها
سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه
صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وبعد تزوج امه ام سليم بابي طلحة ففي البخاري عن انس
قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي
الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فخدمه في الحضر والسفر واشار بالسفر الى
ما وقع في المغازي من البخاري عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلب من ابي
طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث
الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه طلب
من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من
انس القوة على ذلك وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف ذلك
فلم يسلم وخرج في حاجته فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق
انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن
فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهرا فالغى الكسر مرة
وجبره كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال خدمت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني
ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر فتوانيت فعاقبني عليه
فان عاقبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد
واحمد بن عبدة الضبي والمعنى اي مودى التحديث واحد قالا حدثنا حماد
بن زيد عن سلم بفتح فسكون العلوي بفتح اوليه عن انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اي الشان كان عنده اي عند النبي عليه السلام رجل به
صفرة اي من طيب او زعفران قال اي انس وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اي غالبا من عادته لا يكاد يواجه احدا وهذا لتضمنه نفي القريب من

اثر

المواجهة ابلغ من لا يواجه احداً فالمعنى لا يقرب ان يقابل بشيء اي بامر او نهي يكرهه
اي يكره احد ذلك الشيء والمواجهة المبالغة وعند نا بغالب عادته لئلا ينافيه
ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي ثوبين
معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما قلت اغسلهما قال بل احرقهما
ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو محمود دليل لما عليه اكثر العلماء من تحريم المعصفر
فلما قام قال للقوم اي لاصحابه الحاضرين في المجلس ولو قلتم له يدع اي يترك هذه
الصفرة ولو للتمني او للشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان احسن والاظهر ان الحديث
الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء المكروه اذ وجود صفة من غير قصد التشبه
بالنساء مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته
المجلس واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس
في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ من قريب
ففي الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم امام المتوكل
وفي الشكروان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم
الصفر والسامرة وهو طايفة من اليهود العمايم الحمر سنة سبعماية وسبب ذلك
ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض النصارى بعمامة
بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل للسلطان الملك
الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتازوا المسلمون عنهم
فاجابه لذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي
ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة واسمه
عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
اي ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة
ولا متفحشا اي ولا متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي
الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح وبها سمي الزنا فاحشة والمراد بالفواحش
في الحديث ذوا الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده
تنفي عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره ميرك

ولا صخابا

كتاب

ثنا

ولا صخابا في الاسواق بالصاد المهملة والخاء المعجمة المشددة اي صياحا وقد جاء
في الحديث سخابا بالسين ايضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة
وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي النهاية المقصود
نفي الصخب لا نفي المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة
المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه لكان كاملا
لسائر اوصافه على احد التاويلات في الاية المذكورة وقيل المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة
النفي لا نفي المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد
بالمبالغة هنا وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عنده هو له في الاسواق ليس قيدا فهو منتف في
الدنيا وجميعها حتى حضر الاسواق لذكر لاثبات الصخب في غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى
في غيرها انتهى والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة حالة الصلاة وبالغ
في اعلانه حال الخطبة ولا يجزي بفتح الياء وكسر الزاي من غير همزة من الجزاء اي لا يكافئ ولا يجازي
بالسيئة السيئة والباء للمبالغة واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولذا قالت ولكن يعفو ويصفح
اي يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الاصل الاعراض بصفحة
الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك انه ما قبل لكن ربما يوهم
انه ترك الجزاء عجزا او مع بقاء الغضب فاستدرك بذكر من عظيم عفوه حتى عن اعدائه المحاربين
له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم
فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي واهد قومي فانهم لا
يعلمون اي اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حبان واما قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم
نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وروى الطبراني وابن حبان
والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد
عرفته في وجه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما بعد اي
لم امتحنهما يسبق حلمه جهله اي ولو يتصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده
شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت

فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة
اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت
الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي
راسك ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال
انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن
التقاضي اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر كل
علامات النبوة عرفتها في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين نظرت الا اثنين
لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما اشهدك
اني رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه بردائه
حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني على بعيريها تين اي حملهما في
طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا مال ابيك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا واستغفر
الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم
دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا ورواه
البخاري وفي رواية انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له
بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفات
الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد والجمر
المستعرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم
الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباءهم وابناءهم واختاروا
على انفسهم واوطانهم فظهر صدق الله في حقه انه على خلق عظيم وقوله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم الاية حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن هشام
بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بيده شيئا اي ادميا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب
بعير جابر كما في الصحيح قط اي في وقت من الاوقات الماضية الا ان جاهد وفي رواية الا

ان يضرب

بعير
من

ان يضرب في سبيل الله حيث انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع
الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امراة هذا مندرج
تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشانهما او لكثرة وقوع ضرب هذين في العادة و
للاحتياج الى ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد
فالاولى تاديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما
فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لغيظها حدثنا
احمد عن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت ما رايت اي ما علمت فانه ابلغ من ما ابصرت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه
عن الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة
وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد هو الاول اي
من اجل ما اخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن ام العرض ام المال ام
الاختصاص ظلمها قط بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول
عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا يظهر وتعدي ظلم ههنا بالضمير
المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى الظلمة
مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر
اللام اوضح اسم للمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول
به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقدر
ظلم بها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في
المصدر والظاهر ان قول ابن حجر اوضح سهوا ووهم ثم اعلم انه صلى الله تعالى عليه
وسلم انما لم ينتقم مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لا سيما لبيد بن الاعصم
الذي سحره واليهودية سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق
التي ذكرها بقولها ما لم ينتهك من محارم الله شيء وهي بصيغة المجهول اي ما
لم يرتكب ما حرمه الله على عباده وقال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة
وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى

والظلم

فاذا انتهك من محارم الله شئ كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد سبق ان
قوله من اشدهم لاينافي كونه اشدهم لكن قيل من ههنا زايدة كما صرحت به روايات
اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم
من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفوا عنها حق الادمي اذا اصر في طلبه ولا
ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يوذيه
صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه محمول
على ذنب لم يكف به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك
شئ من محارم الله تعالى مع ان ظلمه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذا
مطلقا ليس يكفر لان ايذاؤه وقد يصدر من مسلم جاهل وهذا له نوع عذر فلا يكفر
وعفا عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا عنه
انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتالف اوعن حربي لكونه غير ملتزم
للاحكام وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر اى بصريح اسمه وما
ضرب بيده قط شيئا الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا
ان يسئل ماثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا ان ينتهك حرمات الله
تعالى فيكون ينتقم وما خير اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اى الايسر ماثما اى اثما في الصحيحين اى موضع اثم ذكره الحنفي
وقال ابن حجر اى اثما كان في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد
الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله تعالى فيه سخط فلا اثم المعصية
وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشاء عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء
ثم قال ابن حجر تبعا للشارح التخيير اما ان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار
الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار احدهما او في حق امته في المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار
فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى سبق منقطعا اذ لا يتصور تخييره الله
تعالى الا بين جايزين قلت بقي تخيير اخر من الله تعالى في حق امته بين وجوب الشئ
وندبه او حرمته واباحته وتخيير بين المسلمين له في امرين فيختار الايسر

على نفسه

على نفسه او عليهم حدثنا ابن عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة
عن عايشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده
قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصين الفزاري وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد
القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا فقال بئس ابن العشيرة
او اخ العشيرة كذا في الاصل وفي بعض النسخ المصححة او اخوا العشيرة والعشيرة
القبيلة اى بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن والاخ للعرب
في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى اولى عاد اخاهم هودا واو للشك ويحتمل ان يكون
الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك
ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو لما في رواية البخاري بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا
يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة للفاسق
المعلن وسياتي زيادة تحقيق لحاله ثم اذن له اى بالدخول فالان له القول اى
بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما خرج قلت يا رسول الله
قلت ما قلت اى في عيينة ثم النت له القول اى عند معاينته فقال يا عايشة ان شر
وفي نسخة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان والدال المخففة
كما قرئ به في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا فلا ينافي قول الصرفيين واماتت العرب ماضي يدع
لان المراد باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب
على العلة والمعنى اني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني
فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة
من يتقى فحشه ولذا قيل في هذا المعنى
وداريهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم
وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصين الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع كذا
فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز[?] عن عايشة
قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة
الحديث وانما تطلق صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه تالفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد[?]

جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي ادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسمهم
ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
عليه ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما
جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه وليقتدي به
امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه
جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ولم يؤد ذلك الى
المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة
بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة
بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق
وفعله حسن معاشرته ويزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم
يكن عيينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا
فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت
منه في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه
صلى الله تعالى عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن
الصديق رضي الله تعالى عنه قال ميرك مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف
وفيها ما يدل على جفائه وما خطاه الحنفي في هذا المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام حيث
قال المعنى انما النت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي
فاكون من اشر الناس انتهى قال ميرك وهذا الحديث اصل في جواز غيبة اهل الكفر والفسق
بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة
قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم
والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح
الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في
نكاح او عقد من العقود وكذا من راى فقيها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء
به حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر صوابه عمير بالتصغير ايضا ابن عبد الرحمن

العجلي

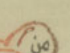
العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة اي اولا يكنى بالتخفيف
وجواز التشديد ابا عبد الله بن ابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال قال الحسين
بن علي رضي الله تعالى عنهما سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي عن طريقته في
جلسائه اي في حق مجالسيه من اصحابه واحبابه فقال اي علي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
دائم البشر بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان
ودوام البشر اشعار بان حسن الخلق كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة
للعالمين سهل الخلق بالضم والسهل ضد الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناها انه خلقه
الحسن ينقاد له في كل شيء اراده واما ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه ما يكون سببا
لاذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب الاخرة
واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب او حصول مكروه فدوام بشره صلى الله تعالى عليه وسلم
محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المحاسن بحسب
الدينية لين الجانب بكسر النون المشددة اي سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل
الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع ليس بفظ بفتح وتشديد فاء معجمة
وهو من الرجال سيء الخلق قال الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ
اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظة اللسان والاخر على غلاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما احق فيها قبلهم فانه يدفع ما
قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكر تاكيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل
الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق وكذا قوله ولا غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب قال
البيضاوي هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب فلا ينافي قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما
هو مصرح به في الاية او النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة
لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج لمعالجة الامر الالهي
ولا صخاب مر ذكره ولا فحاش سبق تحقيقه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولي لذا
فان الله لا يحب ولا التفاحش ولا عياب في رواية بالعين المهملة وان كان بالغين المعجمة ايضا
مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من ان غياب بالغين المعجمة مبالغة غايب من

الجوهري وقال تعالى

بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا ثم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي
لا ان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر اي ذا عيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس
بصاحب عيب فهو مبالغة غائب وانما يعدل عنه في التفسير اي ذي عيب لئلا يلزم
المحذور المذكور في صفات نعم مصدر رعا به المتعدي واريد به المعنى القائم اللازم
دفع النظام لكونه موهما في مقام المرام هنا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا
عيب احد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم
ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه بل روي انه
ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشعر بالحظ النفسي مع المعلوم ان هذا
في المباح واما الحرام فكان يعيبه ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من اداب الطعام
انه لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي
يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو
كسر قلب الصانع المحترم ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم
انما يكره ذمه من جهة الخلقة لان من جهة الصنعة لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة
الادميين تعاب ولا مشاح بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة
من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات
والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه
منفي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان في غاية الكرم والجود بتوفيق واجب
الوجود وقال ميرك اي لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان اي تضيق
ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي
نسخة صحيحة بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغا في مدح شيء وفيه خروج لا مزاح
والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله تعالى عليه وسلم يتغافل عما لا
يشتهي التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة والاعراض
عما لا يستحسنه من القول والفعل ولا يؤيس بضم ياء وسكون همز فياء مكسورة
اي لا يجعل غيره ايسا منه اي مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة
اي لا يجعل غيره يائسا مما لا يشتهيه فهو من لا ييأس والماضي ايس او يئس

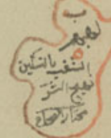
علما





على ما في التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس وذلك ميؤوس
منه وايأسته انا ايأسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وايسته قاله في المغرب
فقوله هنا يؤيس ان كان من ايأسته فهو معتل الفاء مهموز العين وان كان من ايسته فبالعكس
وكلاهما صحيح والمعنى واحد فضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي لا يجعل راجيه
ايسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه اي يصيره ايسا
من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله ولا يجيب فيه بالجيم من الاجابة وضمير فيه
راجع الى ما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة اي ولا
يجعله محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع الى صلى الله تعالى عليه وسلم اي لا يخيبه من رجاه على
كل ما ارتجاه اليه فيه والاظهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتأمل
وفي نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة معناه وفي اخرى على ما دري يخيب من الخيبة بمعنى الحرمان
وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اي لا يخيب راجيه
واما قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في المعنى كما لا يخفى على اولي النهى ثم رايت
كلام ميرك وفي بعض النسخ صحيح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا
يظهر معناه فهذا المقام قد ترك نفسه اي منعها فامتنع من ثلاث اي من الخصال الذميمة
على الخصوص والحاصل ان تركيبهن متبع المعنى وقد ابعد من قال بزيادة من في التمييز اي ترك ثلاثة
نفسه الى اخر ما تكلم وتعسف المراء اي الجدال مطلقا الحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله
له بيتا في ربض الجنة فقول ابن حجر الجدال الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح
كما هو المعلوم لا سيما والقائل مذهبه ان لا اعتبار بالمفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله
تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فكانه نشا عن عدم فهم معنى الاية فتفسيرها
كما ذكره القاضي جادل معاندهم بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من
الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتبيين
شغبهم وفي تفسير السلمي هي التي ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر بالناس
المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الاتي ولا يذم احدا وقال الحنفي وفي بعض النسخ بدله المراء
قلت ولم يذكروه ولا رايناه ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملايمة
في المعنى والاكبار بكسر فسكون موحدة اي استعظام نفسه في الجلوس والمشي وامثالها وذلك

فالمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي صح



في معاشرته مع الناس من الكبر اذا استعظم وضده قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه فلا يحتاج الى
ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافي انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا
يخفى انه لم يقل هذا الا تحديثا بنعمة المولى فتحا انكارا استعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنفي
والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففي غير محله لان الكلام في خصوص نفسه
قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قال الحنفي فجعله اصلا والموحدة فرعا كما فعله
ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير
من مال كما ذكره الحنفي وما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكذا لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وترك الناس اي ذكرهم
من ثلاث فالقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة
حاله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفي لا يمكن جعل هذه الثلاث رعاية
احوالهم ايضا لما ترك نفسه منه لكن الامر فيه هين كان لا يذم احدا اي مواجهة ولا
يعيبه اي في الغيبة او لا يذم في الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية
الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ
والحاصل ان التأسيس اولى من التأكيد كما هو محله اهل التأييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر
قال لا يذم احدا لغيره فلا يلحق به عيبا لا يستحقه وهو تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان
مع ان تفسيره تبعا للشارح فقوله لا يسند الى احد العيب بعيد ان الرواية بضم الياء في
يعيبه اما من الافعال او التفعيل ولكن لك ثم اغرب وجعل ما قدمنا من قبيل مجرد تحكم
من غير معنى يساعده مع ان ما قررناه هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله تعالى عليه وسلم فان
نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف
الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا شك ان المجموع من المعيبين
المنفيين احد الثلاث والثاني قوله ولا يطلب عورته اي عورة احد وهي ما يستحيي منه
اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس من الغير وقد ابعد ابن حجر
حيث فسره بعد تجسس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما قدمناه ولا يتكلم و
العاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها اي ولا ينطق الا فيما رجا اي توقع ثوابه اي
ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان ضمير رجا راجع اليه

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال اثره على ما يثاب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله تعالى
اثابة احد واذا بلغ ما بلغ من العظيم اسمي انت تعلم انه ولو قال الا فيما يثاب لم يدل على تحتم
الثواب كما لا يخفى على اولي الالباب والله اعلم بالصواب واذا تكلم اطرق جلساؤه اي امالوا
رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكنوا او سكتوا كانما على رؤسهم الطير بالرفع لكون
ما كافة عن عمل انما فيما بعدها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه ولا يتحركون فكان صفتهم صفة
من على رأسه طاير يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطاير
وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطاير كالجدران
والابنية التي لا يخاف الطير حلولا بها ولا وقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون
والوقار وانه لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطاير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن و
قال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع على راس بعير راسكه فيلتقط منه الحلمة و
الحنانة بعني صغار القراد فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب ما يجد
فيه الراحة فشبه حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام
الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماعه
كلامهم حتى لم يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان
عليه السلام كان اذا امر الطيران تظلل على اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى
يسالهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة
كأنما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه عليه السلام اختيار
السكوت وعدم الالتفات الى غير فاذا سكت تكلموا فيه ايماء الى انهم
لم يكونوا يبتدؤن بالكلام لا يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب
لا يتنازعون عنده الحديث الجملة الاستينافية او حالية والمعنى لا ياخذ بعضهم من
بعض عنده الحديث او لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير
بقوله ومن تكلم عنده انصتوا اي سكتوا واستمعوا له اي لكلام المتكلم عنده حتى
يفرغ اي المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه حديثهم عنده اي حديث كلهم اوليهم
وآخرهم عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث اولهم اي كحديث اولهم في عدم الملال
منه ادب في الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل

الطيش النزق والخفة مختار الصحاح

والحلمة القراد العظيم صحاح

معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن لم يبق له كثير
معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين او اولهم قدوما انتهى وهو محتمل
القدوم في المجلس على ما هو داب العلماء المدرسين والمتقين من المفتيين ويحتمل قدوما
في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتامل واختاره بعض المدرسين حيث انه قال
الافضل فالافضل اما في انه او في علمه الذي يقرأه قيل وقد تعقبه ميرك من اوله بان اولهم
افضلهم اذا كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصوغ الحديث لاعمهم
كما يصوغ لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم الملاءمة بين اول تقريره وآخر كلامه فكان حقه
يقول حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانهم
اعلم بالمبنى وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء قبله منهم وعلموا انهم
موافقوه عليه غالبا لما من الله عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي
ان يكون المراد بهم بقوله اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل
المرام يضحك اي يتبسم مما يضحكون منه للمشاركة في استحسان الاحوال ويتعجب
مما يتعجبون اي منه كما في نسخة اي في استغراب الافعال فكانه اخذ من هذا من قال
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويصبر للغريب اي لمراعاة حاله على
الجفوة بفتح الجيم وقد يكسر على ما في القاموس اي على الجفاء والغلظة وسوء الادب
مما كان يصدر من جفاة العرب وقد ورد من بدا جفا في منطقه ومسالته
الضمير انه للغريب والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله و
سؤاله حتى ان مخففة من الثقيلة اي الى ان كان اصحابه ليستجلبونهم اي يتمنون
ما اتى الغربا الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب اسئلتهم ما لا
يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون يسالونه والغرباء لا يهابون فيسالونه
عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى يحبون مجيء الغرباء في مجلسه من اجل احتماله
عنهم وصبره على ما يكون في سؤال الغرباء منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤال
ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في الحديث الاربعين عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم

اي

قال

قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلايم هذا المعنى الا بتكلف
انتهى وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغربا
لما رواه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون
المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله تعالى عليهم ومنعهم من الجفاء وترك
الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم
او جلبهم مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب
جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغربا لا نفسهم او
للصحابة في امور دينهم واما قول جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دابهم الا ان
يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى ويقول اي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا رايتم طالب حاجة اي دينية يطلبها جملة حالية فارفدوه من
الارفاد اي اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته ولا يقبل الثناء اي المدح الا من
مكافئ بالهمز اي مقارب في مدحه غير مجاوز عن حد مثله ولا مقصر به
عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا ترى انه قال لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو عبد الله ورسوله فقد
وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفوه اي مثله
وقال ميرك فالمراد مكافاة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا
من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا
يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فان كان المثني
عليه بتلك الصفة مكافئا ما سلف من نعمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحسانه اليه قبل ثناه
والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك المكافئ بمعنى
المماثل له في اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل ثناه واذا اثنى
عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازي وقال ميرك وهذا بعيد وخطئ
قايله قال ابن حجر بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله تعالى عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين [illegible]
انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني اذا
قال مثلا انه صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل الكرم والجود ومثله موجود في الوجود فان سبق له احسان

(بني)

اليه فانعام عليه قبل منه هذا المدح والثنا والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملاً
بقوله سبحانه وتعالى ذماً للقوله ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم
يفعلوا هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري ولا
يقطع على احد حديثه اي حديث احد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفي مما يرد عليه قوله حتى
يجوز هو بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم و
الراء من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع هو اما ارادة المتكلم
انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله فيقطعه هو بالنصب على ما في اصل
المصنف وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع عليه السلام حينئذ حديث ذلك الاحد
بنهي اي له عن الحديث او قيام اي عن المجلس هذا وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا
وقع في اصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الوفا بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح
في بعض نسخ الوفا بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جداً فالمعتمد الاول حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بطلب
شيئاً اي من امر الدنيا قط فقال لا اي بل اما اعطاه او وعده اياه او في حقه دعى الله
حين اغناه مما سواه والحديث رواه الشيخان ايضاً والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان
اعطاه والا فسكت كما في حديث لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد
ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان
مختص بالتماس الفعل والاول مخصوص بسؤال العطا ثم الاظهر انه كان يسكت عن
صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعا والوعد وهو المطابق لقوله تعالى واما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً مثل اغناكم الله ورزقنا
الله واياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويستثنيه حديث السابق
من سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط
بناء على الغلبة في العطا بل اعتذر كما في قوله تعالى لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين لا اجد
ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه
الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع كالتأديب لهم ومن حلف وقطعاً لطمعهم في تكلفة التحصيل

بنحو

بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار وهذا يحمل كلام العسقلاني وما احسن
قول الفرزدق
ما قال لا قط الا في تشهده ... لولا التشهد كانت لاؤه نعم
حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
اي الزهري عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واختاره رواه عنه الشيخان ايضاً مع
تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة ولا يسئل شيئاً الا اعطاه في آخر الحديث قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته او حالاته اجود
الناس اي اسخاهم واكرمهم بالخير اي مالاً او حالاً فالخير شامل لجميع انواعه حالاً ومالاً من
بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالاً واكمالاً فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعاً على الجود
مستغنياً عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلاً عن مولاه ومعرضاً عما سواه فكان
اذا وجد جاد واذا احسن عاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود وهو
على كل احد بما يسد خلته ويشفي علته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو
اعطا ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس الاقدس
فيكون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص
لكونه فرداً منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
الرفع فاجود على ما روي في اكثر الروايات على انه اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجباً
اذ هو نحو اخطب ما يكون يوم الجمعة ما مصدرية معناه اجود اكوانه وفي رمضان
في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلاً وفي رمضان
وقد اخرج المصنف من حديث سعد مرفوعاً ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الا بالنصب
على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشان واجود مرفوع
على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة
لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه
سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه الرفع
خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلثة قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده

من قال هو ابن البطلبكية ذكره ميرك عن ابن عباس وفد [illegible] صح

يسمح

بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان من نواسخ المبتداء
والخبر كما هو مقرر فالتوجيه بوجود الوقع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر اي كان اجود
اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صايم وقايم ليله لارادة المبالغة
وجمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى الفرد حتى ينسلخ اي شهر رمضان والمعنى ان
زيادة جوده من اثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع
اصل الوجود الزايد على وجود الناس جميعًا وليس كما توهم الحنفي بقوله اي كمال جوده كان في تمام
شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذكر من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير
ينسلخ بيتم فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله تعالى عليه وسلم في غيره لانه موسم
الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات
وكان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه بالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع
او للكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير فيما قبله جبريل اي احيانا في رمضان فالفاء للتفضيل
لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام فانه ان زيادة جوده
انما كانت للملاقاة لجبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على ساير الزمان
نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسته كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقيه جبريل كان اجود ولا ينافيه
ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه وفي اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان
سبب الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على ساير الازمنة
الرمضانية فيعرض بكسر الراء عليه كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان
يعرض عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن ويؤيده ما روي ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه او بالعكس او تارة كذا وتارة
كذا بحسب المقام المرام على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله تعالى عليه وسلم لكون قراءته صلى
الله تعالى عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا ان
التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون
جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في
رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن هكذا اورده في كتاب فضايل القرآن مع انه ترجم
بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هكذا على ما وقع في

بعض

بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابن حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند
البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت اسر الي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان
جبريل كان يعارضني بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة يقرأ و
يسمع اخرى قال ميرك في رواية البخاري وما كان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان
وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة
وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه
قلت ولعل مدارسة القرآن كان سببًا لوجود صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه
قوله سبحانه وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال في الحديث اطلاق القرآن على بعضه
وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت
اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي بها بالاتفاق قال وفي الحديث ان ليلة رمضان افضل من
نهاره لاسيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من
الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت
للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اوما كان ينزل عليه في ساير السنة قال بلى ولكن
جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما
يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اذا قلنا لا
ناهية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة
جبريل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر
في الحال قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني ما جهلت
قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها او بحرف واحد
منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابو داود
والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع الناس يوافق العرضة الاخيرة
ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقرآن الى آخره
نحو حديث ابن عباس فزاد في آخره فيرون ان قراءتنا احدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة

ان قراءتنا

وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه من العرضة الاخيرة ومن طريق
مجاهد عن ابن عباس قال اي القرائتين تردون اخر القراءة قالوا قراءة زيد اي ابن ثابت فقال لا ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعرض القران على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه
مرتين فكانت قراءة ابن مسعود اخرها وهو يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون
العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخيرة على كل منهما قلت بقي
الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق فلان لقيه جبريل لا سيما
عند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجود بالخير اي اسخى ببذل الخير من الريح
المرسلة حيث لا التفات الى اشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق
باجود لتضمنه معنى اسرع او لكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير ضمنا يعني اجود منها في
عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول
روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول الجنسي وعلى الثاني للعهد وحاصله انه شبه نشر
جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان بين الاثرين فاحدهما يحيي القلب
بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده الكرماني ولا اشكال ان الثاني تابع للاول
مسخر له فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص
على سبيل الترقي في الكلام لانه افضل اولا جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده على
في رمضان على جوده في ساير الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة القران فانه حينئذ
كان مما يتصور في الاذهان وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الوحي الى افضل سامع
بافضل الكلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان
وملاقاة صلحاء الاخوان لهما مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والاتيان و
الاتقان هذا وروى الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني
وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق
اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها
الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكنه في الجامع الصغير برواية الشيخين
والترمذي وابن ماجة عن انس كان احسن الناس الى اخره وبرواية مسلم وابي داود عن على

ايضا

ايضا كان احسن وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم واجودهم بعدي علم علما فنشر
فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده انه يبذل المال في سبيل الله
وتألفا لقلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده و
يعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر
الشهران عليه ولم يوقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع
هذا كان له قوة الهيئة في الجماع بانه كان متبحرا في امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة
حتى صرع جمعا منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه
عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث
حتى صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط انه صرع اسلم وقد اتاه سبي فشكت
اليه فاطمة رضي الله تعالى عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما
يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا
وثلاثين الاتي الاخير مزيد واحدة تكملة للماية وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوي
بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فساله فيها بعض
اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عند جوده بالبردة
في قوله
فان من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم
وتحقيق معناه في شرح العمدة هذا وفي رواية لمسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما سئل
شيئا قط الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم
فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة
يوم حنين انشدته شعرا تذكره ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف
قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود في غاية الجود وفي البخاري انه اتي
بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
اذ جاءه العباس فساله فقال خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم

لا

يستطع فقال كالاول فقال ثم نثر منه ثم اخذه فاتبعه صلى الله تعالى عليه وسلم بصرة عجبا حرصه ثم قام صلى الله تعالى عليه وسلم وهناك درهم وفي خبر مرسل انه كان ثمانين الف درهم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد لكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وليكون سنة للمسلمين من امته وللمتجردين من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق بن راهويه كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم

كان

قيل فقيل الادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان في غالب احواله في اوايل امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس يقول اما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل او السنة وفيه اشارة الى رد ما قاله الطيبي حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلق وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الاشهر فانها حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المديني بفتح ميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى جد واسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله ان يعطيه اي شيئا من الدين فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عندي شيء اي ليس في ملكي شيء موجود لكن ابتع امر من الابتياع اي اشتر ما تبتغي بثمن يكون دينا على اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب الله قضيته

فقال

فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكأنه من حيث التجريد او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول اليه لا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم يا رسول الله قد اعطيته اي السايل ما عندك وهو الميسور فما كلفك الله ما لا تقدر عليه اي من امره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء لتعليل التعليل ما يستفاد من العطا او قيل اي وقد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملايم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سواله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك اشفق ولا ضيق بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول عمر لانه خالف مقتضى كمال الكرم والجود

فقال كلا هذين

وايضا قوله ابتع على من جملة القول الميسور والعطا الموعود واما الكلام ان جرى من حيث التزام قنوط السايل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة بناء على ظنه ان هذا داخل في الميسور من القول او غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التزام قنوط السايل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكرنا لم ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى فقال رجل من الانصار راى عن غلبه عليه الايثار يا رسول الله انفق اي بلالا ولا تخف من ذي العرش اقلالا اي شيئا قليلا من الفقر وهو مصدر قل الشيء يقل واقله غيره وزاد في التابع ان معناه الاقتصار والاحتياج وقال الحنفي وهو قيد للمنفي اذ النفي تامل وقيل ما احسن موضع ذي العرش في هذا المقام اي لا تخشى ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل سبق صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية ولا يقال بما ذكر عمر من النصيحة فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعرف في وجهه البشر بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر في وجهه والموحي واحد لقول الانصاري تعليل لقوله عرف ثم قال اي النبي عليه السلام بهذا امرت اي بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الوجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر

كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب ردا لاعتقاد عمر رضي الله تعالى عنه

حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن عفراء بفتح العين ممدودة قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقناع بكسر القاف اي بطبق من رطب وهو اسم جنس لا جمع خلافا للصحاح الواحدة رطبة واجر بفتح همزة فسكون جيم فراء اي قثا صغار زغب بضم زاي فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثا من الزغب كذا في النهاية فاعطاني اي بعد الهدية او لحضوري قال قسمته ملاء كفه حليا بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة وذهبا اي وذهبا من الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق هنا لما يدل على كمال وجوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان ادابه حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون وفتح واحد اي وكثير من مشايخي قالوا حدثنا وفي نسخة الاصل انبانا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي بما يزيد من قيمتها او بمثلها مما يساويها لكن في النهاية ان الاثابة هي المجازات في الخير اكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى ابن يونس وقال الاجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر يسن التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى ايه غير حياء لا في مقابل شيء اما اذا ظن ان الباعث على الاهدى انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول

اجماعا

اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فلا يكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته فكثرت البحث ليجب فانكر اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رايت كلها ملطخة بالسمعة والرياء او ناشئة عن الحياء نعم اذا ظهران سبب الاهداء ليس الا الحياء فله ان يرد وله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره طيب له لو اعطي مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في اخر الامر ولهذا عد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعا ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل الدفع ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى برك وحلال ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة فلا فمحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجاوزه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

باب ما جاء في حياء رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم الحيا هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما ماخوذ من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدته تنبيه على عظم شانه لانه به ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله ابي عتبة بضم اوله يحدث اي يروي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر في خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء وصفة لها وهو تتميم للمبالغة فان العذراء اذا كانت مترببة في سترها حيية عن النساء بخلافها اذا كانت في بيتها لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء واغرب ابن حجر حيث قال اشعارا بتركها الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فلعل المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها قبل النهي ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء وقت زفافها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه اي الشيء عرفناه اي الشيء المكروه او كراهته في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته لذلك وكذا البنت المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله اعلم دل على انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد

حذا او اخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد في آخره وكان يقول الحيا خير كله حدثنا محمود
غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة
وسكون مهملة نسبة الى خطمة قبيلة من العرب عن مولى لعايشة قال قالت عايشة ما نظرت اي حيا
منها بناء على حياء منه لان المستحيي يستحيي منه الى فرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قالت
شك من الراوي ما رايت اي حياء منه موجبا للحيا ايضا منه فرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الحنفي فان حياه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة
لم يكن النظر منها الى فرجه او رؤيته انتهى وجاء في رواية عنها ايضا ما رايت منه ولا راى
مني الفرج قط الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت
فقط لا لفظ قط والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط او قالت ما رايت عورة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط
ما رايت فرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية
الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بير الغرور هذا ومن المعلوم ان عايشة كانت احب
وابسط من غيرها من النسا آ رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده
حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عايشة ما اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدا من
نسايه الا مقنعا يرخي الثوب على راسه وما رايته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا رآها
مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن الخطيب والله اعلم باب ما جاء في حجامة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الحجامة بالكسر من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم
ويحجم والمحجم بكسرهما ما يحجم به وحرفة الحجام ككتابة انتهى ولعلها مشتركة بينهما والانسب
للمقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم
رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم
والمحجوم وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا [illegible] للافطار اما المص للحاجم
والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم حدثنا
علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير قال سئل انس عن كسب الحجام اي
اطيب ام خبيث فقال انس اي كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها
احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي كثيرا او مرة حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية

فموحدة

فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام
حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم
ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لانه دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذا جزم
ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروى عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد
ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي
واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش مائة وثلاثا واربعين
سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم ايضا بل هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود
الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر وبكونه قنا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض فامر
بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي
حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد ولكن المد مختلف فيه فقيل
رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم
الكفين ولا صغيرهما اذ ليس مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك
فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطا يستدعي معطيا قلت الاظهر
ان يقال المعنى فامر باعطايه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او
صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ
فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع قلت فقوله من طعام ينبغي ان يفسر بتمر
وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اهله اي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قلت
ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة والمراد مولاه واتباعه قال وانما وقع في حديث جابر ان مولى بني
بياضة فهو آخر يقال له ابو هند فوضعوا اي مواليه عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف
على العبد كل يوم وسيأتي بيان مقداره وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم
اي من افضل ما تتداوون به الحجامة وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال ميرك شك
من الراوي واظنه اسماعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان
امثل ما تداويتم به الحجامة واخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن
طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل اي من شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم

هم

من اهل ساير البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وفصل
بعد الفضلاء هنا تفصيلا فقال تماوا طب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاحتجام وامر به من غير فصد ولم يقتصد ولم
يامر به مع ان المقصود ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث
ان البلاد الحارة الامزجة تغير الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك في غاية الحرارة فهي تسخن
المزاج وتحفظه وتحرق بسائر البدن ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة و
تدقق اسافل ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر انافهم وتجحظ اعينهم جحوظ العين خروج المقلة او عظمها
على ما في القاموس منه مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فيزول افعال النفس الناطقة منهم من الفرح والطرب وصفاء
الاصوات والغالب عليهم البلاد لفساد ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة
تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل في ظاهر البدن الى
الباطن هربا من ضدها التي هي البرودة الهوا الحار في زمان الشتاء فان الحرارة العزيزية تميل الى باطن
البدن لبرودة الهوا فتجود بذلك الهضم وتقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط الاجواف في الشتاء
اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احمال الطعام على الابدان في الشتاء
فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ سهل انهضامه كالهرايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير
وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار العزيزي على الصحيح للغذاء
مايل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض
والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة كانت الحرارة العزيزية بالضرورة تميل الى
ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهوا المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان و
بهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة
التحلل واذا كانت الحرارة مايلة من باطن البدن الى ظاهره ولم يحتمل البدن الفصد انما يجذب الدم من
اعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تشتد الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر
البدن بحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم بنور النبوة وقال
الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد لاعماق البدن والحجامة الصبيان
والبلاد الحارة اولى من الفصد وامن غايلة وقد يغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث
بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد و
الحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة
والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان
ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذه ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج

الطبراني

العطير ضد الفطير وهو العجين الذي لم يختمر
مختار الصحاح

الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه
يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميركره وهو محمول
على من لم ينقص حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته
ومن تكن عادته الفصادة ۝ فلا يكن يقطع تلك العادة
ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا
ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني انه
روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم
وامرني اي باعطاء اجرة فاعطيت الحجام اجرة وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث من باشره
جمع ابن العربي بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا
كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت مجهولة وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره
للحر الاحتراف وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب واباح
للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجامة
فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واخرج احمد واصحاب السنن و
رجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره من الاشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته
عند الاحتياج فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني بسكون
الميم حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو جابر بن
جابر بن شراحيل من اكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسماية
من الصحابة او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر رضي الله عنهما
وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهذلي
الزم الشعبي فلقد رايته يستفتى واصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكوفة وقال الزهري العلماء
اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانب العنق وبين الكتفين و
سيجي انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو كالهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو
مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه
الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ

ينفع السم والنفوه الحجامة لاسيما في بدن او زمن حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه
في العروق والمجاري حتى تصل للقلب فيخرج بخروجه ما خالطه من السم ثم ان كان
استفراغا عاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره واما احتجم صلى الله تعالى
عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراد الله تعالى لنبيه
صلى الله تعالى عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي وجبت له صلى الله تعالى عليه وسلم وروى
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحتجم الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله تعالى وجهه
قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى
ابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان به وروى في الحجامة في المحل
الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من رأسه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها شفاء
من سبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة تورث النسيان حقا ونقل حديثا ولفظه مؤخر
الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه
اذا كانت لغير ضرورة اما لها لغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته
اليه اخرجه احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين واخرج
ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في الكاهل وكان يامر بالوتر قال اهل العلم
بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة
وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك و
فصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما اذا
كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد
وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من
وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع
الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن
وهو عرق عند الكعب وتنفع عن قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث

بضعفها

والحكة

والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة عن دماميل الفخذ وبثوره ومن
النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هايج وصادف وقت الا
الاحتياج اليه والحجامة على المعدة ينفع الامعاء وفساد الحيض واعطى الحجام اجره ولو كان اي اجره حراما لم
يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه
دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم
ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستعمال
فلو لم يظهر دلالة على ذلك الحالة لما قال الوالي هذا المقال حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا حجاما وهو ابو طيبة على ما تقدم فحجمه وسأله
وفي نسخة فسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا
الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح واما الذي فيه اصوع بالواو واصؤع بالهمز واجيب بان آصع مقلوب
اصوع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه افعل ونظيره آبار وابآر جمع البئر وفي رواية صاعان فوضع
عنه صاعا واعطاه اجره قال ميرك وهذا هو السبب في الشك الذي في الرواية بجمع الخلاف قال العسقلاني وفي
حديث ابن عباس عند ابي شيبان خلاف كالثلاثة آصع ولكن لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين
وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا
عمرو بن عاصم حدثنا همام بفتح وتشديد ميم وجرير بن حازم قالا اي كلاهما حدثنا قتادة عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
بسكون الشين وكسرها لغة وهي اصل السير واحدى وعشرين اي تارة وتارة قال ميرك اخرج ابو داود من
حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من
رواية سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه
الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات
لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة وتاسع عشرة واحدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه
من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء اي من كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد
في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا
على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه

من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند
جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا و
حكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه
كان يكره الحجامة يوم الثلثا وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الثلثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا
فيها الدم اقول لعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله
الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطبا على ان الحجامة
في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله وآخره قال
الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ
في اثنائه وعند الاطبا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع
عقيب استفراغ او حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع والله اعلم وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبع عشرة من الشهر شفاء ويوم الثلثا صحة للبدن
ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملاء من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي
وغيره عليكم بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاعتياد والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لا يتبيغ
بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر واخرج ابو داود انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي
بخيبر احتجم على كاهله من اجله حدثنا اسحاق بن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد المحرم
الحجامة بغير حاجة تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كان في موضع لا شعر
فيه او كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها
الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح
والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول
الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله بملل ظرف لاحتجم والجملة
ما بينهما حالية وبفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من
المدينة على ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو حديث

من (حاشية)

صحيح اخرجه ابو داود ايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان
سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك واما ما
اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط راسه من
شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في احدى الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في راسه
وهو محرم من وجع به بما يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم بلحي جمل
من طريق مكة وهو محرم في وسط راسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي علته ايضا من البدن
ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا
ويمكن ان يكون في احدى عمره والله اعلم قال ميرك وقوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي
بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة
ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق وقال هي بير جمل التي ورد في حديث ابي جهيم في التيمم وقال ابن
وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد
بلحي جمل الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول انما في حديث ابن عباس المتقدم
ذكره حيث يقال له لحي جمل وقوله في وسط راسه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسطه
وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس واما التي في اعلاه
فلا لانها ربما اعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين
على وزن عظيمة وجع باحدى جانبي الراس وفي مقدمه وذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه
مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع
فان مالت الى جهة الراس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج
ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم
وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ابن
من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن وقاص انه وضع يده على المكان الثاني من اليافوخ
اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال ابو عمر وحفص عن انس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحجامة على الوسط هي المغيثة امرني جبريل عليه السلام بها حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيدة

قال ربما ... وان مالت ... الشقيقة ... احدثت ... الى الراس ...

من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على رأسه حين طب يعني سحر
قال وورد في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن
سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله الكبيري عن بكير بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن
حابس دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يحتجم في القمحدوة فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط راسك
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الراس والاضراس والنعاس
والبرص وشك في الجنون ليس بشكر وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني
قال الاطباء ان الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها
والله سبحانه اعلم

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الالفاظ
تطلق على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتاب
الاحوذي في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الف
اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة
وقد افرد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت
الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها في
ذيل شرح الصلوات المسمى بالصلوة العلوية والمعقود ان كثرة الاسماء تدل على شرف
المسمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي وكثير من مشايخنا قالوا حدثنا
سفيان الثوري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل عن ابيه اي جبير قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لي اسماء هذه رواية الشيخين ايضا وفي رواية خمسة اسماء اي مختص
بها لم يسم بها احد قبلي او هي معظمة او مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده
تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما ياتي عند
المصنف وفي رواية ستة وزاد الحاكم وفي رواية لي في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد
ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله
ان لي خمسة اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتامل قلت لانه نوع

من

من المصادرة انا احمد اسم منقول من الصفة مبالغة منقول من الاسمية الى الوصفية سمي به لكثرة خصاله
المحمودة ولانه حمد مرة بعد مرة او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة
والانبياء والاولياء او يقال لانه يكثر حمده كما وقع او لانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لوائه وعد فالهم الله
اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وقيل ايماء الى ان الاسم انزل من السماء وانا احمد اي احمد
الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كما اشتهر والمعنى الاول افعل
التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انسب بلا تكرر قال السهيلي وتبعه صاحب الشفا وغيره ان معناه احمد
الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيمة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك
يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنباه
وشرفه ولذلك تقدم ذكره في قول موسى اللهم اجعلني من امة احمد وقول عيسى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد
لان حمده كان لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فاحمد ذكر قبل انه يذكر محمد ولذلك في الشفا
يحمد ربه او لاشتراك المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته
فيكون احمد الحامدين المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من المعنى خلافا لما فهمه
ابن القيم فانه مبالغ الحامد فان هو الاحمد المطلق مع ان صيغة الفعال قد تاتي لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة
امته الحمادون على ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد عن ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم
قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها
وعلى نحور الحور وعلى قصب اجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة
ومن مزاياه موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان
وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد
ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية
تامة على اسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم فينبغي تحري التسمية بهما ففي خبر ابي نعيم قال الله عز وجل وجلالي لا عذبت
احدا يسمى باسمك وورد اني آليت على نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي
ما من مائدة وضعت فحضر عليها اسمه احمد او محمد الا قدس ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن
قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى في يحيى عليه السلام لم نجعل له
من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمي قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون
هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلثة او ستة وانا الماحي

وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اما من بلاد العرب ونحوها مما زوي له ان يبلغ ملك
امته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى ليظهره على الدين كله وقال العسقلاني تخصيص محو الكفر
من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو الله بي الكفرة انتهى وعبارته
لا تخفى لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود
وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحى به لكن بالتدريج الا انه يضمحل في زمن عيسى بن مريم لانه
يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر ياجوج وماجوج موجود حينئذ ويجاب بانه
وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فامر آخر بل انتهاء الحالة لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا
تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله الله قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد
وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي
قلت ويوضحه انه قال يمحو به لا يمحو بي الا انه يمكن الجمع بانه يقال وجه التسمية قد يكون
متعددا قال الكرماني فان الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى
وكان الظاهر في الحديث ان يقول الذي يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى لمدلول اللفظ
انا القول على كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذا القول في قوله وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية او الافراد
ولبعضهم بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه
على ما يستفاد مما ذكر من وصفيهما فاطلاقه عليهما لكونه سببا لهما ثم قيل يحشر على بناء
المفعول والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر انا اول من تنشق الارض
فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعوني وقال الجزري اي يحشر الناس على اثر زمان نبوتي
ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع في
رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روي
على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين
يحشرون على اثري زماني ورسالتي قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي على ما نقله
شارح وانا العاقب وهو الذي جعل عقب الانبياء كما قاله العسقلاني القسطلاني وفي النهاية
هو الذي يخلف من كان قبله في الخير والعاقب الذي ليس بعده نبي قيل هذا قول الزهري
وقال

قال القسطلاني ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي
اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي حدثنا محمد بن طريف بفتح الطاء المهملة الكوفي حدثنا
ابو بكر بن عياش اي المقرئ تلميذ الامام عاصم عن عاصم عن ابي وائل واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله
ميرك عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ
المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة
لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي المؤمنين والكافرين لانه ما بعث به سبب لاسعادهم
وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل لكونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ
وعذاب الاستيصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية انا نبي الرحمة ونبي التوبة قال الامام
معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة بالتراحم
وحض عليها وان امته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء
بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين في امته تكونان موجودتين اكثر من ساير الامم ويكفي
هذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه وما اغرب الحنفي
قال ام لانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله الاية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء
فهو خلاف اجماع الامة وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التوبة النصوح
الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على
ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني
شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وببعض حقوق الله شروط ليس
هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة
في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه
السلام اول من تاب الله عليه وقضيته فانا المائدة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات
الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل
انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاجماع الائمة وانا
المقفى بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اي الذي قفى اثار من سبقه من الانبياء وتبع

الواردين تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده و
حاصله انه متبع للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم
في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولي الذاهب يعني انه آخر الانبياء
المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وهو بمعناه العاقب والحمل على الاول اولى كما
لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي اما الذي قفي على اثار الانبياء
اي ارسلت الى الناس بعدهم وختمت الرسالة به يقال قفوت الرجل اذا تبعته و
قفيت على اثره بفلان اي تبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فحذف
حرف الصلة في الحديث تخفيفا ونبي الملاحم بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع
الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدى
واللحمة في الثوب وقيل للكثرة لحوم القتلى فيها او فيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار
في ايام دولته وكذا بعده مستمرة في امته الى ان يقاتل آخرهم الدجال والله اعلم
بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتئامهم واجتماعهم وقال
شارح الملحمة الواقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما قصر على هذه الاسماء لانها
موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السابقة حدثنا اسحاق بن منصور
حدثنا النضر بن شميل ابو النضر اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد
الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه اي نحوه مبنا بمعناه اي في مواتي هكذا
قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة والله اعلم باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اي كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط
في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة ومن النساخ
والكتاب والله اعلم بالصواب والا فالاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب طويلا
في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب او قبل باب ما جاء في خبز رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا
يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا التوجيه المكرر بما لا يجدي نفعا عند العلماء
بالاخبار وقال الشارح اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض نسخ في موضع واحد وجميع
الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكررا فقيل اما لعدم الالفة وقصد الاختصار

في كتب

في كتب الحديث للاهتمام بشأنه هذا الباب لامر آخر والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن سماك بن حرب بكسر السين قال سمعت النعمان بن
ابن بشير على المنبر يقول حال المستتر موضع الكلام عليه كما قال ابن حجر في طعام وشراب ما شئتم
صفة مصدر محذوف اي الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراد في المأكول
والمشروب فما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذا اتبعه بقوله لقد رأيت
نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم ورايت ان كان بمعنى النظر محل قوله وما يجد من الدقل بفتحتين اي ردي التمر
ما يملأ بطنه يكون حالا وان كان بمعنى علم يكون مفعولا ثانيا وادخال الواو تشبيها بخبر كان واخواتها
على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى القوم خاطبهم
ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا ترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال في العقبى
وروى مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اختياريا لا كرها واضطراريا وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا
يحتاج الى ما قال بعضهم ان هذا كان في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال
الغزالي لا طريق للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو
سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين
الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى
على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل استرسال البهائم في المرعى فان ما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان
يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان يزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع
بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا
من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت نفس الآدمي فثلث للطعام وثلث
للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفي حديث من
كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقال لا تدخل الحكمة معدة
ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني اهل
الشبع في الدنيا اهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الآخرة وقال
بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروي عن عائشة انها قالت لم يشبع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط وما كان يسأل من اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه
قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن العلم والعمل حدثنا هارون

ابن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنا وفي نسخة صحيحة
ان كنا بزيادة ان المخففة من الثقيلة والمعنى انا كنا آل محمد بالنصب بتقدير اعني وابعد من
قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها نمكث وفي نسخة صحيحة
لنمكث شهرا نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة
قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب اقول الظاهر ان نسخة نمكث باللام مبنية على نسخة
كنا بلا ان المخففة وعكسها على ثبوتها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي
نسخة صحيحة بر آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على
المدح ما نستوقد نارا لطبخ شيء وخبزه والجملة حال او خبر او بيان للحال الاول او صفة لشهر بحذف
الرابط ان هو اي ما المطعوم وهو اعم من الماكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر
اي الماكول لقوله الا التمر والماء وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفي اخرى الا
الاسودان بتغليب التمر والا فالماء لا لون له او لانه الماء يتبع ما في الاناء وانما اطلق على التمر
اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استينافية كانه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد فقيل
ابقاؤنا سنا اولوتيا لانهما حسبوا شهرا فهو حق واولى لتعذر شبعه دونهم للقطع
بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود ماكول مع نفي
ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك هذا علم انه وقع لرواية يزيد بن
رومان عن علقمة عروة عن عايشة عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن اختي انا كنا ننظر
الى الهلال ثم الهلال ثلثة اهلة في الشهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نارا قال العسقلاني قوله ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقوله في شهرين
هو باعتبار روية الهلال اول الشهر ثم رويته بالثاني في اول الشهر الثالث فالمدة ستون
يوما والمرئي ثلثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد
عن ابي هريرة قال كان يمر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء
من بيوته نار لا لخبز ولا لطبيخ قلت في الحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما
كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيران
من الانصار وكانت منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
البانها فيسقيناه رواه البخاري قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو
بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمنايح بنون ومهملة جمع منيحة

الغذا ما يغتذى به من الطعام والشراب مختار الصحاح

وهو

وهو العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخاري
بلفظ كان ياتي علينا الشهر وعند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان ياتي على
آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته نار اشهر وفي رواية عن عروة عن عايشة قالت كان ياتي على آل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر
بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بان
الامر وقع مكررا في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ونقلت عايشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة
والله اعلم روى الشيخان ما شبع آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى قبض
وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر
لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الديلمي عن الحسن
انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها
تسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يتاسى به امته قلت
وليعرفوا ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لقوله تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وروى مسلم عن عايشة كان يعجبه من الدنيا
الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار بفتح
مهملة وتشديد تحتية حدثنا سهيل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال شكونا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكره ميرك نقلا عن
الطيبي اذ عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف
اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر فالمعنى لكل منا حجر واحد ربط رفع عنه
على التكرير فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذكر قال ويجوز ان يحمل التكرير في حجر على النوع
اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد حجرا على
بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولئلا ينتفخ قال الدنيا العرب عن حجر بدل الاشتمال بما قبله باعادة الجار كما
تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر وزعم ان ها هنا حرف عطف محذوف غير محتاج
اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر
آخر فالحجر الآخر صفة الاول ثم ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل

مرفوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا من ان تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل
واحد ممنوع رد بان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه
في محله ومبناه فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بطنه حجرين قال صاحب المفهم عادة اصحاب الرياضة
وكذا العرب او اهل المدينة اي اذا اشتد جوعهم وخليت بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه
كيلا يسترخي بطنه ولئلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره
فسهل عليه الحركة ومن كان جوعه اشد يربط عليه حجرين فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثرهم جوعا
واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار في ربط الحجر
على البطن اقوال احدها ان ذلك يحصل حجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع واحدهم
يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال
لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمر وامر امته بالصبر قالا وحاصل
والله اعلم نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح للمقام اما الاول فانه عليه السلام ما اراد برفع الثوب
عن حجرين الا الاشارة الى ان جوعه اشد فلا ينافيه التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة
الحجر مع انه بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة واما الثاني فلانه مجاز معنوي
وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم صادر عن امر حقيقي وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة
المعدة الغريزية مادامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم
وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزداد ما لم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ
تخمد بعض الخمود فتقل الالم انتهى فيفيد ان اشد الحجر على قدر الم الجوع فكلما زيد زيد والله اعلم
قال ابو عيسى اي المصنف هذا اي الحديث السابق حديث غريب من حديث ابي طلحة اي غريب ناشئ من
طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا يضره الغرابة
فانه لا تنافي بين الحسن والصحة فان الغريب ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان المنفرد
المنفرد بروايته متنا فهو غريب متنا وان كان بروايته عن الغير المفرد في عدد كان معروفا من غير المعروف كان
يعرف عن صحابي ويرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه وقال العسقلاني المصنف ايضا ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم
يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها وقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل
المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة واما في المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية

من تعليلية والمعنى من اجل الجهد والضعف بفتح اوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال الذي
به من الجوع بافراد الموصول ومن يحتمل بيانية للموصول وابتدائية اي من اجل الم الجوع والضعف
الذي حصل به مما يغني من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني و
يسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ومن ثم تمسك ابن حبان في صحيحه ببطلان
الاحاديث الواردة بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه
الحجز بالزاي وهو طرف الازار اذ ما يغني الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بحالة الوصال
وصل يعطي قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر والا
فلا يكون مواصلا حقيقة واما في غير حال المواصلة فلا يرد فيه ذلك فوجب بين الاحاديث
الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث منها
ما سبق مع اتفاق الرواة واجماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا
انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس ناعمة
في الدنيا جائعة عارية الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم
ومنها ما في الصحيح عن جابر كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم الكاف وسكون الدال
مهملة قطعة صلبة فجاءوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق
وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله تعالى عليه وسلم المعول فضرب
فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهو بمعنى واحد زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة
لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال بسم الله فضربها ضربة فكسر ثلثها فقال
الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا
آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصر المدائن الابيض ثم ضرب الثالثة فقال
بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء
من مكاني الساعة ومما اكرم الله سبحانه به نبيه عليه السلام انه مع حاله بالجوع لم يضعف عن الاجر
حفظ كمال قوته وصيانة نضارة جسده حتى ان من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف
ووجهه اللطيف اشد رونقا وبهاء من اجساد المترفين ثم مما يدل على اثبات الجوع له صلى
الله تعالى عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم

فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وهو محرم الدسم وفطا ومنها ما روى
المصنف بقوله حدثنا محمد بن اسماعيل اي البخاري صاحب الصحيح حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها اي في وقت
لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها احد اي
بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته فأتاه ابو بكر اي فلقيه بعد خروجه
فقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاء بك الباء للتعدية اي اي شيء احضرك في هذا الوقت
يا ابا بكر وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة الصديق حيث لم يكن
يخرج الا حين يخرج فقال خرجت القى اي لعلي القى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن
حجر اي اريد ذلك والجملة حال وانظر في وجهه والتسليم عليه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر
معطوف على الفعلين السابقين اي القى وانظر واريد التسليم عليه بالجر اي واتشرف بالتسليم
عليه او هو عطف بحسب المعنى على القى اي للقاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتسليم عليه
انتهى والاظهر ان النصب باسلم او على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقاء والنظر والتسليم وفيه
اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بسببه بقدرها
الحجاب فلم يلبث بفتح الموحدة ان جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون اي لم يمكث النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد
قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر اي حينئذ بعيد ويؤيد عود الضمير الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او لابي بكر قوله الاتي فلم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن
فيه ان الاظهر ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليلبث اي فلم يلبث مجيء
عمر بل ان جاء عمر سريعا بعد ابي بكر على قدر مكانهما واما جعل ضمير يلبث لمجيء عمر فخطأ
فاحش اي بحسب التقدير فلم يلبث مجيء عمر ان جاء فالصواب ما قدمناه فقال اي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله اي جاء بي الجوع او الجوع
جاء بي ولا ينافي ما اراده الصديق من اللقاء والنظر والتسليم فكأنه اقتصر عليه لانه الباعث
الاصلي فانه غير وقت عادة خروجه ايضا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا قد
وجدت ذلك اي الجوع وفي نسخة ذاك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب

بتوفيق

بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا
هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي
نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فلعلهما قضيتان او لما جاء عمر ذكر الجوع وذكر ابو بكر ايضا وفي
بعض الزيادات في بعض الروايات وروي عن جابر اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم
جائعا فلم يجد في اهله شيئا يأكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شيء قالوا لا فقال ائت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي اجد عنده شيئا آكله فأتاه فسلم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال اقعد واصبح عمر الحديث وروي عن ابي هريرة
قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول ما اخرجك فقال الجوع قال انا و
الذي بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم جاء عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات
لكمال الايثار ففقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما
فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك ذكره المصنف ولعل اختيار
ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله بين تربيتي صفتي الجلال والجمال وروى الطبراني
باسناد حسن كان صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه
باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله القيامة
ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل انزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله
سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال
تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا
فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال نبيا عبدا ثلاثا فهو نص على ان الفقير الصابر افضل
من الغني الشاكر لكن قال الحليمي كما في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا
يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال فقيرا ونقل السبكي عن الشفا و
اقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله تعالى عليه وسلم فسماه اثناء
مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لأكلها واما خبر الفقر
فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم

ونحوه من حكاية الجوع وقلة المال لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان شكوى او جزع والله
سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح فهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو
هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها
قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينقلب يسار
تارة وفي الاعسار اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة استدانه لاهله فكان اذا
ايسر ينفذ ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر
اصحابه فانطلقوا اي ذهبوا وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك بن التيهان بتشديد
التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو الانصاري كما قيل وهو
قضاعي وانما هو حليف الانصاري فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه
ابي ايوب الانصاري والقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة بهما و
على كل قضية منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وصدق
من قال الله تعالى او صديقكم وكان اي ابو الهيثم رجلا كثير النخل واحده نخلة وزيد في
بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص والشاء بالهمزة جمع شاة بالتاء
في النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها جمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة
ولم يكن له خدم بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد
به نفي الجمع بل الافراد لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله فلم يجدوه اي في مكانه
لاحتياجه بسبب خدمة عياله فقالوا لامرأته اين صاحبك وهي احسن عبارة من زوجك
فقالت انطلق اي ذهب يستعذب الماء اي لنا كما في نسخة صحيحة وفيه تجريد او تاكيد
لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استقاه والاستقاءة
نزح الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة
واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه اي عده عذبا فالمعنى
يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه
اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص
لمقام العقبى وزاد مسلم فلما راته المرأة قالت مرحبا واهلا فلم يلبثوا ان جاء

اي الى

اي الى ان ابو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه
من حينئذ الى منزله فجاء بقربة اي الى بيته والباء للتعدية يزعبها بفتح العين المهملة
من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين اي يتدافعها
ويحملها لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع و
زعبته عني دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاءنا سيل يزعب زعبا اي يتدافع في الوادي
فوضعها اي القربة ثم جاء يلتزم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه بابيه
وامه بتشديد الدال وفي نسخة بفتح وسكون فكسر الدال المخففة ففي القاموس فداه يفديه
اذا قال له جعلت فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على
وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر
ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف اعطى شيئا فانقذه كفاداه
على ما ذكر في القاموس ومنه قوله تعالى وان ياتوكم اسارى تفادوهم وتفدوهم بالقراءتين ويقال
افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس فلا شك في فساد هذين المعنيين
في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح فداه
بنفسه وفداه يفديه اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه
غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي
صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني ثم انطلق الى
حديقته اي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة
لعدم ملايمته لمقام اكرام الكرام والحديقة الروضة ذات الشجر ويقال من كل بستان لا حائط
فبسط لهم بساطا بكسر اوله اي فرش لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اي من نخيله فجاء بقنو بكسر
قاف وسكون نون اي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل ضبه وثمره رطب وقيل القنو
من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افلا تنقيت
من التنقي وهو التخير ولفواد الجيد من الرديء وهو معطوف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت
لنا من رطبه اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فننتفع به فقال يا رسول الله اني اردت ان
تختاروا اي التمر بانفسكم او تخيروا بحذف احدى التائين اي تتخيروا والشك من الراوي
فان الاختيار والتخيير بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا

افراد

الجنا او تختاروا بتقديم وتاخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فقد تكلف
تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله من رطبه وبسره للابتداء او الغاية ويجوز ان تكون
للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع او باختلاف
الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء بعضه
عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ واستحباب تقديم الفاكهة لانه اسرع هضما من غيرها كما يوخذ من
قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون فاكلوا اي من ذلك العذق وشربوا
من ذلك الماء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اي المقدم لنا والذي نفسي بيده اي بقدرته
وفي بعض النسخ في يده ولاجل تاكيد الحكم وسط القسم بين المبتدا وخبره وهو قوله من
النعيم الذي تسالون عنه يوم القيمة اشارة الى قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن
النعيم اي الذي يتنعم به والمراد السوال عن القيام بشكره عليها قاله القاضي عياض
وقال النووي الذي نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلامه بالامتنان
واظهار كونه باسباغها لا سوال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا
قال صلى الله تعالى عليه لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم
يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز
الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر وعلى المداومة لانه يقسي القلب ويكسل
البدن وينسي الاخوان المحتاجين ظل بارد خبر بعد خبر للمبتدا اي المذكور او
المبتدا المقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله
ورطب طيب تذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على
القليل والكثير ولعل ترك البسر من باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه ولقلة استعمال
البسر وماء بارد اي وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الخ بدل من هذا
لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم ياكلوا منه شيئا
فلا يخلو عن بعد من الجهتين فانطلق اي فاراد الانطلاق ابو الهيثم ليصنع
لهم طعاما اي مطبوخا مصنوعا على ما هو المعروف في العرف العام وان كان
قد يطلق الطعام على الفاكهة على ما في القاموس الطعام البر وما يوكل واستدل

الشارح

العذق بالفتح النخلة صحاح

٢٧١

الشارح في هذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما
مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما آخر فتدبر
واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعا هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا
بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله
قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من
قبيل عطف الخاص على العام والله بحقيقة المرام فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحن
لنا قال ميرك لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من قراين الاحوال انه اراد ان يذبح لهم شاة
فقال لهم له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحن لنا
ذات در بفتح دال وتشديد راء اي لبن وفي المستقبل تكون حاملا لكن في رواية مسلم
اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول
المقصود بغيرها ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر
انه نهي ارشاد وملاطفة بلا كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف وانما سقط
حقه بصدور نحو ذلك النهي منه ثم ليس هو من التكلف المكروه للسلف واذا شق ذلك
على المضيف وكلاهما مفقودان هنا مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث
قال كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لا سيما هؤلاء الاضياف الذين ليس لهم نظير
في العالم مع ندور حصول هذا المغتنم والله اعلم فذبح لهم عناقا بفتح اوله وهو الانثى
من ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا شك من الراوي وهو بفتح وسكون الذكر من اولاد
المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا اي منها اي بعضها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هل لك خادم اي غائب لان الحاضر على سواله رؤيته له وهو يسعى في خدمة بيته بنفسه قال
قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اي سبي من الاسارى عبدا او جارية فاتنا فاحضر وفيه
ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده فاتي بصيغة المجهول
اي فجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم براسين اي باسيرين ليس معهما ثالث تاكيد لما قبله فاتاه
ابو الهيثم اي اتفاقا او بالقصد بمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختر منهما اي
واحدا فقال يا نبي الله اختر لي اي انت فان اختيارك خير من اختياري لنفسي وهذا

من كمال عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان المستشار مؤتمن بصيغة
المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا في الجامع الصغير المستشار مؤتمن
رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجة عن ابن مسعود والطبراني في الكبير
عن سمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه زاد فاذا
استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الراي من قولهم شرت
العسل اذا اخرجته من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان
المستشار اذا راى خامر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ايتمنه واستشفق برايه فعليه ان
يشير عليه بما يجده النصح وينه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار
امين فيما يسال عن الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته
فخذ هو اشارة الى احد الواسين فانه رايته يصلي اي والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وهو تعليل لامره ودليل على اختياره واستوص به معروفا اي امره بان يعطي عطاء ...
خذ ماخوذ من استوصى معنى وصى اذا امر احدا بشيء ويعدى بالباء اي مره بالمعروف
وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصية احد اي اقبل وصيتي
في شانه بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوي وقال لما في قوله تعالى وكانوا
يستفتحون وفي الكشاف السين للمبالغة اي يسالون من انفسهم الفتح عليهم كالسين في
استعجب وقول الاظهر فلانه اذ معنى يستفتحون يستنصرون اي يطلبون الفتح والنصرة
من الله على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم
وقال الطيبي هو من باب التجريد اي تجرد به على نفسك شخصا واطلب منه المعروف في الخيرية
ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء معروفا وفي نسخة
واستوصى بصيغة الماضي اي استوصى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له بالعبد معروفا فانطلق
ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت اي لو
صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت ببالغ اي بواصل ما قال فيه اي في حقه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اي من المعروف الا ان تعتقه من الاعتاق والخطاب لابي الهيثم قال فهو
اي فاذا هو عتيق اي معتوق وقال ابن حجر اي فبسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرعه على

عن

ان تعتقه

قولها

قولها اعلاما بان لها تشبثا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ما اخبر بالقضية وابهام المخبر اولى مما صرح به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم
والله اعلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة اي من الخلفاء او من العلماء او الامراء الا وله بطانتان بكسر
اوله تثنية بطانة وهي خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى يا ايها الذين لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة
الرجل وليجته وهي داخلة امره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي
يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار
شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك بطانة تامره بالمعروف
وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه اي لا تمنعه خبالا اي فسادا اي من فساد بفعل او لا تقصر في حقه
عن ادخال الخبال عليه قال تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم اي لا يالونكم خبالا الكشاف يقال الا في الامر
يالو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين
اي تضمين معنى المنع او النقص والمعنى لا امنعك نصحا ولا انقصك جهدا ومن يوق بصيغة المجهول
من وقى يقي اي من يحفظ بطانة السوء بضم وفتح وفي القاموس كما في الكره والضعف الآن المفتوح
غلبت مع ان يضاف الى ما يراد ذمه من كل شيء واما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير
كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبع فقد وقي ماض مجهول
اي حفظ من الفساد او جميع الاسواء ما لكاره في المبدا والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من
عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير
حدثنا عمر بن اسماعيل عن مجالد بضم ميم فجيم فكسر لام ابن سعيد حدثني ابي اسماعيل بن مجالد
عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة حدثني قيس بن
حازم وفي نسخة عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا وقاص اسمه مالك بن اهيب بضم الهمزة وفتح
وهيب يقول اني لاول رجل اهراق بفتح الهاء وفي نسخة سكونها وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا
همز اي اراق وصب دما في سبيل الله اي من شجة شج بها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا
يستخفون بصلاتهم في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب
فبينما هو في نفر منهم في شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم حتى نشب الشقاق بينهم فضرب
سعد رجلا بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام واني لاول رجل اي من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى

سعيد

ان يقال من هذه الامة ما المعني لا عمر والله اعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه انه قال
اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكر اكثر اهل السير والمغازي ان اول غزوة
غزاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الابواء راس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير
قريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما
بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث اي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لواء
وهو اول لواء عقده في ستين رجلا اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرا من قريش قيل اميرهم
ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في
سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة
والمدينة وعنده بلد ينسب اليه انتهى ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ
ولا يبعد بكون المراد نفي القتال المعهود من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب
لقد رايتني اي ابصرت نفسي اغزو في العصابة بكسر العين جماعة من العشرة الى
الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها من اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
ما ناكل اي شيئا الا ورق الشجر والحبلة بضم مهملة وسكون موحدة ثمر السمرة
يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه والعضاه كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع
منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير
يريدان فضلتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المالوف تشبه اروانها اي بيسها
وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلثماية زودهم
صلى الله تعالى عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك
الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم كاشداق الابل
ثم القى لهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها
فدخل تحته بعير راكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد
في غزاة فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما في الصحيحين بينا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة فلما سبقت وصفوان الباب ظهرت على
وجه

وجه الصواب مع انه في رواية الا ورق الحبلة فلا دلالة من حيث انه ضيق عيش صاحبه صلى الله تعالى
عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولا اكتفى بجراب
تمر في زاد جمع من المحاربين واصبحت اي صارت بنو اسد وهم قبيلة يعزروني
في الدين وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنى التاديب وفي نسخة
بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تانيث القبيلة اي يوبخوني
باني لا احسن الصلاة ويعلموني باداب جامع سبقي في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه
السلام لقد خبت بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان
اي لقد حرمت من الخير وخسرت اذا اي ان كنت محتاجا لتاديبهم وتعليمهم وضل اي
ضاع وبطل عملي وفي احدى روايات البخاري بلفظ وضل سعيي كما في قوله تعالى الذين ضل
سعيهم في الحياة الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى
عمر قالوا لا يحسن يصلي اي نموا وشكوه الله عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية هي
السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني على
الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين ورأس
الاسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى بن نعامة بفتح
النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح ففي المغني يزيد بن نعامة بضم النون
وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة العدوي بفتحتين قال سمعت خالد
ابن عمير بالتصغير وكذا قوله وشويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد بضم فقاف مخففة
قالا اي كلاهما بعث عمر بن الخطاب اي في آخر خلافته عتبة بن غزوان بفتح معجمة
وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدري قال اي عمر انطلق انت ومن معك اي من العسكر
حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب اي ابعدها وادنى بلاد ارض العجم اي اقربها الى طرف العرب
والمعنى انه هذا غاية سيركم فاقبلوا فعل ماض من الاقبال اي توجهوا حتى اذا كانوا
بالمربد بكسر الميم وسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا قام فيه وربده اذا
اذا حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم اي يجمع فيه الرطب حتى
يجف وبه سمي مربد البصرة وجدوا الكذان بفتح كاف وتشديد ذال معجمة
حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا حجارة مائلة الى
البياض فقالوا اي فقال بعضهم لبعض ما هذه اي اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا كانها

في نسخة ولا يبعد ان يكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها
عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثماني عشر
قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصري على القياس
واكثر السماع بصري بالكسر وروي بوزيد ويقال البصرتان الكوفة والبصرة فساروا اي
فتعدوا عنها وساروا حتى اذا بلغوا حبال الجسر الصغير بكسر الحاء المهملة فتحتية اي تلقاه
والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبان ليعبروا عليه فقالوا
اي بعضهم لبعض فيها اي في هذا المكان امرنا اي بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يجيء لاخذه
فنزلوا فذكروا المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر
لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم اي [illegible] بشار
على ما ذكره ابن حجر وابو نعامة هو الاقرب او ذكر كل واحد من الروايتين الحديث بطوله ولم يستكمله
لان الشاهد للباب هو ما سيأتي من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واصحابه تأمل اي كل واحد ومقصوده مثالا مما سبق من انواع التأويل وفي نسخة
صحيحة قالا اي كلاهما فقال عتبة بن غزوان لقد رايتني اي ابصرت نفسي واني بكسر الهمزة
اي والحال اني لسابع سبعة اي في الاسلام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اسلم
مع ستة نفر قال ابن حجر اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن
قضية قول الاول في بيني وبين سبعة انه ثامن لكونه قوله اولئك السبعة يدل للاول
وان المراد بقوله هنا كسبعة بقية سبعة قلت وسيأتي ان رواية الاصل بين سعد
وان نسخة بين سبعة وهي تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ما لنا طعام الا ورق
الشجر بالرفع على البدلية حتى تقرحت بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على وزن
فرحت وفي اخرى بصيغة المجهول اي جرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر وهو جانب
الفم اي صارت فيها قراح وجراح من خشونة الاوراق التي ناكلها وحرارتها فالتقطت
من الارض على ما في الصحاح بردة بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود
مربع فيه خطوط صغر يلبسه العرب الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان يعثر على الشيء من
غير قصد وطلب فقسمتها بتخفيف السين ويجوز تشديدها بيني وبين سعد اي ابن ابي
وقاص على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو
سهو لما في رواية مسلم فقسمتها بيني وبين ابن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها

اي اخذت

فما منا

فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار اي وهذا اجزاء الابرار
في هذه الدار وهو خير وابقى في دار القرار وستجربون الامراء بعدنا اخبار بان من
بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن متاع الدنيا
الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية
بانهم رأوا منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم ونقلتهم في
معيشتهم فمضوا بعدهم على ذلك واستمروا على ما هنالك واما غيرهم من بعدهم فليسوا
كذلك فلا يكونون الا على مقتضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيمون
مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على احسن الخلق حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن حدثنا روح بن اسلم بفتح راء وسكون واو ثم مهملة ابو حاتم بكسر التاء
البصري بالفتح ويجوز كسره حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد اخفت في الله مبني مجهول من اخاف بمعنى خوف وما
يخاف بضم اوله والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني
والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في قوله ولقد اوذيت في الله اي في دينه
وما يؤذى احد اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ ولقد اتت
اي مرت ومضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تاكيد للشمول اي ثلاثون
يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي
فيه تامل قلت الظاهر ان من تمييز لئلا يتوهم ان العدد نصف شهر لا شهر كامل
ما لي في نسخة وما لي بالواو وصحح العصام اصلا وقال في بعض بدون واو وكانه لاي
ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية اي والحال انه ليس لي ولبلال طعام ياكله
اي على وجه الشبع ذو كبد اي حيوان وفيه اشارة الى قلته الا شيء اي قليل
يواريه اي يستره ابط بلال فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشيء اليسير وعن عدم
ما يجعل من ظرف شبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قال المظهر يعني كان بعض
الاوقات مر علي ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت
بلال رفيقي وما لنا شيء من الطعام الا شيء قليل بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم
يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رايت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين

قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء فيما بعد وما سمعناه بكسر الباء
ويقولونه بها اهل هذه البلد وهو عندنا فاصح انتهى وهو محمول على انه لغة في الهداية
والا فقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة
وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب
ويكسر الباء وقد يؤنث هو والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى
هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان
مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي
نسخة اخبرنا عثمان بن عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بفتح معجمة و
مهملة وهو الذي يوكل اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ولا عشاء
وهو بفتح اوله ما يوكل عند العشاء واراد بالعشاء صلاة المغرب على ما قاله
والظاهر ان المراد بالعشاء ما يوكل اخر النهار لكن لما كان عادة العرب اكلهم
في اول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب لانه اول الليل والا فالاظهر ان يقول المراد
به صلاة العشاء اذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وفقه لهم ما بين العشاءين فيطلب
واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء فيعم الحكم لهما اي الغرض
فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجيه القلب الى المولى ولذا قيل طعام
طعام مخلوط بالصلاة مخلوطة بالطعام من خبز ولحم اي لا يجتمع كل منهما
من خبز ولحم والمعنى لا يوجد الاثنان في كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الاخر
والاظهر ان يقال من زايدة اولا ومزيد للمبالغة الا على ضفف بفتح المعجمة و
الفاء الاولى اي على حال نادر وهو تناولها مع الضفف او مع الشدة والقلة او مع
كثرة العيال والله اعلم بالاحوال قال عبد الله اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي قال
بعضهم اي من المحدثين واللغويين هو اي الضفف كثرة الايدي وهي تحتمل التحقيق
القولين الذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت
كثرة العيال والشدة لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال
ولا متاع وقال مالك بن دينار رسالة ... دنيا فقال اشتاور لا مع الناس وقال الخليل الضفف كثرة

الايدي

مخلوط

وقلة

الايدي مع الناس كذا ذكره وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن
ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم ياكل وحده لكن مع الناس وقيل الضفف ان تكون
الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى شظف بشين و
ظاء معجمتين مفتوحتين وقال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف كلها قلة والضيق
في العيش وقال الغزالي جاءنا على ضفف وحفف اي على حاجة اي لم يشبع وهو رافة الحال
متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشة الضيق وعدم الرفاهية وقد قيل الضفف
اجتماع الناس اي لم ياكل وحده ولكن مع الناس انتهى وكونه الفايق وقال صاحب القاموس الضفف
محركة كثرة العيال والتناول مع الناس او كثرة الايدي على الطعام او الضيق والشدة او
يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة حدثنا عبد بن حميد مصغرا حدثنا محمد بن اسماعيل
بن ابي فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة انا ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال و
يفتح عن نوفل بفتح الفاء ابن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم وفتح معجمة قال كان عبد الرحمن بن
عوف وهو احد العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنهم لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس اي
هو وانه بكسر الهمزة انقلب اي رجع بنا الباء بمعنى مع او المصاحبة اي انقلب معنا
او مصاحبا لنا من السوق او غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اي ردنا عن الطريق ذات يوم اي
يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال شارح اي بيته والصواب انه دخل مغتسله
فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة
هذه الامور واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي اناء كالقصعة
المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية فلما وضعت اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت
له يا ابا محمد ما يبكيك من البكاء اي اي شيء يجعلك باكيا قال هلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء قد استعمله فيهم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى في حق يوسف اذا هلك قلتم لن يبعث الله من
بعده رسولا لم يشبع هو واهل بيته اي نساؤه واولاده واقاربه من خبز الشعير وفي
رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
رواه البخاري اي دائما او في بيته او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر
قريبا في قصة ابي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا

في حال اجابته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لانه ما في الصحة كان متشبعا له ولمن معه فلا ارانا
بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا اخرنا بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة تشعر افلا
اظن انا ابقينا للذي هو خير لنا كلا بل اكمل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
من ضيق العيش الجاه توفاه الله سبحانه واما اخرنا المهم من السعة فهو مما يخشى عاقبته
ومن ثم كان ومن ثم كان عمر وغيره رضي الله تعالى عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت
طيباته في الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا ارى بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة و
تشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا الناهية

باب ما جاء في سن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي قدر عمره ومقدار امره حدثنا
احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده
ابن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بمكة اي بعد البعثة ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه اي باعتبار مجموعها
لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر
الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي
الثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن
عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما في
زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي في ثلاث عشرة
مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا له اولا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا
له فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين
وتوفي بصيغة المجهول من التوفي اي مات وهو ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة
قال البخاري هذا اي في الرواية ورجح ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث
روايات احديها انه متوفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث
وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم
من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون

وتاولها

وتاولوا باقي الروايات عليها فرواية ستين محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك
الكسور ورواية الخمس متاولة ايضا بادخال سنتي الولادة والوفاة وحصل فيها اشتباه وقد انكر
عروة على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول
النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين واتفقوا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اقام بالمدينة
بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد
النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه
انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه جمهور العلماء المحققين عليه وحكى
القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على راس ثلاث و
اربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم ولعل الخلاف في مدة المبعوث والدعوة لان
دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول اية فاصدع بما تؤمر اي فاجهر واظهر
الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا
شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية اي ابن ابي سفيان انه اي جرير
سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه خطيبا قال مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث
وستون واراد به القول الاصح في عمر ابي بكر والا فقيل ابن تسع او ثمان او ست او احدى او خمس
ثم استانف بقوله وانا ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة واغرب شارح بقوله وقع في رواية
بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لم ينل مطلوبه
وهو متوقع بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لان له فيه نية المؤمن
خير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت
بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله تعالى عنه
قتل وله من العمر اثنان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه
مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل خمسون
على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما او لعدم معرفته بعمره
بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه حيا حينئذ والله اعلم حدثنا حسين بن مهدي بصيغة

المفعول على وزن مرمي البحري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج بالجيمين
عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين
سنة فهو اصح من اقوال العمر ولعل هذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن تهيأ ولا بعض
اسباب حياته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن
ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسماعيل ابن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد
تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره ان ينسب الى هذه النسبة لكن غلب عليه بالشهرة عن
خالد بن الحذاء بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف وفي
نسخة مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك بالتاء كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه
سهو وقع من قلم الناسخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن
روى عن ابن عباس روى عن خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في
جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو
الاصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم
بل عمار بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن ابي عمارة مولى بني هاشم صدوق ربما
اخطا وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة
علمه دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران عبد
الله بن عباس روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان ابن حجر
لم ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو وصوابه عمارا ذا حقه ان يجزم بانه هو الصواب
وانه خلافه سهو من نسخ الكتاب قال اي عمار سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان بفتح الهمزة
مصروفا وقد لا يصرف قالا اي كلاهما حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن اي البصري
عن دغفل عن حنظلة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين قال ابو عيسى
اي الترمذي رحمه الله دغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب
الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لابد من تقدم

الذي

حنظلة

الذي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن
حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة و
غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا
ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد في
مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا
حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه اي عبد الرحمن سمعه اي انسا يقول اعلم ان
هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف في كل الباب
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط ولا بالقصير اي
المتردد ولا بالابيض الامهق اي الابرص والمراد نفي القيد ولا بالادم اي بالاسمر
ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا بالسبط بكسر الباء بعثه الله تعالى
على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله
تعالى الرواية هنا بالواو ودون الفاء خلافا لمن سبق في صدر الكتاب اي قبضه على راس
ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء الجملة حالية حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك
نحوه اي نحو الحديث المقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب
ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان عمر نبي
كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين و
نصف وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث
لا يخلو عن ضعف والله اعلم

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من وفى بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله قال
جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت
عايشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عايشة
فاذن له وكانت مدته اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في سنة
الحادية عشر يوما من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثني عشر خلت منه وهو

الاكثر انتهى ورجح هذا المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتي على الرواية الثانية لكنه
يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع ايضا انه صلى
الله تعالى عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال
الحنفي وههنا سوال مشهور واشكال مسطور وهو انه جمهور ارباب السير على ان
وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث
والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان
يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاثة الماضية يعني
ذي الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا وعشرين او بعضا منها ثلاثين وبعض
اخر منها تسعا وعشرين وحله انه يقال اختلف اهل مكة والمدينة في روية هلال ذي
الحجة بواسطة مانع من السحاب او غيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي
الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة واقعا بروية اهل
مكة واهل المدينة اعتبروا التاريخ بروية اهل المدينة وكان الشهور الثلاثة كواملا فيكون اول
ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد
يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا في انه هل هو ثاني شهر ام ثامنه ام عاشره
بعد قدوم الفيل بشهر او اربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف اهل السير في انه عليه السلام
توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اي يوم كان من الشهر
فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة
منه وجزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه
ابن الجوزي وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه
ابو الشيخ بن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان بن التيمي لليلتين خلتا
منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح
الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر
وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة كان
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى او

يخير

مكة هلال الحج

ولد

او يخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية له اني
اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي
والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين
التعجيل فاخترت التعجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من نبي
تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت
قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى
قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع
الرفيق الاعلى في الجنة مع الذي انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول ما اعلم صلى الله تعالى عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر
فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك
وانتهى عملك للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت
من تبليغ التبشير والانذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم النحر يعني في حج الوداع ايام
التشريق فعرف صلى الله تعالى عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس انه لما نزلت دعا
فاطمة وقال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهلي لحوقا بي فضحكت الحديث
وللطبراني انه لما نزلت نعت نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهاده
في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما و
كان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا فلما خطب في حجة الوداع قال خذوا
عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع
ورجع الناس في رجوعه الى المدينة بغدير خم بخاء معجمة وميم مشددة بالجحفة
فخطبهم فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض
على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض
خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا
خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر
رضي الله تعالى عنه وقال يا رسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال
الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد خيره الله
بين ان يوتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول

الله

الذين

النعي خبر الموت

صلى الله تعالى عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من امن
الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم
ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه دلالة على افضلية ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعلو مرتبته
واستحقاق خلته وحقية خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه والله
اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت واردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان
يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون ويأبى الله الا ابا بكر
وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له
في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك كما
يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى
شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون
او فتح الحمى وقيل الم وقيل اشد المها وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اي فتح العين
سهو قلم لمخالفته كتب اللغة وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر
من شدة الحمى ويقول ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه
من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية
في دفع السحر والسم وفي البخاري ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت
انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق
مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله تعالى
عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم الخطأ من فتح اذ لم يأكل الا لقمة
واحدة قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهي مستقيمة بحسب
الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة يسمى مرة من الاكل والله اعلم حدثنا ابو عمار الحسين بن

حريث

الوعك مغث الحمى صح

حريث بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كشف الستارة
بكسر اولها اي رفعها يوم الاثنين منصوب على الظرفية لخبر آخر ما يستفاد من قوله كشف
الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال كان آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه
حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر لآخر باعتبار
تقدير زمان في الآخر ووجهه هو الظاهر وان قال ميرك انه محل تأمل ولا تكسل وتوضيحه
ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا في قولهم عبد الله اظنه منطلق
برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن كذا ذكره
الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ميرك
بتقدير قد كما قال بعضهم او بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به
من التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابط بينهما
فوجب تأويله بما يصححه كأنه يقال اريد بكشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض
لما اشرت اليه من الاشكال ولا الخبر المبتدا اصلا انتهى ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والكلام
والقياس نصب آخر بنظرتها وتقديره انا كل شيء خلقناه بقدر قلت وفي تقديره نظر ظاهر
اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف
اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة في
في الروايات المطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها
خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشيء من النحو فنظرت الى وجهه كأنه ورقة
مصحف وهو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم
اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف
وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ونحوها
وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا
في الشيباني قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح
ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح
مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفي

في قوله الوجه الاهتدى والهداية لا لاظهار امر متعلقا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابته
لا يخفى والناس خلف ابي بكر اي في الصلاة وارادوا ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح
بطلعته المشعر بعافيته وارادوا ان يعطوا الطريق الى المحراب فاشار الى الناس ان اثبتوا
بكسر النون وضمها اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة او القيام في الصف وابو
بكر يؤمهم في صلاة الصبح بامره صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء
الصلاة ان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين
في الدين ما لم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين والقى اي ارخى السجف
بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر وفي القاموس السجف
ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط وتوفي من آخر ذلك
اليوم وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم اي يوم الاثنين وهذا ينافي جزم اهل السير
بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل حكى عليه الاتفاق لكن
قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف
الثاني من النهار عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال
الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم مات حين زاغت
الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشرنا اليه قلت وايضا
فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية اليوم اكملت
لكم واتممت دينكم اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان
يحمل قوله فتوفي من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال
الحنفي يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات نحو الموت وما ذكره
المصنف باعتبار انتهائه انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا بعدم ثبوت
طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى وقد روى
البخاري هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر
يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد
كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد ان يخرج

الى

الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية
له فتوفي في يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم
فرفع صلى الله تعالى عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان
اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ
مسلم عن انس ايضا ان ابا بكر كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في
الصلاة كشف صلى الله تعالى عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة
مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره الشارح في هذا المحل ما في الصحيحين من
انه صلى الله تعالى عليه وسلم جاء حتى جلس بيسار ابي بكر فلعل ذلك اذا كانت تلك القضية
قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم
تعلق شيء منها بالمرام حدثنا حميد وفي نسخة ضعيفة محمد بن مسعدة بفتح الميم
والعين البصري حدثني سليم بالتصغير ابن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم فاعل من الاسناد
الى صدري او قالت الى حجري بفتح الحاء ويكسر وهو ما دون الابط الى الكشح على ما في
المغرب وغيره فدعا بطست اي فطلبه وهو الطس في الاصل والتاء فيه بدل من السين
ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا لاصله وفي المغرب
الطست مؤنثة وهي عجمية والطس تعريبها وقال الحنفي وانت تعلم انه لا يلائم
قوله ليبول فيه بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل يسير
بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير ليبول فيما
ذكر ثم بال اي تخلى من الدنيا قال الشارح وفي نسخة مال اي بالميم والظاهر انه
تصحيف فمات اي ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره انه مات في
حجرها ويوافقه ما في رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي بين سحري
ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان رأسه بين حنكيها وصدرها
ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه الكريم كان في حجر علي كرم الله
وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير

في

صحيحًا يحمل على انه كان في حجره قبيل الوفاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد قال مبرك هو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى بن سرجس بفتح فسكون ففتح منصرفًا وفي نسخة بكسر
الجيم غير منصرف عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالموت
اي مشغول او ملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها مترادفة او متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل من الادخال
اي يغمس يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه
انه ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة فانه لم يفعل ربما بل لانه فيه تخفيفًا من كدر الحرارة لا التجريع بل يجب
التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة فظنوا
ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل من جانب الفم من الدواء
واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض
للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدوني فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء
فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان
بقصد مؤاخذتهم في زمن رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبًا لا انتقامًا
خلافًا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لان كم مع انه
مما يتداوى به عدم ملايمته لذلك الدواء فانهم ظنوا ذات الجنب ولم يكن فيه لخبر ابن سعد
ما كان الله ليجعل لها اي لذات الجنب علي سلطانًا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع
بانها يطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات
الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم ثم يقول اللهم اعني
على سكرات الموت وهي شدائده او حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيات والغفلات
او شك من الراوي وهو الذي جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية جعل يقول لا اله الا الله
ان للموت سكرات قال الحنفي المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته مما يحصل للعقل
من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق ونظيره ذلك فهو بمعنى سكرات الموت
والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد ابى الحنفي بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل
ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الموت الامور المخالفة للشرع
الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد نقل المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله لا مناسب هنا ما
ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت

انتهى

وهو يدخل يده

عن منكرات الموت اي شدائده وفي نسخة سكرات ... للاعلام ... وهو ... ان ... يقول الله ...

انتهى وقوله الى آخره ليس في محله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئًا من ذلك وقوله حرمة
او كراهة غلط صريح وتجري قبيح انتهى لكن اعترض الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب
عليه في صلاته قلت تغلبه عليه في حال حياته وصحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا الحال ويعرض
وقوعه هو امن منه قطعًا انتهى ولا يخفى ادلوية الاقتضاء حالة المرض لكن كونه الشيطان
سببًا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبًا له عليه مع ان الحكمة فيه تشبيه حصول التشريع و
بيان الحكم للامة بانبائه نعم قد يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا
يتصور تحققها في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم كالكفر وغيره لكثرة مد نوع بقوله اعني على منكرا
فانه يدل على تحققها وانما يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والقرع لشدتها
فتعين ان يفسر المنكرات بما تنكره النفس وتكرهه الطبع مما يناسب السكرات كما جاء في رواية
اخرى فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدايده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا اغفل
للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده
ما روي في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعني عليه
وهونه علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فابتعه صلى الله تعالى عليه وسلم
بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم رفعته اليه فاستن به فما رايته استن استنانًا
قط احسن منه وفيه ايضًا ان من نعم الله علي ان جمع ريقي بين ريقي وريقه عند موته
وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي ابتني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه
لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة
عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة حدثنا الحسن بن صباح
بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار بالرفع على انه نعت للحسن حدثنا مبشر
بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا
اغبط احدًا بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدًا
بهون موت اي برفقه ففي الصحاح مصدر هان عليه الشيء اي خف وهونه
الله عليه اي سهله وخففه انتهى وهو اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت
السهل الهين بعد الذي رايت اي ابصرت من شدة موت رسول الله صلى الله تعالى

له لشدتها

عليه وسلم من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى
الله تعالى عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شي من الشدة
فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط وسببا
لرفع الدرجات او يكفر السيئات وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها
كما في حديث لا حسد الا في اثنين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا اتمنى كما قال بعضهم لعدم
استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت
من غير شدة فان شدة الوفاة ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من
المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان يقول لا اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل
على شدة موته صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة غمراته وغشيانه وقد تقدم انه حصل له
غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان
انما كانت في مقدمات موته لا نفس سكراته كما يتوهم فكما فهم عائشة اني اتمنى الموت
من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه
الكاملا فتامل فانه موضع زلل هذا وفي البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما حضره القبض
وراسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم
قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسال الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل
واسرافيل قال صاحب النهاية جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله تعالى
لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه
انه لما بقي من اجله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث جاءه جبريل يعوده فقال له كيف
تجدك قال اجدني مغموما مكروبا ثم جاءه في اليوم الثالث وهو يقول ذلك
ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على آدمي قبلك ولا بعدك فاذن
فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد ان الله قد اشتاق
للقائك فاذن له في القبض فلما قبض وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية
البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه
التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا نقص وبين ان صاحبها رواه ابن

الي

ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما روي البيهقي في دخول ملك الموت وروي
نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت ولم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في الفضايل
اتفاقا ومعنى ارادة لقايه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله
اراد الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه وفيه تنبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به
سبحانه لما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى ولا
تموتن الا وانتم مسلمون اي كاملون في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام
قال ابو عيسى سالت ابا زرعة وهو من اكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند
المحدثين فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء هذا من استفهامية وقوله هذا اي المذكور في
السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعددة بين الرواة قال هو
عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين وجد الابن الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة من
الرابعة حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عن
عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكي بالتصغير عن ابن ابي مليكة مصغرا عن عائشة قالت لما
قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي فيما هو لنا سيان ابدفن او في مكانه فقيل
في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل من السوال
وقد رواه مالك في الموطا وابن ماجه ايضا عنه سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شيئا ما نسيته اي ما اي كمال استحضاره وحفظه قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي
يحب اي الله او النبي ان يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه بعين وصل ذكر فاه في موضع
فراشه وكان رضي الله تعالى عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات في
حجرة عائشة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة لكون شرف
المكان بالمكين ليكون مستقلا في رحلة اليه والسلام عليه والتبرك بها لديه صلى الله تعالى
عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فكذلك فقبر في المحل الذي قبض فيه ثم انتقل الى
ابائه بفلسطين ولا ينافي الحديث اما ان مصحف يوسف دفنه بمصر كانت مغاة بنقل
من ينقله الى ابائه واما موسى عليه السلام فانما هو انه تعلق بوحي من الله تعالى وكذا
عيسى عليه السلام يجب شيئا صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال
بعد هذا والظاهر انه يقتضي في ذكر المحل الاكرم والله اعلم حدثنا محمد بن بشار

وعباس العنبري وسوار بن عبد الله بواو مشددة وغير واحد قالوا اخبرنا وفي نسخة
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اي بين عينيه كما سيأتي او جبهته كما رواه احمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري
وغيره ايضاً وقد فعل ذلك اتباعاً له صلى الله تعالى عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون
حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي
بفتح نسبة الى جهضم من الازد عن يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون
مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب
عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه وفي
نسخة فاه بدل الفم بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال اي من غير انزعاج
وقلق بل بخفض صوت وانبياه بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفاً لارادة ظهور
الالف لخفائها او تحذف وصلاً وانما الحق آخره الفاً ليمتد به الصوت ويتميز
المندوب عن المنادي واصفياه واخليلاه وفي رواية احمد انه اتاه من قبل رأسه
وحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته
ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية
ابن ابي شيبة فوضع على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حياً
وميتاً وهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح
بل ينبغي ان يكون مندوباً لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وقيد
حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي هذا ما يأتي من تبايته لانه محمول على انه من غير
انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني حدثنا بشر بكسر فسكون ابن هلال
الصواف البصري حدثنا ابو سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم دخل فيه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة اضاء اي استنار منها اي من المدينة كل شيء
فمن بيانية مقدمة اي تنور جميع اجزاء المدينة نوراً حسياً او معنوياً لما وجد حوله
من انوار نور الهداية العامة ودفع اغشاء اطوار ظلمة مع الاشارة بطريق المبالغة
الجائزة الى كل شيء في العالم كانه اقتبس النور من المدينة وفي ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن

الفرح

الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي الضمير
راجع الى المدينة وقيل معنى التجريد لقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان
الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله
وهذا يدل على انه الاضاءة كانت محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم
منها كل شيء والاظهر ان كلا من الاضاءة والاظلام معنويان لا خلافاً لابن حجر
حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة
لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على ارادة الحسية
فيتعين حملها على الارادة الحسية فيتعين حملها على الارادة المعنوية لاستيفاء
السنة الفصحاء عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الشفاء اضاء العالم
والله اعلم وما نفضنا ايدينا عن التراب ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتقاضه
والظاهر ان الواو للاستيناف او للعطف على صدر الكلام السابق خلافاً لابن حجر حيث
جعل الواو للحال فتأمل في كل المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر وانا لفي دفنه
اي والحال انا لفي دفنه اي لفي معالجة دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا
اي نحن قلوبنا بالنصب اي تغيرت حالنا بوفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبق على ما كانت
من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هنا كناية عن تغيير
حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى قيد لنفي النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم
على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى
وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها
يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زاد بعضهم
اخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت
ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام صرن لياليا
قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك بعد غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها

قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهي لغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله ان
الما وهذا الحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بمعنى ان ذلك الاظلام وقع عقيب
موته صلى الله تعالى عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء
حتى قلوبنا فمنا فقص لما افاده من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده
الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو ينافي حصول عقيب موته
عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت توفي رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم الاثنين هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا ٥
حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا ابن عيينة عن جعفر بن محمد وهو الصادق ابن الباقر عن
ابيه قال اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل قبض رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلثا
وزيد في بعض النسخ بعده يوم الثلثا ودفن من الليل اي بعض اجزايه ليلة الاربعا قال
في جامع الاصول دفن ليلة الاربعا وسط الليل وقيل ليلة الثلثا والاول اكثر انتهى قال
سفيان وفي نسخة وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة المجهول
صوت المساحي المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع
مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زايدة
لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة من آخر الليل وهو لا ينافي ما في الجامع من
انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف او كان الابتدا من الوسط انتهى
وانتهى الى آخر الليل وفي الجملة بيان لاجماله وفي رواية الباقر بيان الوجه في
تاخير تكفينه وتدفينه مع انه يستحب تعجيله الا ان يموت فجأة فيترك حتى
يتيقن موته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا
دفن ميتكم ولا تؤخروه ان كان الناس اشتغلوا لم يكن بينهم قبله كما سيجيء في
حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع
الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول
حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم
صار

صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف من هجوم الكفار وتوهم وقوع
المخالفة في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب
على تاخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا
في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة
ثم رجعوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة راي الصديق
والله ولي التوفيق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلثا قيل هذا سهو
من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني
باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلثا وفراغ الدفن من آخر ليلة
ليلة الاربعا قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور ما تقدم والله اعلم حدثنا
نصر بن علي الجهضمي انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا
سلمة وفي نسخة قال سلمة بن نبيط بالتصغير اخبرنا بصيغة المجهول عن نعيم
بالتصغير ابن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي
صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال
الجزري شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له
صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط
ابا نعيم اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال ميرك ووقع ايضا ما وقع في
بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط انا نعيم بن ابي هند وهذا في التقريب نعيم بن
ابي هند النعمان الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة
انتهى وبخط ميرك تحت الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون
كذاب عليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين قلت هذا ليس مذهب المحققين من
اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض
بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من
الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من الطوايف المسلمين وايضا ليس مذهب

المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعض من الطائفتين
بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول
عن سالم بن عبيد بالتصغير وكانت له صحبة اي هو صحابي من اهل الصفة قال العسقلاني سالم
بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة قال اغمي بصيغة المجهول اي غشي على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه
في مرضه الذي توفي فيه فافاق اي فرجع الى مكانه فقد تشغل على ان في الحديث جواز الاغماء
على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام
الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني
قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانهم انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم
الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء اولى بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم
قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه مما نفى الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي
العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب
فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب ما ابوا فيه قلت لكن ظاهر
القرآن يخالفه حيث قال تعالى وابيضت عيناه وارتد بصيرا فقال حضرت الصلاة
بتقدير الاستفهام وهي صلاة العشاء الآخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك
والمعنى احضر الصلاة وقتها قالوا نعم قال مروا بلالا امر مخفف من الامر نحو خذوا
وكلوا فليؤذن بتشديد الذال من التاذين اي فلينادِ بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان و
الاقامة والثاني اقرب والانسب بقوله ومروا ابا بكر فليصل للناس اي اماما لهم او قال بالناس
اي جماعة اذ الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة
وضبطه ابن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال
فليعلم وبفتح وتشديد فليدع له انتهى وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغي ان يكون الناس
على ان المشدد ليس بمعنى ثم اغمي عليه فافاق قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء
من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن
الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات
قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فعيل من الاسف بمعنى

الفاعل

الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد رواته الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف
والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اي لفقد خليله الامام واغرب ابن حجر
حيث علله بقوله لستره القراءة وفي نسخة يبكي فلا يستطيع اي الامامة او القراءة فلو امرت غيره
اي بالقيام بهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان يكون للشرط بل التمني فلا يطلب
جوابا واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب قال اي سالم بن
عبيد ثم اغمي عليه اي حصل له الاستغراق فافاق فقالت مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة او صواحبات يوسف عليه السلام جمع
صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فهو ظاهر
ثم لفظة عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات
الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن صواحب يوسف في اظهار خلاف
ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط
واغرب ابن حجر حيث قال تبعا للشارح المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما تردن وكثرة
الحاحكن على ما تملن فانه بناه على ما ذكره هو وغيره من المراد بالخطاب هي عائشة وحدها
ثم المشابهة بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها
له ويتركنها عن الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها لكونه
لا يسمع الناس يعني المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني
على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
والا كنت ارى انه لا يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وبهذا التقرير يندفع الاشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن
اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني اقول ولا يبعد بل هو الظاهر
الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة قال سبحانه
وتعالى فلما سمعت بمكرهن وقال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن
ذلك واظهرن المعاينة هنالك توسلا الى ان يرين يوسف لهن وكان يوصف حسنه وجماله

فانكن

وحدها

عند من ثم بعال الخطاب لعايشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما
من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث
اي اعمى انه روى الشيخان ايضا بعضه ومنه مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عايشة //
اجابته وانه كررت ذلك فكررت الجواب في انه قال انكن صواحب يوسف او
صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمروا عمر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالت عايشة فقال لهما انكن لانتن
صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا
ويحتمل ان يقال صواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن ان كيدهن
عظيم والله بكل شيء عليم قال اي سالم فامر بلال بصيغة المفعول فاذن واقام
وامر ابو بكر فليصل بالناس اي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة
على ما نقله الدمياطي واغرب ابن حجر وجعل قول سبع عشرة مفعول صلى المذكور
في المتن وهو غير مستقيم كما اشرنا اليه لمن له فهم قويم ثم ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا اي في كتاب وفي نسخة اي تفكروا و
تدبروا من اتكي عليه اي لاخرج للصلاة فجاءت بريرة وهي جارية لعايشة
كذا قال بعضهم وهو غير ملايم لخروجها معه مع انها معتوقة لعايشة
ولعلها اردت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب
وكنا لا يناسبها قولها ورجل آخر قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة
المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم من زعم انه امراة انتهى يعني قولها
ورجل آخر ولعله اراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة و
ضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هي وجاء في رواية الشيخين في
سياق آخر رجلان عباس وعلي لفظ الشيخين فخرج بين رجلين احدهما العباس
وفسر ابن عباس الآخر بعلي وفي طريق آخر ويؤيده على الفضل بن عباس ويده على
رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس
وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند
ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات

مستقيم

علي

او بان العباس لكبر سنه وشرف

على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه
كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عايشة والباقون يتناوبون وتنافسوا
وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه احد منهم في جميع
الطريق ابهمت عايشة رجل الذي مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض
الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به بين الروايات كلها والله سبحانه
اعلم وفي الجملة فاتكأ عليهما اي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة
فلما راه ابو بكر ذهب اي شرع او قصد لينكص بضم الكاف كذا قال الحنفي والاولى
ان يضبط بالكسر بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن على اعقابكم تنكصون بالكسر على
ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم
الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اي ليتأخر والنكوص الرجوع
قهقري فاومأ بالهمز على الصحيح وفي نسخة فاوحى ولعله مبني على التخفيف اي
اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر ان يثبت مكانه والظاهر
انه صلى الله تعالى عليه وسلم رجع كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه
صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداؤه به كان قبل ذلك و
اختلف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله تعالى عليه وسلم اماما حينئذ او ماموما
وفيما يتفرع عليهما من المسايل وقد بيناها في المرقاة شرح المشكاة حتى قضى
ابو بكر اي اتم صلاته غاية لقوله ان يثبت وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم
رجوع الضمير اليه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام
واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت
صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قبض اي وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة
دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك لحكمة الهية فقال
عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قبض الا ضربته بسيفي هذا اي ظهرا وبطنا وكان يقول انما ارسل
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ارسل الى موسى صلى الله تعالى عليه وسلم

فلبث عن قومه اربعين ليلة والله لاني ارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنا
او المريدين الخلافة قبل حضور ابي بكر والحاصل عليه انه هذا من الغشيان المعتاد له
صلى الله تعالى عليه وسلم او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
والله اعلم قال اي سالم وكان الناس اي العرب اميين اي لقوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة
وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة على التقدير فهو
كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما
هو حقها فكانه شبه بالطفل الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان
ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ودراسة
ودراسة قال الخطابي انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب
وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امي لانه باق على الحالة التي ولدت
امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة
نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولا يفهموها ولا يقرؤها حتى يعرفوا حقايق الامور
ولا يذهلهم عظايم المحن عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا في امر موته صلى الله تعالى
عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو
الممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذا قال لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس اي
انفسهم عن القول بانه صلى الله تعالى عليه وسلم مات ومما اخرجه البيهقي وغيره من طريق
الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد رفع
الخاتم من بين كتفيه والحكمة في امساكهم عن اظهار موته صلى الله تعالى عليه وسلم ظهور جلالة
الصديق بما ظهر من الجلادة والاستدلال بالاية والقيام في القضية بوسع الطاقة عند
تحير اكابر الامة بما نزل بهم من عظيم الفتنة قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فادعه وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه فائق بهذا المعنى
خصوصية زايدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فكانه استمر نفي الحزن عنه عند كل محن ويقوي
قلبه عند ظهور كل فتن فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي

الظاهر

الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله تعالى عليه وسلم مات ضحى فاتيته ابكي دهشا
بفتح فكسر اي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا فلما راني قال اقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كذا بالواو قيل قال على ما في النسخ المصححة والظاهر تركها كما لا يخفى قال [illegible]
يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر قال يقول لا اسمع
احدا يذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي فقال لي انطلق فانطلقت
معه وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه الغلام
فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال وا محمداه وانقطاع ظهراه
وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء هو اي ابو بكر رضي الله تعالى عنه والناس
قد دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اي احدقوا على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس افرجوا لي من الافراج اي اعطوا
الفرجة لاجلي فافرجوا له اي انكشفوا عن طريقه فجاء حتى اكب اي اقبل او سقط عليه اي
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما في نسخة وخر على ساعده ومسه اي قبله كما سبق وقد
روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه
من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع
بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافي قوله افرجوا
لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من المسجد حتى دخل على فتيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي قصده
بموضع وجهه عليه للتمسح به تبركا انه وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة
كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي انت لا يجمع
الله تعالى عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفى الموتتين
حقيقة ردا على عمر في قوله ما مر ان يلزم منه انه اذا جاء اجله يموت موتة اخرى
حي وهو اكرم على الله ان يجمعهما اي كجمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهو وان كان عزيرا
واختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تقريبا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا
اوضح من حمله انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد
في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق

من تلك الحالة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لا يجمع الله بين موت نفسه وموت شريعته
وقيل الموتة الثانية الكرب اي تلق بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال اي ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال
والاظهار انه قال معنى قوله انك ميت وانهم ميتون يعني قد اخبر الله عنكم في كتابه انكم
ستموتون فان اعداءك ايضا سيموتون ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون فقوله حق
ووعده صدق ومن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون
في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والمصدق ابو بكر ولذا سمي الصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله تعالى عليه وسلم
اقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم تعلموا ان مخففة من الثقيلة اي انه قد
صدق لكونه قط في عمره ما كذب بحذف تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة فبعضهم كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم
اقعد ولم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضني فما اشتكى وبعضهم اخرس فلم
يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد
من حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك
ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء و
لو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك
وليكن من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصابه
حزن شديد فما زال يجري بدنه حتى لحق بالله تعالى اي يذوب وينقص ذكره
الدميري في حيوة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات
رسول الله صلى الله تعالى عليه فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقبله فقال بابي انت طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقنك
الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اي على
مهلك فلما تكلم جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان
يعبد محمدا فقد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت
وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج

مرض ثقيل او ثقل

الناس

الناس يبكون اي غصوا من عبرات تحاب وفي رواية لما مات صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اي شم الريح اي الموت
ثم سجاه والتفت الينا ثم قال اما مر قال عمر فوالله لكأني لم اتل هذه الآيات قط
وروى احمد عن عائشة سجيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء عمر رضي الله
تعالى عنه والمغيرة بن شعبة واستأذنا فاذنت لهما فجذبت الحجاب فنظر عمر
عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول
الله تعالى عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب
فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر
ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد
مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل والله لكأن الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها
ابو بكر فتلقاه الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي
شيبة عن ابن عمر ان عمر قال ما مر في المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار
ورفعوا رؤوسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد وفي رواية الوائلي عن انس انه سمعه اي عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على
المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم من امس مقالة اي لم يثبت فانها
لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت في كتاب الله ولا عهد عهده الي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار عز وجل
لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا
لما هدى الله له رسوله اقول ولا يبعد ان يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب
والله اعلم بالصواب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايصلى بصيغة المجهول
وفي نسخة بالنبوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم قالوا كيف اي يصلى عليه قال
يدخل قوم فيكبرون اي اربع تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقي تسبيحات و

واستنشق

ويدعون ويصلون اي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة مقدمة على
الدعاء او لم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما يبقى الصلاة والدعاء
مخصوصين في هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة فيه ايماء الى عدم الدعاء
بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب الاربعة
ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي واما التكبير فهو اربع ويجوز الاكثر لا اقل ثم يخرجون ثم
تدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون وفي نسخة يتقدمون يدعون ثم يخرجون حتى فعل
الناس اي وهكذا حتى صلى عليه الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم
الثلثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اي قوما بعد قوم يصلون عليه حتى
اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روي عن
علي رضي الله تعالى عنه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات
انه صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التاخير في دفنه لان الصلاة على قبره
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول
ما صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا قال ابن حجر
فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا باس بها وانهم لم يصلوا خلف امام لانهم كانوا لم يتفقوا
على خليفة يكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تاخير دفنه هو
انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله
تعالى وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا
دفنه في محله فلم يكن خروج الى المصلى والصلاة في مسجد التي مختلف في جوازه بل ولم
ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا
جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس
عليه غيره صلى الله تعالى عليه وسلم والله اعلم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني ايترك
كذا على وجه الارض لسلامة من العفونة والتغير فان الانبياء احياء او الانتظار الرفعة الى السماء
قال نعم اي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
ولانه من سنن ساير الانبياء عليهم السلام قالوا اين اي يدفن لما تقدم من الخلاف قال المكان

فلم يمكن

ايدفن رسول الله

الذي

الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه اي روح حبيبه الا في مكان طيب اي يطيب له
الموت ويجب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدل ابو بكر بقوله سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته
فعلموا ان اي انه كما في نسخة قد صدق وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله
وسنة نبيه ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن
زيد وصالح الحبشي فالمراد ببني ابيه مباشرو غسله وهؤلاء في مساعدة غيرهم لهم وفعله
فاي عصبة من النسب لهم الحق في غسله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي يا علي
لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه
الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم يصبون الماء واعينهم
معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله تعالى عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من
الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت
ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في
جفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان علي يحتسوه قلت واما ما اشتهر عن بعض
الشيعة من ان عليا كرم الله تعالى وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص
سنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فغير
ظاهر لانه لم يعرف نقله عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور لمن هو
اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المحضة وعلى تقدير انه
ما طال شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى
الله تعالى عليه وسلم مع ساير الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي
واما ما روي ان عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين
والاخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلايل
عن عايشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه
كما نجرد موتانا اي بالاكتفاء بالازار وربما يستر الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه
اي من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم ما منهم رجل الا ذقنه في صدره
ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

علي

سيده

علم

وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح (خ) انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيرى بير غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بير مشهور بالمدينة وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يقصرها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه انسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف بضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله تعالى عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواتر الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر و عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنهم اجمعين في تكفين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كفن ثلاثة اثواب وهو زيادة اقول الظاهر انه يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف او ليس فيها قميص من ... قميصه الذي كان يلبسها فالصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان ويحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روي انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تاويله انه ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زايدين عليها وانما يستقيم على مذهب الامام الكبير في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص ورداء استحب العمامة بعض علمائنا للرجال وتعم بزيادة للمراة الخمار وخرقة يربط بها ثدييها وتفاصيل المسايل وادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد واخر الى من يشق وكل من سبق يعمل عمله فاتفق اذا با طلحة جاء قبله واصح ما روي في ما روي فيمن نزل في القبر انه علي والعباس وابناه الفضل وقثم وكان اخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ منه البغوي انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كما قاله وما جانبوا عن فعل شقران بانه شي انفرد به ولم يوافقه

احد

احد من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع على رزينة ورش قبره بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصا العرصة حمرا بيضا ورفع قبره عن الارض قدر شبر وروى البخاري عن عايشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية الفتح صريحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل قلت والاظهر ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة قيل وانما قالت عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار انه راى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابو بكر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الايمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه واعترض البيهقي ورد قول التمار بحث في الاحتمال انه لم يكن في زمنه مسنما انتهى ووجه عرابته لا يخفى لان احدا لم يجري على خاطره التصاون نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما اولا ثم صار مسطحا لوجد بحسب طول الزمان وتغير المكان واما ما روي ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية بل مبطوحة ببطحا العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطية انها ليست مرتفعة جدا ولا مرتخية بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمراد من المبطوحة انها مفروشة مكتوب عليها بالبطحاء فاين له دلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم فيه فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروي في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بتسويتها

قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الماضي كانه ما عدّ خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال
في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من
معناه اي لأي صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه واثاره فاصلحه
فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة
القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه اعلم (واجتمع المهاجرون) اي اكثرهم يتشاورون
اي في امر الخلافة الواو لمطلق الجمع والجملة حالية والا فالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره
الطبراني صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة
من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في
الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا يقدح في الاجماع ولتلك الاهمية
لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن
يقوم به فانظروا وهاتوا رايكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون فقالوا اي بعضهم و
رضي به الباقون انطلق بنا والخطاب لابي بكر والباء للتعدية او المصاحبة الى اخواننا من
الانصار ندخلهم بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي نحن ندخلهم معنا في
في هذا الامر اي امر نصب الخلافة لا في امر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين
عمر حيث صرح للعلة بقوله ما لفظه ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لهم خشينا ان يحدثوا
بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى او نخالفهم فيكون فسادا فقالت الانصار
في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة
فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار منا امير ومنكم امير ولعل الشيخين
ما طلبوا الانصار الى مجلسهما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما وخشية ان يقع لهم
بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث
الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية احمد
والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم
عن مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار
ما عدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظم الامر في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على

يتشاورون صح

قواعد

قواعد الجاهلية قبل تقرير الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في امورهم
وسياستهم وبعد ما كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والف بينهم و
عفا الله عنهم عما سلف منهم ذنوبهم وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما
قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت
الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان في هذه
القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابي بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية و
الاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية الماخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله
تعالى عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الحقية على
احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله تعالى عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود
حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضة صواحبات
يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله تعالى عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر و
قوله لا لا لا يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم واداء صلاته خلف الصديق
تاكيد للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا لما صرح مرة وطالع في صلاة
القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى علي كرم الله تعالى وجهه رضيه صلى الله تعالى
عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما صورة التخالف في مدة من التخلف لبعضهم
ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر
كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة في
مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو
الامر فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث استفهام انكاري على الانصار و
غيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شانه
مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها
قوله تعالى ثاني اثنين في الغار وثانيها قوله اذ يقول لصاحبه وثالثها لا تحزن ان
الله معنا كذا ذكره ميرك قال الحنفي احدها ثاني اثنين وثانيها اذهما في الغار
وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن
حجر من هما اي الاثنان المذكوران في هذه الاية المتضمنة لهذا الاستفهام للتعظيم
والتقرير وقد ابعد الحنفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فحينئذ يكون

اذهما

الاميرين

الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى تلك الفضايل الثلاث
بنص القران دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق ان في هذه الاية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخرا اقتصر على بعضها عمر رضي الله
تعالى عنه منها قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب لجميع المؤمنين
على سبيل التوبيخ والتعيير وعلى الغرض والتقدير الا الصديق فانه رضي الله تعالى عنه كان معه صلى
الله تعالى عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصرة الله لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
متضمن لنصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة
ومنها قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه اي على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في
غاية من السكينة الوزينة من بين الاصحاب مع مشاركتهم لهم في السكينة العامة الواردة في
قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ولعل هذا منشا ما روي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يتجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع
الضمير في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان تفكيك الضمير جايز عند
المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله تعالى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه
في اليم وقد يقال الضمير الموحد لا في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة
على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله
ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى اذ اخرجه كما صرح ابو البقا فهو وصف له صلى
الله تعالى عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد تصدق
على الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في الغار اي المعهود بمكة ومن الهجرة وقد قال
ابن عطا اي محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في
الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله تعالى عنه بهذه الاسرار من موافقته
في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وخروجا
من القبر ودخولا في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة
الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف
هجرة غيره مقدما ومؤخرا فهو القايم مع القلب بحكم الوجه ومن المعلوم ان
المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه
بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق هو
الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني هو

قوله تعالى

قوله تعالى اذ يقول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحبه اي لابي بكر رضي الله تعالى عنه على ما
اجمع المفسرون فسماه الله تعالى صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة
ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا الانكار للاية بخلاف
ساير الصحابة ولو تواترت صحبة لبعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون
فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاما
المشرفة بالكتاب صارت سببا للصحبة المستمرة له صلى الله تعالى عليه وسلم في الحياة والمما
والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلا الدرجات فبهذه الصحبة
المخصوصة فاق الصديق ساير الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما وقد عدل عن
اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز
بذكره في الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفصل جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله معنا
فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما روي
من انه سبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او
ما يوذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد
البغوي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق روسنا ونحن
في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها منقبة
بمعية مع الزيادة قوله ان الله معنا فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم
مع كل احد كما قال وهو معكم اينما كنتم وفي العدول عن معي الى معنا دلالة على اشتراك
الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله
فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد
ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة
وان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع
الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم
بالصواب قال الراوي ثم بسط اي مد عمر يده فبايعه اي فبايع ابا بكر
وروي ان ابا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه بل انا ابسط يدك لابايعك

قال له عمر انت افضل مني فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لكم مع فضلك اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك ايما بان ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر وبايعه الناس اي جميع الموجودين في ذلك او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حينئذ لا يعتبر بيعة حسنة لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا جميلة اي مليحة قال الشارح جميلة كقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظي بالمراد فيه لم يتبع النحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقوية يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه نعتا وصح به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعا للفتنة وتوافقها بحديث ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها او شهودهم جمال الحق فيها اذ رضاهم بها فالاولى باعتبار دنياهم والثاني باعتبار متعلقا بآخرتهم وقد روى ابن اسحاق عن الزهري حدثني انس انه لما وقع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة

اوالتزاما

ولابد

ولا بد الا بتقوية الله تعالى فقال علي والزبير ما غضبنا الا لان اخرنا عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية ارتضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون اهل الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كرب الموت اي حزنه وغمه ما وجد موصولة ومن بيانية وتبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة واكرباه وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة فيأخذ غمه بالنفس اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلايق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله تعالى عنها لما رات شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملايمة الباطنة فسلاها بهذا القول وبين لها ان الكرب ايضا سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضا لا تكرب فان محن الدنيا فانية وانما العبرة بالمنح الباقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا الى هنا قال الخطابي زعم بعض من لا يعتد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب انه كربه كان شفقة على امته لما علم وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله تعالى عليه وسلم من شدة الموت لانه ما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجه انه اي الشان قد حضر اي قرب من ابيك ما ليس الله تعالى بتارك اي منه ذلك الامر احدا وقوله الوفاة بفتح الواو الممات صنو الحياة بيان لما وقوله يوم القيمة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى ويجوز ان يكون مفعولا به ويراد به يوم الوفاة لان

بي

هنئ

العلايق الحسية انه بعد اليوم ينقطع

موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تاكيد وتقرير لما
في ذهن الزهرا اي ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى
الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد يفسر الموافاة
هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ابتلاي اي من جنسه ما اي شيء عظيم
ليس الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيمة اي الحضور ذلك
اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول
كما ان ضمير منه اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيمة منصوب
بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وقيل فاعل تارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع
الى ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا لا يصيبه الموت وعلى الثاني
انه حضر على ابتلاء ما لم يترك احدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة للموافاة يوم القيمة قال ميرك
يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس بتارك على ارادة
ان ورود الموت على الكل امر مقدر وهو اتيان يوم القيمة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر
بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام ابتدائية والخبر محذوف اي حكم مقرر
وامر مقدر ويكون المراد بما ليس بتارك منه احدا هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت
حدثنا ابو الخطاب بتشديد المهملة زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا اي كلاهما حدثنا
عبد ربه بمعنى عبد الله بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد بكسر
السين يحدث انه سمع ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان
له فرطان بفتح الفاء والراء من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة الفرط والفارط المتقدم
في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمد الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل
كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم انا فرطكم
على الحوض اي سابقكم لارتاد لكم انما هو من هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله
فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل
احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل
فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من سقي وضرب الخيمة ونحوها فقالت له عائشة فمن
كان له فرط من امتك اي فما حكمه قال ومن كان له فرط اي كذلك يا موفقة اي
للتعلم شرايع الدين او في الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها قالت

فمن لم

فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي اي امة الاجابة فانه قايم لهم مقام
الشفاعة لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي فاني عندهم احب من كل والد وولد
فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصايب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك
زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره
اعظم من وجه والجملة استيناف تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي
هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها
حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره وفيه
تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في
في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز
بمصيبته عن المصيبة التي تصيبه لغيري فان احدا من الناس لن يصاب بمصيبة
بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل المدينة اذا
اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه فيقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول
الله اسوة والله اعلم **باب ما جاء** في ميراث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في
حكم ميراثه وبيان وراثته والميراث اصله موراث فقلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو يقال ورثت الشيء اي وورثته
من ابي ارثه بالكسر وورثا ووراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة
عن الواو ورثة بكسر الراء بالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت
الواو ايضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانسان
والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء و
النون كذلك للاضطرار ولانهن معدلات فيها والياء هي الاصل كذا ذكره ميرك
ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر
الميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف اي باب ما جاء في بيان انه لا يملك
وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي
ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بمقدر آخر مع ان مآل التقديرين واحد

فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال دكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القايل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبيا ان العلما لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ومراده ان هذا الباب موضوع لحكم مورثه صلى الله تعالى عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم متحقق والله الموفق حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية بالتصغير وهي احدى امهات المومنين لذاي لعمرو صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي مما كان يختص بلبسه صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضا التي كان يختص بركوبها وارضا وهي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصته من ارض بني النضير كذا نقله ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لعدم اختصاصها به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله او فقرا المسلمين جعلها صدقة قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والظاهر انها للارض لان المراد بقوله وجعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته وقد اخرج البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض وصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه قبل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه صدقة بعد الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل هو المختار

الكرماني

الكرماني في شرح البخاري والله اعلم وقيل الارض هي فدك سبّلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته وجعل صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي وادعائي مبني على عدم اعتبار اشيا اخر مثل الاثواب وامتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتدا او بالتمسك انها اما تعد من الثياب فلم يعرف له اصلا والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشيا النفيسة تبعها غيرها من الحقير بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ابلا كثيرا وانه كان عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتونه بلبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثير فهي من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنايح كما جاءت الروايات الصرايح ويبقى في رواية عايشة عند المصنف انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التاويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما اي حين بلغها على حسب علمها وغيرها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالت اي فاطمة لابي بكر من يرثك اي بحكم الكتاب والسنة فقال اهلي اي زوجتي وولدي اي اولادي من الذكور والاناث فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا نورث اي نحن معاشر الانبيا وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطا رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى وفي الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف من وا ستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغايب الى المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اي نرتع ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي لا يبرح مسيري على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا

التاجيل

الحي

نحو بل نقل التاج البيهقي انه يتعدي الي المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه فيه ارث
اباه مالا فالاستعمال كلاهما موروث وقول الحنفي في هذا الحديث من بوتكرع مالي الارث
اي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدي
الي المفعول الثاني بنفسه لاحاجة الي القول بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث
عن ابن عباس والحسن والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا
نورث خاص بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا لا نورث
فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرث المال
محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد باخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبيا
انما يورثون العلم لا ما اخذ العلماء اعم من ان يكون في الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحالات ه
حاصل معنى الحديث انا لا نورث وانا تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة
ولكني اعول اي انفق على من كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوله وانفق على من كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفق الظاهر انه عطف تفسير كما قال الحنفي بما في الصحاح
عالة الرجل عياله يعولهم وانفق عليهم ويمكن ان يعرف بينهما بان يخص قوله اعول با اهل
داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل
بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل
اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم واحتيج الى دفع نظر
واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله تعالى عليه وسلم ينفقه ه
من المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله تعالى عنهما لا عليه عليه الصلوة والسلام
انتهى فيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل
الحكمة في عدم الارث بالنسبة الي الانبيا ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك
وان لا يظن بعضهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا
وجمعها بناء على ظنهم ان الانبيا كانوا كذلك ولئلا يتوهم ان فقر الانبيا لم يكن اختياريا
واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك
ولا يملك هذا وكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث و
رات ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو خلاف

الظاهر

الظاهر كلامها في الحديث من السوال والجواب بل ارادت ان حكم الانبيا كحكم
غيرهم في عموم الارث لاطلاق الايات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم
الانبيا خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الي الصديق وقال
سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما بالنسبة الي غيرهم فهو مشهور
يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسياتي ان جمعا كثيرا
رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الي حد التواتر بالنسبة الي الصحابة
وان كان بالنسبة الينا من جملة الاحاد المفيدة للظن وايضا قرر الصديق
وجمع المنافع الحاصلة من المخلفات الي ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على
وجه الانقطاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشي من النفي المطلق
في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان ينفق عليهم
من المخلفات امر لا وسياق زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد
بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة
ممنوعا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي البختري
بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وبفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول
المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة
بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح وقيل ابن فيروز
على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الي البحتر وهو حسن المشي
وقع سهوا مع ان ضبطه مناقض لاخر كلامه فان البحتر والبحتر بالمعجمة متنبه
حسنة والبختري المختال على ما في القاموس ان العباس وعليا جاءا الي عمر اي ايام خلافته
يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية
على هذه الصدقة او انا اولى منك بها ونحو ذلك وافحش شارح في حمل كلامهما على
السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد اي ممن
حضر مجلسه من اكابر الصحابة انشدتكم بالله يقال نشدت فلانا انشده نشدا
اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في

في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليكم و
تعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوة كما يقال دعوته زيدا وبزيد او لانهم
ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله لانفا نشيد في اي صورتا اسمعتم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة اي وقف في سبيل الله الا ما اطعمه
اي لله اي كما في نسخة اذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤيده ما في بعض النسخ نصا بصيغة
المضارع اي انا لكوني المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة
بكسرها والجملة استينافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين وقع في اصل
سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم معلوما في الكلام التفات
من الغيبة الى المتكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر ويؤيده
ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم
واما ما قال وانا لا نورث ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان ما لكل نبي صدقة في
حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم واما قال ابن حجران معناه الا ما انفق على انه
با كل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على ما بعد وفاته وفي الحديث
قصة اي طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لهم بقولهم اللهم نعم
كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي
البختري انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتبه لي فاتى به مكتوبا
مزبورا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما
يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى
قال فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله
ثم توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه وفي اخرى رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس الحدثان
قال كان فيما احتج به عمران قال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث صفايا
بني النضير وخيبر وفدك فاما بني فكانت حبسا لنوائبه لابناء السبيل واما خيبر
فجزاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء

النضير

نفقة

نفقة فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا الحكم
عام لجميع الانبياء وورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال
الحنفي ولعل تنكير نبي اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هنا انما يفيد العموم
في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر
الانبياء يبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف حدثنا المثنى حدثنا صفوان بن
عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث اي نحن معاشر الانبياء ما تركنا موصولة
والعايد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدا
معنى الشرط والجملة مستانفة كانه لما قيل لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم
فاجيب ما تركناه صدقة واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سوال
مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر
يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع ومنحصر في صرف احوال الفقراء
والمساكين كما جاء في حديث اخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين
والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال
ذاته وفي رواية ما تركنا صدقة قال المالكي في ما تركنا صدقة ما موصولة مبتدا وتركنا صلة و
العايد محذوف وصدقة خبر قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية
الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه
زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيانا فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على
معنى تطابق الروايات الصريحة وتوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول الخبر
المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب
في قراءة شاذة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقسم بالتحتية
وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي اخرى لا يقسم من الافتعال بالوجوه
الاربعة ومال الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي الصريح ورثتي اي من هم الورثة باعتبار
انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه

صدقة دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة اولان
مرجع الكل في القسمة اليهما او المعنى ما يساوي قيمة احدهما وهذا ادق مما قال ابن
حجر من ان التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم ما دونهما
وهو من القايلين بالمفهوم ما تركنا بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
والمؤنة الثقل فعوله من مانت القوم اي احتملت مؤنتهم وقال صاحب المؤنة يتهمز
ولا تهمز وقال الفراء هي مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون
وهي الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم
لا يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا امكنه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي
فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا دينار هناك يقتسم قال الكرماني
ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله
تعالى عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانه لا اورث
لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج
بسببه فهن في حكم المعتدات ما دام حياتهن او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن
ولكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن قال
العسقلاني باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى
حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يورث مالا يورث عنه وتوجيه
رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان محتملا فنهاهم عن قسمة ما
يخلف ان اتفق انتهى وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وفي شرح
السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة
واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ نفقة
اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي
في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان
استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها

عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده
وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبري
وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه الصلوة والسلام وقال ابن دحية في
الخصايص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به
على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونايب عنه في امته
ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل لا يتصور فتدبر حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة
وتشديد اللام حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس
بن الحدثان بفتحتين قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد
وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم اي للثلاثة عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم
المعجمة اي اسالكم واقسم عليكم بالذي باذنه اي بامره وقضائه وقدره تقوم السماء
والارض اي تثبت وتزول وهو ادق من قول ابن حجر اي تدوم اتعلمون ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقال اللهم نعم بفتح العين
ويجوز كسرها وبه قراءة الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم لتاكيد الحكم او للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط
والكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء وان
المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد
حتى ينادي ولا بغايب حضوره يرتجي بل هو اقرب الى العبيد من حبل الوريد
وفي الحديث قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق
بها في المرقاة شرح المشكاة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن عاصم بن بهدلة على زنة فعللة وعاصم هو المقرئ المشهور الذي رواياه
ابو بكر وحفص عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بتصغير حبش عن عايشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا اي
مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكاة قال اي الراوي او زر الراوي عن
عايشة على ما هو الظاهر كما قاله ميرك وجزم به ابن حجر لكن الاول اولى لاحتمال ان يكون

القايل من دونه واشكر وغيرهما والشكر في العبد والامة اي فيانه عايشة ذكرته اخر
لا والي فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدي ولا امتي والمراد بهما مملوكان ادبا في
بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كثير من مواليه والله اعلم باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنام وفي نسخة النبي والمراد المنام النوم واختلف هل الرؤية والرؤيا متحدان
او مختلفان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى اعم ولهذا قيدهما بالمنام والله اعلم قال صاحب
صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم
فرق بينهما بحرف التانيث كما قيل في القربى والقربة وجعل الف التانيث فيها مكان
تاء التانيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشعرى
الا انه صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة
مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت ذكر الرؤية والقرائن في السبعة ثم الرؤيا
على ما حققه البيضاوي في تفسيره انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى
الحس المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة
عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني
الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس المشترك
فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت
الا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري مذهب
السنة حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النايم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان
وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات
في النايم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم
ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله
الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل ملك بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال
وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الاشياء
على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة ومعاتبة كذا في شرح المشارق
وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد

اليقظان

الشواهد

شرايط الادراك واما عند الاصحاب فلم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك
ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث وما في القرآن واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف
العادة او ان الرؤية المنسبة خيال والله اعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني
ان حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع
من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته
او في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وتخيل لها على خلاف ما هي عليه و
قد يتوهم الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فيكون
ذاته صلى الله تعالى عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله تعالى عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا
عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله تعالى عليه وسلم بل جاء
في حديث الاحاديث ما يقتضي بقاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم وسيجي زيادة تحقيق لذلك والله اعلم
وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤيا في آخر الكتاب بعد اتمام صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة
الى انه ينبغي اولا ملاحظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة ليسهل تطبيقه بعد الرؤيا في
المنام عليها قلت او للاشعار بان الاطلاع على طلايع صفاته الصورية وعلى بدايع نعوته السرية
بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤية المنامية
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله
اي ابن مسعود كما في نسخة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني اي حقا او حقيقة او
يقظة وسياق تحقيق ذلك كله فان الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري
والترمذي عن انس وروى احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتزايا بي
واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء متحدان فما الفايدة فيه واجيب بان اتحادهما دال
على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي مرعى متناهيا في بابه اي
من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي
بقوله ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد راى الحق والحق هنا مصدر موكد اي من راني رؤية الحق
وقوله فان الشيطان الخ كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام

انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب او التحقيق وتقرير الصواب انه الاشكال انما هو بتقدير
المضاف اي من رآني فقد راى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل
بي اي لا يستطيع ان يتصور بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله
سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال
الوسوسة كذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان
يتخيل للرائي ما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة رؤيته في
اليقظة في انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله تعالى
عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورتي ويتخيل الي الرائي انها صورته صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا احتياج لمن راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام باي صورة كان الى ان يعبر هذا ويظن
انه شيء آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب
الازهار فان قيل قد راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا
هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائيين لا الى المرئي كما في المرآة فمن رآه متبسما
مثلا يدل على انه يستن بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن رآه غضبان على خلاف ذلك ومن
رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطاير وراء الزجاج الاحمر ذا حمرة و
قس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الى انه قد ترجع الى محل المرئي كما
روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم رئي في قطعة من المسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين
بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت
مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اي كلاهما حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابي الحصين بفتح اوله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني في
المنام فقد رآني اي حقيقة او حقا او فقد تحقق انه رآني او فقد رآني ولم يرى غيري فان
الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي او قال لا يتشبه بي والشك في
غير الي او التصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد
ان يراد بقوله فقد رآني فسيراني وانه اتى بصيغة الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة
الى كمال تحققه مع ان الشرط تجعل الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق

ما رواه

ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من رآني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون اشارة
الى بشارة الرائي له صلى الله تعالى عليه وسلم بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته في دار المقام
او بعود تبد جماعة وصححه المحقق بلفظ فقد رآني في اليقظة والاظهر ان يقال المعنى فكانما
رآني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم اي من رآني
في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمة
لعموم من في المبنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير
داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره لا رؤية سوا فيه
الرؤيا والرؤية وقد قال ابن البطال قوله سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا
في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الاخرة لان كلا امته كذلك وقال المازري
ان المحفوظ فكانما يراني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه
انه اوحى اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر
اليه انتهى وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة الموجبة
لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا
يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في القيامة مدة انتهى وهو
يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكنه
ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت
له مرآته صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ و
هو من ابعد المحامل اقول الوجه فهو اما معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم او كرامة لابن
عباس رضي الله تعالى عنهما والله حدثنا قتيبة اي ابن سعد كما في نسخة حدثنا خلف بن
ابن خليفة اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد
صدوق اختلط في الآخر وادعى انه راى عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد
من الثالثة مات سنة احدى وثمانين ماية على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابي
مالك الاشجعي عن ابيه اي طارق بن اشيم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني
في المنام فقد رآني قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي
صار آلة يتادى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد

يتادى

اعلم

ان يرى جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية او خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالذي راه المرئي
ليس روحه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته
تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن ينتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس
من نور او غيره وقال ايضا من رآه صلى الله تعالى عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه
المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى
وقد ذكرت في شرح المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى في المنام وانه
لا يكفر قائله خلافا لبعض الاكابر من علمائنا من الحنفية والله اعلم بالامور الجلية والخفية
قال ابو عيسى اي المصنف وابو مالك هذا اي المذكور في هذا الاسناد هو سعيد بن طارق
بن اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية وطارق بن اشيم هو من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث اي
غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان ما له من التابعين واغرب ابن حجر بقوله
بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعي فكأنه تبع لكلام الحنفي عند قول المصنف و
سمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رايت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وانا غلام صغير حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي
وهما شيخا المصنف بلا واسطة واكثر منهما وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول شارح فيه دلالة على
ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لا خلاف في كونه صحابيا بل
الخلاف في رواية خلف اياه والله اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد
الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير حدثنا ابي اي كليب انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا
يتمثلني هذا من قبيل تعدية التمثيل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية
لا يتمثل بي وفي رواية مسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان
الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني وحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب
ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى
لا يترائى بي بوزن يتراءى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لانه تعالى وان امكنه في التصور باي

صورة

صورة اراد ان يمكنه من التصور بصورته صلى الله تعالى عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رآه
صلى الله تعالى عليه وسلم في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن
سيرين فانه صح عنه انه كان اذا اقتصت عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رايته
فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المصنف بقوله نقلا
عن عاصم قال اي كليب فحدثت به اي بهذا الحديث ابن عباس فقلت قد وفي نسخة
فقد رايته اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فذكرت الحسن بن علي اي فاني
رايته يقظة فقلت شبهته اي امري به اي بالحسن فقال ابن عباس انه
اي الحسن كان يشبهه اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واغرب الحنفي حيث قال اي
شبه الحسن بن علي وهذا ادى من عكسه في المقام انتهى ووجه غرابته لا يخفى
على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى في الكلام وكانه جعل ضمير
انه راجعا الى المرئي الذي رئي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن عباس هو
صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله ايضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن
عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
صف لي قال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رايته وقد ورد مشابهة الحسن
له صلى الله تعالى عليه وسلم في احاديث فيكون رؤيا الرائي صحيحة بل على وجه الحقيقة
وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين الصدر
الى الراس والحسين اشبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال
الآخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فاني ارى في كل صورة لكن حديث
ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي
ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق فما سبق بالكلام ابن
عباس يحمل على الكمال وما تقدم ابن سيرين على انه اذا رئي بوصفه المعروف
فقد رأى رؤية محققة لا يحتاج الى تعبير ولا تاويل بخلاف ما اذا رآه على
خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسود او اخضر وامثال
ذلك فانه حينئذ محتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله

ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء
عليهم السلام لا تغيرهم الارض فادراك الذوات الكريمة حقيقة وادراك الصفات
ادراك المثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني
سيرى تفسير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكانما رآني انه لو رآني يقظة لطابق
ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان
بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه
بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين
الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة المصقلة
ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاته على احسن حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى
في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة
اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وسماء كما يرى
يرى الصورة في مرآة قابلها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته
يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في
مراي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة
والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة
وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله تعالى عليه وسلم سراج ونور الشمس
في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل في المشرق و
المغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك صلى الله تعالى عليه وسلم واما قوله
واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها
مدركة بعينين في القلب وانه قريب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر
عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن بشار
حدثنا ابن عدي ومحمد بن جعفر قالا اي كلاهما حدثنا عوف بن ابي جميلة عن
يزيد الفارسي بكسر الراء يكتب المصاحف اشارة الى تلك الرؤية العظمى قال رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي في
وجوده فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال

ابن عباس

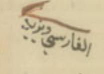
كان

وكان

٣٠٥

ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان
يتشبه بي فمن رآني في النوم وفي نسخة في المنام فقد رآني اي حقيقة او كانه رآني
يقظة هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رايته في النوم النعت وصف بما
فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال
في الحسن والقبح كذا في النهاية قال اي الرائي نعم انعت لكم رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل
بين الرجلين اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما او هو
لا يشاف انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه او هو فاعل الظرف كذا
حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره الجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض اي مائل اليه
فيكون البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها وقد ضبط اسمر بالرفع والنصب
فالرفع على انه نعت رجل وخبر لمبتدأ محذوف مقدر والنصب على انه تابع لرجلا او لكان
مقدرا وكذا قوله اكحل العينين اي خلقة حسن الضحك اي تبسما جميل دوائر الوجه اي
الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة قد ملأت لحيته ما بين هذه الاذن الى
هذه اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملأت اي لحيته نحره اي عنقه اشارة الى طولها
قال عوف اي الراوي عن الرائي ولا ادري ما كان اي النعت الذي كان مع هذا النعت اي النعت
المذكور مما ذكره يزيد نفيه اشعار بانه ذكر نعوتا آخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر
كما لا يخفى عن غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال
وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئا آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام
ولا ادري ما كان الى آخره ولكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اي لا اعلم الذي وجد
من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم
يهتد اليه من ابدى فيه ترددات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها تهافت انتهى وهي
بمعنى كلام العصام واما رأيت شرحه في هذا المقام وانما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام
وهو في غاية من النظام حيث ما استفهامية والمراد انه زيد على هذا النعت ويحتمل ان
يكون موصولة اي لا ادري الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد
ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الراوي وهو وهم
فانه الراوي فقال ابن عباس اي للرائي لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا

قال ابو عيسى رحمه الله كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد
بن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض اسماء الرجال والصحيح
انه غيره فانه يزيد بن هرمز مدني من اوسط التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب
الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب انه يزيد بن المدني مولى بني ليث
وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على راس المائة
وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذي
والنسائي وهو ابن هرمز اقدم من يزيد الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد
الفارسي عن ابن عباس احاديث اي عديدة ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد
ابن ابان بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب هو ابن عمرو البصري القاصي
بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة وهو اي الرقاشي
يروي عن انس بن مالك ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة اي من قال انهما واحد لاتحاد



اسميهما فقد توهم وعوف بن ابي جميلة اي الراوي عن يزيد الفارسي هو عوف الاعرابي
حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف الاعرابي
سليمان بدل او بيان ابن سلم بفتح وسكون البلخي حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال
قال اي النضر قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة اي سنا والمقصود من ايراده هذا الاسناد
ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر شيخ مشايخ
فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس
صح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم يلزم من روايته الا ان يستانس
به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بانه يزيد الفارسي روى عن ابن عباس
احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال لاثباتها هو ثم قال مع ان كلا من الرؤية والرواية لا يثبت
بمجرد الاحتمال فان امكان الرؤية بزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع الشك
المروي ذلك حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اي الزهري قال ابو سلمة اعتقه قال ابو
قال قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني يعني في النوم تفسير من احد الرواة
ابو قتادة

فقد

وفقد رأى الحق اي الرؤية المحققة الصحيحة اي الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام
ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني رؤية الحق ويؤيده انه
جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل يصير مفعولا مطلقا تقديره
فقد رآني رؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تامل انتهى ولعل وجه
التامل انه اذا اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح
ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اي رأى مظهر الحق او مظهره او من
رآني فسيرى الله سبحانه لان من رأى النبي عليه الصلاة والسلام في المنام فسيرى
الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحق مفعول له
بمعنى الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رآني انتهى وتبعه ابن
حجر فتدبر قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة اي
في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه تاويلا واغرب النووي
وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة كانت على صورته
المعروفة او غيرها واجاب الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر
كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى
تعبير وفي الثانية يحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق
ذكره في الحديث المتقدم فانهم الوهم من محل هذا ان الرؤيا توجد في صورته
التي كانت عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته يكون رؤياه اضغاث احلام
وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا
ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله
فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا على ذلك فانه اوفق
في الحرمة والليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل
حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصوير
تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي
نسخة اخبرنا معلى بضم ففتح فمشددة مفتوحة ابن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا

قال

عبد

ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني في حقيقة
المرام فان الشيطان لا يتخيل بي اي فلا يكون رؤيا اضغاث احلام وحكي ابن ابي جمرة
والمازري واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم حملوا على ذلك رواية
فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه يقظة بعد ذلك وقد اشرنا اليه
سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب
بما اثبته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوي
والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي
كما هو في عوارف المعارف والامام ابو الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطا الله
وكصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفا والقطب القسطلاني والشيخ
نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني
ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم
اصواتا ويقتبسون منهم فوايد انتهى وانكر جماعة منهم الاهدل حيث قال
القول بذلك يدرك فساده باوايل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه
في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس
فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غايب واشار لذلك الغزالي
في الرد على القايل بان الرايي له في المنام راي حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة
قال وهذه جهالات لا يقوم بشي منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شي
من ذلك مختبل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شي منها بلازم ودعوى
استلزامه لذلك عين الجهل والعناد وبيانه ان رويته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة
لا يستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاوليا كما مر ان يخرق لهم الحجب فلا مانع
ولا شرعا ولا عادة ان الولي باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه
وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان تجعل
تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه
الصلاة والسلام ونحن نعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسانا بوقوع
بصره عليه فلا مانع من ان يكون محادثته ومكالمته وسواله عن الاشيا وانه يجيبه

عنها

مقدمات وعقلا فاذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا وشرعا فهو

سمعا وهذا كله غير منكر شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول
عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد امر ان القول بان الرويا
في النوم روية حقيقته عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد
ما مر عن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هولاء صحابة ولامكن
بقاء الصحبة الى يوم القيمة ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون راه في حياته حتى
اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل دفنه وهل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق
للعادة والامور التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع ايضا بانه لم يحك ذلك
على احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة رضي الله تعالى عنها اشتد حزنها عليه
حتى ماتت كدا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها
رويتها تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا بد على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه
على فرض تحققه كما هو ظاهر معروف في محله قال ابن حجر وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للانبيا
من ذلك انما هو في حال غيبته فيظنونها يقظة فيه اساة ظن بهم حيث يشتبه
عليهم روية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلا فكيف بالاكابر من الاوليا
قلت لكن هذا من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على
الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله تعالى عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي
ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما وقع حال المنام ولو كان الرايي من الاكابر الانام
وقد صرح المازري بان من راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفات المتخيلة لا
المرئية فيتعين ان تحمل هذه الروية ايضا على روية عالم المثال فيزول الاشكال على ان حال
الاوليا في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام متعددة
يتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد منها من الابدان فيظهر كل في خلاف الاخر من الاماكن والازمان
وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا
في قبره بل نقول بانه يجول في العالم السفلي والعالم العلوي فان ارواح الشهدا مع ان مرتبتهم
دون مرتبة الانبيا اذا كانت في اجواف طير خضر في رياض الجنة تعود الى قناديل معلقة
تحت العرش كما هو مقرر في محله مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وارواحهم
غير متعلقة باجسامهم لئلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبيا يلبون و

ويحتجون فنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بهذه الكرامات في مثل مكرمة حصول
خوارق العادات فيتعين تاويل الاهدل وغيره فتامل ومن جملة تاويلاته قوله
في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجبت عن حجاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بان هذا مبني يجوز اي لو حجب عن حجاب عقله ولم
يرد انه يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اي عرفا وعادة اذ لا يجري
استمرار خارق العادة اصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه
بوجه اصلا قال اي انس كما هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع
ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم استغناء عن التصريح بمعنى التوضيح
ورويا المومن اي الكامل الرواية البخاري الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح
الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح اي الرؤيا
الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي
قال في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وهم وابو داود والترمذي
عن عبادة بن صامت واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن
ابي سعيد ولفظه رويا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحكيم و
الطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المومن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا
من النبوة وروى الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رويا المومن جزء من اربعين
جزءا من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا
التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الراي والازمنة والامكنة
وعلى كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رويا المومن كلام
يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملايم لمقام
المرام ثم قيل ان معناه ان الرويا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها
باق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات
الرويا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرويا ما يكون من المنذرات
ونظير ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة و

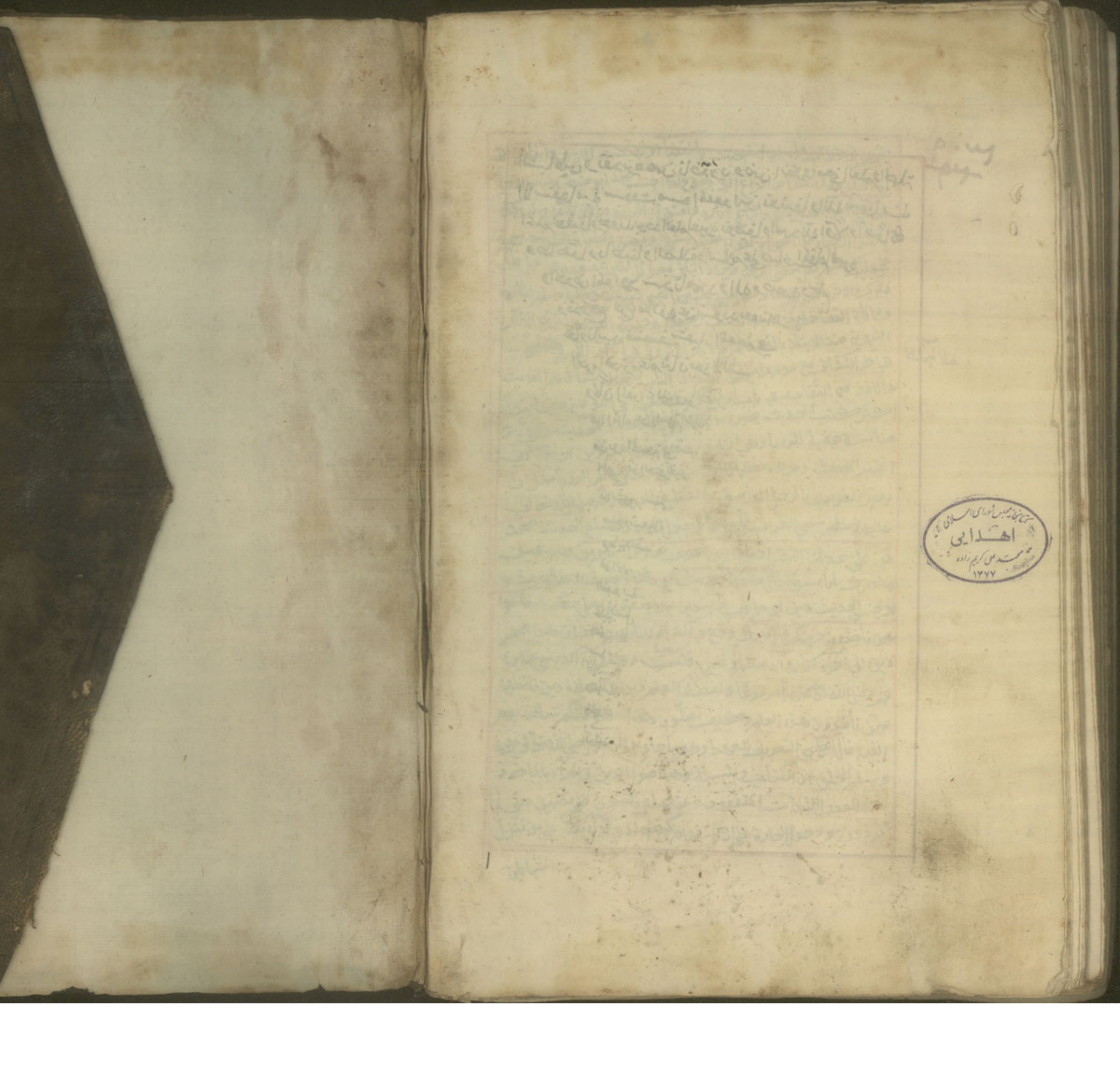
عشرين

عشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة
لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة اي كان للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرويا جزء منها ويؤيد هذا التوجيه
الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قال الرويا الصالحة
يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له
اتفاقا فالمراة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله
تعالى عليه وسلم في اول البعثة مويدا بالرويا الصالحة ستة اشهر فحينئذ كانت
الرويا جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا
اما حصر سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف في ذلك واما كون
زمان الرويا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده
النقل قال التوربشتي وارى الذاهبين الى التاويلات ذكرناها قد هالهم القول
بان الرويا جزء من النبوة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج
على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فانه جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا
من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من
شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب
القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط
ولا يتعرض له بالقياس وذكر مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
فلما نصيب مؤول في حصر الاجزاء ولم يقض له الاصابة في بعضها ولما يشهد
به بعض احاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقعة والله اعلم ذكره ميرك
واما قول مالك لما سئل ايعبر الرويا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم
ثم قال الرويا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية لما اشبهتها من
وجه الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه
سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له كما تحقيقه
حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا بليت بصيفه

المجهول والخطاب عام اي امتحنت بالقضا او تعينت له وهذه اشارة الى
ان الحكومة والقضا من انواع البلا ولذا اجتنب عنه ابو حنيفة وساير الاتقيا
فعليك بالاثر بفتحتين اي باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا
باقتفاء الاخيار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
فعليك اسم فعل بمعنى الزم وزيادة الباء في معموله كثير لضعفه في العمل قال
ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشي وسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثاره
ولما كان القضا خلافة النبوة ناسب وصيته وصية القاضي باتباع الاثار
النبوية عند الابتلا بالقضا ثم ايراد هذا الاثر وفي اثر من الخبر والنظير
في اخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان الباب للاهتمام بشان علم الحديث
والافادة من التقاعد في باب الروايات للنصيحة في التوصية كابتداء
كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وللحديث الاتي
مناسبة خفية للرويا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني
اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعتبر الرويا مثل ان
يعتبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمراة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المراة كالضلع حدثنا محمد
بن علي حدثنا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين وهو غير
منصرف لما سبق قال هذا الحديث اي هذا التحديث او علم الحديث
او جنس الحديث دين اي ما يجب ان يتدين به ويعتقد او يعمل بمقتضاه فانظروا
عمن تاخذون دينكم قال ميرك وقع في اكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم
دين الى اخره كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ولفظه العلم دين والصلاة دين فانظروا
عمن تاخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة فانكم تسالون يوم
القيمة قال الطيبي التعريف للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالماخوذ
منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تاخذون على تضمين معنى
ترددون ودخول الجارة على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل

ملايمته

الشياطين وتقديره عمن تاخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة
الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه
اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود
والحوض المورود سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وقد وقع فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله
تعالى وتاييده منتصف شعبان المعظم في
الحرم المحترم عام ثمان بعد الالف
وكان الفراغ للحقير الفقير
من اتمام هذه النسخة الشريفة
من يوم الجمعة في وقت
الضحى في اخر العشر الكبير
من شهور سنة
سبع وتسعين
ومائة والف
من الهجرة
النبوية
على صاحبها افضل
التحية وعلى
ساير
الانبياء
والمرسلين
والحمد لله
رب
العالمين



کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد حسن کریم زاده
۱۳۷۷

